



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب نور المخالف

في شرح شرائع الإسلام

تألیف
النقیب المحقق
الشيخ شیخ البشیر العزّان
من ائمۃ علماء الائمه البصری

كتاب
شرح عصر الکرام والمعاذین

(الجزء الرابع)

كتاب المحقق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

الشيخ مفلح الصيمرى البحارانى

نشرت في الطباعة:

دار الهادى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	غایة المرام في شرح شرائع الإسلام المجلد 4
11	هوية الكتاب
11	اشارة
13	كتاب الصيد
13	اشارة
15	فيما يؤكد صيده
17	في أحكام الاصطياد
19	في اللاحق
23	كتاب الذبحة
23	اشارة
25	في الأركان
37	في اللاحق
37	اشارة
37	فروع :
43	خاتمة
57	كتاب الأطعمة والأشربة
57	اشارة
59	في حيوان البحر
63	في البهائم
67	في الطير
71	في الجامدات
79	في اللاحق

أقول : هنا مسائلتان :
83
85	النظر في حال الاضطرار
85
86
89	أقول : هنا ثلاثة مسائل :
91
97	في السبب
105
111	النظر الثالث في الواحد
111
113	ما تثبت فيه الشفعة
117	في الشفيع
121	في كيفية الأخذ
125	في لواحق الأخذ بالشفعة
135	كتاب أحياء الموات
135
137	اشارة
138
141	في كيفية الاحياء
143	في المنافع المشتركة
145	في المعادن الظاهرة
151	كتاب اللقطة

151	اشاره
153	في اللقط
159	في الملقط في الحيوان
165	في اللقطة
171	كتاب الفرائض
171	اشاره
173	في موانع الارث
183	في الحجب
187	ميراث الأنساب
197	في الميراث بالولاء
201	في ميراث ولد الملاعنة
203	ميراث ولد الزنا
205	ميراث الخشي
211	في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
215	في ميراث المجوس
219	في المنسخات
221	في معرفة سهام الوارث من التركة
223	كتاب القضاء
223	اشاره
225	في الصفات
231	في الآداب والمسائل
237	في كيفية الحكم
245	في القضاء على الغائب
247	في كيفية الاستخلاف
253	في اليمين مع الشاهد

255	في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ
257	في مبحث التسمة
261	في أحكام الدعوى
267	في الاختلاف في دعوى الاملاك
273	في الاختلاف في العقود
281	كتاب الشهادات
281	إشارة
283	في صفات الشهود
283	إشارة
293	أقول : هنا مسألتان :
297	فيما به يصير شاهدا
303	في أقسام الحقوق
309	في الشهادة على الشهادة
313	في الطوارئ
319	كتاب الحدود والتعزيرات
319	إشارة
321	في حد الزنا
335	في حد اللواط والسحق والقيادة
341	في حد القذف
347	في حد المسكن
353	في حد السرقة
353	إشارة
354	أقول : هنا مسألتان :
359	في حد المحارب
363	في حد المرتدين

367	في إitan البهائم ..
369	في الدفاع ..
371	كتاب القصاص ..
371	إشارة ..
373	قصاص النفس ..
373	إشارة ..
385	أقول : هنا مسألتان : ..
391	فروع في السراية ..
391	إشارة ..
397	أقول : هنا مسألتان : ..
401	في دعوى القتل ..
405	في القساممة ..
411	في كيفية الاستيفاء ..
417	قصاص الطرف ..
425	كتاب الديات ..
425	إشارة ..
427	في أقسام القتل ..
429	في مقادير الديات ..
435	في موجبات الضمان ..
451	في الجنابة على الأطراف ..
451	إشارة ..
462	أقول : هنا مسألتان : ..
467	أقول : هنا مسألتان : ..
473	في الجنابة على المنافع ..
477	في الشجاج والجرح ..

477 اشارة
481 أقل : هنا مسألتان :
483 في المواحق
489 في الجنائية على الحيوان
495 في العائلة
495 اشارة
501 أقل : هنا مسألتان :
505 المصادر المعتمدة في التحقيق
508 محتويات الجزء الرابع
547 تعريف مركز

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام المجلد 4

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ مفلح الصميري البحرياني

المحقق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي

الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1420 هـ.ق

الصفحات: 527

المكتبة الإسلامية

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام

تأليف: الفقيه المحقق الشيخ مفلح الصميري البحرياني

من أعلام القرن التاسع الهجري

تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي

الجزء الرابع

دار الهادي

ص: 1

إشارة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1420 هـ - 1999 م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون: 834265 - 820320 - 603379 - فاكس: 821203

ص.ب: 25/286 غبيري-بيروت-لبنان

ص: 2

كتاب الصيد

اشارة

ص: 3

قال رحمه الله : ولو أرسل المجوسى أو الذمى لم يحل أكل ما يقتله ، وإن أرسله اليهودي والنصرانى فيه خلاف ، أظهره أنه لا يحل.

أقول : قال ابن أبي عقيل : ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم ، واعلم أن الخلاف في حال الصيد كالخلاف في حال الذبح ، فمن قال بحل ذبائحهم قال بحل صيدهم ، وسيأتي (1) تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله : وقيل : يحرم أن يرمي الصيد بأكبر منه.

أقول : ذهب الشيخ في النهاية إلى تحريم رمي الصيد بما هو أكبر منه ، وحكم بتحريم الصيد أيضاً مع اتفاق ذلك ، وذهب المصنف إلى الكراهة واختاره العلامة ، وهو المعتمد لأصلالة الإباحة.

ص: 5

1- يأتي في أول كتاب الذباحة.

قال رحمة الله : ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ، ولو تحرك أحدهما فالحلال هو ، وقيل : يؤكلان إذا لم يكن في المتحرك حياة مستقرة ، وهو أشبه ، وفي رواية : يؤكل ما فيه الرأس ، وفي أخرى يؤكل الأكبر دون الأصغر ، وكلاهما شاذ.

أقول : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، والمحقق من مذاهبهم أنه إذا قطع الصيد باثنين ، فإن لم يتحركا حلا ، وإن تحركا أو أحدهما فإن كان مع عدم استقرار الحياة حلا أيضا ، لعدم اعتبار هذه الحركة ، لأنها كحركة المذبوح ، وإن كان مع استقرار الحياة حل ما فيه الرأس مع التذكرة ، وحرم الآخر ، لأنه أبين من حي فهو ميتة ، هذا هو المحقق وهو المعتمد ، والقول المشار إليه بأنهما يؤكلان إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة هو قول ابن إدريس ، والرواية المتضمنة أكل ما فيه الرأس هي رواية إسحاق بن عمار [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام ، والرواية

ص: 7

1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 35 من أبواب الصيد ، حديث 2.

المتضمنة أكل الأكبر دون الأصغر هي رواية النوفلي (١) عن الصادق عليه السلام أيضا ، وأقوال الأصحاب هنا كثيرة أعرضنا عنها لثلاث طول الكتاب واقتصرنا على المحقق منها الذي يجب المصير اليه.

ص: 8

1- المصدر المتقدم ، حديث 4.

قال رحمه الله : إذا عض الكلب صيدا ، كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الأصح.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب لنجاسة الكلب وقد لاقى موضع العضة برطوبة فيجب غسله ، وقال الشيخ رحمه الله : لا يجب الغسل لإطلاق الآية (١) الأمر بالأكل من غير قيد الغسل فلا يجب ، والجواب عدم الأمر بالغسل لا ينافي وجوبه بدليل خارجي ، والدليل إجماع أصحابنا على نجاسة ما لاقاه الكلب برطوبة.

قال رحمه الله : إذا أرسل كلبه أو سلاحه فأدركه حيا ، فإن لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح ، وفي الاخبار : أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض رجله أو تطرف عينه ، أو يتحرك ذنبه ، وإن كانت مستقرة والزمان يتسع للذبح لم يحل حتى يذكر .

أقول : اختلف الأصحاب في مستقر الحياة ما هو؟ قال الشيخ في المبسوط

ص: 9

.4 - المائدة : 1

مستقر الحياة هو ما يمكن أن يعيش يوماً أو نصف يوم ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقال ابن حمزة : أدنى أن يطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه ، وهو ظاهر المصنف في المختصر ، وهو الذي تضمنته الأخبار ، رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : في كتاب علي عليه السلام ، إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه ، فقد أدرك ذكاته » [\(1\)](#) ، وعن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال : إذا شركت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك » [\(2\)](#) وروى محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال : سأله عن الذبيحة؟ قال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي » [\(3\)](#) ، فهذه الأخبار دالة على مذهب ابن حمزة ، ولا شك أن مذهب الشيخ أحوط ، لحصول تعين الحل .

إذا عرفت هذا فغير مستقر الحياة غير صيد الكلب والسمهم لم يحل بالتذكرة سواء كان وحشياً أو إنسياً ، لأنَّه بحكم الميتة ، أما صيد الكلب والسمهم إذا أدرك حياً وغير مستقر الحياة فهو حلال ، سواء ذكاة أو لم يذكره والذكاة أفضل .

قال رحمة الله : وقيل : إذا لم يكن معه ما يذبح به ، ترك الكلب يقتله ثم يأكله إن شاء ، أما إذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال .

أقول : إذا أدرك الصيد وحياته مستقرة لم يحل إلا بالتذكرة ،凡 لم يكن معه ما يذكره به ، قال الشيخ في النهاية : يترك الكلب حتى يقتله ثم يأكل أن شاء ، وبه قال محمد بن بابويه وابن الجنيد واختاره العلامة ، لعموم قوله تعالى : (فَكُلُوا

ص: 10

1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 11 من أبواب الذبائح ، حديث 6.

2- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 11 من أبواب الذبائح ، حديث 5.

3- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 11 من أبواب الذبائح ، حديث 3.

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)[\(1\)](#) ، ولما رواه جميل بن دراج في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا خذه ولا يكون معه سكين فيذكيه ، أفيذكه حتى يقتله الكلب ويأكل منه؟ قال : لا بلس »[\(2\)](#) وقال ابن إدريس : لا يحل بغير التذكرة واحتاره المصنف والعلامة في الإرشاد ، واستحسنها في التحرير وهو اختيار فخر الدين وأبي العباس وهو المعتمد ، لأن كل مستقر الحياة غير ممتنع لا يحل بغير التذكرة .

ص: 11

4- المائدة : 1

2- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 8 من أبواب الصيد ، حديث 1.

قال رحمة الله : اما الذابح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه ، ولا يتولاه الوتني . فلو ذبح كان المذبوح ميتة ، وفي الكتابي روایتان ، أشهرهما : المنع ، فلا تؤكل ذبحة اليهودي ، ولا النصراني ، ولا الم Gorsy ، وفيه روایة ثالثة ، تؤكل ذبحة الذمي ، إذا سمعت تسميتها ، وهي مطروحة.

أقول : اختلاف الأصحاب هنا على ثلاثة أقوال :

الأول : تحريم ذبائح غير المسلمين من جميع أصناف الكفار ، سواء كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا ، وهو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخ والمفید والمرتضی وسلاط وابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصطفى والعلامة والشهيد ، وهو المعتمد لقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) [\(1\)](#) ، والكافر لا يعرف الله ولا يذكره على الذبيحة ، ولا يعتقد ذلك فرضا ولا سنة ، وقد ورد في المنع روایات كثيرة ، منها : روایة سماعة في الموثق ، عن الكاظم عليه السلام ، « قال : سأله عن ذبحة اليهودي

ص: 15

والنصراني؟ فقال : لا تقربها » [\(1\)](#).

الثاني : إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً سواء سمعته يسمى أولاً ، وهو قول الحسن بن أبي عقيل وظاهر ابن الجنيد ، لقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) [\(2\)](#) ، وورد في ذلك روایات ، منها : صحيح البخاري ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ قال : لا بأس به » [\(3\)](#).

الثالث : إباحة ذبائحهم مع سماع التسمية [\(4\)](#) من الذابح ، قال محمد بن بابويه ، لصحيح حمران ، « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله تعالى ، قلت : والمجنسي؟ قال : نعم إذا سمعته يذكر الله ، أما سمعت قول الله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » [\(5\)](#) ، وفي معناها غيرها من الصحيح [\(6\)](#) ، وأحاديث الأولون عن الطعام بحمله على الحبوب ، وعن الروايات بحملها على التقبة لا الضرورة.

قال رحمه الله : ولا يشترط الإيمان ، وفيه قول بعيد باشتراطه ، نعم لا تصح ذبابة المعلن العداوة لأهل البيت عليهم السلام وإن أظهر الإسلام.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

ص: 16

-
- 1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 27 من أبواب الذبائح ، حديث 9.
 - 2- المائدة : 5.
 - 3- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 27 من أبواب الذبائح ، حديث 34.
 - 4- في الأصل : التذكرة.
 - 5- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 27 من أبواب الذبائح ، حديث 31 مع اختلاف يسير.
 - 6- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 27 من أبواب الذبائح ، حديث 45 و 39 و 18.

الأول : في اشتراط اليمان وتحريم ذبائح المخالفين ، وهو مذهب ابن البراج وأبي الصلاح الحلبـي وابن حمزة وابن إدريس ، وتحل عنده ذبحة المستضعف ، وعنـى به من ليسـ منا ولاـ منهم ، وهوـ الذي لاـ يـعـرـفـ الحقـ ولاـ يـعـتـقـدـ ضـنهـ ، واستـدـلـلـواـ بـرواـيـةـ زـكـرـيـاـ بنـ آـدـمـ ، «ـ قالـ :ـ قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـنـيـ أـنـهـاـكـ عـنـ ذـبـيـحـةـ كـلـ مـنـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـذـيـ أـنـتـ عـلـيـهـ وـأـصـحـابـكـ إـلـاـ فـيـ وـقـتـ الـضـرـورـةـ ،ـ أـوـ فـيـ مـحـلـ التـقـيـةـ »
[\(1\)](#) ،ـ وـاـكـتـفـيـ الشـيـخـ بـالـإـسـلـامـ ،ـ وـاـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ وـالـعـلـامـةـ وـفـخـرـ الـدـيـنـ وـالـشـهـيدـ ،ـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ فـكـلـوـاـ مـمـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ)[\(2\)](#) ،ـ وـلـمـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ ،ـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ «ـ قـالـ :ـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ ذـبـيـحـةـ مـنـ دـانـ بـكـلـمـةـ الـإـسـلـامـ وـصـامـ وـصـلـىـ لـكـمـ حـلـالـ إـذـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ »[\(3\)](#) ،ـ وـلـلـأـصـلـ ،ـ وـأـجـابـواـ عـنـ الـرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ .

تبـيـهـ :ـ يـشـرـطـ فـيـ إـبـاحـةـ ذـبـيـحـةـ الـمـخـالـفـ الـتـسـمـيـةـ كـاـشـتـرـاطـهـ فـيـ إـبـاحـةـ ذـبـيـحـةـ الـمـؤـمـنـ ،ـ لـتـقـيـيدـ الـآـيـةـ [\(4\)](#)ـ وـالـرـوـاـيـةـ [\(5\)](#)ـ بـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ ،ـ وـهـلـ يـشـرـطـ مـعـ الـذـكـرـ اـعـتـقـادـ الـوـجـوبـ ؟ـ أـكـثـرـ مـصـنـفـاتـ الـأـصـحـابـ خـالـيـةـ عـنـ ذـكـرـ اـعـتـقـادـ الـوـجـوبـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـاـشـتـرـطـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـالـفـ اـعـتـقـادـ الـوـجـوبـ ،ـ وـلـمـ يـشـرـطـهـ الشـهـيدـ فـيـ دـرـوـسـهـ ،ـ وـأـطـلـقـ الـأـصـحـابـ تـحـرـيمـ ذـبـيـحـةـ مـعـ الـإـخـلـالـ بـالـتـسـمـيـةـ عـمـداـ وـالـحـلـ مـعـ

صـ: 17

-
- 1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 26 من أبواب الذبائح ، حديث 9. وليس فيها : (أو في محل التقية).
 - 2- الأنعام : 118.
 - 3- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 28 من أبواب الذبائح ، حديث 1 ، رواية محمد بن قيس.
 - 4- الأنعام : 118.
 - 5- هي رواية محمد بن قيس المتقديمة.

النسيان ، ولم يفصلوا بين معتقد الوجوب وغيره ، ولا بين المؤمن والمخالف.

وفصل الشهيد بين معتقد الوجوب وعدمه ، قال : ولو تركها عمدا فهو ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر ، وظاهر الأصحاب التحرير لكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبيا ، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها فتحل الذبيحة ولو تركها عمدا.

قلت : إنما كان ظاهر الأصحاب التحرير ، لأن جميع مصنفاتهم مصرحة بالإخلال بالتسمية عمدا ، ولم يفرقوا بين معتقد الوجوب وعدمه ، واعتراض الشهيد عليهم من حيث إطلاقهم إباحة ذبيحة المخالف مع أن بعضهم لا يعتقد وجوب التسمية ، ولم يفرقوا بين المعتقد للوجوب وغيره ، وغير المعتقد للوجوب يجوز له ترك التسمية عمدا ، وقد أباحوا ذبيحته لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق ، فهذا الإطلاق مناف لإطلاقهم التحرير مع ترك التسمية عمدا ، بل ينبغي تقديره بمعتقد وجوبها دون غيره وهذا الاعتراض غير وارد على صاحب المختلف ، لأن اشتراط في إباحة ذبيحة المخالف اعتقاد وجوب التسمية.

إذاعرفت هذا فلو سمي غير المعتقد للوجوب احتمل الحل ، لحصول الشرط ، وهو ظاهر الشهيد ، ويحتمل العدم ، لأنه كغير القاصد إلى التسمية ، ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز ، لعدم تحقق القصد إلى التسمية.

تبنيه : أجمع أصحابنا على تحرير ذبيحة الناصب وفي تقسيمه وجوه :

الأول : أنه الخارجي الذي قال في علي عليه السلام ما قال ، وهو ظاهر المصنف والعلامة.

الثاني : أنه الذي ينسب إلى أحد المعصومين ما يثبت العدالة.

الثالث : انه من إذا سمع فضيلة لعلي عليه السلام أو لغيره من المعصومين

أنكرها.

الرابع : من اعتقاد فضيلة غير علي عليه السلام.

الخامس (1) : من سمع النص على علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله ، أو بلغه متواتراً أو بطريق يعتقد صحته فأنكره.

وهذه الوجوه نقلها المقداد في كتاب الوصايا من شرح المختصر ، ثم قال بعد أن قيل هذه الوجوه : والحق صدق النصب على الجميع ، أما من يعتقد إماماً غيره للإجماع أو لم يكن لمصلحة ولم يكن من أحد هذه الأقسام الخمسة فليس بناصب .

قال رحمة الله : وهل تقع الذكارة بالظفر والسن مع الضرورة؟ قيل : نعم ، لأن المقصود يحصل ، وقيل : لا ، لمكان النهي ولو كان منفصلاً .

أقول : تعين التذكرة بالحديد مع القدرة ولا يجوز بغيره ، سواء كان من المعادن كالذهب والفضة والنحاس ، أو الخشب والقصب أو غير ذلك مما يفرى الأوداج غير الحديد ، ويجوز مع الضرورة كخوف فوات الذبيحة أو مع الحاجة إلى أكلها بكل ما يفرى الأوداج إذا تعذر ذبحها بالحديد .

وهل يجوز بالظفر والسن إذا أمكن فري الأوداج بهما؟ اختلف الأصحاب في ذلك ، ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى المنع ، واختاره الشهيد في شرح الإرشاد ، وذهب في التهذيب إلى الجواز واختاره ابن إدريس والعلامة في التحرير والمختلف ، والشهيد في الدروس ، وأعلم أن روایات أصحابنا خالية من ذكر الظفر والسن ، أما مصنفاتهم فمطبقة على اعتبار الحديد مع القدرة ، واجزاء ما عدا الظفر والسن مع الضرورة ، ثم يتعدون فيهما مع عدم النص عليهما من طريقهم ، وإنما ورد النهي عنهما من طريق العامة ، روى رافع بن خديج ، بالخاء

ص: 19

1- ليست في الأصل.

المعجمة المفتوحة ، والدال المهمملة ، والجيم بعد الياء المتشاء تحت ، « قال : يا رسول الله إنا نرجوا أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدي ، أذبح بالقصب؟ قال : قال عليه السلام : ما أبهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم من الإنسان ، وأما الظفر فمدى الحبشه » [\(1\)](#) ، استثنى الظفر والسن من المأكل فلا- يكون مأكولا- ، والسؤال انما وقع عن حال الاضطراري ، وبهذه الرواية استدل الشيخ في الخلاف على المنع .

ولم يفرق أصحابنا بين المنفصل والمتصل ، وفرق أبو حنيفة فأجاز مع الانفصال ومنع مع الاتصال ، لكون ذلك أشبه بالأكل والتقطيع ، والمقتضي للتذكرة هو الذبح ، ولم يفرق الشافعي أيضا .

فرع : على ما تضمنته الرواية لا يجوز التذكرة بعظم الإنسان عند الضرورة ، لتعليقه السن بأنه عظم من الإنسان ، دل هذا على المنع من الذبح بعظم الإنسان ، وابن إدريس لم يعتبر هذه الرواية ، لأنها من طريق المخالفين .

قال رحمة الله : والواجب قطع الأعضاء الأربع ، المري وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو مجرى النفس ، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ، فلا يجزي قطع بعضها مع الإمكان ، هذا في قول مشهور ، وفي رواية : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيذبح بقصبة؟ قال : اذبح بالحجر ، والعظم ، والقصبة ، والعود ، إذا لم تصب الحديد ، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس » [\(2\)](#) ، وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج ،

ص: 20

1- سنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب 5 ، حديث (3178).

2- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 2 من أبواب الذبائح ، حديث 3.

عن أبي إبراهيم عليه السلام ، « قال : سأله عن المروءة والقصبة والعود يذبح بها إذا لم يجد سكيناً؟ قال : إذا أفرى الأوداج فلا بأس » (1) واشترط في المبسوط والخلاف قطع الأعضاء الأربع ، وانعقد عليه الإجماع ، ولو بقي من أحد الأعضاء الأربع ولو بمقدار الشعرة لم تحل الذبيحة ، أما النحر فلا - يشترط فيه قطع شيء من الأعضاء ، بل يكفي الطعن في وهدة اللبنة ، وهي النقرة التي بين الترقوتين ، والوهدة الموضع المنخفض والجمع وهاد ، والله المنحر والجمع لباب .

قال رحمه الله : فان نحر المذبح أو ذبح المنحور فمات لم يحل ، ولو أدركت ذكاته فذكي حل ، وفيه تردد ، إذ لا استقرار للحياة بعد الذبح والنحر .

أقول : أطلق الشيخ في النهاية وابن إدريس الحل مع إدراك الذكاة ، لوجود المقتضي للحل ، وهو الذبح أو النحر ، وتردد المصنف ، لعدم استقرار الحياة بعد ذبح المنحور أو نحر المذبح ، والمعتمد الحل إذا صادفت الذكاة حياة مستقرة ، والتحريم مع عدم استقرار الحياة ؛ لأنَّه يجري مجرى ذبح الميت ، وكذا لو قطع بعض الأعضاء ثمَّ تممَّه ، فان كانت الحياة مستقرة أو قصر الزمان حل وإلا حرم .

قال رحمه الله : وفي إبانة الرأس عمداً خلاف ، أظهره الكراهة ، وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها ، أو قطع شيء منها .

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الاولى : في إبانة الرأس عمداً ، وقد اختلف الأصحاب هنا على أربعة أقوال ، الأول : تحريم الأكل والفعل ، وهو قول الشيخ في النهاية ، الثاني : كراهتهما معاً ، وهو قول ابن إدريس ، وهو ظاهر المصنف والعلامة في القواعد والتحرير ، الثالث : كراهة الفعل وتحريم الذبيحة ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، الرابع : تحريم

ص: 21

1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 2 من أبواب الذبائح ، حديث 1.

ال فعل وكراهة الذبيحة ، وهو مذهب العلامة في المختلف ، واختاره فخر الدين والشهيد وأبو العباس ، ومنشأ الاختلاف من اختلاف الروايات [\(1\)](#).

الثانية : في سلخ الذبيحة قبل بردتها ، قال الشيخ في النهاية : لا يجوز سلخ الذبيحة إلا بعد بردتها ، فان سلخت قبل أن تبرد أو سلخ منها شيء لم يحل أكله ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، لما رواه أحمد بن محمد بن يحيى رفعه ، قال : « قال الرضا عليه السلام : الشاة إذا ذبحت سلخت أو سلخ منها شيء قبل أن تموت فليس يحل أكلها » [\(2\)](#) ، وأنكر ذلك ابن إدريس ، لقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [\(3\)](#) وهذا ذكر اسم الله عليه وذبح ذبابة شرعية ، وحصلت جميع الشرائط المعتبرة في الذبابة ، فيكون حلالا ، واختاره المصنف والعلامة وابنه وهو المعتمد ، وتحمل الرواية على الكراهة.

الثالثة : إذا قطع شيء من أعضاء الذبيحة بعد ذبحها وقبل بردتها ، قال أبو الصلاح : إنه حرام لا يجوز أكله ، واحتج بقوله تعالى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا) [\(4\)](#) ، فلا يجوز الأكل قبل ذلك ، والمشهور بين الأصحاب الكراهة ، وهو المعتمد ، لأنها بعد الذبح ذكية فتكون حلالا.

قال رحمة الله : الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة ، وقال بعض : لا بد مع ذلك من خروج الدم ، وقيل : يجزي أحدهما ، وهو أشبه.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال :

الأول : الاكتفاء بالحركة فقط ، وهو قول محمد بن بابويه ، واختاره العلامة

ص: 22

-
- 1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 15 من أبواب الذبائح ، حديث 2 - 3 وباب 9 من أبواب الذبائح ، حديث 1 - 3 - 5 - 7 - 6 - 7 .
 - 2- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 8 من أبواب الذبائح ، حديث 1 .
 - 3- الانعام : 118
 - 4- الحج : 36

في المختلف ، لما رواه محمد الحلبي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي » (1) ومثلها رواية رفاعة (2) عن الصادق عليه السلام .

الثاني : لا بد من الحركة وخروج الدم المعتدل ، ويعنى به الدفع القوى لا ما يكون مترافقا ، وهو الذي يسهل من غير دفع ، وهو مذهب المفيد وسلام رابن البراج ، للاح提اط ، ولأن الأصل تحرير الحيوان حتى يعلم ذكائه ، ومع اعتبار الأمرين يحصل يقين الحل ، لوقوع الإجماع عليه وما عداه مشكوك .

الثالث : الاكتفاء بأحدهما ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد والتحرير ، والشهيد وأبو العباس ، أما الاكتفاء بالحركة ، فرواية محمد الحلبي وقد تقدمت ، واما الاكتفاء بخروج الدم المعتدل فرواية الحسين بن مسلم ، « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن مسلم ، قال : جعلت فداك تقول لك جدي : إن رجلا ضرب بقرة بفأس فطرحها ثم ذبحها؟ فلم يرسل معه بالجواب ، ودعى سعيدة مملوكة أم فروة ، فقال لها : إن محمد جائي برسالة منك فكرهت أن أرسل معه بالجواب ، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا ، وإن كان خرج خروجا مترافقا فلا تقربوه » (3) .

تبنيه : إذا ذبح المشرف على الموت كالنطيمة ، والمتردية ، والموقدة ، وأكيل السبع ، وما ذبح من قفاه ، اعتبر في حالة استقرار الحياة ، ولو علم موته قطعا في الحال حرم عند أكثر المتأخرین ، وإن علم بقاوه فهو حلال ، ولو اشتبه

ص: 23

-
- 1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 11 من أبواب الذبائح ، حديث 3.
 - 2- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 11 من أبواب الذبائح ، حديث 4.
 - 3- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 12 من أبواب الذبائح ، حديث 2.

اعتبر بالحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم المعتمد ، أو هما على الخلاف ، وظاهر الاخبار (1) والقدماء أن خروج الدم والحركة أو أحدهما كاف وان لم تكن الحياة مستقرة ، ونقل الشهيد عن الشيخ يحيى أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، قال : - ونعم ما قال - قلت : انما استحسنه الشهيد لأن الاخبار (2) الواردة في هذا المعنى لم يذكر فيها غير الحركة وخروج الدم المعتمد ولم يذكر في شيء منها اشتراط استقرار الحياة وكذلك ، قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) الى قوله (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) (3) لم يشترط غير الذكرة ، وقد دلت الاخبار على وقوعها مع الحركة وخروج (4) الدم المعتمد من غير اشتراط قيد آخر ، والمذهب هو ما دل عليه القرآن (5) والأحاديث (6) ، ولم يدلا على اشتراط استقرار الحياة فلهذا قال : اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب.

وأعلم أن من اشتراط استقرار الحياة لم يصير في ذلك إلى النص الصريح ، وإنما استخرج من الأصول المنصوصة المجمع عليها ، ولا شك في النص (7) والإجماع على تحريم الميتة ، فاستخرجوا من ذلك تحريم غير مستقر الحياة ؛ لأن حركته تجري مجرى حركة المذبوح ، فهو مقطوع على موته عاجلا كالقطع على موت المذبوح ، فلا اعتبار بتلك الحركة ، وقد يقال : إن النص والإجماع إنما انعقد على تحريم الميتة ، ومن فيه روح وله حركة فليس بمتى ، وظاهر الآيات

ص: 24

- 1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 11 وباب 12 من أبواب الذبائح.
- 2- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 11 وباب 12 من أبواب الذبائح.
- 3- المائدة : 3.
- 4- في « ر 1 » : أو خروج.
- 5- المائدة : 3.
- 6- تقدمت في 24 ، 25.
- 7- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 1 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1 ، 3 ، 5.

والروايات دالة على إياحته.

قال رحمة الله : وأن تنخع الذبيحة وأن تقلب السكين فيذبح إلى فوق ، وقيل : فيهما : يحرم ، والأول أشهى ، وأن يذبح حيواناً آخر ينظر إليه.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : نخع الذبيحة وهو قطع نخاعها متصلة بالذبح قبل بردها ، والنخاع بضم النون وكسرها وفتحها هو الخيط الأبيض الناظم للخرز وهو ممدود من الرقبة إلى أصل الذنب ، وقد مضى البحث في التحرير والكرامة في إبابة الرأس [\(1\)](#) ، لأن المسألة واحدة في الحكم وإن أوردها في مسائلتين باللفظ ، قال الشيخ في النهاية : ومن السنة أن لا تنخع الذبيحة إلا بعد بردها ، وهو أن لا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع ، ومثله قول ابن البراج ، وقال ابن إدريس : ويكره أن تنخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد بالموت ، وهو أن لا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذي الخرز منظومة فيه ، فهذه العبارة [\(2\)](#) دالة على أن النخع هو إبابة الرأس ، وابن الجينيد جعل النخع غير إبابة الرأس ، قال : وليس للذبائح أن يعتمد قطع رأس البهيمة إلا بعد خروج نفسها ، فإن سبقته شفرته وخرج الدم لم يكن به بأس ، وليس له أيضاً أن ينخع الذبيحة وهو كسر رقبتها أو يركبها برجله ليستعجل خروج نفسها.

الثانية : قلب السكين بأن يذبح إلى فوق ، ومعناه أن يدخل السكين في وسط اللحم تحت العلقوم ثم يقطع إلى الجلد ، وبتحريمه قال الشيخ وابن البراج ، لرواية حمران بن أعين ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : ولا تقلب السكين

ص: 25

.21- ص

2- في النسخ : العبارات.

تدخلها تحت المحلقون وتذبح الى فوق »[\(1\)](#) ، وبالكراهية قال ابن إدريس ، واختاره المتأخرون للأصل.

الثالثة : أن يذبح حيواناً آخر ينظر اليه ، قال الشيخ في النهاية : ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا ، وهو أن يذبح شاة وينظر اليه حيوان آخر ، وقال ابن إدريس : هذه رواية [\(2\)](#) أوردها إيرادا ، فإن صحت حملت على الكراهة دون الحظر ، لأنه لا دليل على حظر ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، والأصل الإباحة [\(3\)](#) ، وتابعه المتأخرون على الكراهة دون التحرير ، وهو المعتمد.

ص: 26

-
- 1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 3 من أبواب الذبائح ، حديث 2.
 - 2- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 7 من أبواب الذبائح ، حديث 1.
 - 3- السرائر 3 : 109.

اشارة

قال رحمة الله : ذكاة السمك إخراجه من الماء حيا ، ولو وثب فأخذه قبل موته حلّ ، ولو أدركه بنظره ، فيه خلاف ، أشبهه أنه لا يحل .

أقول : اكتفى الشيخ في النهاية بإدراكه بنظره وإن لم يأخذه بيده ، لما رواه سلمة بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك : إذا أدركها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهو ذكاتها » [\(1\)](#) والمعتمد أن ذكاة السمك أخذه حيا إما باليد أو باللة متصلة باليد ثم يموت خارج الماء ، ولا يكفي النظر إلا في صيد الكافر إذا شاهده مسلم وهو مخرج من الماء حيا ، وهو مذهب متأخرى أصحابنا ، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال : « إنما صيد الحيتان أخذه » [\(2\)](#) ، وإنما للحصر ولل الاحتياط .

فروع :

الأول : يشترط في إباحة السمك إخراجه من الماء مستقر الحياة ، ولو

ص: 27

1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، ب 34 من أبواب الذبائح ، ح 2.

2- المصدر المتقدم ، ب 32 ح 9.

ضربه بمجدد أو بمثقل ثمَّ أخرجه غير مستقر الحياة لم يحل ، ومستقر الحياة هو الذي لو ترك في الماء لعاش يوماً أو أياماً.

الثاني : لو أخرج السمكة حية وألقاها في قدر فيه ماء وهو يغلي على النار فماتت فيه ، حرمت ، لأنها ماتت في الماء ، ولو كان في القدر غير الماء من المائعات كالزيت والخل وغير ذلك فألقاها فيه وهي حية فماتت فيه لم تحرم ، لأنها لم تمت فيما فيه حياتها.

الثالث : لو قطع منها قطعة بعد إخراجها من الماء ثمَّ وقعت في الماء وهي مستقرة الحياة لم تحرم تلك القطعة ، لأنها قطعت بعد ان حكم بتنكيتها ، ولو قطع منها قطعة وهي في الماء كانت حراماً.

قال رحمه الله : وهل يحل أكل السمك حيا؟ قيل : لا ، والوجه الجواز ، لأنه مذكى.

أقول : القائل بعدم الجواز الشيخ في المبسوط ، والمشهور الجواز لما قاله المصنف.

قال رحمه الله : ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واحتسب الحي بالمتى ، قيل : حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه ، وقيل : يحرم الجميع تغليباً للحرمة ، والأول أحسن.

أقول : حل الجميع مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن أبي عقيل واختاره المصنف ، لرواية ابن مسلم (1) في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام الدالة على إباحة الجميع ، ومثلها رواية مساعدة بن صدقة (2) عن الصادق عليه السلام ، ولأنه لا طريق إلى تمييزه وهو مما تعم به البلوى ، لأن الغالب موت بعض

ص: 28

1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 35 ، حديث 2.

2- المصدر المتقدم ، حديث 4.

السمك في الشبكة والحظيرة (ولهذا عدل ابن أبي عقيل الحل بأنه هكذا يكون صيد السمك ، أي لا بد أن يموت بعضه في الشبكة والحظيرة)
[\(1\)](#) وتحريم الجميع مذهب ابن حمزة وابن إدريس ، واختاره العلامة وابنه ، لأن السمك إذا مات في الماء حرم ، لما رواه عبد المؤمن ، « قال : أمرت رجلاً أن يسأل أباً عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ، ثمَّ أخرجهم بعد ما مات بعضهم؟ فقال : ما مات فلا تأكله ، فإنه مات فيما فيه حياته »
[\(2\)](#) ، وإذا ثبت تحريم ما مات في الماء وجب اجتنابه ، ولا يتم إلا باجتناب الجميع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فوجب اجتناب الجميع وهو المعتمد ، وحملت الأخبار بالإباحة على عدم الموت في الماء ، بل في الشبكة والحظيرة ولا دلالة فيها على الموت في الماء.

قال رحمة الله : ذكارة الجنين ذكارة أمّه إن تمت خلقته ، وقبل أن تلجه الروح ، ولو ولجته لم يكن بد من تذكيره ، وفيه إشكال ، ولو لم تتم خلقته لم يحل أصلاً ، ومع الشرطين يحل بذكارة أمّه ، وقيل : ولو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيره حل أكله ، والأول أشبه.

أقول : ورد في الأحاديث من طريق العامة والخاصة عنه صلى الله عليه وآله : « ذكارة الجنين ذكارة أمّه »
[\(3\)](#) ، والمشهور الضم في الذكتين معاً ، الأولى على الابتداء ، والثانية على الخبر ، يكون المعنى : ذكارة الجنين هي ذكارة أمّه ، فهي مبيحة له وقائمة مقام ذكائه ، وروى نصب الثانية بنزع الخافض ، وهو الكاف فيكون المعنى : ذكارة الجنين هي كذكارة أمّه ، أي مثلها . فعلى هذا لا يباح بدون التذكرة ولا تبيحه ذكارة أمّه ، ولو خرج ميتاً أو حياً ولم يتسع الزمان لذبحه حرم ويكون حكمه

ص: 29

-
- 1- ما بين القوسين ليس في « ر ١ ».
 - 2- المصدر المتقدم ، حدث 1.
 - 3- مستدرك الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 16 من أبواب الذبائح ، حديث 2 نقلًا عن عوالي الآلي ، ولا حظ الوسائل ، من باب 18 من أبواب كتاب الصيد والذبائح.

بانفراده حكم سائر الذبائح ، والمعتمد الأول وعليه عمل أكثر الأصحاب لكن بشرطين :

الأول : ان تتم خلقته ، وحد ذلك أن يشعر أو يؤبر ، ولو خرج ميتا ولم تتم خلقته لم يحل إجماعا.

الثاني : اختلف الأصحاب فيه على أربعة أقوال :

الأول : أنه يتشرط مع تمامية الخلقة أن لا تلجه الروح ، ولا يحل مع اختلال أحد الشرطين ، فلو ولجته الروح ولم يتم خلقته لم يحل ، ولو تمت خلقته وولجته الروح في جوف أمه لم يحل إلا بالتذكية بعد خروجه حيا ، فلو خرج ميتا أو حيا ولم يتسع الزمان لذبحه حلّ ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن حمزة وابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف هنا والعلامة في الإرشاد.

والى هذين الشرطين أشار المصنف بقوله (ومع الشرطين يحل بذكرة أمه) ، لكنه استشكل في ذلك ، ووجه الاشكال أن اشتراط عدم إيلاج الروح مع اشتراط الاشعار والايبار بعيد ، لأن الرواية [\(1\)](#) حالية من ذكر هذا الشرط ، ولأنه لم يجر في العادة أنه يشعر أو يؤبر قبل أن تلجه الروح ، فالشيطان متنافيان.

الثاني : خروجه ميتا أو حيا ، ولم يتسع الزمان لفعل التذكية نفسها ، لا باعتبار [\(2\)](#) عارض من فقد آله أو بعد مذكى ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط [\(3\)](#) لأنه مع قصور الزمان عن تذكيته في حكم غير مستقر الحياة ، ولو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية وإن ضاق الزمان عنها ، وهو عارض ياطلاق الأصحاب وجوب [\(4\)](#) التذكية مع خروجه حيا.

ص: 30

1- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 18 من أبواب الذبائح.

2- في الأصل : إلا باعتبار.

3- في « ر 1 » : النهاية.

4- في الأصل و « ن » : ووجوب.

الثالث : خروجه ميتا من غير قيد تقدم ولو ج الروح ، وهو مذهب المصنف في المختصر ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف ، وبه قال ابن الجنيد ، واختاره العلامة في القواعد ، وابنه في شرحه و اختاره أبو العباس في مقتضيه.

الرابع : الاقتصار على تمامية الخلقة من غير قيد آخر ، وهو مذهب المفيد والحسن بن أبي عقيل.

والمعتمد : أن الجنين لا يحل بذكارة أمه إلا مع تمام خلقته بالإشعار أو الإيبار [\(1\)](#) ، وخروجه ميتا أو حيا غير مستقر الحياة ، لأنه في حكم الميت حينئذ ، أما مع خروجه حيا مستقر الحياة فلا يحل إلا بالتذكرة ، فإن قصر الزمان عنها لم يحل ، لإطلاق الأصحاب وجوب التذكرة مع خروجه حيا.

ص: 31

1- في « م » : بالاوبار.

قال رحمه الله : المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والقرد والدب ، وقال المرتضى : تقع.

أقول : أما القائل بنجاسة المسوخ كالشيوخين وسلامر وابن حمزة يلزمهم (1) (عدم وقوع الذكاة عليها ، وأما القائل بالطهارة فأكثرهم على وقوع الذكاة ، للانتفاع بجلودها ، ولم يقل منهم) (2) بعدم الواقع غير المصنف ، ولعل وجده أن الذكاة حكم شرعى فيقف على الدليل الشرعى وليس ، ولا يلزم من الحكم بالطهارة وقوع الذكاة ، لما في الذبح من التعذيب المنهي عنه (3) ، فلا يباح بغير دليل.

قال رحمه الله : الثالث : الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب ، ففي وقوع الذكاة عليها تردد ، أشبهه أنه لا يقع.

ص: 33

1- في النسخ : يلزم منهم.

2- ما بين القوسين سقط من « م ».

3- راجع مسند أحمد 2 : 6 ، وفيه النهي عن التمثيل به ، والوسائل ، التجارة ب 94 (ما يكتسب به) ح 6 وفيه : النهي عن إحراقه بالنار.

أقول : منشأ التردد من أن وقوع الذكاة حكم شرعي فيقف على الدليل الشرعي وليس ، ولأن ذبح الحيوان وقتله محظوظ ما لم يرد الشرع ببابحته لما فيه من التعذيب ، وقد نهى [\(1\)](#) النبي صلى الله عليه وآله عن تعذيب الحيوان ، فلا يصح إلا مع ورود الشعّب به ، ومن أنها طاهرة فتصح ذكانتها للاستفادة بجلودها أيضاً كالمسوخ ، والمشهور عدم الواقع وهو المعتمد.

قال رحمه الله : الرابع : السباع كالأسد والنمر والثعلب ، ففي وقوع الذكاة عليها تردد ، والواقع أشبه ، وتطهر بالذكاة ، وقيل : لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ .

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في وقوع الذكاة عليها ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لأنهم جوزوا استعمال جلود السباع وجلود الثعلب والأربن ، ولو لا وقوع الذكاة عليها [\(2\)](#) لما جاز استعمال جلودها ، وقيل بعدم الواقع ، لعدم الدليل عليه ، والأول هو المعتمد .

الثاني : في جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بعد الذكاة وقبل الدباغ ، وبالجواز قال المصنف في كتاب الصلاة ، واختاره العلامة في التحرير ، وهو ظاهر فخر الدين والشهيد في شرح الإرشاد ، لأنه إما أن يظهر بالتنكية أو لا ، فإن لم يظهر لم يجز استعماله بعد الدباغ ، لأن الدباغ غير مطهر عندنا ، وإن ظهر جاز استعماله قبل الدباغ ، لأنه ظاهر .

وقال الشيخان والمرتضى وابن البراج وابن إدريس : لا يجوز الاستعمال قبل الدباغ ، للإجماع على جوازه بعده ولا دليل على جوازه قبله .

ص: 34

1- تقدم في الصفحة السابقة .

2- هذه الكلمة من « م » و « ر ١ ». .

قال رحمة الله : ولو اتخد مولة للصيد ، فتشبت بحيث لا يمكنه التخلص ، لم يملكه بذلك ؛ لأنها ليست آلة معتادة ، وفيه تردد.

أقول : منشئه مما قاله المصنف ، ومن أنه صيره غير ممتنع بفعله بما يصلح أن يكون آلة فيملكه بذلك ، والمشهور الأول وهو ظاهر الشيخ في المبسوط ، وظاهر المصنف والعلامة ، وقوى الشهيد الملك مع القصد ؛ لأن الصيد يملك (بالإثبات المزيل) [\(1\)](#) للمنع ، وهو حاصل.

قال رحمة الله : ولو أغلق عليه بابا ولا مخرج له في مضيق لا يتعد قبضه ملكه ، وفيه أيضا إشكال ، ولعل الأشباه : أنه لا يملك هنا إلا مع القبض باليد أو الآلة.

أقول : منشأ الاشكال من انه لم يقبضه في يده ولا أثبته في آلته فكان باقيا على أصل الإباحة ، ومن انه أزال امتناه بالجاءه الى المضيق الذي لا يمكنه التخلص منه ، والأول أقوى. لكنه هل يصير أولى به من غيره كالمحجر ؟ نقل فخر الدين عن والده انه يصير أولى به.

قال رحمة الله : ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه ، وان نوى إطلاقه وقطع نيته عن ملكه ، وهل يملكه غيره باصطياده ؟ الأشباه : لا ؛ لأنه لا يخرج عن ملكه بنية الإخراج وقيل : يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله ، لأنه كالمبيح له ، ولعل بين الحالين فرقا.

أقول : أطلق الشيخ ابن إدريس عدم خروج الصيد عن الملك إذا انفلت بعد إقباضه ، ولم يتعرض له [\(2\)](#) إذا قطع نية التملك عنه ، وإنما تعرض له المصنف هنا والعلامة في القواعد والشهيد في الدرس ، واختار الجميع عدم الخروج عن

ص: 35

1- في «ن» : بإثبات المزيلة.

2- في النسخ : لما.

الملك ، وقلوا قولـاـ بالخروج محتاجـاـ (1) على إذا ما (2) القـىـ الحـقـيرـ مـهـمـلاـ لـهـ كالـكـسـرـةـ والـتـمـرـةـ ، ولـهـذاـ أـبـاحـ السـلـفـ الصـالـحـ التـقـاطـ . المسـكـيـنـ لـلـسـنـابـلـ ، فـعـنـدـ القـائـلـ أـنـ هـذـاـ الشـيـءـ القـلـيلـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ مـلـقـيـهـ إـذـاـ أـهـمـلـهـ ، قـاسـ عـلـيـهـ خـرـجـ الصـيدـ إـذـاـ أـطـلـقـهـ وـقـطـ نـيـةـ التـمـلـكـ عـنـهـ .

قال المصنف : ولعل بين الحالين فرقـاـ .

قال شارح ترددات الشرائع : أشار بالفرق الى أن الإهمال هنا أنها أفاد الإباحة على تقدير تسليمها ، وهو غير المتنازع فيه ، إذ النزاع إنما وقع في إفادة الملك وهو غير الإباحة . هذا آخر كلامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ .

وليس مراد المصنف رـحـمـهـ اللـهـ أن القـائـلـ المـنـسـوبـ إـلـيـهـ القـوـلـ بـخـرـجـ الصـيدـ عنـ الـمـلـكـ قـائـلـ بـخـرـجـ الحـقـيرـ إـذـاـ أـلـقـاهـ مـهـمـلاـ ، لأنـهـ جـعـلـ إـلـقاءـ الحـقـيرـ وـإـهـمـالـهـ أـصـلـاـ ثـمـ قـاسـ عـلـيـهـ خـرـجـ الصـيدـ إـذـاـ أـطـلـقـهـ قـاطـعاـ لـنـيـةـ التـمـلـكـ عـنـهـ ، وـقـدـ أـجـمـعـ (3)ـ القـائـلـونـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ دـعـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـفـرعـ (ـوـالـأـصـلـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ أـنـ مـرـادـ القـائـلـ يـبـاـحـةـ الحـقـيرـ مـعـ بـقـائـهـ عـلـىـ مـلـكـ مـلـقـيـهـ لـمـ جـازـ قـيـاسـ)ـ (4)ـ خـرـجـ الصـيدـ عـلـيـهـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ قـوـلـ الشـهـيدـ : وـلـمـانـعـ أـنـ يـمـنـعـ خـرـجـ الحـقـيرـ عـنـ مـلـكـهـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ إـبـاـحـةـ لـتـنـاوـلـ غـيـرـهـ وـفـيـ الصـيدـ كـذـلـكـ ، دـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـ القـائـلـ خـرـجـ الحـقـيرـ عـنـ مـلـكـ مـنـ أـهـمـلـهـ وـالـلـمـ بـجـسـنـ مـنـعـهـ .

إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـالـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ فـخـرـ الدـيـنـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ ، أـنـ مـرـادـ بـالـفـرقـ : الـفـرقـ بـيـنـ مـلـكـ الصـيدـ وـمـلـكـ (5)ـ الحـقـيرـ ، فـإـنـ الـأـصـلـ فـيـ الصـيدـ إـبـاـحـةـ

صـ: 36

1ـ فـيـ النـسـخـ : مـقـيـساـ .

2ـ فـيـ النـسـخـ : مـاـ إـذـاـ .

3ـ فـيـ «ـمـ»ـ وـ«ـنـ»ـ : اـحـتـجـ وـفـيـ «ـرـ1ـ»ـ : اـجـتـمـعـ .

4ـ مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ سـقـطـ مـنـ «ـمـ»ـ .

5ـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ لـيـسـتـ فـيـ الـأـصـلـ وـهـيـ مـنـ النـسـخـ .

وانما ملك بقبضه (1) مع نية التملك ، فإذا أطلقه وقطع نيته عن ملكه فقد زال سبب التملك ، فيزول الملك ويرجع إلى أصله وهو الإباحة ، أما الشيء الحقير فالاصل فيه الملك ، لأنه مال مملوك بالأصل ، والإهمال ليس سبباً ناقلاً للملك عن مالكه ، وأيضاً فإن الملك لا ينتقل إلى غير مالكه وعلى القول بخروج الحقير عن ملك مهملة يلزم منه انتقال الملك إلى غير مالك (2) وهو باطل (3). وإذا ثبت الفرق بين الأصل والفرع (المقياس عليه بطل القياس ، فيكون قياس خروج الملك عن الصائد بإطلاق الصيد وقطع نية التملك عنه ، على خروج الحقير عن الملك بإلقائه وإهماله باطلاً ، لفرق بينهما فيكون لكل من الأصل والفرع) (4) حكم على حدته ، فهذا مراد المصنف بذكر الفرق.

فعلى القول به يكون حكم الصيد خروجه عن الملك بإطلاقه وقطع نية التملك عنه ، ويكون حكم الحقير عدم جواز (5) خروجه عن الملك بإلقائه وإهماله بل يكون مباحاً لمن يتناوله ، والمعتمد بقاوهما على ملك الصائد والملقى ، ويباح للغير تناولهما لحصول القرائن الدالة على الإباحة ، ولا يملكهما بالتناول بل يباح له التصرف فيهما بالأكل وغيره ، وللأول الانتزع ما دامت العين باقية.

قال رحمة الله : ولو أثبته الأول ولم يصيره في حكم المذبح فقتله الثاني ، فهو مختلف فإن كان أصاب محل الذكاة فذakah على الوجه فهو للأول ، وعلى الثاني الأرش وإن أصابه في غير المذبح فعليه قيمة وإن لم يكن لميته قيمة وإن كان له الأرش وإن جرحه الثاني ولم يقتلها ، فإن أدرك ذكاته فهو حلال للأول ،

ص: 37

-
- 1- هذه الكلمة ليست في الأصل وهي من النسخ.
 - 2- هذا من النسخ وفي الأصل : مالكه.
 - 3- في « م » : غير باطل.
 - 4- ما بين القوسين سقط من « م ».
 - 5- هذه الكلمة ليست في النسخ.

وإن لم يدرك ذكاته فهو ميتة ، لأنه تلف من فعلين أحدهما مباح والآخر محظور ، كما لو قتله كلب مسلم ومجوسى ، وأما الذي يجب على الجار فالذى يظهر أن الأول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معينا بالعيب الأول ، وإن قدر فأهمل فعلى الثاني نصف قيمته معينا ، ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه ، وهي دابة قيمتها عشرة جني عليها فصارت تساوي تسعة ، ثم جرحا آخر فصارت إلى ثمانية ، ثم سرت الجنaitan ، ففيها احتمالات خمسة : لا يخلو أحدها من خلل إلى آخر البحث.

أقول : هذه المسألة من المسائل المشكلة من هذا الفن ، وقد ذكر المصنف هنا خمسة احتمالات ثم ذكر أنه لا يخلو أحدهما من خلل ، أي لا يخلو كل احتمال من هذه الاحتمالات الخمسة من خلل ، ونحن إن شاء الله نذكر لفظ المصنف في كل احتمال منها ونبين وجهه ونذكر (1) الخلل الذي فيه.

قال رحمه الله : وهو إما إلزام الثاني كمال قيمته معينا ، لأن جنائية الأول غير مضمونة بتقدير أن يكون مباحا ، وهو ضعيف ، لأن مع إهمال التذكرة جرى المشارك في جنائته.

أقول : هذا هو الاحتمال الأول من الاحتمالات الخمسة ، وقد أشار المصنف إلى وجهه وإلى وجه ضعفه ، ونزيده بيانا ، أما وجه ضمان الثاني كمال (2) قيمته معينا ، لأن جنائية الأول مباحة ، والثانية محرمة ، وإذا اجتمع المباح والمحرم غالب المحرم ، كما لو اشترك المؤمن والكافر في الرمي فمات الصيد من جريبيهما فإنه يكون حراما ، وإذا كان المحرم هو الجرح (3) الثاني فهو المتلف ، لأنه جعل اللحم

ص: 38

1- في « م » و « ن » : ثم ذكر.

2- في الأصل : كماله.

3- في « م » و « ن » : جرح.

لا قيمة له فيكون الضمان عليه دون الأول ، ووجه ضمان الثاني نصف قيمته معيناً أنه تلف من فعلهما معاً فلما يختص أحدهما بالضمان ، لاستحالة الترجيح من غير مرجع ، كما لو كانت شاه مملوكة لواحد فجرحها ثم جرحها آخر وماتت من الجرحين ، فإنه يسقط مقابل جر جر المالي ويجب على الثاني مقابل جرحة من القيمة.

وهذا الاحتمال مذهب المصنف لقوله : والذي (1) يظهر أن الأول إن (2) لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيناً بالعيوب الأول ، وإن قدر فأهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيناً ، وهو مذهب العلامة في قواعده وتحريره.

قال رحمه الله : وإنما التسوية في الضمان ، وهو حيف على الثاني .

أقول : هذا الاحتمال الثاني من الاحتمالات الخمسة ، وهو التسوية في الضمان لتساويهما (3) بين الأول والثاني ، لأن كل واحد منهما انفرد بإتلاف ما قيمته درهم ، وتساويما في إتلاف الباقى بالسرayaة فيتساوياً في الضمان ، لتساويهما في أرش السرayaة.

ويشكل بحصول الحيف على الثاني ، لأنه جنى عليه وقيمه دون قيمته حال جنائية الأول ، ولأنه لم يدخل أرش الجنائية في بدل النفس.

وأجيب بأن دخول الأرش في بدل النفس إنما يكون في نفس لا ينتقض (4) بدلها (إتلاف بعضها) (5) كالإدمى.

أما البهائم فلا فإنه لو جنى عليها ما أرشه درهم نقص ذلك من قيمتها ، فإذا

ص: 39

1- في النسخ : فالذى.

2- في « م » : وإن.

3- هذا الكلمة ليست في النسخ.

4- في « ر ١ » : ينقض.

5- هذا من النسخ وفي الأصل يدل ما بين القوسين : في إتلاف كبعضها.

سرت الجنائية إلى النفس أو جبنا على الجنائي ما بقي من قيمة النفس.

قال رحمه الله : أو إلزم الأول بخمسة ونصف والثاني بخمسة ، وهو حيف أيضاً.

أقول : هذا الاحتمال الثالث ، ومبناه دخول أرش جنائية كل واحد منهمما في بدل النفس ، لأن الجنائية إذا صارت نفسا سقط حكمها ، فعلى الأول نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسه ونصف ، وعلى الثاني نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته وهي تسعه فعليه خمسة.

وانما أدخلنا نصف أرش كل منهما في بدل النفس ، لأنه لو انفرد بالجنائية دخل جميع الأرش في بدل النفس ، فإذا شاركه غيره سرت جنايته إلى نصف النفس فيدخل نصف الأرش في بدل نصفها ، ولم يدخل النصف الآخر في بدل النصف الباقي ، لأنه ضمنه غيره فلا يدخل أرش جنايته في بدل نفس ضمنها غيره ، كما لو قطع يد حرثاً قتله آخر فإنه لم يدخل (1) اليد (2) في دية النفس.

فإذا ثبت هذا رجع الأول على الثاني بنصف أرش جنایة الثاني ، وهو النصف الذي دخل في (نصف بدل) (3) النفس ، لأنه جنى على ما دخل في ضمان الأول ، ومن جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجنائي على المغصوب ، فإنه يضمنه للغاصب (4) إذا دفعه (5) الغاصب إلى المالك ، فان رجع المالك على الأول بخمسة ونصف رجع على الثاني بأربعة ونصف ، ويرجع الأول على الثاني بالنصف ، وإن رجع على الأول بخمسة رجع على الثاني بخمسة.

ص: 40

1- في « ن » : لا يدخل.

2- هذه الكلمة ليست في « م ».

3- في « ن » : بدل النصف.

4- في « ن » : الغاصب.

5- في « م » و « ر 1 » : دفع وفي « ن » : رجع.

والمصنف لم يتعرض لرجوع الأول على الثاني بشيء ، لكن ذلك مراده ، لحصول الزيادة بدونه في (1) مستحقة للملك ، والجيف الحاصل على الثاني في الاحتمال السابق حاصل هنا ، لتساويهما حينئذ في الضمان مع أن الثاني جنى عليه وقيمتها دون قيمته حين جنائية الأول عشرة (2).

قال رحمه الله : أو إلزام الأول بخمسة ، والثاني بأربعة ونصف ، وهو تضييع على المالك.

أقول : هذا الاحتمال الرابع ، ووجهه دخول جنائية كل منهما في بدل النفس ، لأن كل واحد منهمما لو انفرد بالجنائية دخل أرش جنائيته في بدل النفس ، فكذا إذا اجتمعا ، فحينئذ يضمن كل واحد منهما نصف قيمة النفس حال جنائيته ، وقيمة النفس حال جنائية الأول عشرة ، فيضمن نصفها خمسة وقيمتها حاصل جنائية الثاني تسعه ، فيضمن نصفها أربعة ونصف ، فيتضييع نصف درهم على المالك وهو غير جائز.

قال رحمه الله : أو إلزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه ، وضم القيمتين ، وبسط العشرة عليهمما فيكون على الأول عشرة أسهم من تسعه عشر ، وهو أيضا إلزام الثاني بزيادة لا وجه لها.

أقول : هذا هو الاحتمال الخامس ، ومبناه على دخول أرش جنائية كل منهما في بدل النفس ، وعلى وجوب رجوع كمال القيمة على المالك ، وهذا الاحتمال اختيار الشيخ ، وعلمه (3) بسلامته من جميع المحنورات ، وهو اختيار نجيب الدين يحيى بن سعيد ، واستقر به العالمة في القواعد والتحرير.

ص: 41

-
- 1- في النسخ : وهي .
 - 2- هذه الكلمة ليست في النسخ .
 - 3- في النسخ : وعلل .

واعتراض عليه المصنف بان فيه إلزم الثاني (1) بزيادة لا وجه لها ، وتابعه العلامة في القواعد ، وذلك أنا إذا بسطنا العشرة على التسعة عشر ضربنا التسعة عشر في عشرة يبلغ مائة وتسعين ، يكون على الأول مائة ، وهي خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً (من درهم على الثاني تسعون ، وهي أربعة دراهم وأربعة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من درهم) (2) ، وقد أتلاف نصف تسعة دراهم أربعة دراهم ونصف ، وهي خمسة وثمانون جزءاً ونصف جزء ، وقد ألزمناه بتسعين جزءاً فيزيد عليه (3) أربعة أجزاء ونصف جزء من تسعة عشر جزءاً من درهم ، فهذه الزيادة عند المصنف لا وجه لها.

قلت : تخصيص الزيادة بالثاني دون الأول غير مسلم ، لأن الأول عليه نصف العشرة كما أن الثاني عليه نصف التسعة ، وقد أوجبنا على الأول مائة جزء من مائة وتسعين جزءاً ، وذلك خمسة دراهم وخمسة أجزاء ، فقد زاد عليه خمسة أجزاء (4) من تسعة عشر جزءاً من درهم ، فالزيادة لاحقة لهما ، وقد أشار العلامة في التحرير إلى ذلك.

وقوله : لا وجه لها ، غير مسلم أيضاً ، لأن هذا الاحتمال مبني على رجوع جميع القيمة إلى المالك ، ولو ألزمناهما بنصف القيمتين لضمان على المالك نصف درهم ، وهو تسعة أجزاء ونصف وهو غير جائز ، فوجب تقسيط ذلك النصف عليهمما (5) بالنسبة ، فيلحق الأول خمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم ، والثاني أربعة ونصف من تسعة عشر جزءاً من درهم ، وذلك هو المدعى ، فيسلم

ص: 42

1- في النسخ : للثاني.

2- ما بين القوسين سقط من « م ».

3- في « م » : على.

4- في « م » و « ن » : أخرى.

5- في الأصل : عليها.

تعليق الشيخ : انه سالم من جميع المحذورات.

قال رحمه الله : والأقرب أن يقال : يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف ، لأن الأرش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف أرش جنائية الأول في ضمان النصف ، ويبقى عليه نصف الأرش مضافا الى ضمان نصف القيمة ، وهو أيضا لا يخلو من ضعف.

أقول : هذا الاحتمال السادس (1) ذكره المصنف ، وهو مبني على دخول نصف أرش جنائية الأول في بدل النفس تبعا لضمان نصف القيمة ، ودخول مجموع أرش جنائية الثاني في بدل النفس بمشاركة غيره بخلاف الأول ، لأنه جنى عليه (قبل ان يجني عليه) (2) ، وإذا دخل نصف أرش جنائية الأول في بدل النفس وهو درهم ، بقي (3) عليه نصف درهم مضافا الى نصف القيمة يوم جنائيته ، وهي عشرة فيلزمه (4) خمسة ونصف ، وإذا دخل مجموع أرش جنائية الثاني في بدل النفس لم يلزمـه غير نصف قيمته يوم جنى عليه ، وهي تسعة فيلزمه أربعة ونصف .

وهذا لا يخلو من ضعف ، لأنفراد الثاني بإتلاف ما يساوي درهما ، ولم يسترـكا إلا في ثمانية ، فإن أدخلنا (5) نصف أرش (6) جنائية الأول في بدل النفس كان الثاني كذلك ، وإن أدخلنا مجموع جنائية الثاني كان الأول كذلك ،

ص: 43

-
- 1- هذا من « ن » وفي الباقـي : السادس.
 - 2- ما بين القوسين ليس في « ر 1 ».
 - 3- في الأصل : تقى.
 - 4- في الأصل : يلزمـه.
 - 5- هذه الكلمة ليست في « ر 1 ».
 - 6- هذه الكلمة ليست في الأصل.

لأفراد كل منهما بما يساوي درهما و Ashtonakhem فيباقي ولا فارق (1) بينهما.

تنبيه : لو قال كل واحد منهما : أنا أثبته وأنت قتلتني فعليك ضمانه ، حلف كل واحد منهما للآخر ولم يثبت لأحدهما على الآخر شيء ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ، ولو قال الأول : أنا أثبته وأنت قتلتني ، فقال : أصبتني ولم تثبتني وبقي على امتناعه وأنا أثبتته ، فإن كان يعلم أنه لم يبق له بعد جراحة الأول وامتناع ، كما لو كسر جناح من يمتنع بالطيران ، فالقول قول الأول ، وإن كان يجوز أن يمتنع بعد جراحة الأول ، فالقول قول الثاني مع يمينه ، لأن الأصل الامتناع فلا يزول بجراح الأول.

قال رحمه الله : إذا كان الصيد ممتنع بأمرين كالدراج والقبح ، يمتنع بجناحيه وعدوه ، فكسر الرامي جناحه ثم كسر الآخر رجله ، قيل : هو لهم ، وقيل : هو للآخر ، لأن بفعله تتحقق الإثبات ، والأخير أقوى .

أقول : القولان نقلهما الشيخ في المبسوط ، ثم قوى الاشتراك ، لأن سبب الملك الإثبات وقد حصل بفعلهما إذ فعل كل واحد لو (2) انفرد لم يكن مثبتا .

فكان الملك لهم ، وقوى المصنف أنه للأخير ، واختاره العلامة في التحرير والإرشاد ، وهو مختار الشهيد ، لأن الإثبات قد حصل بفعله.

قال رحمه الله : إذا أصابا صيدا دفعه وأثبتاه فهو لهم ، ولو كان أحدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ، ولا ضمان على الجارح ، لأن جناته لم تصادف ملكا لغيره ، ولو جهل المثبت منهم فالصيده بينهما ، ولو قيل : يستخرج بالقرعة كان حسنا .

أقول : أما وجه كونه لهم فلاتحاد نسبتهما اليه ولاستحاللة ترجيح أحدهما

ص: 44

1- في النسخ : فلا فارق .

2- في الأصل : أو .

من غير مرجح ، وأما وجه القرعة فللعلم بأن أحدهما أثبته دون الآخر ، فالاشتراك يوجب تمليلك من ليس بمالك وهو غير جائز ، فلما لم يتعين المثبت منهما وجوب استخراجه بالقرعة ، لقوله عليه السلام : « كل أمر مشكل فيه القرعة » [\(1\)](#) ، أما لو حصل الاشتباه في الإثبات [\(2\)](#) هل هو بفعلهما أو بفعل أحدهما؟ فالاشتراك أقوى .

ص: 45

-
- 1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 13 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، حديث 11 الى 18 ، والمستدرك كتاب القضاء ، باب 11 من أبواب الحكم وأحكام الدعوى ، حديث 1.
 - 2- في « م » : بالإثبات.

قال رحمة الله : أما ما ليس له فلس كالجري ، فيه روایتان ، أشهرهما : التحریم ، وكذا الزمار والمارماهي والزهو ، لكن أشهر الروایتين هنا الكراهة .

أقول : هنا مسألتان :

الاولى : في الجري - بكسر الجيم - والمشهور تحريمها ، لرواية سمرة بن سعيد ، « قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بعلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه حتى انتهينا الى موضع السمك فجمعهم ، فقال : أتدرؤن لأي شيء جمعتكم؟ قالوا : لا ، قال : لا - شتروا الجريث ولا - المارماهي ولا - الطافي على الماء ولا تبیعوه » [\(1\)](#) ، ومثلها روایة ابن فضال [\(2\)](#) عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام ، وقال ابن البراج انه يكره ، لرواية زرارة الصحیحة عن الباقر عليه السلام : « قال : سأله عن الجريث؟ فقال : ما الجريث؟ فنعته له ،

ص: 49

-
- 1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 9 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 14.
 - 2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 9 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 15.

فقال : (لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) (1). الاية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر كالورق ، وليس بحرام وانما هو مكروه » (2) ، ومثلها صحيحة محمد بن مسلم (3) ، والمعتمد التحريم.

الثانية : في الزمار والمarmahi والزهو ، وظاهر المصنف كراهية ذلك ، وهو مختار الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ابن البراج ، لرواية زرارة المتقدمة ، وقال الشيخ في الخلاف وفي موضع آخر من النهاية بالتحريم ، وهو مذهب ابني بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن إدريس والعلامة في المختلف ، واختاره الشهيد وأبو العباس ، وهو المعتمد ، لرواية سمرة بن سعيد المتقدمة.

قال رحمه الله : ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى ، حللت إن كانت من جنس ما يحل ، وإلا - فهي حرام ، ولهذا روايتان طريق إحداهما السكوني والأخرى مرسلة ، ومن المتأخرین من منع استناداً إلى عدم اليقين بخروجها حية ، وربما كانت الرواية أرجح استصحاباً لحال الحياة.

أقول : إذا شق جوف سمكه فووجد فيها أخرى ، قال الشيخ في النهاية : حللت إن كانت مما يحل أكلها ولم تسليخ ، ولا تحل لو انسليخت ، وقال المفید وعلي بن بابويه : حللت إن كانت ذات فلس ، ولا تحل إن لم يكن لها فلس ، ولم يستترط عدم السلخ ، وجزم المصنف في المختصر بحلها إن كانت مما يؤكل ولم يستترط عدم السلخ وهو ظاهره هنا ، لما رواه السكوني في المؤوثق عن الصادق عليه السلام :

ص: 50

1- الأنعام : 145.

2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 9 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 19.

3- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 9 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 20.

«أن عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة؟ قال : كلهمما جمیعا» [\(1\)](#)، ومثلها رواية أبان عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام ، «قال : يؤکلان جمیعا» [\(2\)](#) وفي طريق الاولى السكوني وهو ضعيف ، والثانية مرسلة ، وإليهما وأشار المصنف ، ثم مال الى ترجيح الرواية استصحابا لحال الحياة ، لأن الأصل بقاء الحياة إلى حين أخذها ، فيكون شرط التذكرة موجودا ، لأصالة عدم موتها قبل الأخذ.

ومنع ابن إدريس من أخذها ما لم توجد حية ، لأن الشرط في إباحة (السمك إخراجه) [\(3\)](#) من الماء حيا [\(4\)](#) ، وهذا الشرط غير معلوم فلا يباح أكلها ، واختاره فخر الدين ، لأن المشروط بدون وجود الشرط محال والا لم يكن الشرط شرطا.

قال رحمة الله : ولو وجدت في جوف حية أكلت إن لم تكن تسلخت ، والا لم تحل ، ولو تسلخت لم تحل ، والوجه أنها لا تحل إلا أن يقذفها والسمكة تضطرب ، ولو اعتبر مع ذلك أخذها حية لتحقيق الذكاة ، كان حسنا.

أقول : إذا قذفت الحية سمكة ، قال الشيخ في النهاية : حلت ان لم تسليخ ، ومنع ابن إدريس من ذلك الا أن تقدفها والسمكة تضطرب ، وظاهر المصنف اعتبار أخذها بالتنذكرة [\(5\)](#). [\(6\)](#) ، واختاره العلامة وهو مبني على أن ذكاة السمك هل هي إخراجه باليد أو بالآلة المتصلة باليد أو يكفي موته خارج الماء مع

ص: 51

-
- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 36 من أبواب الذبائح ، حديث 1.
 - الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 36 من أبواب الذبائح ، حديث 1.
 - في «م» و «ر 1» : السمكة إخراجها.
 - في «م» و «ر 1» : حية.
 - في النسخ : باليد حية.
 - هنا الكلمة في الأصل غير مقررة.

الإدراك بالطرف وان لم يأخذه بيده ، وقد تقدم البحث في ذلك [\(1\)](#).

احتج الشيخ رحمة الله بما رواه أئوب بن أعين عن الصادق عليه السلام ، « قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب ، أيحل أكلها؟ فقال : إن كان فلوسها سلخت فلا تأكلها ، وان لم تكن سلخت فكلها » [\(2\)](#) ، وأجيب بالقول بموجب الرواية وليس فيها (دلالة على مطلوب الشيخ ، لأنها مصرحة بأن الحية القت السمكة وهي (تضطرب و [\(3\)](#) لم يذكر فيها) [\(4\)](#) إخراجها ميته والمعتمد اختيار المصنف .

قال رحمة الله : ولو اخالط الميت بالحي بحيث لا يتميز ، قيل : حل الجميع واجتنابه أشبه .

أقول : سبق البحث في هذه في باب الصيد والذبائح [\(5\)](#) ، واختيار المصنف هناك إباحة الجميع وهنا اختار المنع وهو المعتمد .

ص: 52

1- ص 27.

2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 15 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1.

3- ليست في « ر 1 ». .

4- ليست في « م ». .

5- تقدم .

قال رحمة الله : وقد يعرض التحرير للمحلل من وجوه ، أحدتها : الجلال ، وهو أن يغتني عذرة الإنسان لا غير ، فيحرم حتى يستبرئ ، وقيل : يكره ، والتحرير أظهر ، وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوما ، والبقرة بعشرين ، وقيل تستوي البقرة والناقة في الأربعين ، والأول أظهر ، والشاة عشرة ، وقيل بسبعة ، والأول أظهر ، وكيفيته أن يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة.

أقول : البحث هنا في أماكن :

الأول : في تحريم الجلال ، وبتحريمه قال جمهور الأصحاب وهو المعتمد ، لرواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال : لا تأكلوا لحوم الجلال وإن أصابك من عرقها فاغسله » [\(1\)](#) ، وقال ابن الجنيد بالكراء لأصالة الإباحة.

الثاني : فيما به يحصل الجلل ، وهو بالاعتداء بعذرة الإنسان محضا ، فلا يحرم

ص: 53

1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 27 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1.

لو خلط على المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : الجلالة هي [\(1\)](#) التي تكون أكثر علفها العذرة ، وهو يدل على (حصول الجلل مع الخلط وليس يعتمد إلا على القول بالكرابية ، لأنها متحققة مع الخلط والمشهور عدم) [\(2\)](#) حصول الجلل [\(3\)](#) بغير الاغتناء بعدنرة الإنسان ، خلافا لأبي صلاح [\(4\)](#).

إذا عرفت هذا فقد أطلق الأصحاب أن الجلال هو الذي يغتصي بعدنرة [\(5\)](#) الإنسان محضا ، ولم يذكروا القدر الذي يصير به الحيوان جلالا وهل [\(6\)](#) هو أيام متعددة أو يوم واحد أو أكله واحدة ، والروايات [\(7\)](#) خالية عن هذا التقدير أيضا ، ونقل أبو العباس عن المصنف أنه قال : وحيث لا تقدير في ذلك فالذي يتغلب أن يخلو من العلف الظاهر ويصير ما يتناوله من العذرة ماليا لآلات الغذاء ، بحيث يتحقق استحالة القدر الذي (يتناوله إلى شيه) [\(8\)](#) الأعضاء إذ لا يتحقق التمييز في الغذاء إلا على هذا الوجه.

الثالث : فيما يزول به حكم الجلل وهو الاستبراء ، ويختلف باختلاف الحيوان ونحن نذكر إن شاء الله كل قسم من الأقسام المذكورة في المتن على حدته.

الأول : الناقة ، واستبراؤها بأربعين يوما إجمالا.

ص: 54

-
- 1- من النسخ.
 - 2- ما بين القوسين ليس في النسخ.
 - 3- في «م» بعد هذا : مع الخلط والمشهور عدم حصول الجلل.
 - 4- كذا.
 - 5- في الأصل ، عذرها ، وما أثبتناه فمن النسخ.
 - 6- من النسخ.
 - 7- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 27 من أبواب الأطعمة المحرمة ، وباب 28 ، وباب 24.
 - 8- ما بين القوسين من النسخ ، وفي الأصل : شربه.

الثاني : البقرة ، والمشهور استبرأها بعشرين يوما قاله الشيخ في النهاية والخلاف ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ، وقال الشيخ في المبسوط : تستبرئ بأربعين يوما ، وهو مذهب أبي الصلاح ، واختاره فخر الدين للاح提اط ، وقال ابن بابويه : تستبرئ بثلاثين.

الثالث : في الشاة، وقد اختلف الأصحاب في مقدار ما تستبرئ به على أربعة أقوال :

أ) عشرة أيام ، قاله الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وختاره المصنف والعلامة.

ب) عشرون ، قاله محمد بن بابويه في المقنع وختاره فخر الدين.

ج) أربعة عشر يوما حكاه ابن الجنيد رواية [\(1\)](#).

د) سبعة أيام ، قاله الشيخ في المبسوط ، وبه قال أبو الصلاح.

واستدلال الجميع في هذه المسائل بالروايات [\(2\)](#) ، والمشهور استبراء البطة بخمسة أيام والدجاجة بثلاثة أيام ، وقيل بالعكس ، ويشترط في العلف الذي يستبرئ به الجلال أن يكون طاهرا بالأصل خاليا عن نجاسة عارضة.

ص: 55

1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 28 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 5.

2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 28 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1 - 2 - 3 - 5 وغيرها ، والمستدرك ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 19 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1 - 3.

قال رحمه لله : وفي الغراب روايتان ، وقيل : يحرم الأبقع والكبير الذي يسكن الجبال ، ويحل الزاغ ، وهو غراب الزرع ، والغداف وهو أصغر منه يميل إلى الغبرة ما هو .

أقول : المشهور عند علمائنا أن الغراب على أربعة أضرب :

الأول : الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والخربات ويأكل الجيف.

الثاني : الأبقع وسماه ابن إدريس العقعق ، وعرفه بأنه طويل الذنب.

الثالث : الزاغ ، وهو غراب الزرع أسود صغير.

الرابع : الغراف ، وهو أصغر من الزاغ وأغبر اللون كالرماد.

وأضاف أبو العباس إلى هذه الأربعة خامسا : وهو أنه جعل الأبقع على ضربين : أحدهما المذكور آنفا وهو المسمى بالعقعق طويل الذنب ، والآخر المسمى عند عامة أهل العراق بالبقيع وهو أكبر من العقعق ، والعقعق أشد منه بياضا وأطول منه ذنبا ، وهو الذي ذكره أبو العباس مشاهدة في العراق والبصرة كما وصفه لكن الظاهر أن مراد الأصحاب الأعم الشامل للعقعق والبقيع ، لصدق

الاسم عليهما ، وأن كان أحدهما أصغر من الآخر وأطول منه ذنبا.

إذا عرفت هذا فالمشهور مما ورد في الغربان روايتان : أحدهما تتضمن تحريم الجميع ، والأخرى تتضمن إباحة الجميع على كراهية ، والذي يتضمن تحريم الجميع رواية على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، « قال : سأله عن الغراب الأبعق والأسود أيحل أكله؟ قال : لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره » [\(1\)](#) ، وبضمونها أفتى الشيخ في المبسوط والخلاف وفخر الدين وأبوه في المختلف.

والرواية التي تتضمن إباحة الجميع على كراهية فهي رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « إن أكل الغربان ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن للنفس نفرة عن كثير من ذلك تعززا » [\(2\)](#) ، وبضمونها أفتى الشيخ في النهاية والاستبصار واختاره المصنف في المختصر ، لاعتراض الرواية بأصله الإباحة.

وذهب ابن إدريس إلى إباحة الراغ وتحريم الباقي ، و اختاره أبو العباس في مقتصره ، وهو مذهب العلامة في التحرير والإرشاد.

قال رحمة الله : وفي الخطاف روايتان [\(3\)](#) ، والتحريم أشبه.

أقول : الخطاف طائر أسود صغير في قدر العصفور يأتي العراق في آخر القر فيقيم فيه حتى بيض ويفرخ ، فإذا استوت أولادها للطيران ذهبت جميعاً في

ص: 58

1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 7 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 3 وفي كتاب رسائل علي بن جعفر ص 174 الحديث .310

2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 7 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1 مع اختلاف يسير.

3- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 39 من أبواب الصيد ، حديث 1 - 2 - 5 - 6 وفي كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 17 من الأطعمة المحرمة ، حديث 2 - 6.

إذا عرفت هذافي تحريمها خلاف بين الأصحاب ، فالمفید على الإباحة واختاره المصتف والعلامة وأبو العباس وهو المعتمد ، لأصالة الإباحة ، ولصحیحة زرارة ، « قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط ، قال : سأله ، قلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ قال : يؤكل كل ما دف ، ولا يؤكل كل ما صاف » (1) ، ومثلها رواية سماعة بن مهران (2) ، عن الصادق عليه السلام ، والخطاف مما يدف.

وقال الشيخ في النهاية بالتحريم وتبعه ابن البراج وابن إدريس ، لما رواه الحسن بن داود البرقي ، « قال : بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوج فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثمَّ رمى به ثمَّ قال : أعلمكم بأم فقيهكم؟! فقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل ستة : النحل ، والنملة ، والضفدع ، والصرد ، والهدب ، والخطاف » (3).

وأجيب بأن المنع من القتل لا يدل على تحريم الأكل.

ص: 59

-
- 1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 19 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1.
 - 2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 19 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 2.
 - 3- الوسائل ، كتاب الصيد والذبائح ، باب 39 من أبواب الصيد ، حديث 2 - 3 وفي كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 17 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1.

قال رحمة الله : وهل يعتبر فيها الجزء؟ الوجه أنها إن جزت فهي ظاهرة ، وان انتسلت غسل موضع الاتصال ، وقيل لا يحل منها ما يقلع ، والأول أشبه.

أقول : اختيار المصنف هو المشهور بين الأصحاب ، للحكم بظهورة شعر الميادة ووبرها ، وما اتصل بالميادة من الشعر والوبر فهو ميادة ، فيجب طهارته مع القلع ويصح استعماله بعد ذلك ، لكن يتشرط خلوه من أجزاء الميادة.

وقال الشيخ : لا يجوز استعماله مع القلع ، ولعل وجهه أنه مع القلع لا ينفك عن شيء من أجزاء الميادة ، لأن الغالب ذلك ، والمعتمد هو المشهور بين الأصحاب .

قال رحمة الله : وفي اللبن روايتان ، إحداهما : الحل ، وهي أصحهما طريقا ، والأشبه التحرير ، لنجاسته بمقابلة الميت .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار والمفيد ومحمد بن بابويه وابن حمزة إلى إباحة اللبن المحلى من الميادة ، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن الانفحة يخرج من الجدي الميت؟ قال : لا بأس

قلت للبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا يأس به »[\(1\)](#)« ، وقال ابن إدريس : إنه حرام لما رواه وهب عن الصادق عليه السلام وعن الباقي عليه السلام : « أنه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال : قال علي عليه السلام : ذلك الحرام محظنا »[\(2\)](#)« ، ولأنه ينجز بمقابلة الميّة ، واختاره المتأخرون وهو المعتمد.

قال رحمة الله : وإذا اختلط الذكي بالميّت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه ، وهل يباع من مستحل الميّة؟ قيل : نعم ، وربما كان حسنا إن قصد بيع الذكي حسب.

أقول : إذا اختلط اللحم الذكي بالميّت ولا طريق إلى تمييزه ، فقد أجمع الأصحاب على تحريم الجميع وعلى عدم جواز بيعه على غير مستحل الميّة ، واختلفوا في جواز بيعه على مستحل الميّة ، قال الشيخ في النهاية بالجواز ، وتبعه ابن حمزة ، لما رواه الحلبي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : سمعته يقول إذا اختلط الذكي بالميّت باعه ممن يستحل الميّة »[\(3\)](#)« ، ومنع ابن إدريس من بيعه وأنكر العمل بهذه الرواية ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » ، ولقوله عليه السلام : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها »[\(4\)](#)« ، فذمهم على بيع ما حرم الله أكله ، ولا شك في تحريم الميّة فيحرم بيعها.

واختار العلامة في المختلف مذهب الشيخ ، قال : لأنّه في الحقيقة ليس بيعا بل هو استتقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا.

ص: 62

-
- 1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 33 من أبواب الأطعمة المحرومة ، حديث 10.
 - 2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 33 من أبواب الأطعمة المحرومة ، حديث 11.
 - 3- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 36 من أبواب الأطعمة المحرومة ، حديث 1.
 - 4- المستدرك ، كتاب التجارة ، باب 6 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 8.

ويرد عليه أن مال الكافر محرما (1) إذا كان ذميا إلا على الوجه الشرعي ، ولهذا يحرم أخذ الربا منه.

وتحمل المصنف والعلامة في القواعد والتحرير والإرشاد صحة البيع على قصد المذكى دون المينة ، ويرد عليهم جهالة المبيع حينئذ وعدم إمكان تسليمه مميزة.

قال رحمة الله : المحرمات من الذبيحة خمس : الطحال ، والقضيب ، والفرث ، والدم ، والأثنان ، وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد ، أشبهه التحرير لما فيها من استخبات ، أما الفرج ، والنخاع ، والعليا ، والغدد ، ذات الأشاجع ، وخرزة الدماغ ، والحدق ، فمن أصحابنا من حرمتها ، والوجه الكراهة.

أقول : عد المصنف هنا خمسة عشر شيئاً ، ثم اختار تحريم ثمانية منها ، خمسة جزماً وثلاثة على التردد ، والكراءة في الباقي ، وذهب ابن إدريس إلى تحريم الجميع واختاره العلامة في القواعد جزماً والشهيد كذلك ، واستقر به أبو العباس في مذهبه ، لقوله تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (2) ، وهذه أشياء مستحبته فتدخل في عموم الآية ، ومذهب الشيخ في النهاية تحريم الجميع عدا المثانة (3) واقتصر المفيد على ذكر الطحال والقضيب والأثنين ولم يتعرض لغير ذلك ، وكذا سلار ، والأحوط مذهب ابن إدريس.

تفسير : المثانة مجمع البول ومحقنه ، والمشيمة بيت الأولاد ، والنخاع بحركات النون الثلاث هو الخيط الأبيض الذي في وسط سلسلة الظهر الناظم لخرز السلسلة ، ويسمى الوتين لا قوام للحيوان بدونه ، والعليا عصبان عريضتان

ص: 63

1- كذا.

2- الأعراف : 157.

3- في النسخ : الثمانية.

ممدوتان من الرقبة إلى أصل الذنب ، وذات الأشاجع هي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، والحدق المراد به حبة الحدقة وخرزة الدماغ ، قال ابن إدريس : تكون في وسط الدماغ ، والدماغ المخ ، يخالف لونها لون المخ ، هي بقدر الحمصة تميل [\(1\)](#) إلى الغبرة ما يكون [\(2\)](#) ، وتابعه العلامة في التحرير على هذا التفسير وكذلك المقداد في شرح المختصر ، وقال أبو العباس في مذهبه : المراد بها المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة ، وابن إدريس فسر الدماغ بالمخ والخرزة في وسطه بقدر الحمصة ، وأبو العباس فسر الخرزة بالمخ في وسط الدماغ شبه الدودة ولم يفسر الدماغ ، ويلزم من تفسير الخرزة أن الدماغ غير المخ ، فعلى تفسير ابن إدريس يكون إلى [\(3\)](#) المخ مباحا ، والمحرم الخرزة التي في وسطه ، وعلى تفسير أبي العباس يكون المخ حراما والدماغ غيره.

وهذه الأشياء محرمة من كل شيء يذبح سواء كان كبيرا كالجزور أو صغيرا كالعصافير.

قال رحمة الله : أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول ، أو باشره الكفار وإن كانوا أهل الذمة على الأصح.

أقول : اختلف الأصحاب في نجاسة ما يباشره الذمي من المانعات ، قال الشيخ في النهاية بعدم نجاسته ، لما رواه في الصحيح ، عن عيسى بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا توضاً فلا بأس » [\(4\)](#) ، والمراد بالتوضي غسل اليد ، وحملها العلامة في القواعد

ص: 64

-
- 1- ليس في النسخ.
 - 2- كذا.
 - 3- ليس في النسخ.
 - 4- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 53 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1.

على تعدد الأولي ، وفي المخالف على ما لا ينفع بالملائكة كالفاكه اليابسة ، وحكم بتجاهله ما يلاقيه من المائعات ، وهو المشهور بين الأصحاب وهو المعتمد ، لأنهم أنجاس فينفع ما يباشرونه ببرطوبة.

قال رحمه الله : الرابع الطين ، ولا يحل منه الا تربة الحسين عليه السلام ، فإنه يجوز للاستشفاء ، ولا يتجاوز قدر الحمصة ، وفي الأرمني رواية بالجواز [\(1\)](#) وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر إليها.

أقول : المشهور بين الأصحاب جواز استعمال الطين الأرمني إذا دعت الضرورة اليه ، وقيل : إنه من طين قبر الإسكندر رحمه الله [\(2\)](#) ويحصل الفرق بينه وبين تربة الحسين عليه السلام بأمور :

الأول : التربة يجوز تناولها للاستشفاء وإن لم يصفها الطبيب بل ولو حذر منها ، والأرمني لا يجوز تناوله إلا إذا كان موصوفا.

الثاني : التربة لا يجوز أن يتناول منها أكثر من الحمصة ، والأرمني لا يقدر بقدر بل هو راجع الى تقدير الطبيب وإن زاد على قدر الحمصة.

الثالث : ان التربة محترمة لا يجوز تقريبها من النجاسة ، والأرمني ليس بمحترم.

والمحترم من التربة الذي لا يجوز تقريب النجاسة منه هو ما أخذ من الضريح أو من خارج ووضع على الضريح المقدس ، أما ما أخذ من خارج ولم يوضع على الضريح فإنه لم يثبت له الحرمة ، الا أن يأخذه بالدعاء المرسوم ويختتم عليه فثبت له الحرمة حينئذ.

قال رحمه الله : ولو قطر قليل من دم كالاؤقية فما دون في قدر وهي تغلي

ص: 65

1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 60 من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث 1.

2- كذا.

على النار ، قيل : حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ، ومن الأصحاب من منع الرواية ، وهو حسن.

أقول : اختلف الأصحاب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : طهارة المرق إذا كان الدم قليلاً كالأوقية فما دون ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، لما رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم ، أيُّوكل؟ قال : نعم ، ثمَّ قال النار تأكل الدم » [\(1\)](#).

الثاني : إطلاق القول بطهارته إذا ذهب الدم بالغليان وإن كان كثيراً ، وهو مذهب المفید وسلام ، لعموم روایة زکریا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام ، « قال : سأله عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير؟ قال : يهراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلاب ، وللحِمَ اغسله وكله . قلت : فان قطر فيه الدم؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى » [\(2\)](#).

الثالث : نجاسة المرق سواء قل الدم أو كثر ، وهو مذهب ابن إدريس واستحسنـه المصـنـف واختـارـه العـلامـة ، وهو المعتمـد ، لأنـه مـاء قـليل أو مـضاف لـاقـته نـجـاسـة فيـنـجـسـ.

قال رحـمه الله : ولو كان المـاءـ دـهـنـاـ جـازـ الاستـصـبـاحـ بـهـ تـحـتـ السـمـاءـ ، ولاـ يـجـوزـ تـحـتـ الأـظـلـةـ ، وهـلـ ذـكـ لـنـجـاسـةـ دـخـانـهـ؟ـ الأـقـرـبـ ، لاـ ، بلـ هوـ تعـبدـ.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في عدم جواز الاستصبح به تحت الأظلـةـ ، وهو مذهب الشـيـخـينـ

ص: 66

1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 44 من أبواب الأطعمة المحرومة ، حديث 2.

2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 44 من أبواب الشربة المحرومة ، حديث 1. مع اختلاف يسير.

وابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة وهو مذهب ابن إدريس ، وقال الشيخ في المبسوط : إنه مكروه ، واختاره فخر الدين ، لأصالة براءة الذمة ، ولأن دخانه ليس بنجس ، ولأن رواية معاوية بن وهب [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام ، وصححه زرارة [\(2\)](#) [\(3\)](#) مطلقتان من غير قيد بالسماء ، لكن الأول هو المشهور في فتاوى الأصحاب.

الثاني : هل عدم جواز الاستصبح به تحت الأظلة لنجاسة دخانه أو تعبد شرعى؟ نقل في المبسوط عن قوم أن كلما نقطع بنجاسته فدخانه نجس ، قال : وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية الأصحاب ، والذي قدمه جواز الاستصبح به تحت السماء دون السقف ، ثم قال : وقال آخرون : - وهو الأقوى - ليس بنجس. وقال ابن إدريس : ويجوز الاستصبح به تحت السماء لا تحت الأظلة لا لأن دخانه نجس بل تعبد ، لأن دخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران عندنا بغير خلاف بيننا ، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ، لأن النار تظهر ما أحالته رماداً أو دخاناً.

قال رحمه الله : والكافر أنجاس ، ينجس المائع ب مباشرتهم ، سواء كانوا أهل حرب ، أو أهل ذمة على أشهر الروايتين [\(4\)](#).

أقول : تقدم البحث في ذلك [\(5\)](#).

قال رحمه الله : ولو عجن بالماء النجس عجين لم يظهر بالنار إذا خبز على الأشهر.

ص: 67

-
- 1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 43 من أبواب الأطعمة المحرومة ، حديث 1.
 - 2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 43 من أبواب الأطعمة المحرومة ، حديث 2.
 - 3- في النسخ : ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام.
 - 4- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 52 و 53 من أبواب الأطعمة المحرومة.
 - 5- ص 64

أقول : قال الشيخ في باب المياه من النهاية بظهوره ، وقال في باب الأطعمة منها بعده ، وهو المعتمد ، لأن النار إنما تظهر ما أحالته رماداً أو دخاناً.

قال رحمة الله : [الرابع :] الأعيان النجسة ، كالبول مما لا يؤكل لحمه ، نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير ، أو طاهراً كالأسد والنمر ، وهل يحرم ما يؤكل ؟ قيل : نعم ، إلا بول الإبل ، فإنه يجوز للاستشفاء ، وقيل : يحل الجميع لمكان طهارته ، والأشيء التحرير لاست ebxاتها.

أقول : اختلف قول المصنف في هذه المسألة ، اختار هنا تحرير الأحوال كلها لاست ebxاتها ، واختار [\(1\)](#) في المختصر وفي باب البيع من هذا الكتاب المشرح الإباحة ، لأنها أعيان طاهرة فيكون الأحوال كلها مباحة ، وهو مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس ، فعلى هذا يجوز شرب الأحوال كلها لضرورة وغيره ضرورة .

والتحرير مذهب ابن حمزة واختاره العلامة والمصنف وأبو العباس في مقتضيه فعلى هذا لو احتج إليها للاستشفاء جاز [\(2\)](#) شربها .

ص: 68

1- في الأصل : واختاره ، وفي « ن » ليست هذه الكلمة موجودة .

2- ليست في النسخ .

قال رحمه الله : إذا وجد لحمًا ولا يدرى أذكى هو أو ميت؟ قيل : يطرح في النار ، فان انقبض فهو ذكي ، وإن انبسط فهو ميت.

أقول : ما حكاه المصنف قول الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف في المختصر جزما ، والمستند روایة شعيب [\(1\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام ، «عن رجل دخل قرية فأصاب بها لحمًا لا يدرى أذكى هو أو ميت؟ قال : يطرحه في النار فما انقبض فهو ذكي ، وما انبسط فهو ميت» [\(2\)](#) ، ومنع العلامة في القواعد من هذا القول ، واختاره فخر الدين وأبو العباس وهو المعتمد ، لأصالة التحرير في الصيد واللحم ما لم يعلم تذكيره ، ولو وجد عليه آثار التذكرة كقطع القصاب وهو في بلاد الإسلام ، فهو حلال كالجلد إذا وجد في بلاد الإسلام وعليه آثار التذكرة كالدباغة.

ص: 69

1- في النسخ : شبيب . والمصدر .

2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 37 من أبواب الأطعمة المحرومة ، حديث 1.

قال رحمة الله : لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه ، وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية إذا لم يعلم منه الكراهة ، ولا يحمل منه ، وكذا ما يمر به الإنسان من النخل ، وكذا الزرع والشجر على تردد.

أقول : الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه ، قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [\(1\)](#) ، قوله عليه السلام : « المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه » [\(2\)](#) ، وخرج النص من هذا الأصل وجوها :

الأول : ثبوت من تضمنته الآية ، وهي قوله تعالى (وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ) [\(3\)](#) إلى آخر الآية ، واشتهرت الأصحاب عدم علم الكراهة فلو تيقن الكراهة لم يحل الأكل ، ولو لم يعلم هل يكره أم لا؟ جاز الأكل لأصالحة عدم الكراهة ، لأنه لا يشترط علم عدم الكراهة بل يشترط عدم علم الكراهة والا لم يحصل الفرق [\(4\)](#) بين ثبوت من تضمنته الآية وبين غيرها ، لأنه مع علم عدم الكراهة يجوز الأكل من جميع البيوت ، لأن علم عدم الكراهة يقظ مقام الاذن الصريح في جواز الأكل من جميع البيوت ، ويكتفي في ذلك غلبة الظن.

ونقل ابن إدريس عن بعض أصحابنا أنه لا يأكل إلا ما يخشى عليه التلف ،

ص: 70

.1- البقرة : 188.

2- المضمون موجود في الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 1 من أبواب القصاص في النفس ، حديث 3 ، والمستدرك ، كتاب القصاص ، باب 1 من أبواب القصاص في النفس ، حديث 6 - 23.

.3- النور : 61.

.4- ليست في الأصل.

واشترط في جواز (1) الأكل من غير إذن الأذن في الدخول ، والمشهور عدم اشتراط الأذن في الدخول ، بل يكفي البناء على حسن الظن ، لأن الروايات (2) الدالة على جواز الأكل مطلقة غير مقيدة بالإذن في الدخول ، وكذلك الآية ، والمشهور أيضاً عدم تقيد الأكل بما يخشى تلفه بل هو عام يتناول كل مأكول.

الثاني : الأموال المشتركة كالمباطخ والأشجار والنخل فان لكل واحد من الشركين الأكل بدون شريكة بشرط عدم علم الكراهة لقوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (3).

الثالث : جواز الشرب والغسل والوضوء من المياه المملوكة ، كمياه الدوالى والدواليب وما شابه ذلك لشاهد الحال ، ولو علم الكراهة حرم.

الرابع : ما يمر به الإنسان من النخل والشجر والزرع ، وقد سبق البحث فيه في باب التجارة (4).

قال رحمة الله : ولو ألقى في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يظهر ، وكذا لو ألقى في الخل خمر فاستهلكه الخل ، وقيل : يحل إذا ترك حتى يصير الخمر خلا ، ولا وجه له.

أقول : تصوير المسألة أن نفرض إماءان في أحدهما خمر وفي الآخر خل ، فوقع من إماء الخمر في إناء الخل قطرة فما زاد فنجس الخل لملاقاته النجاسة ، فلو فرضنا صيرورة الخمر الذي وقع منه في إناء الخل خلا ، فإنه يحل قطعاً للإجماع على حله بانقلابه.

وهل يظهر الخل الذي فيه الخمر ويحل ؟ فيه ثلاثة أقوال :

ص: 71

1- في « ر 1 » : في عدم جواز الأكل.

2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 24 من أبواب آداب المائدة.

3- النساء : 29.

4- من كتاب الشرائع 2 : 55 (في لواحق بيع الثمار) ولم يعلق الشارح على المسألة هناك.

الأول : الطهارة وحله ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والتهذيب ، واستقر به العلامة في المختلف ، لأن انقلاب الخمر الواقع منه يدل على انقلاب الخمر الواقع في الخل [\(1\)](#) فترمول نجاسة الخل ، لأن نجاسة الخل تابعة لنجاسة الخمر فإذا انقلب إلى الخل طهر فيطهر الخل.

الثاني : حل الخل إذا مضت عليه مدة ينقلب [\(2\)](#) في مثلها العين من التحليل إلى التحرير ومن التحرير إلى التحليل ، سواء انقلب الأصل أولاً ، وهو قول ابن الجنيد.

الثالث : بقاء الخل على النجاسة والتحرير ، لأصالة بقاء النجاسة ، وهو مذهب ابن إدريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد.

فروع : الأول : يطهر الخمر بانقلابه خلا إجماعا بشرط نجاستها بسبب التخمير ، ولو لاقاه نجاستها من خارج قبل انقلابه كمبasherة الكافر له أو غير ذلك لم يطهر بالانقلاب ، وإذا حكم بظهوره حكم بظهوره إنما ، سواء كانت تامة أو ناقصة ، سواء كان النقص (بعد الامتناع أو لا ، سواء كان النقص) [\(3\)](#) بسبب الأخذ منه أو بسبب شرب الإناء له أو غير ذلك من الأسباب.

الثاني : لا - يكره استعمال هذا الخل إذا انقلب من نفسه ، ويكره لو كان بعلاج ، وتطهر الأجسام الواقعة فيه للعلاج أو لغيره ، وإن حكمنا بنجاستها قبل الانقلاب ، كما يظهر الإناء بعد الحكم بنجاسته ، لأن النجاسة لمكان الخمرة [\(4\)](#) وقد زالت.

الثالث : العصير إذا غلى حرم ، ومعنى الغليان : أن يصير أسفله أعلى ، ولا

ص: 72

1- من النسخ وليس في الأصل.

2- في النسخ : ينتقل.

3- ما بين القوسين ليس في « م ».

4- في « م » و « ر ١ » : الخمرية.

فرق بين أن يكونه ذلك من نفسه أو بسبب تسخينه بالنار أو الشمس ، ولا يشترط أن يقذف بالزبد ، ولا صيرورته مسکرا فيحرم حينئذ العنبر والرطب دون التمر والزبيب ، الا أن يصير مسکرا فيحرم حينئذ ، ويظهر بانقلابه خلا أو بذهبة ثلثيه ، ولا يشترط كون الذهب بالغليان بل لو ذهب الثلثان بالشمس أو بالهواء حل ، وإذا حكم بطهارة القدر والمسواطة [\(1\)](#) ، ويظهرها على القدر الذي قذف اليه الزبد بالغليان.

قال رحمة الله : أوانى الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور ، لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه ، والأقرب الجواز بعد زوال عين النجاسة وغسلها ثلاثة.

أقول : عدم جواز الاستعمال مذهب الشيخ في النهاية ، وقوى في المبسوط جواز الاستعمال واختاره ابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ويكره الإسلاف في العصير ، وأن يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل أن يذهب ثلاثة إذا كان مسلما ، وقيل : لا يجوز مطلقا ، والأول أشبه.

أقول : هنا مسائل :

الأولى : الإسلاف في العصير ، قال الشيخ في النهاية : إنه مكروه ، لأنه لا يؤمن أن يطلب صاحبه وقد تغير إلى حال الخمر ، بل ينبغي أن يتبعه يدا بيده. وإن كان لفعل ذلك لم يكن محظورا ، وقال ابن إدريس ما ذكره شيخنا فيه نظر ، لأن السلف لا يكون إلا في الذمة ولا يكون في العين ، فإذا كان في الذمة فسواء تغير ما عنده إلى حال الخمر أو لم يتغير فإنه يلزم تسليم ما في ذمته إليه من أي موضع

ص: 73

1- في « م » : المسواطة.

كان ، فلا أرى لكراسيته وجها ، وإنما هذا لفظ خبر واحد (1) أورده إيرادا ، وأجاب العلامة في المختلف بحمل كلام الشيخ على بيع عين مشخصة ، ويسلمها إليه في وقت معين ، وأطلق عليه اسم السلف مجازا.

الثانية : اختلف الأصحاب في جواز أن يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلاثيه ، قال الشيخ : لا يجوز ، لأنه لا يقبل شهادته في ذهاب ثلاثيه ولا غيرها ، واختاره ابن إدريس وفخر الدين ، لرواية معاوية بن عمارة (2) ، عن الصادق عليه السلام ، واختار المصنف الجواز وهو اختيار العلامة في الإرشاد على كراهيته.

ص: 74

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 59 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 3.

2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 7 من أبواب الأشربة المحرمة ، حديث 4.

قال رحمه الله : ولا يرخص للباغي ، وهو الخارج على الامام ، وقيل : الذي يبغى الميتة ، ولا العادي ، وهو قاطع الطريق ، وقيل : الذي يعد وشبعه .

أقول : إذا اضطر الباغي أو العادي إلى أكل الميتة لم يجز له إجماعا ، لقوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ طُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ) [\(1\)](#) ، واختلفوا في تعريفهما ، والمشهور أن الباغي هو الخارج على الامام العادل ، والعادي هو قاطع الطريق .

ونقل المصنف والعلامة في القواعد والتحرير قولًا بأن الباغي هو الذي يبغى الميتة ، والعادي هو الذي يعد ويتبعه ، وقوى فخر الدين عدم الإباحة لهما معا وختاره الشهيد وهو المعتمد ، لأن باغي الميتة [\(2\)](#) والعادي من اتبعه لا ضرورة له إلى ذلك .

قال رحمه الله : ولو اضطر إلى طعام الغير ، وليس له الثمن وجب على صاحبه بذلك ، لأن في الامتناع اعنة على قتل المسلم ، وهل له المطالبة بالثمن ؟

ص: 75

1- البقرة : 173 .

2- من النسخ وما في الأصل غير واضح .

قيل : لاـ ، لأن بذله واجب فلا يلزم العوض ، وإن كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ، ولا يجب على صاحب الطعام بذله ، لو امتنع من بذل العوض ، لأن الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من البذل ، وإن طلب زيادة عن الثمن ، قال الشيخ : لا يجب الزيادة ، ولو قيل : تجب كان حسنا ، لارتفاع الضرورة بالتمكن.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير بمعنى أنه إن لم يستعمله تلف ولم يكن المالك مضطرا إليه ، هل يجب على المالك بذله أم لا؟ قال الشيخ في المبسot : يجب ، وقد ذكر المصنف الوجه في ذلك ، وهو عدم جواز الإعانة على قتل المسلم ، وفي الامتناع من بذل الطعام إعانة على ذلك ، وهو غير جائز فوجب البذل ، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ، وقال الشيخ في الخلاف : لا يجب البذل ، لأصالة براءة الذمة واختاره ابن إدريس.

الثانية : على المختار من وجوب البذل ، هل يجب على المضطر العوض إذا لم يكن (1) يقدر عليه في الحال ، بمعنى أنه يصير متعلقا في ذمته يجب عليه دفعه عند القدرة عليه؟ نقل المصنف والعلامة قولـا بعدم وجوب العوض لوجوب (2) البذل ولا عوض على الواجب ، واختار فخر الدين الوجوب لعصمة مال الغير ، ولما فيه من الجمع بين الحقين وهو المعتمد.

الثالثة : أن يكون الثمن موجودا عند المضطر وطلب صاحب الطعام أزيد من ثمن المثل فحينئذ لا خلاف في وجوب دفع ثمن المثل ، وإنما الخلاف في دفع الزيادة ، لارتفاع الضرورة بالتمكن من دفع الزيادة ، واختاره العلامة وابنه وهو

ص: 76

-
- 1- ليست في النسخ.
 - 2- في الأصل : لوجوب.

قال رحمه الله : ولو وجد ميّة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه ، لم يحل الميّة ، ولو كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ولم يبذل وقوى صاحبه عن دفعه عن طعامه ، أكل الميّة فإن كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع ، أكل الطعام وضمنه ولو تحل الميّة ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من انتفاء الضرورة المبيحة لأكل الميّة ، لوجود طعام حلال بأن يقومه على نفسه ويأكله ثم يؤدي قيمته عند القدرة عليها ، وإنما يباح الميّة مع عدم وجود طعام غيرها ، وهو هنا موجود فلا يباح الميّة ، ومن عموم النهي (1) عن التصرف بمال الغير من غير إذنه ، خرج منه جواز التصرف لدفع الضرورة التي لا تدفع إلا بتناوله ، للإجحاف بحفظ النفس ، والضرورة هنا مندفعة بتناول الميّة ، فلا يحصل الشرط المبيح لتناول مال الغير قهراً ، وهو قوى.

قال رحمه الله : ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمه سوي نفسه ، قيل : يأكل من الموضع اللحمة كالفحذين ، وليس شيئاً إذ فيه دفع الضرر بالضرر.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : فان لم يجد المضطر شيئاً حلالاً (2) بحال ، قال قوم : له أن يقطع من بدنه من الموضع اللحمة كالفحذ ونحوها ، لأنّه لا يمنع من إتلاف البعض ، لاستبقاء الكل كما لو كان به أكله أو خبيثة فقطعها ، قال : والصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك ، لأنّه إنما يأكل خوفاً على نفسه ، وفي القطع منه خوف على نفسه فلا يزال الخوف بالخوف ، ويفارق الخبيثة ، لأنّ في قطعها قطع سراية ، وليس كذلك قطع موضع من بدنـه ، لأنّ في قطعـه إحداث سراية ، وتابعـه

ص: 77

1- تقدمت الإشارة إليه من الكتاب والسنة.

2- ليست هذه الكلمة في « ر ١ » و « ن ».

ابن إدريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد، وقوى فخر الدين الجواز ، لأن مع ترك الأكل يحصل الجزم بموته ، وعند قطع شيء من لحمه يظن السلامة فكان أولى.

قال رحمة الله : ولو اضطر إلى خمر وبول تناول البول ، ولو لم يجد إلا الخمر ، قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها ، وقال في النهاية : يجوز ، وهو الأشبه.

أقول : ذهب ابن البراج والمصنف والعلامة إلى اختيار مذهب النهاية ، لأن إباحة الميّة والدم المسفوح ولحم الخنزير للمضطر مستلزم إباحة كل ما حرم تناوله ، لأن تحريمها أفحش فبابحته يستلزم إباحة الأدون ، واستدلل الشيخ على مذهبه في المبسوط بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام « قال : سأله عن دواء عجن بالخمر؟ فقال : والله ما أحب النظر اليه فكيف أتداوي به وهو بمنزلة شحم الخنزير » (1)، ونحوها رواية عمر بن أذينة (2)، عن الصادق عليه السلام ورواية معاوية بن عمّار (3)، عنه عليه السلام أيضاً.

ص: 78

-
- 1- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 20 من أبواب الأشربة المحرمة ، حديث 4.
 - 2- الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 20 من أبواب الأشربة المحرمة ، حديث 1.
 - 3- التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والأطعمة ، حديث 226 (491) و قريب منها عن علي بن جعفر ، الوسائل ، كتاب الأطعمة والأشربة ، باب 20 من أبواب الأشربة المحرمة ، حديث 15.

قال رحمه الله : فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً.

أقول : اختلف الأصحاب في تعريف الغصب على معنيين :

أحدهما : أنه الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً ، وهو المشهور بين الأصحاب.

والآخر : أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وبهذا عرفه العلامة في التحرير ، وهو أعم من الأول ، فعلى هذا لو كان لإنسان عند صانع أو غسال ثوب فرد عليه غيره غلطا ، ثم علم به بعد قبضه والاستيلاء عليه كان غاصبا ، لحصول الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وعلى الأول لا يكون غاصبا ، لأنَّه غير ظالم ولا متعد بقبضه ، وكذا لو خرج من جامع فوجد نعلا مختلطة فصار يرفع نعلا ويضع نعلا ليعرف نعله ، فهو غاصب على التعريف الثاني وليس غاصبا على التعريف الأول ، لأنَّه إنما فعل ذلك ليميز نعله من نعل غيره ، وهو لا يتم إلا بما فعله ، ولو كان غاصبا بذلك لزم الحرج ، والتعريف الأول هو المعتمد والا لزم الحرج .

قال رحمة الله : فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الأصل ، وقال الشيخ : يضمن النصف ، وفيه تردد ، منشأه عدم الاستقلال من دون المالك.

أقول : إذا سكن الدار قهرا مع مالكها ، هل يكون غاصبا بمعنى ضمان [\(1\)](#) نصف الدار لو تلفت عليه [\(2\)](#)? قال الشيخ نعم ، واختاره العلامة ، لتحقق معنى الغصب وهو إثبات اليد على مال الغير عدوانا ، لأن مرادهم بإثبات اليد على مال الغير عدوانا هو إثبات القدرة على الانتفاع بمال الغير ظلما بغير وجه شرعي ، مع رفع قدرة المالك عن [\(3\)](#) الانتفاع بماله ، وليس المراد إثبات الجارحة ، واستشكل المصنف تحقق الغصب هنا ، لعدم استقلال الغاصب ، لأنهم عرموا الغصب بأنه الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا ، والمراد بالاستقلال الانفراد ، وهذا لم ينفرد بإثبات يده لمشاركة المالك له بالتصرف والمعتمد اختيار الشيخ والعلامة.

إذا عرفت هذا فإذا تلفت الدار ضمن الغاصب النصف سواء سكن النصف أو أكثر أو أقل ، لأن المتصرف بالدار اثنان ، فيحال الضمان عليها [\(4\)](#) كالجنيات ، أما الأجرة فلا يضمن منها إلا قدر ما ينتفع به من السكنى ، وهذا البحث على تقدير تصرف كل واحد من المالك والغاصب في جميع الدار أما لو فرضنا استقلال الغاصب بيت من الدار مثلا ، ولم يشارك المالك في باقي الدار بل المتصرف فيه المالك وحده ، لم يضمن غير البيت الذي هو مستقل فيه خاصة ، ويضمن نصف المجاز إلى البيت لمشاركة المالك له فيه ، ولو شارك المالك في باقي الدار ضمن البيت ونصف باقي الدار.

ص: 82

1- في « م » : ضامنا.

2- ليست هذه الكلمة في النسخ.

3- في « م » : على.

4- كذا.

قال رحمة الله : والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ، ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد الغاصب من غير تسببه لم يضمنه ، وقال في كتاب الجراح : يضمنه الغاصب إذا كان صغيرا وتلف بسبب ، كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط.

أقول : الحر لا يضمن تحت اليد ، لأنه ليس مالا ولا يتحقق غصبه فلا يضمن بالغصب ، لأن المضمون بإثبات اليد إنما هو الأموال ، أما الحر فلا وإنما يضمن بالجناية عليه.

فلو غصب حرا صغيرا وتلف قال المصنف : لا يضمنه الغاصب ، سواء كان التلف بسبب أو بغير سبب ، كما لو مات حتف أنفه ، وقال الشيخ في كتاب الجراح من المبسوط : يضمنه الغاصب إذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ، واختاره العلامة ، لأن فعل سبب الإتلاف إذا الصغير لا يمكنه الاحتراز فهو كحافر البئر ، ولأنه أتم احتياطا في حفظ الدماء وعصمة النفوس ، وقال في كتاب الغصب منه وفي الخلاف : لا يضمنه ، لأن الحر لا يضمن باليد بلا سبب وليس بمباشر والضمان معلم بهما ، وانتفاء العلة يوجب انتفاء معلولها ، فوجب القول بانتفاء الضمان ، ولأصلالة البراءة ، ثم قال : ولو قلنا بالضمان كان قويًا والمصنف اختار عدم الضمان من غير فرق بين الموت بالسبب والموت بغيره ، وأكثر الأصحاب على الفرق.

قال رحمة الله : ولو حبس صانعا لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به ، لأن منافعه في قبضته ، ولو استاجرها لعمل واعتقله ولم يستعمله فيه تردد ، والأقرب أن الأجرة لا تستقر لما قلناه.

أقول : منشأ التردد من أن المؤجر قد ملك الأجرة بنفس العقد ، وقد مضى زمان يمكنه العمل فيه وهو باذل للمنفعة لكنه ممنوع بسبب المستأجر فتستقر

الأجرة عليه ، ومن أن منافع الحر لا تضمن بالفوائد بل بالتفويت ، وهو لم يحصل فلا تستقر الأجرة ، وهو مذهب المصنف واختاره فخر الدين ، وهو مذهب أبيه في التحرير وهذا البحث ما إذا كان العمل في الذمة ، كما إذا وقع العقد على العمل ثم حبسه مدة يمكنه فيها العمل.

اما لو كان العقد مقيداً بالزمان كما لو استأجره مدة معلومة ثم حبسه تلك المدة ، فإنه تستقر الأجرة عليه قطعاً ، لأنَّه قد استحق منافعه تلك المدة وقد فوتها على نفسه ، فستقر [\(1\)](#) الأجرة عليه.

قال رحمة الله : ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل ، ولو كان المتألف ذمياً ، وفي هذا تردد.

أقول : إذا أتلف الإنسان على الذمي خمراً وهو مشتريها ضمنها بالقيمة ، سواء كان المتألف مسلماً أو ذمياً ، لأنَّه مال مملوك للذمي معصوم فوجب ضمانها ، فإن كان المتألف مسلماً وجب عليه القيمة عند مستحله قطعاً ، وإن كان المتألف ذمياً ، هل يضمن بالمثل أو القيمة؟ تردد المصنف في ذلك ، ومنشأ التردد من أنه مال مملوك لكل منهما ، وهو من ذوات الأمثال في ضمن بمثله ، وهو مذهب ابن البراج ، ومن أنها محرمة في شريعة الإسلام فإذا تحاكموا إلينا لم نوجب المثل ، لكونه غير مملوك عندنا ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، وهو ظاهر المصنف والعلامة واختاره فخر الدين وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ، ففي الضمان تردد ، وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفاق التلف ، وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد.

أقول : منشأ التردد في هذه المسائل الثلاث من عدم استقلال اليد على الولد

ص: 84

1- في «ن» : فلا تستقر.

والماشية فلا يتحقق الغصب فينتفي الضمان ، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يتحقق الشاغل لها ، ومن أنه سبب في إتلاف الولد والماشية إذ لولاه لم يتحقق التلف وإن كان لعلة (١) أخرى ، وتردد العلامة في القواعد والتحrir والإرشاد ، ولم يرجح شيئاً كالمصنف ، وظاهر فخر الدين والشهيد في شرح الإرشاد ترجح أصالة البراءة ، وفي الدروس اختار ضمان الولد إذا تبع أمه ولم يتعرض لموته جوعاً ولا لحبس مالك الماشية عن حراستها بإثبات ولا نفي ، وظاهر الإهمال النفي ، ولم يفرق غيره بين الثلاث المسائل.

ولعل وجه الفرق كون السبب في اتباع الولد لأمه أقوى ، لميل الولد إلى متابعة أمه بالطبع بحيث لا يمكن الاستغناء عنها بغيرها ، بمعنى أنه لا يميل بالطبع إلى غيرها كميله إليها بخلاف موته جوعاً ، فإنه يمكن الاعتياض بلبن غيرها عنها ، وبخلاف حبس مالك الماشية عن حراستها ، فإنه تصرف في مالك الماشية ولم يتصرف فيها فأشبه المنع من إمساك الدابة المرسلة ، وقد أفتى جميع الأصحاب بعدم الضمان إذا منع المالك من إمساك دابته المرسلة ، فتلفت ، وترددوا في الضمان إذا حبسه عن حراسة دابته فتلفت ، وفي الفرق نظر.

قال رحمه الله : أما لو فتح رأس الظرف فقلبه الريح أو ذاب بالشمس ، ففي الضمان تردد ، ولعل الأسباب أنه لا يضمن ، لأن الريح والشمس كال مباشر ، وبيطل حكم السبب .

أقول : منشأ التردد مما قاله المصنف ، ومن أن الريح والشمس لا أثر لهما في إخراج السمن من الظرف وإنما أثراً في انقلابه وإذابته ، وإنما خرج السمن بسبب فتح رأس الظرف الصادر عنه فكان ضامناً له ، لضعف المباشر ، إذ لو انقلب الظرف أو ذاب ورأسه مشدود لم يؤثر الانقلاب والإذابة شيئاً ، فكان السبب أقوى وهو

ص: 85

1- في النسخ : بعلة.

قال رحمة الله : ولو حدث في المغصوب عيب ، مثل تسويس التمر أو تحريق الثوب رده مع الأرش ، ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة ، قال الشيخ : يضمن قيمة المغصوب ، ولو قيل : يرد العين مع أرش العيب الحاصل ، ثمَّ كلما زاد دفع أرش الزيادة كان حسنا.

أقول : إذا غصب طعاماً فعفن عنده بطول المكث أو بحسب الماء عليه ولم يستقر نقصه ، قال الشيخ : فهو كالمستهلك يضمن ، واستحسن المصنف رد العين مع ضمان أرش العيب الحاصل ثمَّ كلما زاد دفع أرش الزيادة ، واختاره العلامة وابنه ، لبقاء العين المغصوبة فيجب ردها ورد نقصها الحاصل والمتجدد ، لأنَّ السبب في ذلك ، واستشكل العلامة رد المتجدد لحصول البراءة بدفع العين والأرش الحاصل.

والمعتمد ضمانه ، لأنَّ وجود السبب كوجود المسبب. هذا إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرف فيه ، فلو أمكننا وأهمل فالأقرب انتفاء الضمان ، لاستناده إلى تغريط المالك.

فرع : إذا غصب سمنا ودقينا ودبسا واتخذ منه حلوى كان فيه الوجهان أيضا ، لأنه كالمستهلك عند من لا يريده فيضمن القيمة ، والمعتمد رده مع أرش النقص ، فحينئذ إن كانت قيمته لا تنقص بالاختلاط عن قيمته حال الانفراد ، أخذه المالك ولا شيء للغاصب ولا عليه ، وإن زادت بالاختلاط عن الانفراد أخذه المغصوب منه ولا شيء للغاصب ، لأنه ليس له عين مال فيكون شريكا بها ، وإنما حصل منه عمل في مال الغير بغير إذنه فلا يستحق سببه شيئا ، وإن نقصت قيمته بالاختلاط عن قيمته حال الانفراد رده مع أرش النقص ، لأنه السبب في ذلك.

قال رحمة الله : وإن لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه ، وهو اختيار الأكثر ، وقال في المبسوط والخلاف : يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف ، وهو حسن ، ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد.

أقول : يجب رد المغصوب مع بقاء عينه وإن تعسر وأدى (1) إلى إتلاف (2) مال الغاصب ، وكان قيمته أضعف قيمة المغصوب ، كاللوح في السفينة وهي في اللجة وأدى نزعه إلى غرقها وغرق ما فيها للغاصب ، أما لو كانت هي أو ما فيها لغير الغاصب أو كان ما (3) فيها له وادي نزع اللوح إلى غرقه أو غرق حيوان له حرمة ، فإنه يؤخر النزع إلى حيث يصل الساحل ، وللمغصوب منه المطالبة بالقيمة حتى يقبض العين ، ويرد القيمة التي قبضها ، ومع رد العين لا (4) يلتفت إلى القيمة ، سواء زادت أو نقصت إذا كانت العين على صفتها ، فإن تلفت العين أو تعذر ردها بآن غصبيها ظالم ، وجب على الغاصب رد

ص: 88

-
- 1- في النسخ : أو أدى.
 - 2- في النسخ : تلف.
 - 3- في النسخ : أو كانت وما فيها.
 - 4- هذه الكلمة من النسخ وليس في الأصل.

المثل إن كانت مثالية ، وهي التي تساوي قيمة أجزائها كالجوب والادهان ، ورد القيمة إن كانت قيمية ، وهي التي لا تساوي قيمة أجزائها كالثياب والحيوان.

واختلف الأصحاب في القيمة المردودة على ثلاثة أقوال : الأول : قيمته يوم الغصب ، لأنه وقت انتقال الضمان اليه ، والضمان هنا بالقيمة فيقضى عليه بها ، نقله المصنف عن الأكثر. الثاني : قيمته يوم التلف ، لأنه وقت استقرار ضمان القيمة ، لأنه قبل ذلك مخاطب برد العين ، وإنما خطوب برد القيمة بعد تلفها ، فيتضمن القيمة يوم التلف ، وهو مذهب ابن البراج واختاره العلامة في المختلف.

الثالث : أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط ، واختاره فخر الدين وأبو العباس ، لأنه مضمون في جميع الحالات التي من جملتها الحالة العليا ، ولأنه أنساب [\(1\)](#) إلى التغليظ على العاصب وهو المعتمد.

أما القيمة بعد التلف فلا يلتفت إلى زیادتها ولا نقصانها [\(2\)](#) على ما هو المشهور بين الأصحاب ، ولم يتردد في ذلك غير المصنف والشهيد ، بناء على ضمان زيادة القيمة بعد التلف على القول بضمان القيمي بمثله ، وهو قول نادر لا عمل عليه.

والظاهر أن منشأ التردد من عدم التفات الأصحاب إلى زيادة القيمة أو نقصانها بعد التلف ، ومن أن العاصب مخاطب برد العين أو قيمتها من حين الغصب إلى حين الدفع ، فيكون مخاطبا بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين الدفع.

قال رحمة الله : والذهب والفضة يضمنان بمثلهما ، وقال الشيخ رحمة الله : يضمنان بنقد البلد كما لو كان مما لا مثل له .

ص: 89

1- في «ن» و«ر 1» : السبب.

2- هذه الكلمة من النسخ وليس في الأصل.

أقول : هذا هو قول الشيخ رحمه الله في المبسوط حذرا من الربا ، وقال ابن إدريس يضمنان بالمثل ، لأنهما من ذوات الأمثال والربا إنما يكون في البيع [\(1\)](#) وهذا ليس بيعا ، واختاره المصنف والعلامة وابنه.

قال رحمه الله : ولا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة ، بل يرجع إلى الأرش السوقي ، وروي [\(2\)](#) في عين الدابة ربع قيمتها ، وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ، وفي العينين كمال القيمة ، وكذا كلما في البدن منه اثنان ، والرجوع إلى الأرش السوقي أشبه.

أقول : المشهور الضمان بالأرش السوقي ، لأن الجنية على البهائم لا تضمن بمقدار بل بالأرش السوقي ، والرواية التي أشار إليها المصنف هي ما رواه أبو العباس عن الصادق عليه السلام ، « قال : من فقا عين الدابة فعليه ربع قيمتها » [\(3\)](#) ، المعتمد الأرش.

قال رحمه الله : ولو غصب عبدا أو أمة قاتله ، أو قتله قاتل ، ضمن قيمته ما لم يتتجاوز قيمة الحر ، ولو تجاوز لم يضمن الزيادة ، ولو قيل : يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا.

أقول : وجوب الرد إلى دية الحر مع زيادة قيمة العبد عليها مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف للعموم [\(4\)](#) ، واستحسن المصنف الإلزام [\(5\)](#) بالزيادة ، وهو مذهب ابن إدريس واختاره العلامة وهو المعتمد ، لأنه لو مات أو تلف بسبب غير القتل ضمه تمام القيمة فكذا لو قتله ، ولأن الحمل على الجاني غير

ص: 90

1- في الأصل : المبيع ، وما أثبتناه فهو من النسخ.

2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 47 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث (1 ، 2 ، 3 ، 4).

3- الوسائل : كتاب الديات ، باب 47 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 1.

4- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 6 من أبواب ديات النفس ، حديث (2 ، 3 ، 5).

5- في النسخ : إلزام الغاصب.

الغاصب قياس لا نقول به ، فان كان الجاني هو الغاصب ضمن القيمة بالغا ما بلغت ، وإن كان غير الغاصب ورجل المالك على الغاصب أخذ القيمة بالغا ما بلغت ، وإن رجع على الجاني رجع عليه بالقيمة ما لم تتجاوز دية الحر ، فان تجاوزت ردت إلى دية الحر ، وكان الزائد في مال الغاصب ، ومع الرجوع على الغاصب يرجع الغاصب على الجاني بما عدا الزائد على دية الحر.

قال رحمة الله : ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس ، فان كان تمثيلا ، قال الشيخ : عتق وعليه قيمته ، وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى.

أقول : قال الشيخ وابن البراج يعتقد عليه ويضمن قيمته ، واختاره فخر الدين ، وظاهر المصنف عدم العتق ، لأن العتق بالتنكيل على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النقل وهو مباشرة المولى ، واختاره العلامة في أكثر كتبه.

قال رحمة الله : وكل جنائية مقدرة في الحر فهي مقدرة في العبد بحساب قيمته ، وما ليست مقدرة في الحر ففيه الحكومة ، ولو قيل : يلزم الغاصب أكثر الأمرين من المقدر والأرش كان حسنا ، اما لو استغرقت قيمته ، قال الشيخ رحمة الله : كان المالك مخيرا بين تسليمه وأخذ القيمة ، وبين إمساكه ولا شيء له ، تسوية بين الغاصب وغيره ، وفيه تردد.

أقول : إذا جنى الإنسان على عبد غيره فلا يخلو إما أن يجني عليه بما فيه مقدر من الحر أو بما ليس فيه مقدر ، وعلى التقديرتين لا يخلو : إما أن تحيط الجنائية بقيمة العبد أو لا ، فالألقاس أربعة :

الأول : أن يعني عليه بما فيه مقدر في الحر ، كقطع يد العبد ، فان في ذلك نصف القيمة ، لأن في يد الحر نصف ديته.

الثاني : أن يعني عليه بما ليس فيه مقدر من الحر ، كالجرحات في البدن ،

وهذا فيه الأرش ، وهو أن يقوم سليما من تلك الجراحة ، ثمَّ يقوم مجروها ، ثمَّ يغrom الجاني ما نقص بسبب الجراحة.

هذا إذا كان الجاني غير غاصب ، فان كان الجاني غاصبا ، هل يكون كذلك؟ قال الشيخ في المبسوط والخلاف : نعم ، محتاجا ياجماع الفرقة وآخبارهم [\(1\)](#) ، وتبعه ابن إدريس.

واستحسن المصنف إلزام الغاصب بأكثر الأمرين من الأرش والمقدار الشرعي ، واختاره العلامة وقواه الشهيد وهو اختيار أبي العباس في مقتصره ، أما ضمان المقدار على تقدير الزيادة فلعموم ، وأما ضمان الأرش على تقدير الزيادة فلأنه نقص أدخله على مال غيره فيكون ضامنا له ، ولأنه أنساب [\(2\)](#) بالتغليظ ، لأن الغاصب مخاطب بأشق الأحوال ، فحينئذ لو قطع يد عبد قيمته مائة فصارت عشرين ضمن ثمانين ، ولو صارت ثمانين ضمن خمسين ، وهو المعتمد.

الثالث : أن لا تستغرق الجنائية للقيمة ولا خلاف في أخذ العبد مع أرش الجنائية مع القصور عن القيمة ولو بدرهم.

الرابع : أن تحيط الجنائية بالقيمة مثل أن يقطع يده ورجله أو يقلع عينيه أو يقطع ذكره وما شابه ذلك ، فهنا يتخير بين دفع العبد إلى الجاني وأخذ القيمة منه ، وبين إمساكه مجانا ، فلو كان الجاني غاصبا هل الحكم كذلك؟ قال الشيخ في المبسوط : نعم ، لثلا يجتمع للملك العين والقيمة ، وقال ابن إدريس : له إمساكه والمطالبة بالقيمة ، واختاره العلامة والشهيد ، لأن الغاصب مأخوذ بأشق الأحوال ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : وإن تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ، ويملكه

ص: 92

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 8 من أبواب ديات الشجاج والجرح ، حديث 2 - 4 .

2- في « ر 1 » : المسبب.

المغصوب منه ، ولا- يملك الغاصب العين المغصوبة ، ولو عادت كان لكل منهما الرجوع ، وعلى الغاصب الأجرة إن كان مما له أجرة في العادة من حين الغصب إلى حين دفع البدل ، وقيل : إلى إعادة المغصوب ، والأول أشبه.

أقول : إذا تعذر رد العين وهي باقية ، كما لو أبق العبد ، ضمن الغاصب القيمة في الحال ، للحيلولة ، ويملكها المغصوب منه ملكا لا عوض له ، لأن الغاصب لا- يملك العين المغصوبة مقابل ما دفع من القيمة ، فإذا عادت العين المغصوبة إلى الغاصب وتمكن من دفعها إلى مالكها ترada وجوبا مع التماس أحدهما ، ولو تراضيا بتلك المعاوضة جاز ، وعلى الغاصب أجرة العين المغصوبة من حين الغصب إلى حين دفع البدل ان كانت ذات اجرة.

وهل يجب أجرة ما بين دفع البدل إلى رده؟ قيل : نعم ، لبقاء العين ومنافعها على ملك المالك فالمنافع الفاتحة تلك المدة مملوكة له ، فتكون مضمونة على الغاصب ، وذهب المصنف إلى عدم ضمان المنافع تلك المدة ، واختاره العلامة وابنه ، لحصول البراءة بدفع البدل فلا معنى لضمان المنافع.

قال رحمه الله : ولو غصب شيئاً ينقص قيمة كل واحد منها إذا انفرد عن صاحبه كالخففين ، فتلف أحدهما ، ضمن التالف بقيمة مجتمعا ، وردباقي وما نقص من قيمته بانفراده ، وكذا لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد منها بالشق ثم تلف أحدهما ، أما لو أخذ فردا من خفين يساويان غيره فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد ، رد قيمة التالف لو كان منضماً إلى صاحبه ، وفي ضمان ما نقص من قيمة الأجر تردد.

أقول : منشئه من أن الذي في يد المالك لم يجز عليه غصب ، ولا دخل تحت يد الغاصب فلا يضمن نقصه ، لأصلالة البراءة من ذلك ، ومن كونه سبب النقص فيضمنه ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو غصب فحلا - فأنماه على الأنثى كان الولد لصاحب الأنثى ، وإن كانت للغاصب ، ولو نقص الفحل بسبب الضرب ضمن الغاصب وعليه أجرة الضرب ، وقال الشيخ في المبسوط : لا يضمن الأجرة ، والأول أشهـ، لأنها عندنا ليست محرمة.

أقول : احتج الشيخ بنهي النبي صلـ الله عليه وآلـه وسلم عن كسب الفحل (1)، وقال ابن إدريس بوجوب الأجرة ، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ، لأنها منفعة وكان عليه عوضها ، والنهي محمول على الكراهة دون التحريم.

قال رحمة الله : ولو أغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ، ولو أغلى عصيرا فنقص وزنه ، قال الشيخ : لا يلزمـه ضمان النقيصة ، لأنـها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الأولى ، وفي الفرق تردد.

أقول : فرقـ الشيخ بين الصورتين ، لأنـ الزيـت لا ماءـ فيه فإذا نقصـ منه شيءـ نقصـ منـ أجزـائه ، بخلافـ العصـيرـ فـانـ فيهـ أجزـاءـ مـائـيةـ لاـ قـيمـةـ لهاـ ، فإذاـ نقصـ منهـ شيءـ لمـ يـضـمـنـهـ الغـاصـبـ ، وـتـرـدـ المـصـنـفـ منـ أـنـ نـقـصـ أـدـخـلـهـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ فـيـكـونـ مـضـمـونـاـ ، وـاخـتـارـهـ العـلـامـةـ وـابـنـهـ وـهـوـ المـعـتمـدـ.

وموضوع المسألة نقصان العين دون القيمة ، أما لو نقصـتـ الـقيـمةـ ضـمـنـهاـ قـطـعاـ.

ص: 94

1- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 12 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 3.

قال رحمة الله : إذا غصب دهنا كالزيت أو السمن ، فخلطه بمثله فهما شريكان ، وإن خلطه بأدون أو بأجود ، قيل : يضمن المثل لتعذر تسليم العين ، وقيل : يكون شريكا في فضل الجودة ، ويضمن المثل في فضل الرداءة إلا أن يرضى المالك بأخذ العين.

أقول : لم يفرق ابن إدريس بين الخلط بالأجود وبالمثل ، وحكم في الصورتين أنه كالمستهلك يتخير الغاصب بين دفع المثل منه أو من غيره ، ونقل عن بعض أصحابنا أنه يكون شريكا كما نقله المصنف هنا ، واختاره العلامة في القواعد جزما وهو المعتمد ، لأن عين المغصوب موجودة في هذا العين فلا ينتقل الحق إلى المثل أو القيمة مع وجود العين.

أما لو مزجه بالأردى فإنه يتخير المالك بين أخذ العين أو المثل من غيرها.

قال رحمة الله : ولو أولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ورجع بها على البائع ، وقيل : في هذه له مطالبة أيهما شاء ، ولو طالب المشتري رجع على البائع ، ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري ، وفيه احتمال آخر .

أقول : القول المشار اليه هو قول الشيخ في المبسوط ، قال : يرجع بقيمة الولد على أيهما شاء ، أما البائع فلأنه السبب في حصول الجارية في يد المشتري ، وأما المشتري فلللمباشرة ، وابن إدريس قصر الرجوع على المشتري خاصة ، لأن السبب ضعف بال مباشرة.

ويتفق على مذهب ابن إدريس أنه إذا رجع على البائع رجع البائع على المشتري ، وإليه أشار المصنف بقوله (وفيه احتمال آخر).

والمعتمد أن المشتري يرجع على البائع ، لأنه غره ولم يحصل له في مقابلة [\(1\)](#) الولد نفع فيرجع على الغار بما اغترمه في مقابلة [\(2\)](#) وإن رجع على البائع لا يرجع على المشتري لاستقرار الضمان على البائع.

قال رحمه الله : إذا غصب مملوكة فوطئها فإن كانا جاهلين لزمه مهر أمثالها ، للشبهة ، وقيل : عشر قيمتها إن كانت بکرا ، أو نصف العشر إن كانت ثيما ، وربما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم على الواطي بعقد الشبهة.

أقول : القول بوجوب مهر المثل قول الشيخ وابن إدريس ، قال ابن إدريس : وذهب بعض أصحابنا إلى أن عليه نصف عشر قيمتها ، قال : والأول أصح ، لأن ذلك في من اشتري جارية ووطأها وكانت حاملا وأراد ردها على بائعها ، فإنه يرد نصف عشر قيمتها فلا يقاس عليه ذلك ، والى هذا القول أشار المصنف بقوله (وربما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم على الواطي بعقد الشبهة) ، وذهب العلامة في الإرشاد إلى وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع الشيوبة ، واحتاره الشهيد ، وقال في القواعد : ويحمل الأكثر من الأرش والعشر وهو قريب ، لأنه مأخوذ بأشق الأحوال ، وظاهر التحرير متابعة الشيخ وابن

ص: 96

1- في النسخ : مقابل.

2- في النسخ : مقابلة.

قال رحمه الله : ولو أحلها الحق به الولد ، وعليه قيمته يوم سقط حيا ، وأرش ما نقص من الأمة بالولادة ، ولو سقط ميتا ، قال الشيخ رحمه الله : لا يضمنه لعدم العلم بحياته ، وفيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبي ، وفرق الشيخ رحمه الله بين قوعه بالجناية وبين قوعه بغير جناية.

أقول : ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط إلى عدم الضمان مع خروجه ميتا لأصالة براءة الذمة ، ولأن الضمان إنما كان للحيلولة بين الولد ومالك الأمة ، والحيلولة إنما تتحقق بعد خروجه حيا ، واختاره العلامة في التحرير والإرشاد والشهيد في دروسه ، واستشكله المصنف ، لأن الأجنبي إذا ضربها فألقت جنينا ميتا ضمنه ، والمقتضي للضمان إنما هو ظن حياته قبل الضرب ، وهذا المعنى موجود مع وضعه ميتا من غير ضرب ، والشيخ فرق بين الصورتين ، لأنه إذا ألقته ميتا عقب ضرب بطنها كان الظاهر أن موته بسبب الجناية ، بخلاف ما إذا ألقته ميتا من غير جناية ، وهو حسن.

قال رحمه الله : ولو كان العاصب والأمة عالمين بالتحريم ، فللمولى المهر إن أكرهها على الوطى ، وعليه الحد ، وإن طاوعت حد الواطي ولا مهر ، وقيل : يلزمها عوض الوطى ، لأنه لمالك ، والأول أشبه.

أقول : المشهور عدم ثبوت المهر مع علمها بالتحريم ومطاوتها ، لأنها حينئذ بغية ، وقال عليه السلام : « لا مهر لبغية » [\(1\)](#) ، وقيل : يلزم المهر ، لأن سقوط مهر الحرة مستند إلى رضاها ، ورضا الأمة لا يؤثر في حق السيد ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو وضعته ميتا ، قيل : لا يضمن ، لأن لا نعلم حياته قبل

ص: 97

1- سنن البيهقي ، ج 6 ، ص 6 مع اختلاف في اللفظ.

ذلك ، وفيه تردد.

أقول : سبق البحث في هذه [\(1\)](#).

قال رحمه الله : ولو غصب حبا فزرعه ، أو يضا فاستفرخه ، قيل : الزرع والفرخ للغاصب ، وقيل : للمغصوب منه ، وهو أشبه.

أقول : قال الشيخ في باب الغصب من الخلاف والمبسوط : إن الزرع والفرخ للغاصب ، لأن عين المغصوب قد تلفت ، وإذا تلفت لا يلزم غير القيمة ، قال : ومن يقول إن الفرخ عين البيض وإن الزرع هو عين الحب مكابر ، والمشهور أن الفرخ والزرع لمالك البيض والحب ، لأنهما متولدين من أصل مخصوص ، وتغير الأوصاف والألوان لا يوجب الخروج عن ملك المالك ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : قال الشيخ في المبسوط : إذا خشي على حائط جاز أن يسند بجذع بغير إذن مالك الجذع مدعيا للإجماع ، وفي دعوى الإجماع نظر.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط متحجا بأن مراعاة المصالح الكلية أولى من الجزئية مع التعارض ، وفي اسناد الحائط حفظ النفس والمال ، وفي تركه حفظ بعض منافع جذع مع إمكان زواله سريعا ، وكان الأول أولى لوجوبه على صاحبه [\(2\)](#) كفاية ، وعيننا بفقد سواه ، ومنشأ النظر من أنه تصرف في مال الغير بغير إذنه فلا يجوز.

قال رحمه الله : إذا تلف المغصوب واحتلما في القيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وهو قول الأكثر ، وقيل : القول قول الغاصب ، وهو أشبه.

أقول : قال الشيخ في النهاية والمفيدي رحمه الله : إن القول قول المالك ونقله

ص: 98

1- ص 97

2- في النسخ : صاحب الجذع.

المصنف عن الأكثـر ، لأن الغاصـب جـانـي (1) فلا يقبل قوله ، وـقال الشـيخ في المـبـسـط والـخـلـاف : القـول قول الغـاصـب ، وـاختـارـه ابن إدـريـس والمـصـنـف والـعـلامـة وـهـوـ الـمـعـتـمـد ، لأنـهـ مـنـكـرـ فـيـكـونـ القـولـ قـولـهـ ، وـلـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ عـمـاـ يـدـعـيـهـ الغـاصـبـ.

قال رـحـمـهـ اللـهـ : إـذـاـ بـاعـ الغـاصـبـ شـيـئـاـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ صـحـيـحـ ، فـقـالـ لـلـمـشـتـرـيـ : بـعـتـكـ مـاـ لـاـ أـمـلـكـ وـأـقـامـ بـيـنـةـ ، هـلـ تـسـمـعـ بـيـنـتـهـ؟ـ قـيـلـ : لـاـ ، لأنـهـ مـكـذـبـ لـهـ بـمـباـشـرـةـ الـبـيـعـ ، وـقـيـلـ : إـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ لـفـظـ الـبـيـعـ وـلـمـ يـضـمـ إـلـيـهـ مـاـ يـتـضـمـنـ الـمـلـكـيـةـ قـبـلـ ، وـإـلـاـ رـدـّـ.

أـقـولـ : اـمـاـ وـجـهـ عـدـمـ الـقـبـولـ فـقـدـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـهـوـ التـكـذـيبـ بـمـباـشـرـةـ الـبـيـعـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ إـلـيـانـ إـنـمـاـ يـبـيـعـ مـلـكـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ دـعـوـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـلـكـهـ ، وـكـلـ مـوـضـعـ لـاـ يـقـبـلـ الدـعـوـيـ لـاـ تـسـمـعـ بـيـنـةـ ، لأنـهـ مـتـوقـفـةـ (2) عـلـىـ صـحـةـ الدـعـوـيـ ، وـوـجـهـ الـقـبـولـ أـنـ إـلـيـانـ قدـ يـبـيـعـ مـلـكـ غـيـرـهـ ، فـنـفـسـ الـبـيـعـ مـعـ عـدـمـ مـاـ يـتـضـمـنـ الـمـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ دـعـوـيـ عـدـمـ الـمـلـكـ ، أـمـاـ لـوـ ضـمـ إـلـىـ الـبـيـعـ (3) مـاـ يـتـضـمـنـ الـمـلـكـ مـثـلـ قـولـهـ : بـعـتـكـ مـلـكـيـ أـوـ هـذـاـ مـلـكـيـ أـوـ قـبـضـتـ ثـمـ مـلـكـيـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ الدـعـوـيـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـنـضـمـ إـلـىـ الـبـيـعـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـتـضـمـنـةـ لـلـمـلـكـ ، وـالـدـعـوـيـ (4) مـقـبـولـةـ ، وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ.

قال رـحـمـهـ اللـهـ : إـذـاـ مـاتـ الـعـبـدـ فـقـالـ الغـاصـبـ : رـدـدـتـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ ، وـقـالـ الـمـالـكـ : بـعـدـ مـوـتـهـ ، فـالـقـولـ قـولـ الـمـالـكـ مـعـ يـمـينـهـ ، وـقـالـ : وـلـوـ قـلـنـاـ فـيـ هذهـ بـالـقـرـعـةـ ، كـانـ جـائـراـ.

صـ: 99

-
- 1- في النـسـخـ : خـائـنـ.
 - 2- في النـسـخـ : مـتـرـتبـةـ.
 - 3- في النـسـخـ : الـبـيـعـ.
 - 4- في النـسـخـ : فـالـدـعـوـيـ.

أقول : المعتمد أن القول قول المالك ، لأن الأصل عدم رد العبد قبل موته ، والأصل عدم زوال الضمان ما لم يعلم السبب المزيل ، ووجه القول بالقرعة أن كلاً منهما مدع موت العبد عند صاحبه ولا ترجح ، لأن الأصل عدم موته عند الغاصب فيعمل بالقرعة .

ص: 100

كتاب الشفعة

اشارة

ص: 101

قال رحمه الله : وثبتت في الأرضين كالمساكن والعراس والبساتين إجماعا ، وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان؟ قيل : نعم ، دفعا لتكلفة القسمة ، استنادا إلى رواية يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : لا ، اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع ، واستضعافا للرواية المشار إليها ، وهو أشبه .

أقول : اختلف الأصحاب في محل الشفعة على أربعة أقوال :

الأول : اختصاصها في غير المنقول كالمساكن والعراس والبساتين ، وهو قول الشيخ في الخلاف والميسوط ، وابن حمزة ، واختاره المتأخرون وهو المعتمد ، لأن الشفعة على خلاف الأصل ، لأن الأصل عدم التسلط على مال الغير بغير اختياره ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق ، ولما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله : « لا شفعة إلا في ريع أو حائط » [\(1\)](#) .

الثاني : ثوتها في كل مبيع ، وهو قول ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد

ص: 103

1- كنز العمال ، ج 4 ، ص 2 ، رقم 1. سنن البيهقي ، ج 1. ص 104 ، 109.

المرتضى وابن البراج وابن إدريس ، لرواية يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء ولمن تصلح ، وهل تكون في الحيوان؟ فقال : الشفعة جائزة في حيوان أو أرض أو متاع » [\(1\)](#) وأجيب باستضاعف الرواية ، لأنها مرسلة.

الثالث : ثبوتها في كل مبيع بشرط عدم امتناع القسمة ، وهو قول الشيخ في النهاية فيخرج النهر والطريق والحمام والعتناد الضيق ، لرواية طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، « قال : لا شفعة إلا لشريك مقاسم » [\(2\)](#).

الرابع : ثبوتها في غير المنقول ، وفي العبد خاصة من المنقول ، نقله المصنف عن بعض الأصحاب ، واختاره العلامة في المختلف للضرر بقسمته.

قال رحمه الله : وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة إذا بيع مع الأرض تردد ، إذ ليس من عادته أن ينقل.

أقول : منشئه من أنه من المنقولات في الحقيقة فلا تثبت فيه الشفعة على القول باختصاصها في غير المنقول ، ومن جريان العادة بعدم نقله وتحوילه فيدخل في الشفعة ، وهو اختيار فخر الدين ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو كان بعض الدار وقعا وبعضاها طلقاً فيبيع الطلاق ، لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا ، لأنه ليس مالكا للرقة على الخصوص ، وقال المرتضى رحمه الله : تثبت الشفعة.

أقول : اختلف الأصحاب هنا على ثلاثة أقوال :

ص: 104

1- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 7 ، حديث 2.

2- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 3 ، حديث 7 وفيه بدل (مقاسم) قوله (غير مقاسم) ، راجع النهاية : ص 424.

الأول : ثبوتها مطلقا ، سواء كان الموقوف عليه واحد أو أكثر ، فإن كان للمساجد أو الفقراء والمساكين كان للحاكم المطالبة بالشفعة ، وهو قول المرتضى وأبي الصلاح ، وظاهر العلامة في التحرير ، لعموم [\(1\)](#) ثبوت الشفعة مع الشركة وهي حاصلة هنا.

الثاني : ثبوتها مع اتحاد الموقوف عليه ، وهو قول ابن إدرييس و اختاره العلامة في القواعد والمختلف ، واستحسن أبو العباس ، لأنه شريك واحد فكان له الشفعة.

الثالث : عدم الثبوت مطلقا ، وهو قول الشيخ [\(في المبسوط\)](#) [\(2\)](#) ، و اختاره المصنف وقد ذكر وجهه ، وهو أنه ليس مالكا للرقبة على الخصوص.

ص: 105

1- المصدر المتقدم.

2- ما بين القوسين ليس في « ر 1 ».

قال رحمة الله : وثبتت بين الشركين ، وهل ثبت لما زاد عن شفيع واحد؟ فيه أقوال : أحدها نعم ، وثبت مطلقا على عدد الرؤوس ، والثاني ثبت في الأرض مع الكثرة ولا ثبت في العبد الا للواحد ، والثالث لا ثبت في شيء مع الزيادة على الواحد ، وهو أظهر.

أقول : المشهور بين أصحابنا عدم ثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين ، ويکاد أن يكون إجماعا كما (1) نقله ابن إدريس ، لأن الأصل عدم الشفعة ، وثبت الملك للمشتري خرج منه موضع الإجماع ، لنفي الضرر بالشركة أو طلب القسمة ، فيبقى الباقى على الأصل ، ولما رواه يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام : « قال لا يكون الشفعة إلا لشركين ما لم يتقاسما » (2) ، وأثبتها ابن الجنيد مع القسمة وهو نادر ،

ص: 107

-
- 1- ليس في الأصل.
 - 2- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 7 ، حديث 1.

نعم (1) ورد في ذلك روايات وأثبتها (2) محمد بن بابويه مع الكثرة في غير الحيوان ، (وفي الحيوان) (3) مع الشريك الواحد وهو نادر ، والأول هو المعتمد ، ثم اختلف ابن الجنيد وابن بابويه ، فقال ابن الجنيد : إنها ثبتت على قدر السهام ، وقال ابن بابويه : على قدر الرؤس ، وهو أوجه ، لأن المقتضي للأخذ بالشفعة مطلق الشركة ، ولهذا لو انفرد الشريك بالجزء من المئة لأخذ الجميع ، فصار المعتبر مطلق الشركة.

قال (رحمه الله) : ولو باع الجد أو الأب عن اليتيم شقصه المشترك معه ، جاز أن يتشفع وترفع التهمة ، لأنه لا يزيد على بيع ماله من نفسه؟ وهل ذلك للوصي؟ قال الشيخ : لا ، لمكان التهمة ، ولو قيل بالجواز كان أشبه كالوكيل.

أقول : قال الشيخ في المبسط لوباع ولـ (4) البتيم حصته من المشترك بينه وبينه لم يكن له الأخذ بالشفعة إلا أن يكون أباً أو جداً ، لأن الوصي منهم فيؤثر تقليل الثمن ، وأنه ليس له أن يسترني لنفسه ، بخلاف الأب والجد ، لأنهما غير متهمين ولهمما أن يسترني لأنفسهما ، وظاهر المصنف جواز الأخذ للوصي أيضاً واحتاره العالمة في القواعد وإبنته والشهيد ، لأنه يجوز له عندهم أن يسترني لنفسه من نفسه كالأب والجد ، ولا يزيد الأخذ بالشفعة على ذلك ، والأمانة تدفع التهمة ، والأصل عدم الخيانة وهو المعتمد ، والعلامة في المختلف بطل شفعة الولي مطلقاً سواء كان أباً أو جداً أو وصياً للرضا بالبيع.

قال رحمه الله : ولو قال الحاضر لا أخذ حتى يحضر الغائب ، لم تبطل شفعته ، لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك ، وفيه تردد.

ص: 108

-
- 1- في الأصل : أورد.
 - 2- هذه الكلمة ليست في الأصل.
 - 3- ما بين القوسين ليس في « ر ١ ».
 - 4- في « ر ١ » : إلى.

أقول : منشئه من ان الأخذ [\(1\)](#) [ب] الشفعة على الفور على الصحيح من المذهب ، والتأخير مناف للفورية فنبطل الشفعة ، ومن أن التأخير إذا كان لغرض لا يتضمن الترك وهو هنا كذلك .

قال رحمة الله : لو كانت أدار بين ثلاثة ، فباع أحدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري ، لأنه لا يستحق شيئاً على نفسه ، وقيل : يكون بينهما ، ولعله أقرب .

أقول : القائل بأن الشفعة بينهما هو الشيخ في المبسوط ، ووجه قربه أنهما اشتراكاً في الشركة الموجودة حال الشراء ، فوجب أن لا ينفرد أحدهما بالشفعة على القول بثبوتها مع الكثرة يكون اختصاص الثالث فيها [أقوى \(2\)](#) ، لأن الشفعة مستحقة على المشتري فلا تستحقها على نفسه .

ص: 109

-
- 1- من النسخ .
 - 2- كذا وردت هذه الجملة في الأصل والنسخ .

قال رحمة الله : ويدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثليا كالذهب والفضة ، وإن لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر ، قيل : يسقط لتعذر المثلية ، ولرواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : يأخذ بقيمة العوض وقت العقد ، وهو أشبه .

أقول : القول بالبطلان إذا كان الثمن قيميا هو قول الشيخ في الخلاف وابن حمزة ، واختاره العلامة في المختلف ، لأن الأخذ بالشفعة على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع المفارق ، ولرواية علي بن ذئاب [\(1\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام ، المتضمنة لسقوط الشفعة إذا كان الثمن قيميا ، وقال المفید والشيخ في المبسوط وأبو الصلاح وابن إدريس : يأخذه بالقيمة حالة العقد ، لعموم ثبوت الشفعة [\(2\)](#) ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد والإرشاد وابنه والشهید ، والمشهور الأخذ

ص: 111

1- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 7 ، حديث 5.

2- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 5 ، حديث 3 وباب 7 ، حديث 2.

بالقيمة يوم العقد ، وقال فخر الدين يأخذ بأعلى القيم (من حين العقد) [\(1\)](#) إلى حين الدفع ، لأنَّه أخذ قهري كالغصب ، والأول هو المعتمد ، لأنَّ الفرق بين الغاصب والشفيع ظاهر .

قال رحمه الله : ولو انهدم المبيع أو عاب ، فان كان بغير فعل المشتري ، أو بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بال الخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك والانقضاض للشفيع ، باقيه : كانت في المبيع أو منقوله عنه ، لأنها لها نصيباً من الثمن ، وإن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري ، وقيل : لا يضمنها ، لأنَّه لا يملك بنفس المطالبة بل بالأخذ ، والأول أشبه .

أقول : إذا تعيب المبيع بعد المطالبة بفعل المشتري ، قال الشيخ : لا يضمن ، وقد ذكر المصنف حجته ، والمشهور أنه يضمن وهو المعتمد ، لأنَّه وإن لم يكن [\(2\)](#) يملك بالمطالبة فقد تعلق حقه بالعين ، فلا يجوز للمشتري إحداث نقص فيها ولو أحدهه كان ضامناً .

قال رحمه الله : ولو حمل النخل بعد الاتياع فأخذ الشفيع قبل التأثير ، قال الشيخ رحمه الله : الطلع للشفيع ، لأنَّه بحكم السعف ، والأشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع .

أقول : إذا نما المبيع في يد المشتري نماء منفصلأ قبل الأخذ بالشفعه فهو للمشتري ، لأنَّه نمى في ملكه فإذا طلع النخل ثمَّ أخذه الشفيع ، فان كان بعد التأثير فهو للمشتري إجماعاً ، وإن كان الأخذ قبل التأثير ، هل يكون الطلع للمشتري أو للشفيع؟ قال الشيخ رحمه الله : هو للشفيع ، لأنَّه بحكم السعف ، لأنَّه يتبع الأصل في البيع فكذا هنا ، وكما لو باع النخل بعد الطلع وقبل التأثير يكون الطلع

ص: 112

1- ليست في « ر 1 ».

2- هذه الكلمة من « ر 1 ».

للمشتري ، فكذلك يكون للشفيع إذا أخذه قبل التأثير ، لأن المقتضي للتبعية في البيع ليس الا كونه جزءا من المسمى فكذا هنا ، والمعتمد اختصاص هذا الحكم بالبيع وقوفا على مورد النص [\(1\)](#) ، وهو اختيار المصنف والعلامة.

قال رحمة الله : إذا كانت الأرض مشغولة بزرع يجب تبقيته ، فالشفيع بال الخيار بين الأخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد ، لأن له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال ، وتعذر الانتفاع بالأرض المشغولة ، وفي جواز التأخير معبقاء الشفعة تردد.

أقول : منشئه من أن التأخير لغرض صحيح فيكون جائزًا ، ومن أن الأخذ بالشفعة على الفور ، والتأخير ينافيه فتبطل الشفعة معه ، وهو المعتمد.

ص: 113

1- الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب 2 ، حديث 1.

قال رحمة الله : إذا اشتري بثمن مؤجل ، قال في المبسوط : للشفيع أخذه بالثمن عاجلا ، وله التأخير وأخذه بالثمن في محله ، وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ، ويلزم كفيلا بالمال إذا لم يكن مليا ، وهو أشبه .

أقول : هذا الخلاف مبني على اشتراط الفورية وعدمه ، والمشهور اشتراطها وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والمفید وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ، ومن لم يشترط الفورية جوز التأخير إلى حلول الأجل .

قال رحمة الله : قال المفید رحمة الله ، والمرتضى رحمة الله : الشفعة تورث ، وقال الشيخ رحمة الله : لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري ، والأول أشبه ، تمسكا بعموم الآية .

أقول : احتاج القائلون بالإرث بعموم آية الإرث (1) ولأنه حق للوريث فيكون موروثا كسائر الحقوق وهو المعتمد ، واحتاج المانعون برواية طلحة بن

ص: 115

زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، «قال : الشفعة لا تورث» [\(1\)](#) ، وهي ضعيفة السنن.

قال رحمه الله : وهي تورث كالمال ، ولو ترك زوجة وللولد الباقي ، ولو عفا أحد الورثة عن نصيبيه لم يسقط ، وكان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع ، وفيه تردد ضعيف.

أقول : منشئه من أن الورثة يقومون مقام مورثهم ، وهو لو عفى عن بعض الشفعة سقط الباقي وبطلت شفعته في الجميع ، فكذلك الورثة ، ومن أنه يلزم من ذلك إسقاط حق الغير بعفو غيره عن حقه وهو باطل ، ولهذا كان التردد ضعيفا.

قال رحمه الله : إذا باع الشفيع حصته بعد العلم بالشفعة ، قال الشيخ : سقطت شفعته ، لأن الاستحقاق بسبب النصيب ، أما لوباع قبل العلم لم تسقط ، لأن الاستحقاق سابق على البيع ، ولو قيل : ليس له الأخذ في الصورتين ، كان حسنا.

أقول : أما قول الشيخ فقد ذكر المصنف وجده ، وأما وجه ما استحسن المصنف فهو أن السبب في استحقاق الشفعة الشركة ، وقد زالت فيزول معلولها ، ولأن الشفعة إنما شرعت لازالة الضرر وقد زال بيع ملكه ، فلو أثبتتها هنا لزم حصول ضرر آخر ، وأصلالة البقاء منتفية لزوال السبب ، وهو اختيار العلامة في الإرشاد والمختلف.

قال رحمه الله : إذا تباعا شققا فضمن الشفيع الدرك عن البائع أو عن المشتري ، أو شرط المتباعان الخيار للشفيع ، لم يسقط بذلك الشفعة ، وكذا لو كان وكيلًا لأحدهما ، وفيه تردد ، لما فيه من أمارة الذمي بالبيع.

أقول : ذهب الشيخ وابن إدريس إلى عدم سقوط الشفعة بهذه الأشياء ،

ص: 116

1- الوسائل ، الشفعة ، باب 12 ، حديث 1.

واختاره العالمة في القواعد والتحرير وهو اختيار فخر الدين ، وذهب في المختلف الى بطلان الشفعة ، لما في هذه الافعال من الدلالة على الرضا بتمليك المشتري ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : إذا أخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع ، فإن كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لأحدهما ، وإن كانوا جاهلين ، فإن رده الشفيع كان المشتري بال الخيار في الرد والأرش ، وإن اختار الأخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشخص عن يده ، قال الشيخ رحمه الله : وليس للمشتري المطالبة بالأرش ، ولو قيل : له الأرش ، كان حسنا.

أقول : احتاج الشيخ على عدم ثبوت الأرش بأن المشتري قد استدرك ظلامته بحصول جميع الثمن اليه من الشفيع ، ولأنه قد سقط الرد بأخذ الشفيع فيسقط الأرش ، لخروجه عن ملك المشتري ، ووجه عدم السقوط أنه (عوض جزء)⁽¹⁾ فائت ، فلا يسقط بخروجه عن ملكه ، فإذا أخذ الأرش سقط عن الشفيع من الثمن بقدرها ، لأنه ليس له عليه الا الثمن الذي استقر عليه العقد ، والذي استقر عليه هو ما زاد عن الأرش ، ولو ترك المشتري الأرش لم يكن للشفيع الرجوع بشيء ، لأنه إسقاط لبعض الثمن بعد العقد.

قال رحمه الله : ولو باع الشخص بعضو معين لا مثل له كالعبد فإن قلنا لا شفعة فلا بحث ، وإن أوجبنا الشفعة بالقيمة فأخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب ، كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشخص ، إذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد. ولا يرتجع الشخص ، لأن الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ، ولو عاد الشخص إلى المشتري بملك مستأنف ، كالهبة أو الميراث ، لم يملك رده على البائع ، ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري إرجابته. ولو كانت قيمة الشخص والحال هذه

ص: 117

1- في « ر 1 » بدل ما بين القوسين : (جزء عوض).

أقل من قيمة العبد ، قيل : يرجع الشفيع بالتفاوت ، وفيه تردد ، والأشبه لا ، لأن الثمن الذي اقتضاه العقد.

أقول : إذا كان الثمن قيميا كالعبد ، ثم ظهر فيه عيب قديم بعدأخذ الشفيع للشخص ودفع قيمة الثمن ، لم يملك البائع استرجاع الشخص من الشفيع ، لأنه ملكه بالأخذ ، ولو فسخ البيع والرجوع على المشتري بقيمة الشخص ، فلو كانت القيمة التي يرجع فيها أقل من قيمة العبد التي دفعها الشفيع إلى المشتري ، هل للشفيع الرجوع بالتفاوت؟ تردد المصنف في ذلك من أن الشفيع إنما يجب عليه دفع ما استقر ثمنا ، وليس إلا قيمة الشخص التي رجع فيها البائع بعد الفسخ على المشتري ، فيرجع الشفيع بالتفاوت ، لأننا تبيننا أنه دفع أكثر مما وجوب عليه.

ومن أن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي اقتضاه العقد ، والعقد وقع على العبد فيلزم ملئه ، ونقيسة الثمن بسبب الفسخ لا يوجب سقوط ما وجب على الشفيع بسبب العقد.

والمعتمد ، إن كان المشتري أخذ من الشفيع قيمة العبد سليما رجع الشفيع عليه بالتفاوت ، وإن أخذ قيمته معينا لم يرجع عليه بشيء.

قال رحمة الله : لو كانت دارا لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر ، فباع الحصة وادعى أن ذلك ياذن الغائب ، قال في الخلاف : ثبت الشفعة ، ولعل المنع أشبه ، لأن الشفعة تابعة لثبت البيع. فلو قضى بها وحضر الغائب ، فان صدقه فلا بحث ، وإن انكر فالقول قوله مع يمينه ، وينزع الشخص له أجرته ، من حين قبضه إلى حين رده ، ويرجع بالأجرة إن شاء على البائع ، لأن سبب الإتلاف ، أو على الشفيع ، لأن المباشر للإتلاف ، فإن رجع على مدعى الوكيل لم يرجع الوكيل على الشفيع ، وإن رجع على الشفيع ، رجع الشفيع على الوكيل ، لأنه غرّه ، وفيه قول آخر ، هذا أشبه.

أقول : القول الآخر هو قول الشيخ في المبسوط ، وهو أن رجع على الوكيل ، رجع الوكيل على الشفيع لحصول التلف في يده ، فيستقر الضمان ، لأن المباشرة أقوى من السبب ، والمعتمد اختيار المصنف ، لأن المباشرة ضعفت بالغرور ، فصار السبب أقوى ، فيستقر الضمان على الوكيل.

قال رحمة الله : وتبطل الشفعة بتترك المطالبة مع العلم وعدم الغرر ، وقيل : لا تبطل إلا أن يصرح بالإسقاط وإن تطاولت المدة ، والأول أظهر.

أقول : الخلاف هنا مبني على الخلاف باشتراط الفورية وعدم الاشتراط ، وقد سبق البحث في ذلك [\(1\)](#) ، والمعتمد البطلان مع التأخير لغير عذر.

قال رحمة الله : ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع ، لأن إسقاط ما لم يثبت ، وفيه تردد ، وكذا لو شهد على البيع ، أو بارك للمشتري أو للبائع ، أو أذن للمشتري في الابتياع ، فيه تردد ، لأن ذلك [ليس] [أبلغ] من الإسقاط قبل البيع.

أقول : منشأ التردد في الجميع ، من حصول أمارة الرضا بالبيع على الغير وهو مسقط للشفعة ، لأنها إنما شرعت الإزالة ضرر الشرير ، ومع الرضا يزول الضرر ، ومن أن الشفعة إنما تثبت بعد البيع ، والاسقاط قبله إسقاط لما لم يثبت فلا عبرة فيه ، وهو مذهب ابن الجيند وابن إدريس ، وظاهر المصنف واختاره العلامة في القواعد وابنه ، والسقوط مذهب الشيخين وابن حمزة ، لأنه تمكّن من دفع الضرر ولم يفعل ، فتبطل شفعته.

قال رحمة الله : ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة بطلان العقد ، وكذا لو تصدق الشفيع والمشتري خصبية الثمن ، أو أقر الشفيع بخصبيته ، منع من المطالبة ، وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقيق البطلان على تردد في هذا.

ص: 119

أقول : منشئه من أن الشفعة تابعة لصحة البيع ، والبيع قد بطل بتلف الثمن المعين قبل قبضه ، فتبطل الشفعة تتحققا للتبعة وهو مذهب الشيخ في المبسوط ، فلا - فرق حينئذ بين ظهور الثمن مستحضا ، وبين تلفه مع تعينه قبل القبض ، لاشراكهما في بطلان البيع ، ومن أن الشفيع قد تعلق حقه بالشخص قبل بطلان البيع فلا يبطل بالفسخ المتعدد ، لأن الأصل بقاوه ، وليس البيع هنا باطلًا من أصله كظهور [\(1\)](#) الثمن مستحضا فافتقر الحكم بينهما ، وهو ظاهر العلامة في المختلف واختاره فخر الدين ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه ، وقال : أنسىت الثمن ، فالقول قوله مع يمينه ، فإذا حلفه بطلت الشفعة ، أما لو قال : لم أعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكيف جوابا غيره وقال الشيخ : ترد اليمين على الشفيع.

أقول : فرق أصحابنا بين قول المشتري نسيت الثمن وبين قوله لم أعلم كميته ، وحكموا بصحبة الأول وعدم صحة الثاني ، والمراد بالنسيان هو نسيان الجنس والقدر ، بحيث صار لا يعلم هل هو من ذات الأمثل أو من ذات القيمة؟ والمراد بعدم علم الكمية هو أن يذكر الجنس ويدعى جهة القدر.

وانما حكموا بصحبة دعوى النسيان ، لأنه اعترف بصحبة البيع وادعى شيئاً ممكناً ، لأن الإنسان قد ينسى الشيء القريب ويدرك الشيء بعيد ، ودعوى النسيان ليست منافية لصحة البيع الذي اعترف به ، بخلاف دعوى جهة الكمية ، لأنه إذا اعترف بالبيع الصحيح وادعى عدم المعرفة بكمية الثمن ، - وهي منافية لصحة البيع ، لاشرطت الصحة بالعلم بقدر الثمن - فلا يسمع دعوى جهة الكمية فيكلف جوابا صحيحا غير مناف لاعترافه.

وقال الشيخ رحمه الله : ترد اليمين على الشفيع ، لأنه لو ادعى رجل على

ص: 120

1- في « م » : لظهور.

رجل ألفا ، وقال : لا اعلم مقدار مالك علي ، فإنه يقال له : إما أن تبين مقدار ماله والا جعلناك ناكلا ، ورددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما ادعاه ، فكذا هنا.

قال رحمة الله : ولو أقام كل منهما بينة حكم بينة المشتري ، وفيه احتمال القضاء بينته ، لأنه خارج.

أقول : إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ولا-بينة ، كان القول قول المشتري ، لأن الشخص ينزع من يده ، ومع وجود البينة لأحدهما فالحكم له.

ولو أقام كل منهما بينة لما ادعاه ، قال المصنف البينة بينة المشتري وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، و اختيار العلامة في التحرير ، لأنه المدعى وهو داخل ، وقال بن إدريس : البينة بينة الشفيع ، لأنه الخارج ، و اختياره العلامة في القواعد.

ومبني المسألة على تقديم بينة الداخل والخارج وسيأتي (1) إنشاء الله تعالى.

قال رحمة الله : قال في الخلاف : إذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبى فأنكر الأجنبى ، قضى بالشفعة للشريك بظاهر الإقرار ، وفيه تردد ، من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتاع ، ولعل الأول أشبه.

أقول : قد ذكر المصنف وجهي المسألة ، والأول اختيار الشيخ والمصنف والعلامة ، لعموم : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » (2) ، ولا يلزم من عدم قبول قوله في حق المشتري بطلان حق الشفيع لترتبه على البيع ، وقد اعترف به

ص: 121

1- ص 259

2- الوسائل ، كتاب الإقرار ، باب 3 ، حديث 2.

من الشخص (1) في يده فلا يسقط بإنكار غيره وهو المعتمد.

والثاني مذهب ابن إدريس ، لأن الشفعة إنما تثبت بعد ثبوت البيع ، والشفيع إنما يأخذ الشخص من المشتري دون البائع والبيع لم يحصل ، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بوقوعه فكان المستحق الشفيع بيع لم يثبت عند الحاكم ، والجواب البيع يثبت بالنسبة إلى الشريك باقراره وعدم ثبوته بالنسبة إلى المشتري غير مانع منأخذ الشفيع.

قال رحمه الله : إذا ادعى الابياع وزعم الشريك أنه ورث ، وأقاما بينة : قال الشيخ : يقع بينهما لتحقق التعارض.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط وقد ذكر المصنف وجده ، والمعتمد تقديم بينة الشفيع ، لأنها ناقلة وتلك مقررة ، والناقلة أولى من المقررة ، وهو مذهب العلامة والمصنف (2).

قال رحمه الله : ولو ادعى الشريك الإيداع قدمت بينة الشفيع ، لأن الإيداع لا ينافي الابياع ، ولو شهدت بالابياع مطلقاً وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر ، قال الشيخ : قدمت بينة الإيداع ، لأنها انفردت بالمالك ويكاتب المودع ، فان صدق قضى بينته وسقطت الشفعة ، وإن أنكر قضى بينة الشفيع .

أقول : إذا كانت الدار في يد رجلين نصفها لأحدهما والنصف الآخر لغائب فادعى مالك النصف على شريكه بالتصريح بالابياع من المالك الغائب ، وأنه استحق الأخذ بالشفعة ، وأقام بذلك بينة ، وأنكر الشريك وادعى الإيداع وأقام

ص: 122

1- في الأصل والنسخ : النقص ، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصحيح.

2- هذه الكلمة من « ر 1 ».

بذلك بينة ، فان كانتا مطلقتين أو بينة الابتياع [\(1\)](#) متأخرة التاريخ ، أو مقيدة بأن المالك باع ما هو ملكه ، ولم تقييد بينة الإيداع بأن المودع أودع ما هو ملكه ، قدمت بينة الشفيع لعدم المنافاة حينئذ بين الابتياع والإيداع ، فلا منافاة بين البينتين لاحتمال الابتياع بعد الإيداع ، أما لو تأخر تاريخ بينة الإيداع عن تاريخ بينة الابتياع [\(2\)](#) ، وقيدت بأن المودع أودعه ما هو ملكه ، وأطلقت ببينه الابتياع أي لم تقييد بأن البائع باع ما هو ملكه ، قال الشيخ : قدمت بينة الإيداع ، لأنها انفردت بالملك ، ومراده : أنه لم يحصل التعارض بينهما ، لترجح بينة الإيداع بتقييدها بذكر الملك دون بينة الابتياع ، ومع ترجيح إحدى البينتين على الأخرى فلا تعارض ويقضى بالراجحة ، وحكم المصنف والعلامة عن الشيخ ولم يتعرضوا له بقوة ولا ضعف ، وجزم به الشهيد وإنما لم يجزم به المصنف والعلامة ، لاحتمال عدم الترجح بذكر الملك ، لأن الإنسان إذا باع شيئاً ولم يقل هو ملكي ، ثمَّ ادعى بعد البيع أنه ملك زيد لم يقبل منه في حق المشتري ، ويحكم الشارع عليه بأنه ملكه ، وإذا حكم الشارع على البائع بملكية ما باعه مع الإطلاق كحكمه عليه مع التقىيد ، فلا ترجح حينئذ بذكر الملك ، فالعارض حينئذ حاصل كما لو قيدنا بالملك أو اتحد التاريخان ، ومع حصول التعارض يحكم بالقرعة أو التساقط.

ص: 123

1- في الأصل و «ن» : الابتياع.

2- في «ر ١» : الإيداع.

قال رحمة الله : واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته ، إما لانقطاع الماء عنه ، أو لاستيلاء الماء عليه ، أو لاستيجامه ، أو غير ذلك من موانع الانتفاع ، فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحد وإن أحياه ، ما لم يأذن له الإمام ، وإذا نه شرط ، فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلما ، ولا يملكه الكافر ، ولو قيل : يملكه مع إذن الإمام عليه السلام كان حسنا .

أقول : إذا أذن الإمام للزمي بـاحياء الأرض الميتة ، هل يملكها الـزمي بالـاحياء حينئذ [\(1\)](#) كما يملكها المسلم مع الإذن بالـاحياء؟ المشهور عند أصحابنا عدم الملك ، وهو مذهب الشافعي ، لقوله عليه السلام : « موتن الأرض لله ولرسوله وهي لكم مني » [\(2\)](#) وهو خطاب للـمسلمين فيختص بهم ، واستحسن المصنف تملك الكافر بالـاحياء مع إذن الإمام ، واختاره العـلامـةـ فيـ التـحرـيرـ ، وهو

ص: 127

-
- 1- من « م » و « ر 1 ». .
 - 2- مستدرك الوسائل ، كتاب احياء الموات ، باب 1 ، حديث 2. وفي الأصل (موتاً) ، وما أثبناه من المصدر و « م » و « ر 1 ». .

مذهب أبي حنيفة، ولعل وجده أن الذمي له أهلية التملك فإذا سلطه المالك وهو الإمام على ملكيته [\(1\)](#) ملكه كغيره، لعموم قوله عليه السلام : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » [\(2\)](#).

والبحث إنما هو مع إطلاق الإذن بالاحياء ولم يفهم منه ارادة التمليل فإنه يملك قطعا ، لأن الإمام عندنا لا يأمر بغير المشرع.

قال رحمه الله : الثاني : أن لا يكون حريرا لعامر ، كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحانط ، وحد الطريق - لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة - خمسة أذرع ، وقيل : سبعة أذرع فالثاني يتبع هذا المقدار ، وحريم الشرب بمقدار مطرح شرابه ، والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحرير ، قضي به له مع يمينه ، لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر ، وفيه تردد ، وحريم البئر المعطن : أربعون ذراعا ، وبئر الناضج : ستون ، وللعين ألف ذراع في الأرض الرخوة ، وفي الصلبة خمس مائة ذراع ، وقيل حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول ، والأول أشهر.

أقول : هنا مسائل :

الاولى : في حد الطريق المبتكر في الأرض المباحة ، فعند المصنف أنه خمسة أذرع واختاره العلامة في القواعد ، ونقله فخر الدين عن كثير من الأصحاب ، وقال الشيخ في النهاية : إنه سبعة أذرع ، واختاره ابن إدريس والعلامة في المختلف وقواه في التحرير وهو مذهب فخر الدين ، والشهيد رحمه الله قال : والقول بالخمس ضعيف ، والمستند الروايات [\(3\)](#).

ص: 128

1- في « ر 1 » و « ن » : ملكه.

2- مستدرك الوسائل ، كتاب أحياء الموات ، باب 1 ، حديث 1.

3- الوسائل ، كتاب أحياء الموات ، باب 11 ، حديث 5 و 6 وكتاب الصلاح ، باب 15 ، حديث 1 و 2.

الثانية : إذا كان شخص نهر في ملك غيره فادعى مالك النهر الحرير ، وادعاه مالك الأرض ، قال المصنف : يقضى به لمالك النهر ، لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر ، ثم تردد المصنف في ذلك ومنشأ التردد من أن الحرير من جملة الأرض وهي لغير مالك النهر فيكون القول قول مالك الأرض ، ومن ان الحرير ملازم للنهر ، وثبتت الملزم يستلزم ثبوت اللازم فيكون دعوى مالك النهر موافقة للظاهر ، فيكون القول قوله ، وهو اختيار المصنف والعلامة في القواعد والتحرير .

الثالثة : في حرير بئر المعطن بكسر الطاء ، وهي التي يسكنى منها الإبل ، أربعون ذراعا ، وحرير بئر الناصح ، وهي التي يسكنى منها الزرع - والناصح اسم للجمل أو الثور الذي يجذب الدلو - ستون ذراعا ، وحرير العين ألف ذراع في الأرض الرخوة ، وفي الصلبة خمس مائة ذراع ، هذا هو المشهور بين الأصحاب .

وقال ابن الجنيد : حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول ، واختاره العلامة في المختلف ، والأول هو المعتمد لورود الروايات (1) الصحاح به .

قال رحمه الله : الثالث أن لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة ، كعرفة ومنى والمشعر ، فإن الشرع دل على اختصاصها موطننا للعبادة ، فالتعرض لتملكها تقوية لتلك المصلحة ، أما لوعمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج اليه المتبعدون كاليسير ، لم أمنع منه .

أقول : منع العلامة في القواعد والتحرير ، والشهيد في الدروس من إحياء اليسير من هذه الموضع لتعلق حقوق الخلق كافة بها وهو المعتمد .

قال رحمه الله : الرابع : أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواتا حاليا من تحجير ، كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وأرضا بحضرموت ،

ص: 129

1- أما حرير المعطن والناصح فهي الوسائل ، إحياء الموات ، باب 11 ، حديث 5. وأما حرير العين فال مصدر السابق ، حديث 3.

وحضر فرس الزبير ، فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة ، فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء.

أقول : المراد بالدور هنا الدور التي أقطعها النبي صلى الله عليه وآلـه بالمدينة ، واختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قال : أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دوراً فسماه بما يئول اليه من العمارة ، وقال آخرون : كانت تلك الخراب من ديار عاد فسموها التي [\(1\)](#) كانت عليه وكلاهما مجاز ، وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضور موت ، وأقطع الزبير حضر فرسه أى عدوها ، فأجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث وقع السوط [\(2\)](#) ، وهذا غير ملك بل يفيد اختصاصها [\(3\)](#) كالتحجير .

ص: 130

1- في «م» و«ن» و«ر 1» : باسرها.

2- سنن البيهقي - ج 6 ص 144. وفي المصدر (بغ) وفي «ن» دفع بدل (وقع).

3- في «م» و«ن» و«ر 1» : اختصاصاً.

قال رحمة الله : ومن فقهائنا الان من يسمى التحجير احياء ، وهو بعيد.

أقول : المرجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادة فكلما تعارفه الناس احياء ملك به وما لا فلا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحيَا أرضاً ميتة فهِيَ لَه » [\(1\)](#) ذكر ان الملك يحصل بالاحياء ولم يذكر كيفية ذلك ولا وصفه [\(2\)](#) ، وكلما ورد به الشرع مطلقاً ولا بد من تحديده فالمرجع فيه الى العرف ، وقد بين المصنف كيفية الاحياء والتحجير (وذكر أن التحجير) [\(3\)](#) لا يفيد ملكاً بل أولوية ، والاحياء يفيد الملك ، ثم ذكر عن بعض فقهاء زمانه [\(4\)](#) أنه يسمى التحجير احياء ، بمعنى انه يحصل معه [\(5\)](#) الملك ، ثم استبعد ذلك ، والسائل المشار اليه هو شيخ المصنف نجيب الدين محمد بن نما . وحمله الشهيد على

ص: 131

1- المستدرك ، كتاب إحياء الموات ، باب 1 ، حديث 1.

2- في « م » و « ر 1 » : صفتة.

3- ما بين القوسين من « م » و « ر 1 » و « ن ».

4- في « ن » : فقهائنا.

5- في « ن » : منه.

أرض ليس فيها استيgam (1) ولا ماء غالب وتسقيها العيون (2) غالبا ، فان ذلك قد (3) يعد احياء.

والمعتمد ان الرجوع في ذلك الى العرف كما هو مشهور (4) بين الأصحاب.

ص: 132

1- من « ر 1 » وهو موافق للمصدر وهو الدرس ، ج 3 ، ص 56. وفي الباقي من النسخ : أشجار.

2- في المصدر و « م » و « ن » و « ر 1 » : الغيوث.

3- ليس في الأصل مع أنها في المصدر أيضا.

4- في « ن » : المشهور.

قال رحمة الله : وقيل : لو قام لتجديد الطهارة أو إزالة نجاسة أو ما أشبه ذلك ، لم يبطل حقه.

أقول : إذا سبق إلى موضع من المسجد كان أحق ما دام في المسجد ، فإذا فارقه زال الاستحقاق سواء كانت المفارقة لعذر كتجديد الطهارة وإزالة النجاسة ، أو لغير عذر ، جزم به العلامة في القواعد والتحرير والشهيد في الدروس ، لزوال سبب الاستحقاق بالمفارقة . ونقل المصنف قوله بعدم زوال الاستحقاق إذا كانت المفارقة لعذر كتجديد وضوء أو إزالة نجاسة ، ووجهه أنه صار أحق به بسبب السبق والأصل بقاء الاستحقاق ، خرج منه زوال حقه إذا فارق لغير عذر لوقوع الإجماع فلا - التفات ، يبقى الباقي على أصالة الاستحقاق ، والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو فارق لعذر ، قيل : هو أولى عند العود ، وفيه تردد ، ولعل الأقرب عدم الأولوية.

أقول : منشئه من أن المفارقة لعذر غير مانع لاستحقاقه ، وإنما حصل

التضرر المنفي اما بفوائط غرضه أو بفوائط الاستحقاق ، وما منه التضرر فهو ممنوع بقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار في الإسلام »
[\(1\)](#) فلا يسقط الاستحقاق بالمخالفة لعذر ، ومن زوال سبب الاستحقاق وهو الكون في المدرسة والرباط ، لاستحقاقه بسبب الكون في ذلك الموضع ، فإذا فارقه زال السبب ، فيزول المسبب وهو المعتمد.

ص: 134

1- الوسائل ، كتاب أحياء الموات ، باب 12 ، حديث 3 و 4 و 5 والفقيhe ، كتاب الإرث ، باب ميراث أهل الملك ، حديث 2.

قال رحمه الله : وفي جواز اقطاع السلطان للمعادن تردد ، وكذا في اختصاص المقطع بها.

أقول : منشئه من عدم جواز الاختصاص بها فلا يجوز إقطاعها ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وهو بناء على عدم اختصاص الامام بها ، والبحث هنا في المعادن الظاهرة . ومن قول المفید وابن البراج باختصاص الامام بها ، فيجوز إقطاعها ، والمعتمد الأول .

قال رحمه الله : ولو تسايق اثنان فالسابق أولى ، ولو توافيا وأمكن أن يأخذ كل منهما نصيه فلا مبحث ولا أقرع بينهما مع التعاسر ، وقيل : يقسم ، وهو حسن .

أقول : إذا لم يكن الجمع بينهما احتمل القرعة لانحصر الحق فيها ، وعدم أولوية أحدهما على صاحبه . وقيل : يقسم ذلك الموجود بينهما لاشتراكهما في سبب الاستحقاق ، وهو إثبات اليد دفعه وهو المعتمد .

قال رحمه الله : ومن فقهائنا من خص المعادن بالإمام عليه السلام ، وهي

عنه من الأنفال فعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن.

أقول : ذهب المفید وابن البراج في المذهب الى أن جميع المعادن للإمام ، وذهب ابن إدريس الى أن ما كان في ملكه عليه السلام ، كبطون الأودية ورعوس الجبال فهو له ، وما كان في أملاك المسلمين فهو لهم دونه ، وذهب الشيخ في المبسوط الى أن المعادن لل المسلمين كافة ، والناس كلهم فيها سواء ، يأخذ كل واحد منهم قدر حاجته ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو حفرها لا للتملك بل للاستفادة ، فهو أحق بها مدة مقامه عليها ، وقيل : يجب عليه بذل الفاضل من مائتها عن حاجته ، ولو قيل : لا يجب ، كان حسنا.

أقول : أقسام البار ثلاثة : ما يحفر في ملكه [\(1\)](#) ، وما يحفر في الموات للتمليك ، وفي هذين القسمين يملك الحافر البئر وماءها ، وما يحفر في المباح لا للتمليك ، بل للاستفادة مدة إقامتهم عليها فهو أحق بها مدة الإقامة.

وهل يجب على الحافر بذل الفاضل عن قدر حاجته؟

قال الشيخ يجب ذلك لما رواه ابن عباس عن النبي صلی الله عليه وآلہ قاL : «الناس شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلاء» [\(2\)](#) ، وروى أبو هريرة عن النبي صلی الله عليه وآلہ قاL : «من منع فضل الماء ليمتنع به الكلاء ، منعه الله فضل رحمته يوم القيمة» [\(3\)](#) واستحسن المصنف رحمة الله عدم الوجوب ، واختاره العلامة في التحرير والمختلف ، وابنه في شرح القواعد ، والشهيد ، لأن المباحثات إن قلنا لا يفتقر في ملكها [\(4\)](#) إلى النية فقد ملك هنا الماء ، ولم يجب عليه بذل ما هو ملكه.

ص: 136

1- في «ن» و«م» و«ر 1» : ملك.

2- مستدرک الوسائل ، إحياء الموات ، باب 4 ، حديث 2.

3- المصدر ، باب 6 ، حديث 5.

4- في «م» و«ن» و«ر 1» : تملکها.

وإن قلنا : إنها تقتصر إلى نية فيكون هذا كالتحجير يفيد أولوية ، فلا يجب بذل الفاضل منه ، ويجوز بيعه كيلا وزنا ، وهذا هو المعتمد.

قال رحمه الله الاولى : ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح ، قال الشيخ : لا يملكه الحافر كما إذا جرى سائل إلى أرض مملوكة ، بل الحافر أولى بمائه من غيره ، لأن يده عليه ، فان كان فيه جماعة ، فان وسعهم التراضي فيه فلا بحث ، وإن تعاسروا قسم بينهم على سعة الصياع ، ولو قيل : يقسم على قدر انصبابهم من النهر ، كان حسنا.

أقول : الأصل في الماء الإباحة لجميع الناس ، لقوله عليه السلام : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلاء » [\(1\)](#) ويملك بالاحراز في الإناء إجماعا ، وباستنبط بئر أو عين بقصد التملك ، فإنه يملك البئر والماء على المختار.

وقال الشيخ في الخلاف وفي موضع من المبسوط : إذا ملك الإنسان البئر بالاحياء وخرج ماؤها ، فإنه أحق بها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيه ، فان فضل بعد ذلك شيء وجب بذله بغير عوض للمحتاج اليه لشربه ، والمعتمد عدم الوجوب.

وإذا حفر نهرا في ملكه أو في الموات ، وحصل فيه من الماء المباح شيء ، هل يملكه مالك النهر وهو الحافر ؟

قال الشيخ : لا - يملك بل يكون أحق به من غيره ، لأنه لم يحدث على ملكه بل دخل فيه . والمعتمد أنه يملكه ، وهو اختيار العلامة في القواعد وابنه والشهيد ، لأنه مباح قابل للتمليك [\(2\)](#) ، وقد قبضه النهر المملوك فصار مملوكا ، كما لو كان نبعا من قعر النهر.

ص: 137

1- تقدم مصدره في هامش رقم 21.

2- في « م » : للتملك.

وعلى الحكم بالملك لا يصح لأحد التصرف فيه إلا مع الاذن صريحاً أو عرفاً ، كال موضوع (1) منه والشرب والغسل وغسل الثوب ، ولو علم الكراهة لم يجز.

ولو كان النهر المملوك لجماعة كان مأوه بينهم على قدر انصابهم من النهر على ما استحسن المصنف ، والنصيب (2) على قدر العمل باليد (3) أو النفقة ، لأن ملك الماء تابع لملك النهر ، وملك النهر مستفاد من العمل أو النفقة على العمل فيكون النصيب على قدر ذلك.

فحينئذ إن كفى الجميع فلا بحث ، وإن قصر وترافقوا على القسمة بالمهابة أو غيرها صحيحاً وان تعاسروا وقسم الحكم بينهم على قدر حقوقهم من النهر ، وتوضع خشبة صلبة أو حجر مشقوق الطرفين والمتوسط ، فيوضع على موضع مستو الأرض في مقدم (4) الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم ، يخرج من كل ثقب إلى ساقية منفردة إلى كل واحد منهم ، فإذا حصل الماء في ساقية انفرد به.

فإن اختلفت الحقوق بأن يكون لأحد نصفه ولا خر ثلثه وللثالث سدسها ، جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقية ، ولصاحب الثالث اثنان ، ولصاحب السادس واحد ، وعلى هذا فقس.

قال رحمة الله : لو أحيا إنساناً أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي ، لم يشارك السابقين ، وقسم له ما يفضل عن كفايتهم ، وفيه تردد.

أقول : قوله (ولو أحيا أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي) أي الوادي

ص: 138

1- في « م » و « ن » و « ر ١ » : بال موضوع.

2- ليست في الأصل.

3- في « ن » : بالبدل.

4- في « ن » : مقدم.

المذكور في المسألة السابقة الذي لم يف مسيلة (1) بسقي ما عليه دفعه.

وهذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط محتاجاً إلى هذا الماء من مرافق أرضهم وحقوقها ، وكانوا أحق به من غيرهم مع حاجتهم إليه فلا يقسم لهذا المحيي إلا ما فضل عن حاجتهم ، وهو اختيار العلامة والشهيد من غير تردد.

وترد المصنف مما قاله الشيخ ، ومن أنه قد ملك الأرض بالإحياء فيكون له نصيب في الماء ، فعلى هذا لا خلاف في تقديمهم (2) عليه لسبقهم بالاحياء ، وكل من أحيا أولاً كان حقه أسبق بالسقي . وإنما يبدأ بمن يلي الفوهة ، ثمَّ بمن يليه مع جهل السابق ، ولو علم سبق الأقصى وتأخر من يلي الفوهة قدم الأقصى بالسقي وتأخر المتأخر بالإحياء ، وهو الذي يلي الفوهة.

إذا عرفت هذا فهذا المحيي لا- شك في تأخره ، فإن قلنا بالمشاركة سقي أخيراً ، ولا يجوز رد الماء إلى الأرض إلا بعد فراغه وإن احتاج الأول إليه ، وأن قلنا بعد المشاركة كمذهب الشيخ والعلامة ، فإن فضل عن قدر حاجتهم شيءٌ قسم له ، وإن احتاج إليه الأول بعد سقي الأخير قدم الأول على هذا المحيي ، لعدم الفضل حينئذ فهذا معنى قولهم (ويقسم له ما يفضل عن كفايتهم).

ص: 139

1- ليس في الأصل.

2- في « م » « ر 1 » : تقديمهم.

قال رحمة الله : ولا ريب في تعلق هذا الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل ، وفي الطفل المميز تردد ، أشبهه جواز التقاطه ، لصغره وعجزه عن دفع ضرورته.

أقول : منشئه مما قاله المصنف ، ومن امتناعه عن الضياع لاستقلاله [\(1\)](#) بحفظ نفسه فلا يجوز التقاطه. والمعتمد الجواز ، وهو مذهب المصنف والعلامة والشهيد.

قال رحمة الله : وهل يراعى الإسلام؟ قيل : نعم ؛ لأنه لا سبيل للكافر على الملقط المحكوم بإسلامه ظاهرا ، وأنه لا يؤمن مخادعته عن الدين.

أقول : المشهور اشتراط الإسلام في ملقط الطفل المحكوم بإسلامه ظاهرا ، كالوجود في دار الإسلام ، أو دار الكفر وفيها ولو مسلم واحد لما ذكره المصنف ، وهو اختيار العلامة والشهيد من غير توقف. وظاهر كلام المصنف يشعر بالتوقف ، ووجهه : أن الغرض الأهم حضانته وتربيته ، وهو يحصل من

ص: 143

1- في «ن» : لاستغاله.

الكافر.

والمعتمد الأول ، لاتفاق سبيل الكافر عن المسلم ، ولا شك في ثبوت السبيل للملتقط على الملقوط.

قال رحمه الله : ولو كان الملتقط فاسقا ، قيل : ينزعه الحاكم من يده ويدفعه إلى عدل ؛ لأن حضانته استيمان ولا أمان للفاسق ، والأشبه أنه لا ينزع.

أقول : القول بانزعاعه من يد الفاسق قول الشيخ في المبسوط ، واختاره العلامة في القواعد والإرشاد ، لعدم أمانة الفاسق فلا يؤمن أن يدعى رقه ، وختار المصنف عدم انتزاعه ، واستقر به الشهيد في دروسه ؛ لأن المسلم محل للأمانة ، والأول أحوط.

قال رحمه الله : ولو التقى بدوي لا استقرار له في موضع التقاده ، أو حضرى يريد السفر ، قيل : ينزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نفسه [نسبة] ، فإنه إنما يطلب في موضع التقاده ، والوجه الجواز.

أقول : القول المحكى قول الشيخ في المبسوط ، وقد ذكر المصنف وجهه ، ثم اختار جواز التقادط البدوي ومريد (1) السفر ، وختاره العلامة أيضا ، لوجود شرائط الالتفات فيهما ، فيثبت لهما من الولاية بإثبات اليد ما يثبت لغيرهما ، وهو المعتمد.

وعلى القول بانزعاعه منهما ، إنما ينزع مع وجود غيرهما أولى بالحفظ منهما ، ومع عدم ذلك لا ينزع منهما قطعا.

قال رحمه الله : وإذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استuan به ، وإلا استuan بال المسلمين ، وبذل النفقه عليهم واجب على الكفاية ؛ لأنه دفع ضرورة مع التمكن ، وفيه تردد.

ص: 144

1- في « م » : ومن يريد.

أقول : منشئه من أنه إحسان ومساعدة على البر فيكون واجبا ، لعموم قوله تعالى (وَأَحْسِنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوِي)⁽¹⁾ ، قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوِي)⁽²⁾ ، ولما في ذلك من حفظ نفس المسلم ، فيكون واجبا على الكفاية ؛ لأن فعله غير مراد من واحد معين فإذا قام به البعض سقط عن الباقي.

ومن أن الوجوب حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية ، والأصل براءة الذمة ، والمعتمد الأول.

قال رحمه الله : قال الشيخ رحمه الله : أخذ اللقيط واجب على الكفاية ؛ لأن تعاون على البر ، ولأنه دفع ضرورة المضطر ، والوجه الاستحباب.

أقول : المشهور وجوب أخذ اللقيط على الكفاية ، وجزم به العلامة والشهيد ، ولم يوجبه المصنف ، لأصالة البراءة ، وحمل الآية على الاستحباب ، وأستعبد الشهيد إذا خيف على اللقيط التلف.

قال رحمه الله : اللقيط يملك كالكبير . وفيما يوجد بين يديه أو إلى جانبه تردد ، أشبهه أنه لا يقضى له ، وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متع ، وعدم القضاء هنا له أوضاع .

أقول : منشأ التردد من انتفاء أسباب الملك هنا ؛ لأن سبب الملك إثبات اليد على ما هو متصل به ، كالقميص الذي عليه ، ودرارهم مشدودة فيه ، وفراش تحته ، ودرارهم مصبوبة تحت الفراش ، ودبابة هو راكبها أو مشدودة بشيء متصل به ، فهذه الأشياء كلها تحت يده .

والذي بين يديه وإلى جانبيه غير متصل به ولا يده عليه ، فلا يقضى له به .

ومن أن العادة قاضية أن الإنسان قد يترك ماله بقربه وهو غير متصل به

ص: 145

1- البقرة : 195

2- المائدة : 2

كالميزان وغيرها للبقاء.

والمعتمد ان هذا الشيء الذي يقاربه وهو غير متصل به ، إن ادعاه مدع غير اللقيط قضي له به ، والا فهو اللقيط.

قال رحمه الله : وكذا لو كان أمّا ، ولو قيل : لا يثبت نسبة إلا مع التصديق ، كان حسنا.

أقول : لم يفرق الشيخ في الخلاف والمسوط بين دعوى الرجل والمرأة للبنوة ، وانه يقبل دعوى المرأة كما يقبل دعوى الرجل ، واستحسن المصنف عدم ثبوت نسب المرأة إلا مع التصديق ، والمراد به بعد البلوغ أو بإقامة البينة قبله ، وهو اختيار العلامة وابنه ؛ لأن الأصل عدم النسب ، خرج منه قبول دعوى الأب للإجماع ، يقى البال على أصالة المنع ما لم يحصل البينة أو التصديق بعد الدعوى.

قال رحمه الله : ولا يحكم برقه ولا بكفره إذا وجد في دار الإسلام ، وقيل : يحكم بكفره إذا أقام الكافر بينة ببنوته ، وإلا حكم بإسلامه لمكان الدار وإن لحق نسبه بالكافر ، والأول أولى.

أقول : الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه تبعاً للدار ، فان ادعى كافر بنوته لحقه نسبة.

وهل يحكم بإسلامه أو بكفره؟ قال الشيخ في المسوط : إن كان معه بينة حكم بكفره ؛ لأن البينة أثبتت فراشه ، والمولود على فراش الكافر يكون كافراً . وإن لم يكن معه بينة حكم بإسلامه لأنه وجد في دار الإسلام ، وقال في الخلاف مثل ذلك.

وظاهر المصنف الحكم بالإسلام مطلقاً ، سواء أقام بينة أو لم يقم ، ووجهه أنه قد حكم الشارع بإسلامه لمكان الدار ، والأصل البقاء على الحكم بالإسلام

إلى حين البلوغ ، فان بلغ وأعرب الكفر حكم بارتداده ، وذهب العلامة إلى اختيار الشيخ وهو المعتمد.

قال رحمه الله : إذا اختلف مسلم وكافر ، أو حر وعبد في دعوى بنوته ، قال الشيخ : يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد ، وفيه تردد.

أقول : هذا إشارة الى ما قاله الشيخ في المبسوط ، فإنه حكى عن قوم ترجح المسلم على الكافر ، والحر على العبد ، ثم قال : وهو قوي.

وحكم في الخلاف بعدم الترجيح ، واستدل بعموم الاخبار فيمن ادعى النسب ولم يخصوا كافرا من مسلم ولا عبدا من حر.

وتوقف المصنف والعلامة ولم يرجحا شيئاً.

ورجح فخر الدين المسلم إذا كان اللقيط محكوما بإسلامه كالمقطوع في دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم ، لتأييد دعوى المسلم بالحكم بإسلام اللقيط ، ولا يكون مسلما إلا مع أحد أبويه ، وظاهر الشهيد في الدروس متابعته ، وظاهره في شرح الإرشاد متابعه مذهب الشيخ في الخلاف .

قال رحمه الله : وكذا حكم الدابة ، وفي البقرة والحمار تردد ، أظهره المساواة ؛ لأن ذلك فهم من فحوى المنع منأخذ البعير.

أقول : وقع الإجماع على عدم جواز أخذ البعير إذا ترك من غير جهد مطلقا ، سواء كان في كلام وماء أو لم يكن ، وكذا إذا ترك من جهد في كلام وماء ، والمشهور عند أصحابنا جواز أخذه إذا ترك من جهد في غير كلام ولا ماء ، ويملكه الآخذ حينئذ بنفس الآخذ ، لأنه كالimbah.

ومنع ابن حمزة من أخذه مطلقا ، لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خفه حذاؤه ، وكرشه سقاوه ، فلا تهيجه » [\(1\)](#) ، وهو محمول على الواجب في كلام وماء ، أو ترك [\(2\)](#) من غير جهد.

ص: 149

1- الوسائل ، اللقطة ، باب 13 ، حديث 1.

2- في « م » و « ن » و « ر 1 » : تركه.

إذا عرفت هذا فالمشهور إلحاد الدابة بالبعير ، وفي (١) جواز الأخذ إن تركت من جهد في غير كلام ولا ماء ، والمنع ان تركت صحيحة أو مجهودة وهي في كلام وماء لمساواتها للبعير في الامتناع ، ويحتمل جواز أخذها مطلقاً ؛ لأن الخيل لا تصبر عن الماء صبر الإبل .

وهل حكم البقرة والحمار حكم الإبل والخيول؟

تردد المصنف في ذلك من المشاركة في العلة المانعة من أخذ البعير، وهي القدرة على رعي الأشجار، والشرب من الأنهر، والامتناع من صغير السباع لكبر حجمها فيها بها صغير السباع ومن أن الحمير والبقر لا ت慈悲 صبر البعير على الجوع والعطش، فيجوز أخذها.

وحزم العلامة في القواعد بالمساواة وكذا الشهيد ، وهو المعتمد.

فرع : إذا أخذ البعير وشبيهه في موضع الجواز ملكه بنفس الأخذ ولا ضمان عليه ؛ لأنَّه كالتألف ، فلو جاء المالك وأقام به بينة أو صدقة الأخذ ، هل له انتراع العين ؟ استشكله العالمة في القواعد ، من أصلالة بقاء الملك السابق ، ومن الحكم بملك الملتقط ، فلا يبطل بوجود المالك .

واختار فخر الدين وجوب الدفع الى المالك ، وجزم العلامة في التحرير والشهيد في الدرس باستقرار ملك الملحق وعدم جواز الانتزاع ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواحد ؛ لأنها لا تمنع من صغير السباع فهي معروضة للتلف ، والأخذ بالخيار إن شاء ملكها ، ويضمن على تردد .

أقول : إذا وجد الشاهة في الغلة وهي الموضع الذي ليس فيه قرى مسكونة ولا أهل طنب جاز أخذها إجماعاً وإذا أخذها كان مخيراً بين حفظها لمالكها ، وبين

150:

كذا في النسخ.

دفعها الى الحاكم ليحفظها لمالكها ، ولا ضمان فيهما إجماعا ، وبين أن يتملّكها.

وهل يضمن هنا؟ تردد المصنف في ذلك ، لقوله عليه السلام حين سُئل عن ضالة الغنم « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » [\(1\)](#) ، وظاهر قوله هي لك يقتضي التملّك [\(2\)](#) ، فيكون كالبعير إذا ترك من جهد ، ومن عموم قوله عليه السلام : « لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه » [\(3\)](#) ، وعموم قوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » [\(4\)](#) ولا منافاة بين جواز الأخذ والضمان ، وهو المعتمد. وقوى العالمة عدم وجوب التعريف للخبر السابق وهو جيد.

قال رحمة الله : وفي حكمها كل ما [لا] يمتنع من صغير السباع ، كأطفال الإبل والبقر والخيول والحمير على تردد.

أقول : منشأه من الاشتراك في العلة المبيحة للأخذ ، وهي عدم القدرة على الامتناع من صغير السباع ، والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم ، ومن أصلاته عدم جواز السلط على مال الغير بغير اذنه ، فيقتصر فيه على مورد النص ولا يتعدى الى غيره ؛ لأن التعدي قياس لا نقول به.

والمعتمد الأول ، وهو اختيار الشیخ فی المبسوط ، وتابعه ابن إدريس والعلامة.

قال رحمة الله : ويصح أخذ الضالة لكل بالغ عاقل ، أما الصبي والمجنون فقطع الشیخ رحمة الله فیهما بالجواز ؛ لأن اكتساب ، وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهمَا سنة ، فان لم يأتي مالك ، فان كان الغبطة في تملّكه وتضميّنه إياها

ص: 151

1- الوسائل ، اللقطة ، باب 13 ، حديث 1 وغيره.

2- في « م » : التملّك.

3- المستدرک ، الغصب ، باب 1 ، حديث 3 - 5.

4- المستدرک ، كتاب الوديعة ، باب 1 ، حديث 12. والمصدر السابق حديث 4.

فعل ، وإن أبقيتها أمانة ، وفي العبد تردد ، أشباهه الجواز ؛ لأن له أهلية الحفظ ، وهل يشترط الإسلام؟ الأشبه : لا ، وأولى منه بعدم الاشتراط العدالة.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في لقطة الكافر والفاقد فالمشهور بين الأصحاب جوازها لهم ؛ لأنها نوع اكتساب فیتساوى فيها المسلم والكافر والعدل والفاقد ، لتساويهما في جواز الاتساب ، وظاهر ابن الجنيد عدم جوازأخذها للفاقد فيكون أولى منه الكافر ؛ لأن اللقطة أمانة ولولاية ، وليس الفاسق والكافر أهلا لها ، فعلى هذا يحتمل منع الطفل والمجنون من أخذها ، لأنهما ليسا أهلا للأمانة ولولاية ، ولهذا لم يجز المصنف بجواز التقاطهما ، بل أسنده ذلك إلى الشيخ ، وهو يشعر بالتوقف.

والمعتمد تحريم لقطة الحرم على هؤلاء الأربع ؛ لأنها أمانة ممحضة ، وجواز غيرها ؛ لأنها اكتساب مجرى القرض.

الثاني : في لقطة العبد ، والمشهور جوازها ؛ لأن له أهلية الاتساب ، وأهلية الأمانة فكان له الالتفات . وقال ابن الجنيد ليس له ذلك لما رواه أبو خديجة عن الصادق عليه السلام قال : « لا يعرض لها العبد » [\(1\)](#) ، ولأن المقصود من اللقطة التملك بعد الحصول ، وهو ليس من أهل التملك.

والمعتمد جواز أخذ اللقطتين له.

اما لقطة الحرم فلأنها أمانة وهو أهل للأمانة ، ونقل الشهيد عن العلامة أنه قال : لا نعلم فيه خلافا ، وأما غير لقطة الحرم فلما تقدم من أنها نوع اكتساب ويتولى التعريف السيد إن أذن فيها أو رضى بها ، ولا ضمان على السيد إن كان العبد أمينا وان لم يكن أمينا ، وعرف سيده بذلك ولم ينتزعها منه كان الضمان على السيد لا في رقبة العبد ، قاله الشيخ في المبسوط ، وظاهر العلامة في المختلف

ص: 152

والتحرير عدم ضمان السيد ؛ لأن للعبد التسلط على اللقطة ولا يجب على السيد الاستزاع ؛ لأنه لا يجب عليه حفظ مال الغير ، وهو قوي.

قال رحمه الله : إذا كان للكطة نفع ، كالظهور واللبن والخدمة ، قال في النهاية : كان ذلك بإزاء ما أنفق ، وقيل : ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتناصان ، وهو أشبه .

أقول : اختلف الأصحاب هنا على ثلاثة أقوال : الأول ، كون النفع بإزاء النفقة سواء تساويا قيمة أو تفاوتا ، وهو قول الشيخ في النهاية ، ومستنده روایة السکونی [\(1\)](#) عن جعفر عن أبيه عن آبائه صلی الله علیہم جمیعا .

الثاني : التناص ، ومعنى تقويم المنفعة والنفقة ، فإن تساويا تهاترا ، وإن تفاوتا رجع صاحب الفضل [\(2\)](#) على صاحبه ؛ لأنه أنساب إلى العدل ، وهو اختيار المصنف والعلامة ، وهو المعتمد .

الثالث : عدم الرجوع بالنفقة ؛ لأنها واجبة على الملقط وهو مذهب ابن إدريس .

ص: 153

1- الوسائل ، كتاب الرهن ، باب 12 ، حديث 2.

2- في « ن » : الفاضل .

قال رحمة الله : اللقطة : كل مال ضائع أخذ ولا يد لأحد عليه ، فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف ، وما كان أزيد من ذلك ، فان كان في الحرم ، قيل : يحرم أخذه وقيل ، يكره ، وهو أشبه .

أقول : البحث هنا في لقطة الحرم ، والتحقيق : أن لقطة الحرم خالفت غيرها بأربعة أمور لا يخلو أحدها عن الخلاف .

أ) هل يجوز أخذها أم لا؟ قال الشيخ في النهاية : لا يجوز ، واختاره العلامة وأبو العباس ولهم عليه روایات (1) ، وقال الشيخ في الخلاف : أخذها مكروه ، واختاره المصنف ، لأصلحة الجواز ، ولما روي عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم « قال : لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد » (2) ، دل بمفهومه على اباحتها مع نية الإنشاد ، قلت : وكذلك لقطة غير الحرم إذا تجاوزت الدرهم ، لا يحل أخذها إلا مع قصد الإنشاد وهو التعريف ، فلا فرق حينئذ . والمعتمد التحرير واللم يبين

ص: 155

1- الوسائل ، كتاب اللقطة ، باب 1.

2- سنن البيهقي - ج 6 - ص 199

للحرم مزية على غيره.

ب) هل تملك لقطة الحرم إذا قصرت عن الدرهم كما تملك لقطة غيره ، أو تكون أمانة يجب تعريفها حولا كما لو زادت على الدرهم؟ الأول ظاهر ابن البراج والمصنف ، واختاره الشهيد وهو مذهب ابن إدريس ، لأصالة الجواز ، ولعموم (1) تملك ما نقص عن الدرهم من اللقطة ، والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمفيد وابني بابويه ، وهو ظاهر القواعد والإرشاد والا لما حصل الفرق بين الحرم وغيره.

ج) هل يجوز تملك لقطة الحرم بعد التعريف حولا كما يجوز تملك غيرها ، أم لا بل تبقى أمانة؟ بالأول قال أبو الصلاح ، وبالثاني قال أكثر الأصحاب.

د) إذا تصدق بها بعد التعريف فكره المالك هل يضمن أم لا؟ قال الشيخ في المبسot والخلاف : إنه يضمن ، وهو اختيار العلامة في المختلف ، وقال المفيد وابن البراج وابن حمزة لا يضمن ، واختاره أبو العباس وهو مذهب المصنف ؛ لأنه دفعا (2) مشروعًا فلا يتعقبه ضمان ، احتج الموجبون بقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (3) ، ولأنه تصرف في إتلاف المال بغير إذن صاحبه ، فيكون مضموننا كقطة الحرم ، وهو قوى.

قال رحمة الله : وفي جواز التقاط النعلين والإداوة والسوط خلاف ، أظهره الجواز ، وكذا العصا والشظاظة والوتد والحبيل والعقال ، وأشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها.

أقول : جزم أبو الصلاح بجواز التقاط الإداوة والقربة وغيرها من أوعية

ص: 156

1- الوسائل ، اللقطة ، باب 2 ، حديث 9.

2- في « م » و « ن » و « ر 1 » : دفع.

3- المستدرك ، كتاب الغصب ، باب 1 ، حديث 4.

الماء ، والحذاء والسوط ونحوه قول علي بن بابويه وابنه محمد بن بابويه ، وجوز ابن الجنيد التقاط الوتد والعقال والشظاظ لمن هو محتاج اليه ، قال : ويغرنم [\(1\)](#) لمالكه مع التلف ، ومال إليه العلامة في المختلف ؛ لأنه أتلف مال الغير فيكون عليه ضمانه ، وقال الشيخ في النهاية : ويكره أخذ ماله قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والجبل والعقال وأشباه ذلك وليس بمحظور ، وهو المشهور بين الأصحاب وهو المعتمد ، لأصلة الجواز ، ولرواية حربن [\(2\)](#) في الحسن عن الصادق عليه السلام الدالة على جواز التقاط هذه الأشياء.

احتاج المانعون برواية عبد الرحمن [\(3\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي محمولة على الكراهة.

قال رحمه الله : لا تملك اللقطة قبل الحول ، ولو نوى ذلك ، ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك ، وقيل : يملك بعد التعريف حولا وإن لم يقصد ، وهو بعيد.

أقول : اختلف الأصحاب هنا على ثلاثة أقوال :

الأول : دخولها في ملك الملتقط بعد التعريف قهراً غير اختياره ، وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن إدريس ؛ لقول الصادق عليه السلام : « يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل ماله » [\(4\)](#) والفاء للتعليق من غير تراخ ، فلو احتاج دخولها في الملك بعد التعريف إلى نية لحصول التراخي وهو باطل فلا تقتصر إلى نيته نية.

الثاني : لا يدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره ، ويكتفي فيه القصد وإن لم يتلفظ ، قاله العلامة في المختلف ، واختاره فخر الدين وأبو العباس وهو

ص: 157

1- في الأصل : يحرم ويغرنم.

2- الوسائل ، اللقطة ، باب 12 ، حديث 1.

3- المصدر السابق ، حديث 2.

4- الوسائل ، كتاب اللقطة ، باب 2 ، حديث 1.

المعتمد ، أما الافتقار إلى النية فالأصلية بقاء الملك على مالكه ما لم يحصل قصد التملك ، وأما عدم الافتقار إلى اللفظ فلان النية من أفعال القلوب فيكتفي فيها القصد كسائر النيات.

الثالث : لا يدخل في ملكه بعد التعريف إلا بالنية واللفظ ، مثل أن يقول اخترت تملكها ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن حمزة وأبو الصلاح ، للإجماع على حصول الملك بذلك دون غيره ، فلا يحصل الملك بدونه.

قال رحمه الله : قال الشيخ رحمة الله ، اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد ؛ لأن المطالبة تترتب على الاستحقاق.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط ، لقوله عليه السلام : « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يعنت ، فإن جاء صاحبها فليرد لها والا فهو ما الله يؤتيه من يشاء » [\(1\)](#) ، واستبعده المصنف ؛ لأن المطالبة تتوقف على الاستحقاق ، ولو توقف الاستحقاق على المطالبة لزم الدور ، وهو باطل ، فيكون سبب الضمان نية التملك ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : قيل : لا- يجب التعريف الا- مع نية التملك ، وفيه إشكال ينشأ من خفاء حالها على المالك ، فلا يجوز تملكها الا بعد التعريف ، ولو بقيت في يده أحوالا.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : إذا أراد حفظها على صاحبها لا يلزمها التعريف ؛ لأن التعريف إنما يكون للملك ، وإن أراد التملك وجب التعريف سنة ، والمشهور وجوبه مطلقا ، سواء قصد التملك أو لم يقصد ، لعموم [\(2\)](#) الأمر به ، ولأن فائدة الحفظ وصولها إلى المالك ، وإنما يتم بالتعريف لخفاء حالها على

ص: 158

1- سنن البيهقي ، ج 6 ، ص 187. وفي ن (ويكتم).

2- الوسائل ، اللقطة ، باب 2.

مالكها ، وإنما يظهر بالتعريف ، ويجب أن يكون التعريف عقب الالتفات بلا فصل ، وينبغي أن يكثُر من التعريف يوم الوجдан وبعده على التدريج ، ونقل العلامة في التحرير قوله بأن أقوله أن يعرف في الأسبوع ، وقال الشهيد : وينبغي أن يعرف كل يوم مرة أو مرتين من الأسبوع الأول ، ثمَّ في الأسبوع الثاني مرة ، ثمَّ في الشهر مرة ، ومثله عبارة القواعد ، والضابط : وجوب المتابعة بحيث لا ينسى اتصال التالي بمتباه من غير تقدير معين [\(1\)](#).

فروع : أ) لونوى التملك قبل انتهاء الحول ، لم يحصل الملك وضمن بنفس النية ، ولا تصير أمانة لوعاد إلى نية الحفظ ، وله التملك بعد انتهاء التعريف ، لعدم تأثير الأولى غير الضمان.

ب) تأخير التعريف حرام ، ولو أخره مع إمكانه أثم ، ولا يسقط التعريف بالتأخير ، وابتداء الحول من حين التعريف لا من حين الالتفات.

ج) لو أخر التعريف الحول الأول ثمَّ عرف الحول الثاني أو بعده ، كان له التملك بعد حول التعريف على المختار ، لعموم [\(2\)](#) جواز تملكها بعد التعريف.

قال رحمه الله : ولو عابت بعد التملك ، فأراد ردها مع الأرش جاز ، وفيه إشكال ؛ لأن الحق تعلق بغير العين فلم يلزمها أخذها معيبة.

أقول : إذا حضر المالك بعد أن نوى الملتقط التملك فطالب الملتقط ، وكانت قد تعيبت بعد نية التملك ، هل يجرِي المالك على قبولها معيبة مع أرش العيب ؟ يتحمل ذلك ؛ لأنها عين ماله فيجب عليه القبول والعيب [\(3\)](#) يجرِي بالأرش ، ويتحمل العدم ؛ لأن نفس نية التملك تعلق حقه بالمثل أو القيمة ، فلا يجب عليه قبولها

ص: 159

1- من « م » و « ر 1 ».

2- الوسائل ، اللقطة ، باب 2 ، حديث 1 وغيره.

3- في الأصل : والغائب.

معيبة ، وانما وجوب عليه قبولها صحيحة ؛ لأن وجوب قبول المثل أو القيمة يقتضي وجوب قبول العين صحيحة ؛ لأن وجوب قبولها أولى من وجوب قبول مثيلها أو قيمتها ؛ لأن المثل انما يجب قبوله لكونه مشابها لها ، والقيمة انما يجب قبولها مع عدم وجود العين على صفاتها ، فاذا وجدت على صفاتها كان قبولها اولى من قبول المثل أو القيمة.

قال رحمه الله : ولو علم المولى قبل التعريف ولم يأخذ منه ، ضمن لتفريطه بالإهمال إذا لم يكن أمينا ، وفيه تردد.

أقول : منشئه مما قاله المصنف ، ومن حيث أن العبد له التسلط على اللقطة ، فلا يجب على المولى الانتزاع ؛ لأنه لا يجب عليه حفظ مال الغير ، وقد سبق البحث في ذلك [\(1\)](#).

ص: 160

.152-ص 1

كتاب الفرائض

اشارة

ص: 161

قال رحمه الله : ولو كان الميت مرتدًا ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم ، وفي رواية : يرثه الكافر ، وهي شاذة.

أقول : الرواية هي ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل ، « قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات ، قال : ميراثه لولده النصراني ، ومسلم تنصر ثم مات؟ قال : ميراثه لولده المسلم » [\(1\)](#) وبضمونها أفتى الشيخ في الاستبصار ، والمشهور عند أصحابنا أن ميراثه للإمام مع فقد الوارث المسلم لحرميته بالإسلام فلا يرثه الكافر ، والرواية محمولة على التقى وهو المعتمد.

قال رحمه الله : أما لو لم يكن وارث سوى الإمام ، وأسلم الوارث فهو أولى من الإمام ؛ لرواية أبي بصير ، وقيل : إن كان قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث وإن كان بعده لم يرث ، وقيل : لا يرث ؛ لأن الإمام كالوارث الواحد.

ص: 163

1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 6 من أبواب موانع الإرث ، حديث 1.

الأول : إذا أسلم وارث الكافر كان أولى من الامام مطلقاً سواء نقله إلى بيت المال أو لم ينقله ، فعلى هذا له أخذه ما دامت العين باقية ، وهو اختيار المصنف ونقله فخر الدين عن كثير من الأصحاب ، ولم ينقله عميد (1) الدين عن غير المصنف ، والمستند روایة أبي بصير ، « قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمان؟ فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السادس ، قلت : فان لم يكن له امرأة ولا ولد ، ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وأمه نصرانية ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال : فإن أسلمت امه فان جميع ميراث لها ، وان لم تسلم امه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب ، فان ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته احد فهو لـ الإمام » (2).

الثاني : التفصيل ، وهو إن أسلم قبل نقل التركة إلى بيت المال فهي له ، وإن كان بعده لم يستحق شيئاً ، وهذا القول صرح به ابن حمزة ، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط ، وجزم به العلامة في الإرشاد واختاره فخر الدين.

الثالث : وهو عدم الاستحقاق مطلقاً ؛ لأن الإمام كالوارث الواحد ، وهذا القول نقله المصنف والعلامة ساكتين عليه.

فروع : الأول : لو أسلم الوارث قبل (3) قسمة بعض التركة فيه ثلاثة احتمالات، أحدها : المشاركة في الجميع إن كان مساوياً ، واجازة (4) الجميع إن

ص: 164

1- في « ن » : غير عميد الدين.

2- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 3 من أبواب موانع الإرث ، حديث 1 ، وفي المصدر سألت أبي عبد الله (عليه السلام) .

3- في النسخ : بعد.

4- في النسخ : اجازة.

كان أولى؛ لأن التركة اسم لمجموع المال المتزوج وللمجموع المجموع، فيصدق أنه أسلم على مال قبل قسمته، فيجيزه إن كان أولى.

الثاني: أنه لا يرث فيما قسم، ويرث في غير المقسم، أما عدم ميراثه من المقسم، فلوجود المانع من الميراث في ذلك البعض وهو القسمة، فلا يرث منه شيئاً، وأما ميراثه من غير المقسم، فلعدم وجود المانع من الإرث؛ لأن المانع القسمة ولم يوجد في ذلك البعض فيرث جميع [\(1\)](#) غير المقسم أو بعضه على التفصيل.

الثالث: عدم الإرث من الجميع؛ لأن الإرث مشروط بالإسلام قبل القسمة، وهذا الشرط لم يوجد لحصول القسمة في البعض، والثاني هو المعتمد.

الثاني [\(2\)](#): لو خلف الميت ما لا يمكن قسمته مثل العبد والجواهر وأشباه ذلك ثم أسلم الوارث، هل يشارك في ذلك أم لا؟ يتحمل العدم؛ لأن قولهم إذا أسلم على ميراث قبل قسمته، يفهم منه اختصاص الإرث فيما يمكن قسمته دون ما لا يمكن، والا لم يحسن قولهم قبل قسمته، ويتحمل الإرث منه قبل القسمة [\(3\)](#) فيما بينهم ورد بعضهم على بعض لصدق إسلامه على مال قبل قسمته، وهو المعتمد.

تنبيه [\(4\)](#): هل يشارك في النماء المتجدد بين الموت والإسلام قبل القسمة؟ يتحمل ذلك؛ لأن النماء تابع للأصل وهو يشارك في الأصل قطعاً، فيشارك في النماء خصوصاً على القول ببقاء التركة على حكم مال الميت، وأنه لما استحق النصيب من التركة بالميراث عن الميت بينما [\(5\)](#) أنه كان مالكا حالة الموت والكفر

ص: 165

1- ليس في الأصل.

2- من «ن» وفي غيرها : الرابع.

3- في «م» و«ر 1» : التشمين ، وفي «ن» : التمييز.

4- في الأصل : الثاني.

5- في «ن» : ثبت.

مانع وهو المعتمد ، ويتحمل العدم ، لتجدد النماء على ملك الورثة المسلمين فلا يستحق فيه شيئاً ؛ لأنَّه إنما يستحق فيما كان مملوكاً لモرثه وهذا النماء لم يدخل في ملك المورث فلا يستحقه.

فرع (1) : لو باع بعض الورثة حصته من التركة أو وهبها من آخر قبل القسمة ثمَّ أسلم الكافر ، هل يمنع من الميراث؟ يتحمل ذلك ؛ لأنَّ البيع والهبة أقوى من القسمة ، لاقتضائهما (2) زوال الملك عن المالك (3) إلى غيره ، والقسمة تقضي تميز الحقوق بعضها عن بعض مع بقاء الملك على مالكه ، وإذا كان الأضعف مانعاً من المشاركة كان منع الأقوى أولى ، وهو المعتمد ، ويتحمل عدم المنع لصدق الاسم (4) على مال قبل قسمته.

قال رحمه الله : ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة ، وآخر كافر ، فإنَّ أسلم أخذ ما فضل من نصيب الزوجة ، وفيه إشكال ، ينشأ من عدم إمكان القسمة ، ولو قيل : يشارك مع الزوجة دون الزوج ، كان وجهاً.

أقول : الإرث هنا مبني على القول بعدم الرد على الزوج والزوجة ، وعدم الإرث مبني على القول بالرد ، وسيأتي أن شاء الله تحقيق ذلك (5).

قال رحمه الله : لو خلف نصراني أولاداً صغاراً ، وابن أخي وابن اخت مسلمين ، كان لابن الأخ ثلثاً التركة ، ولا بن الأخ الثالث وينفق الاثنين على الأولاد بنسبة حقهما ، فان بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن أعين

ص: 166

-
- 1- ليس في الأصل.
 - 2- في «ن» : لاقتضائتها.
 - 3- في «ن» : الكافر.
 - 4- في النسخ : الإسلام.
 - 5- ص 173.

أقول : روى مالك بن أعين عن الباقي عليه السلام ، « قال : سأله عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم ، وابن أخت مسلم ، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثا ما ترك ، ويعطى لابن أخيه ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، وإن كان له ولد صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركون ، قيل له : كيف ينفقان؟ قال : يخرج وارت الثلثين ثلثي النفقة ، والأخر ثلث النفقة ، فإذا أدركوا قطعت النفقة عنهم ، وإذا أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركون ، فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم ، وإن لم يبقوا إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن أخيه المسلمين » [\(1\)](#) وهذه الرواية من المشاهير ، وبضمونها أفتى الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة وابن البراج ، وردتها ابن إدريس وحكم بالميراث لابن الأخ وابن الأخت المسلمين ؛ لأن الأولاد بحكم آبائهم ولم يوجب الإنفاق على الأولاد ، واختاره المصنف والعلامة .

قال رحمه الله : ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر ، وخرج المفید رحمه الله وجها آخر ، هو المنع من الديمة ، وهو حسن ، والأول أشبه .

أقول : القتل إذا كان عمداً ظلماً منع القاتل من إرث المقتول إجماعاً مقابلة بنقيض مقصوده ، وعقوبة [\(2\)](#) على فعله ، واحتياطاً في عصمة الدم كيلا تقتل أهل المواريث بعضهم بعضاً طمعاً في الميراث ، وإن كان خطأ فقد اختلف فيه الأصحاب على ثلاثة أقوال :

الأول : المنع مطلقاً ، وهو قول ابن أبي عقيل احتياطاً لعصمة الدم ، ولأنه

ص: 167

1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 2 من موانع الإرث ، حديث 1.

2- في « ن » : بعقوبة .

يؤخذ منه الديه فكيف يرث منها.

الثاني : التوريث مطلقا ، وهو قول المفید وسلاـر واختاره المصنف ؛ لأن المـنـع عـقوـبـة وـقـاتـلـ الخـطـأ غـيرـ مـذـنبـ ، ولـصـحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ ، «ـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ أـمـهـ أـيـرـثـهـ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ خـطـأـ وـرـثـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـمـداـ لـمـ يـرـثـهـ»ـ (1)ـ ولاـ يـتوـهـمـ أحـدـ منـ قولـ المـصـنـفـ (ـ وـخـرـجـ المـفـیدـ وجـهـاـ وـهـوـ المـنـعـ مـنـ الـدـيـةـ)ـ أـنـ ذـلـكـ مـذـهـبـ المـفـیدـ ،ـ بـلـ مـذـهـبـهـ التـورـيـثـ مـطـلـقاـ ،ـ نـقـلـهـ عـنـهـ العـلـامـةـ فـيـ المـخـلـفـ ،ـ وـابـنـهـ ،ـ وـعـمـيـدـ الدـيـنـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ ،ـ وـالـشـهـيدـ ،ـ وـأـبـوـ الـعـبـاسـ ،ـ وـالـوـلـجـهـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ هوـ أـنـ المـفـیدـ حـمـلـ الـرـوـاـيـةـ (2)ـ الـوارـدـةـ بـمـنـعـ القـاتـلـ وـانـ كـانـ خـطـأـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ الـدـيـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ ،ـ نـقـلـهـ عـنـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ :ـ وـالـقـاتـلـ ضـرـبـانـ ،ـ قـاتـلـ عـمـداـ وـلـاـ يـرـثـ المـقـتـولـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ،ـ وـلـدـاـ كـانـ أـوـ وـالـدـاـ ،ـ زـوـجـاـ أـوـ زـوـجـةـ ،ـ مـنـ نـفـسـ التـرـكـةـ وـمـنـ الـدـيـةـ وـقـدـ روـيـتـ روـاـيـةـ بـأـنـ القـاتـلـ لـاـ يـرـثـ وـإـنـ كـانـ خـطـأـ ،ـ وـهـذـهـ روـاـيـةـ شـاذـةـ لـاـ عـمـلـ عـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ ؛ـ لـأـنـ أـكـثـرـ روـاـيـاتـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ ،ـ وـكـانـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ يـحـمـلـ هـذـهـ روـاـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ القـاتـلـ خـطـأـ لـاـ يـرـثـ مـنـ الـدـيـةـ وـيـرـثـ مـنـ التـرـكـةـ ،ـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ أـعـمـلـ ؛ـ لـأـنـهـ أـحـوـطـ .ـ هـذـاـ آخـرـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ ،ـ وـانـمـاـ نـسـبـ المـصـنـفـ هـذـاـ التـفـصـيلـ إـلـيـ المـفـیدـ ؛ـ لـأـنـهـ هـوـ السـابـقـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـذـهـبـاـ لـهـ.

الثالث : المـنـعـ مـنـ الـدـيـةـ دـوـنـ باـقـيـ التـرـكـةـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الشـيـخـ وـالـمـرـتضـىـ (3)ـ وـابـنـ الـجـنـيدـ وـأـبـيـ الـصـلـاحـ وـابـنـ الـبرـاجـ وـابـنـ حـمـزةـ وـابـنـ زـهـرـةـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ ،ـ وـاخـتـارـهـ الـعـلـامـةـ وـابـنـهـ وـأـبـوـ الـعـبـاسـ ،ـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ ،ـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ (4)ـ.

ص: 168

-
- 1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 9 من موانع الإرث ، حديث 2.
 - 2- الوسائل - الإرث ، باب 7 من موانع الإرث ، حديث 1.
 - 3- ليست في النسخ.
 - 4- الوسائل ، كتاب الإرث ، أحاديث باب 7 - 8 - 9 من أبواب موانع الإرث.

واما شبه العمـد فـكالعمـد عند ابن الجـنـيد ، واختـارـه العـلـامـة فيـ القـوـاعـد وابـنـه ، وكـالـخـطـإـعـنـدـسـلـارـ ، واختـارـه العـلـامـة فيـ التـحـرـيرـ ، وأـلـحـقـ بالـخـطـإـأـيـضـاـ قـتـلـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ ، وـقـالـ فيـ القـوـاعـدـ : وـالـقـتـلـ بـالـسـبـبـ مـانـعـ ، وـكـذـاـ قـتـلـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ والنـائـمـ ، ولـعـلـ المـعـتـمـدـ فـتـوىـ التـحـرـيرـ ، لـعـدـمـ الـمـؤـاخـذـةـ بـالـعـقوـبـةـ.

قال رحمـهـ اللـهـ : ولوـ كـانـ لـلـقـاتـلـ وـارـثـ كـافـرـ مـنـعـ جـمـيعـاـ ، وـكـانـ الـمـيرـاثـ لـإـلـامـ ، ولوـ أـسـلـمـ الـكـافـرـ كـانـ الـمـيرـاثـ لـهـ ، [ـ وـالـمـطـالـبـةـ إـلـيـهـ]ـ وـفـيـهـ قـولـ آـخـرـ.

أـقـولـ : القـولـ الآـخـرـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ (1)ـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـ غـيـرـ إـلـامـ فـأـسـلـمـ الـوارـثـ ، هـلـ يـجـيزـ الـمـالـ مـطـلـقاـ أـوـ لـاـ يـجـيزـ مـطـلـقاـ ؟ـ لـأـنـ إـلـامـ كـالـوارـثـ الـواـحـدـ أـوـ يـجـيزـ مـاـ لـمـ يـنـقـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ وـقـدـ سـبـقـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ وـاـخـتـيـارـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ هـوـ اـخـتـيـارـهـ هـنـاـكـ ، وـهـوـ الـحـيـازـةـ مـطـلـقاـ.

قال رحمـهـ اللـهـ : يـرـثـ كـلـ مـنـاسـبـ وـمـسـابـبـ عـدـاـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـالـأـمـ ، فـإـنـ فـيـهـمـ خـلـافـاـ.

أـقـولـ : اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـوارـثـ لـدـيـةـ الـمـقـتـولـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ :

الـأـوـلـ : يـرـثـهـاـ كـلـ وـارـثـ ، وـهـوـ قـولـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـمـوـضـعـ مـنـ الـخـلـافـ ، وـابـنـ حـمـزةـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ كـتـابـ الـجـنـايـاتـ ، وـاـخـتـارـهـ أـبـوـ الـعـبـاسـ فـيـ الـمـقـتـصـرـ.

الـثـانـيـ : يـرـثـهـاـ كـلـ مـنـاسـبـ وـمـسـابـبـ عـدـاـ الـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ ، وـابـنـهـ ، وـالـشـهـيدـ.

الـثـالـثـ : يـرـثـهـاـ الـعـمـودـانـ ، وـمـعـ فـقـدـهـمـ يـرـثـهـاـ الـمـتـقـرـبـ بـالـأـبـوـينـ مـعـاـ ، دـوـنـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـأـحـدـهـمـ مـاـ مـنـ الـأـخـوـةـ وـالـعـمـومـةـ ، وـمـعـ فـقـدـهـمـ فـلـمـولـيـ النـعـمـةـ اـنـ كـانـ ،

صـ: 169

164- صـ.

وإلا فالإمام وهو القول الثاني للشيخ في الخلاف ، ومستند الجميع الروايات [\(1\)](#).

قال رحمة الله : ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوک ، اشتري المملوک من التركة وأعтик ، وأعطي بقية المال ، ويقهر المالك على بيعه ، ولو نقص المال عن قيمته قيل : يفك بما وجد ويسعى في الباقي ، وقيل : لا يفك ويكون المال للإمام ، وهو الأظهر ، وكذا لو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : فيما إذا كان الوراث واحدا ، وقصرت التركة عن قيمتها ، هل يفك منه ما قابل التركة ويسعى في الباقي ، أو تكون التركة للإمام؟ اختلف الأصحاب في ذلك ، قال الشيخان وسلاط تكون التركة للإمام ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، لأصل عدم الفك ، خرج ما إذا وفت التركة بالقيمة ، يبقى الباقي على أصله المنع ؛ لأن الأصل عدم جواز إجبار الغير على بيع ماله ، وتقل الشیخ وابن الجنید وابن البراج عن بعض الأصحاب أنه يشتري منه ما قابل التركة ويسعى في الباقي ، قال العلامة في المختلف : وليس بعيدا من الصواب ؛ لأن عتق الجزء يساوي عتق الكل في الأمور المطلوبة شرعا ، فيساويه في الحكم ، والأول هو المعتمد.

الثاني : فيما إذا تعدد الوراث ثم قصر نصيب كل واحد عن قيمته ، أو قصر نصيب بعضهم ، وهذا تفريع على القول بعدم شراء بعض الوراث الواحد ، بل تكون التركة للإمام ، فعلى هذا القول لو خلف وارثين أو أكثر ، وقصرت التركة عن فك الجميع ونهضت بفك البعض ، إما لكثره نصبيه أو لقلة قيمته ، هل تكون التركة للإمام أو يفك من نهض نصبيه بقيمتها (ويحوز الباقي ؟ فيه إشكال ، منشؤه

ص: 170

1- الوسائل ، كتاب الإرث ، أحاديث باب 10 - 11 من أبواب مواطن الإرث.

من أن شراء الوارث مشروط بوفاء التركة بقيمتها)[\(1\)](#) وليس لأن الوارث مجموع الوارث ، والتركة قاصرة عن قيمة الجميع ، فلا يتحقق الشرط فينتفي المشروط ، فيكون التركة للإمام ؛ لأن اختصاص كل شيء معين موقوف على حريته ، وليس له نصيب قبل الحرية حتى يفك به ، ولهذا إذا وفت التركة بقيمة الجميع فكوا من غير التفاتات إلى تناولت السهام ولا تناولت القيمة ، فإنه لو كانت قيمة أحدهما جزء وسهمه مائة جزء ، والأخر بالعكس فكما جميا لمجموع التركة ، من (غير التفاتات إلى هذا التفاوت ، ولو كان لأحدهما نصيب قبل الحرية لما جاز ذلك ، ومن وجود وارث تفوي)[\(2\)](#) التركة بقيمتها فيشتري ويتعق ويعطى باقي التركة ، لعموم النص [\(3\)](#) ، واختاره فخر الدين ، قال : ولا إشكال عندى في هذه المسألة ، لأنه يجب عتق واحد لوجود المقتضي وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرية ، فحينئذ يختص من [\(4\)](#) نهض نصيه بقيمتها وإلا أقرع.

تنبيه : لو امتنع المالك عن البيع ، دفع اليه الثمن وانتزع منه العبد قهرا ، ويكون ذلك كافيا في الشراء ، ولا يكفي الشراء عن العتق بعده ويتولاهما الإمام ، ومع تعذرها يتولاه الفقيه من باب الحسبة ، وكسبه قبل الشراء والعتق لسيده ، ولو باعه قبل شراء الإمام صبح البيع ويفكه الإمام من الثاني [\(5\)](#).

قال رحمه الله : يفك الأبوان إجماعا ، وفي الأولاد تردد ، أظهره أنهم يفكون وهل يفك ما عدا الإباء والأولاد؟ الأظهر : لا ، وقيل : يفك كل وارث ولو كان زوجا أو زوجة ، والأول أولى.

ص: 171

- 1- ما بين القوسين ليس في « م » .
- 2- ما بين القوسين ليس في « ر ١ » .
- 3- الوسائل - الإرث ، باب 20 من موائع الإرث.
- 4- في « ن » : بمن .
- 5- في « م » : الباقى.

أقول : اختلف الأصحاب فيمن يفك من الوراث ومن لا يفك على أربعة أقوال :

الأول : الأبوان خاصة ، وهو قول سلار ، وظاهر ابني بابويه ؛ لأن الفك على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

الثاني : إضافة الأولاد إلى الأبوين ، والمراد بهم أولاد الصلب دون أولاد الأولاد ، وهو قول المفید وابن حمزة ، وقواه ابن إدريس ، ونقله السيد المرتضى ، واختاره المصنف ، لحسنة جميل [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام الدالة على فك الأولاد .

الثالث : إضافة الأقارب إلى الأبوين والولد ، فيدخل فيه من علا من الآباء ومن سفل من الأولاد ، والإخوة والأعمام والأخوال ، وبالجملة كل وارث عدا الزوج والزوجة ، وهو اختيار العلامة وفخر الدين والشهيد وابي العباس ، والمستند روایة عبد الله بن طلحة [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام الدالة على مطلوبهم .

الرابع : اضافة الزوجين إلى باقي الورثة ، وهو قول الشيخ في النهاية ، والمستند صحيحـة سليمان بن خالد [\(3\)](#) عن الصادق عليه السلام الدالة على المطلوب .

قال رحمة الله : الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته إلى آخره .

أقول : ذكر المصنف هذه المسألة في ما بعد [\(4\)](#) وبين وجهها بما لا يحتاج معه إلى كشف .

ص: 172

1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 20 من موانع الإرث حديث 4.

2- المصدر السابق حديث 5.

3- المصدر السابق ، حديث 10.

4- من كتاب الشرائع .

قال رحمة الله : الرابعة؟! أن لا يكون هناك وارث أصلا من مناسب ومسايب ، والنصف للزوج والباقي رد عليه ، وللزوجة الربع ، وهل يرد عليها؟ فيه أقوال ثلاثة : أحدها : يرد ، والأخر : لا يرد ، والثالث : يرد مع عدم الامام لا مع وجوده ، والحق انه لا يرد.

أقول : البحث هنا في موضوعين :

الأول : في الرد على الزوج مع فقد غيره من الوارث ، والمشهور الرد عليه [\(1\)](#) دون الامام حتى ادعى الشیخان والمرتضی عليه الإجماع ، ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه ، لموثقة جمیل بن دراج عن الصادق عليه السلام ، « قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » [\(2\)](#) وتعارضها [\(3\)](#) أخبار [\(4\)](#) صحاح مصرحة بالرد عليه.

ص: 173

1- في « م » و « ر 1 » : على الزوج.

2- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 3 من ميراث الأزواج ، حديث 8.

3- في « ن » : يؤيدتها.

4- الوسائل ، كتاب الإرث ، احاديث البایین 3 - 4 .

الثاني : في الرد على الزوجة ، وفيه ثلاثة أقوال نقلها المصنف :

الأول : الرد مطلقاً في غيبة الإمام وحضوره ، وهو قول المفيد ، وهو قول نادر قاله في آخر باب ميراث الأخوة من المقنعة ، ومستنده روایة أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، « قال : قلت له رجل مات وترك امرأة؟ قال : المال لها ، قال : قلت امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال : المال له » [\(1\)](#) وحملها الشيخ على كونها قريبة له تأخذ الباقي بالقرابة .

الثاني : عدم الرد مطلقاً ، وهو قول ابني بابويه وابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف وفخر الدين ، لما رواه أبو بصير عن الباقر عليه السلام ، « قال : سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره؟ قال : إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي للإمام » [\(2\)](#) .

الثالث : التفصيل وهو الرد عليها مع غيبة الإمام دون حضوره ، وهو قول محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، واستقر به الشيخ في النهاية ، واختاره العلامة في التحرير والإرشاد ، ووجهه الجمع بين الاخبار [\(3\)](#) .

قال رحمه الله : وهل يحجب القاتل؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لا يحجب .

أقول : منشئه من عموم قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْمَنُهُ) [\(4\)](#) خرج منه المماليك والكافر ، للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم

ص: 174

-
- 1- الوسائل ، كتاب الإرث - أبواب ميراث الأزواج . وهي روایة ابن مسکان عن أبي بصیر ، قطعها في الوسائل ، فجعل قسماً في باب 1 . حديث 6 ، والأخر في : باب 4 ، حديث 9 .
 - 2- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 4 من ميراث الأزواج ، حديث 8 .
 - 3- المصدر السابق ، احاديث باب 4 .
 - 4- النساء : 11 .

يرثا؟ قال : لا «[\(1\)](#) فيبقى باقي على العموم ، ولأنه لا يشترط في الحاجب أن يكون وارثا ، فإن الإخوة يحجبون ولا يرثون ، فكذلك القاتل يحجب وان منع من الإرث ، وهو مذهب محمد بن بابويه والحسن بن أبي عقيل ، ومن أن القاتل يشارك الكافر والمملوك في المنع من الإرث ، فيشاركونهما في عدم الحجب ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف ، واستدل بإجماع الفرقة ، قال : (اي كونهما ممنوعين من إرث الميت فيشتراكان في عدم الحجب) [\(2\)](#) بل بإجماع الأمة ، وابن مسعود خالف في ذلك ، وقد انقرض خلافه ، وبه قال المفید وابن الجنيد وابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة والشهید وهو المعتمد.

قال رحمة الله : وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد ، أظهره أنه شرط.

أقول : منشؤه من انتفاء علة الحجب ونفي وجوب نفقة الإخوة على الأب ، قال المفید وابن بابويه إنما يحجب الإخوة للأب ؛ لأنهم عياله وعليه نفقتهم ، وهذه مروية [\(3\)](#) وهي منتفية في الحمل فلا يكون حاجبا ، وعليه فتوى الأصحاب ومن عموم آية الحجب [\(5\)](#) وأصالة عدم اشتراط الانفصال ، والقائل بهذا غير معلوم [\(6\)](#).

ص: 175

-
- 1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 14 من أبواب ميراث الأبوين ، حديث 1.
 - 2- ما بين القوسين ليس في النسخ.
 - 3- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 10 من ميراث الأبوين والأولاد ، حديث 3.
 - 4- في الأصل زيادة وهي : (رواها الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام).
 - 5- في الأصل : أنه يحجب.
 - 6- ما بين القوسين ليست في « م » و « ن ».

قال رحمة الله : ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثثان ولأولاد البنت الثلث على الأظهر.

أقول : المشهور بين [\(1\)](#) الأصحاب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث فلكل نصيب من يتقرب به ، فلا أولاد الابن نصيب الابن ولأولاد البنت نصيب البنت ، فلو خلف ابن بنت وينت ابن ، أخذ ابن البنت الثلث ، وأخذت بنت الابن الثلاثين هذا هو المشهور ، واستدل عليه بصحاح الأخبار ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام ، وصحيحة سعد بن أبي خلف [\(3\)](#) عن الكاظم عليه السلام ، وقال المرتضى وابن إدريس : إنهم يقتسمون مقاسمة الأولاد للصلب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا عبرة بالآباء ؛ لأن أولاد الأولاد أولاد حقيقة ، لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) [\(4\)](#)

ص: 177

-
- 1- في الأصل : اتفق.
 - 2- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 7 من ميراث الأبوين ، حديث 4.
 - 3- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 7 من ميراث الأبوين ، حديث 3.
 - 4- النساء : 23.

واجتمعت (1) الأمة على الاستدلال بهذه الآية على تحريم بنت البنت ، وقوله تعالى (وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ) (2) واجتمعت (3) الأمة على تحريم زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت لهذه الآية ، والمعتمد الأول.

قال رحمه الله : وأولاد البنت يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن ، وقيل : يقتسمون بالسوية ، وهو متروك.

أقول : القول بالسوية قول ابن البراج ، والمشهور الأول ، لعموم القرآن وهو قوله تعالى (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) (4).

قال رحمه الله : يجبي الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنها وسيفه ومصحفه ، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ، ومن شرط اختصاصه أن لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور ، وان يخلف الميت مالا غير ذلك.

أقول : البحث هنا في أماكن :

الأول : هل تخصيص الأكبر بالحبوة لازم للورثة على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ ابن إدريس على الوجوب ، وهو ظاهر المصنف والعلامة في القواعد والإرشاد والتحرير ، وهو مذهب الشهيد لإطلاق الروايات (5) الواردة في ذلك ، ونص المرتضى وابن الجنيد على الاستحباب ، وهو ظاهر أبي الصلاح ، واختاره العلامة في المختلف ، لأصالة عدم التخصيص.

الثاني : هل هذا التخصيص بالقيمة أو مجانا؟ قال المرتضى وابن الجنيد : هو بالقيمة ، للجمع بين قوله تعالى :

ص: 178

1- في النسخ : وأجمعت.

2- النساء : 23.

3- في النسخ : وأجمعت.

4- النساء : 11.

5- الوسائل ، كتاب الإرث ، أحاديث باب 3 من أبواب ميراث الأبوين.

(يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ) (1) وبين ما اجتمعت (2) عليه الطائفة من التخصيص ، ونص ابن إدريس أنه يعطى ذلك مجانا ، وهو ظاهر القائلين بالوجوب ، وهو المعتمد.

الثالث : المشهور اختصاص الحبوة بالأربعة التي ذكرها المصنف ، وهي ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف ، وزاد ابن الجنيد السلاح ، لرواية بشار (3) ، وفي رواية ربعي (4) عن الصادق عليه السلام إضافة الدرع والكتب والرحل والراحلة ، والمعتمد الأول ، لأصالة عدم التخصيص ، خرج المتفق عليه يبقى الباقى على أصلالة المنع.

الرابع : لو تعددت أشخاص هذه الأربعة ، قال ابن الجنيد : يحبى بما كان الميت يعتاد لبسه ويديمه ، قال الشهيد : وهو حسن فيما جاء بالفظ الوحدة كالسيف والمصحف والخاتم ، وقال العلامة : يعطى واحد يتخيره الوراث ، أما الثياب فيعطي الجميع لمجيئها بلفظ الجمع المضاف وهو للعموم ، فالاقتصر على البعض على خلاف النص ، وهو المعتمد.

الخامس : هل العمامة من الثياب أم لا؟ استشكله العلامة من أن البدن هل هو اسم لهذا الهيكل المحسوس أو لما عدا الرأس؟ ومن أن العمامة هل هي من ثياب بدنه أم لا؟ واختار الشهيد دخول العمامة للعموم.

السادس : هل يشترط كونه غير سفيه ولا فاسد الاعتقاد؟ اشترط ابن إدريس وابن حمزة ذلك ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد.

السابع : لو تعدد الولد الأكبر قسمت الحبوة بينهم ، وهو المشهور بين

ص: 179

1- النساء : 11

2- في النسخ : أجمعـتـ.

3- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 3 من ميراث الأبوين - وليس فيه رواية لبشار والمظنون كونها تصحيف (بن بشار) وهي ذات رقم 6.

4- المصدر السابق ، حديث 1 و 2.

الأصحاب ، وأسقط ابن حمزة الحبوة لأنه اشترط عدم وجود آخر في سنه.

الثامن : هل يشترط بلوغ الأكابر حالة الموت أم لا؟ ظاهر ابن إدريس وابن حمزة اشتراطه ، والروايات (1) وأكثر فتاوى الأصحاب مطلقة.

النinth : هل يشترط هذه الحبوة بقضاء الفائت من الصلاة والصيام بحيث يمنع من الإخلال بذلك ، أو الحبوة له والقضاء واجب عليه ، وليس أحدهما مشروطا بالآخر؟ ابن حمزة على الأول ؛ لأنه جعل قضاء الصلاة والصيام شرطا خامسا وظاهر الروايات (2) وفتاوی الأصحاب وجوب القضاء وإن لم يكن على الميت قضاء صلاة ولا صيام ، وهو المعتمد.

العاشر : الحبوة إنما تكون بعد الدين والوصايا ، ولو كان الدين مستغرقا فلا حبوة ، ولو لم يكن مستغرقا لم يجز بيعها في الدين ، ولا يجوز دفع العين إلى الديان ، بل يقضى الدين من غيرها ، ولو أبداً صاحب الدين المستوعب الميت أو قضاه متبرع تعينت الحبوة ، لحصول الميراث.

الحادي عشر : لو أوصى بالأعيان المشخصة للحبوة نفذت الوصية فيها (3) ، فان خرجت من الثلث والا افتقرت إلى إجازة الأكابر خاصة.

الثاني عشر : لا بد أن يخلف الميت مالا غير قدر الحبوة وإن قل.

قال رحمة الله : إذا ترك جد لأبيه ، وجدته لأمه ، وجده وجدته لأمه ، ومثلهم للام ، كان لأجدادها الثلث بينهم أرباعا ، ولأجداد الأب الثلثان بينهم أثلاثا ، ثلثا ذلك لجده وجدته لأبيه ، بينهما للذكر مثل حظ الآثيين ، والثلث الآخر

ص: 180

1- المصدر السابق.

2- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 12 من أبواب قضاء الصلوات - وكتاب الصوم ، الباب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان ، وكتاب الإرت ، باب 3 من ميراث الأبوين.

3- في « م » : منها.

لجده وجدته لأمه أثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله ، فيكون أصل الفريضة ثلاثة ، تكسر على الفريقين ، فتضرب أربعة في تسعة ، ثم تضرب الجميع في ثلاثة تكون مائة وثمانية.

أقول : للميت في الدرجة الأولى أجداد ، وفي الثانية ثمانية ، وفي الثالثة ستة عشر ، فإذا مات عن ثمانية أجداد كان لأجداد الأم الثلث بينهم أرباعا ولا أجداد الأب الثلثان بينهم أثلاثا كما فرضه المصنف وقاله الشيخ رحمه الله ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وإنما كان أصله ثلاثة ؛ لأن فيها ثلاثة وثلاثين (وقد تبين ان مخرج المفرد المكرر سميه فهو من ثلاثة) ⁽¹⁾ ولا شك في انكسارها على الفريقين ، فتضرب أقل عدد ينقسم على أجداد الأم - وهو أربعة - في أقل عدد ينقسم على أجداد الأب وهو تسعة ، ثم المجتمع في أصل الفريضة يبلغ العدد المذكور ، فيحصل لكل من أجداد الأم الأربع تسعة ، ولجدي الأم ⁽²⁾ للأب ⁽³⁾ أربع وعشرون بينهما أثلاثا ولجدي ⁽⁴⁾ أب الأب ثمانية وأربعون بينهما أثلاثا ، وقال معين الدين المصري رحمه الله : ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية ، وثلاثه لأبوي أب الأم بالسوية ، وثلث الثلاثين لأبوي أب الأم بالسوية ، وثلاثاه لأبوي أبيه أثلاثا ، فسهام قربة الأم ستة ، وسهام قربة الأب ثمانية عشر ؛ لأنه أقل عدد ينقسم عليهم فيلغى أقل العدددين ، لدخوله تحت الأكثر ، ويضرب الأكثر في أصل الفريضة تبلغ أربعة وخمسين ، ومنها تصح ، وقيل : ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية ، وثلاثه لأبوي أب الأم أثلاثا ، فتصح أيضا من أربعة وخمسين ، والمعتمد الأول.

ص: 181

-
- 1- ما بين القوسين ليس في النسخ.
 - 2- في النسخ : أم.
 - 3- في « ر ١ » : الأب.
 - 4- في « ن » : لأبوي.

قال رحمة الله : ولو اجتمع عم الأب وعمته ، وحاله وحالته ، وعم الأم وعمتها ، وحالها وحالتها ، قال في النهاية : كان لمن يتقرب بالأم الثالث بينهم بالسوية ، ولمن تقرب بالأب الثالثان ، ثلثه لحال الأب وحالته بينهما بالسوية ، وثلثاه بين العم والعممة بينهما للذكر مثل حظ الأشرين ، فيكون أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة فتصير ستة وثلاثين ، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية.

أقول : هذا قول الشيخ في النهاية ، وهو المشهور بين الأصحاب ؛ لأن قرابة الأم يأخذ الذكر منهم مثل حظ الأنثى ، فالميراث بينهم بالسوية ، قال العالمة في القواعد : ويحتمل أن يكون لعم الأم وعمتها ثلثا سهم الأم⁽¹⁾ بالسوية ، وثلثه لحالها وحالتها بالسوية ، ووجهه أن الأعمام والأخوال لو اجتمعوا كان للأعمام الثالثان ، وللأخوال الثالث ، وقد اجتمع أعمام الأم وأخوالها ، بالنسبة إلى الثالث فيقتسمون كذلك ، وهو ضعيف ؛ لأنهم جميعاً يرثون الميت من جهة الأم ، فيشترون بالسوية ، فعلى الأول يصح من مائة وثمانية ؛ لأن أصلها ثلاثة ، وأقل عدد ينقسم على أقرباء (الأم أربعة وأقل عدد ينقسم على أقرباء)⁽²⁾ الأب ثمانية عشر ، وبينهما موافقة بالنصف ، فتضرب أربعة في تسعة ، ثم المجتمع في ثلاثة يصل إلى العدد المذكور ، وعلى الثاني تصح من أربعة وخمسين.

قال رحمة الله : إذا كان للزوجة من الميت ولد ، ورثت من جميع ما يترك ، ولو لم يكن لها ولد لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والآبنية ، وقيل : لا تمنع إلا من الدور والمساكن ، وخرج المرتضى رحمة الله قوله ثالثاً وهو : تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة ، والقول الأول أظهر.

ص: 182

1- في النسخ : الثالث.

2- ما بين القوسين ليس في « ر 1 ».

أقول : نقل المصنف هنا ثلاثة أقوال .

الأول : حرمانها من الأرض ، واستحقاقها من قيمة الآلات والابنية ، وهو المشهور واختاره المصنف والعلامة وابنه ، وهو المعتمد.

الثاني : حرمانها من أرض الدور خاصة دون أرض البساتين والضياع ، وتعطى قيمة آلات الدور وأبنيتها ، وهو قول ابن إدريس .

الثالث : قد ذكر المصنف قائله وهو المرتضى ، وابن الجنيد لم يحررها من شيء ، وقد سبقه الإجماع وتأخر عنه ، واستدلوا بالنصوص [\(1\)](#) الواردة عن أنتمهم عليهم السلام ، والحكمة في ذلك مذكورة في النصوص وعبارات الأصحاب ، وهو تطرق الضرر على أقرباء الميت ، إذا لا حجر لهم عليها بالتزويج فربما تزوجت بمن كان منافساً للميت وعدوا له فيقتل ذلك على أهله وعترته ، فعدل بها عن ذلك إلى أجمل الوجوه ، وروى حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنما جعل للمرأة قيمة الخشب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم » [\(2\)](#) ومثلها رواية محمد بن مسلم [\(3\)](#) ، عن أبي عبد الله عليهم السلام ، والمفید والمرتضى وأبو الصلاح وابن إدريس لم يخصوا [\(4\)](#) الحرمان بغير ذات الولد بل أطلقوا ، وابن إدريس صرّح بحرمان ذات الولد كغيرها ، والمعتمد اختصاصه بغير ذات الولد ، وهو مذهب الشيخ (في النهاية وأكثر) [\(5\)](#) أصحابنا .

تنبيه : فتاوى أصحابنا ورواياتهم [\(6\)](#) مطلقة باستحقاق قيمة الأشجار

ص: 183

1- الوسائل ، كتاب الإرث ، أحاديث باب 6 من أبواب ميراث الأزواج .

2- المصدر السابق ، حديث 9.

3- المصدر السابق ، حديث 7.

4- في « م » : يحصروا .

5- في النسخ بدل ما بين القوسين : متاخر .

6- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 6 من أبواب ميراث الأزواج .

والابنية والآلات ، ولم يذكروا كيفية التقويم ، والذي يدل عليه أصول المذهب وإطلاق الفتاوى والروايات استحقاق قيمة هذه الأشياء على الصفة التي هي عليها حالة الموت فتقوم قائمة مستحقة للبقاء حتى تستقلع الأشجار وينهدم البنيان ؛ لأن الموت موجب لاستحقاق القيمة وهي على هذه الصفة ، فتكون مستحقة لها ، ولا يقوم على تقدير كونها مقلوبة ؛ لأنها لو كانت مقلوبة لاستحقه (1) العين إجمالاً ، وإنما تستحق القيمة لكونها قائمة ، وإذا علق الاستحقاق على وصف لم يجز أن يعطي المستحق على تقدير زواله ، والا لحصلت المناقضة ، فتقوم على الصفة التي هي علة الاستحقاق.

إذا عرفت هذا فلك في التقويم طريقان : أحدهما : أن تقوم هذه الأرض على تقدير خلوها من الأشجار ما تسوى فإذا قيل : عشرة مثلاً ، قومت مضافه إلى الأشجار ، فإذا قيل : عشرون مثلاً ، كانت شريكة في العشرة الزائدة (وكذلك الرابع تقوم العرصه خالية من البناء ثم تقوم مضافه إليه وتشترك في الزيادة) (2) كما قلناه ، والثاني تقوم هذه الأشجار غريراً في الأرض مستحقة للبقاء إلى حين تستقطع (3) ، والابنية مستحقة للبقاء إلى حين تسهدم ، من غير التفات إلى قيمة الأرض ، ثم تأخذ حصتها من هذه القيمة.

فروع : الأول : يدخل قيمة الابنية والأشجار في ملك الزوجة قهراً كسائر المواريث ، وإنما يعتبر القيمة حالة الموت ؛ لأنها التي تستحقها (4) بالموت ، ولا عبرة بالزيادة والنقصان بعد ذلك وإن تأخر التقويم.

الثاني : لو نمت هذه الأشجار قبل التقويم كان النماء للورثة دون الزوجة ؛

ص: 184

1- كذا.

2- ما بين القوسين ليس في « م » .

3- في « م » : تستقلع.

4- في النسخ : استحققتها.

لأن النماء تابع للأصل ، وهي لم تستحق في عين الأصل شيئاً.

الثالث : لو باع الورثة هذه الأبنية والآلات قبل التقويم صح البيع ، فان دفعوا حصتها إليها ، والا كان لها فسخه لتعلق حقها بالمباع.

الرابع : هذه القيمة مستحقة من التركة وليس (1) متعلقه في ذمة الورثة ، ولو غصبـت التركة من غير تصرـط من الورثة لم يضمنوا لها ، فـان عادـت التـرـكة عـادـ حقـها.

الخامس : ولو دفعـوا إـلـيـها حـصـتها مـنـ العـيـنـ اـحـتمـلـ وـجـوبـ القـبـولـ ؛ لأنـ حقـها مـتـعلـقـ بـالـعـيـنـ ، وـانـماـ جـازـ لـلـورـثـةـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ لـلـإـرـفـاقـ بـهـمـ ، فـاـذـاـ تـرـكـواـ هـذـاـ إـلـارـفـاقـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ قـبـولـ الـعـيـنـ ، وـيـحـتـمـلـ الـعـدـمـ ؛ لأنـهاـ اـسـتـحـقـتـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ دـوـنـ أـعـيـانـهـاـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ قـبـولـ مـاـ لـيـسـ بـحـقـ لـهـاـ وـهـوـ أـقـرـبـ .

السادس : لو كان لها شريكة ذات ولد أخذـتاـ ثـمـنـ مـجـمـوعـ التـرـكـةـ ، وـاـخـتـصـتـ ذاتـ الـوـلـدـ بـمـاـ مـنـعـتـ غـيرـ ذاتـ الـوـلـدـ ، وـدـفـعـتـ إـلـيـهاـ قـيـمـةـ الـأـبـنـيـةـ وـالـأـشـجـارـ ، وـلـيـسـ لـلـورـثـةـ ذـلـكـ لـخـرـوجـ مـجـمـوعـ الشـمـنـ عـنـهـمـ .

السابع : أـجـرـىـ الشـهـيدـ وـلـدـ وـلـدـ الـزـوـجـةـ إـذـاـ كـانـ وـارـثـاـ ، مـجـرـىـ الـوـلـدـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـجـدـةـ كـاـسـتـحـقـاقـ أـمـ الـوـلـدـ ، قـالـ : وـلـوـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـاـ كـمـاـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ وـلـدـ لـلـصـلـبـ فـيـهـ نـظـرـ ، مـنـ صـدـقـ الـوـلـدـ ، وـمـنـ عـدـمـ إـرـثـهـ ، فـتـبـقـىـ عـلـةـ الـمـنـعـ مـوـجـودـهـ وـهـيـ إـدـخـالـ الـمـرـأـةـ عـلـيـهـمـ مـنـ يـكـرهـونـهـ ، وـلـوـ مـنـعـ الـوـلـدـ مـنـ الـصـلـبـ مـنـ إـرـثـ لـكـونـهـ قـاتـلـاـ أوـ كـافـرـ اـحـتـمـلـ الـوـجـهـاـنـ .

ص: 185

1- في « ر 1 » : وليست.

قال رحمة الله : إنما يرث المنعم إذا كان متبرعا ، ولم يكن للمنعم جريرته ولم يكن للمنعم وارثا مناسب ، فلو أعتق في واجب ، كالكافارات والنذور ، لم يثبت للمنعم ميراث ، وكذا لو تبرع واشترط سقوط الصدمان ، وهل يشترط في سقوطه الإشهاد بالبراءة؟ الوجه لا .

أقول : إذا اشترط المتعقب بالعتق سقوط صدمان الجريمة كان ذلك مسقطا للولاية بإجماع الإمامية ، وهل يشترط في سقوط الولاية الإشهاد بالبراءة؟ ظاهر الشيخ محمد بن بابويه وجماعة من الأصحاب الاشتراط ، لما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام ، « قال : من اعتق رجلا سابية وليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك » [\(1\)](#) وعن أبي الريبع ، « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الساببة؟ فقال الرجل يعتق غلامه ، ويقول : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا علي من

ص: 187

1- الوسائل ، كتاب العتق ، باب 43 ، حديث 4.

جريتك شيء ، ويشهد على ذلك شاهدين » (1) وابن الجنيد لم يستشرط الاشهاد واختاره المصنف والعلامة وابنه ؛ لأن المراد بالإشهاد في جميع العقود عدا الطلاق ثبوتها عند الحاكم ، لا وقوعها في نفسها ، ولأصله عدم الاشتراط وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو عدم المنعم ، قال ابن بابويه : يكون الولاء للأولاد الذكور والإإناث ، وهو حسن ، ومثله في الخلاف لو كان رجالا ، وقال المفيض رحمة الله : الولاء للأولاد الذكور دون الإناث ، ورجالا كان المنعم أو امرأة ، وقال الشيخ رحمة الله في النهاية : يكون للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجالا ، ولو كانت امرأة كان الولاء لعصبتها ، ويقوله رحمة الله تشهد الروايات.

أقول : إذا مات المنعم - وهو المعتق - إلى من ينتقل الولاء بعده؟ للأصحاب فيه خمسة أقوال :

الأول : انتقاله إلى الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا ، كسائر المتروكات ، وهو قول محمد بن بابويه محتاجا بقوله عليه السلام « الولاء لحملة كل حمة النسب » (2) ، واستحسنه المصنف.

الثاني : الاعتماد على هذا القول إن كان المنعم ذكرا ، وإن كان امرأة فالى عصبتها دون أولادها ، وهو قول الشيخ في الخلاف.

الثالث : انه للأولاد الذكور دون الإناث ، سواء كان المعتق رجلا أو امرأة ، وهو قول المفيض.

الرابع : التفصيل المنقول عن الشيخ في النهاية ، وهو أنه للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا ، وإن كان امرأة فهو لعصبتها ، وهو المشهور بين الأصحاب.

ص: 188

1- المصدر السابق ، حديث 2.

2- المصدر السابق ، باب 42 ، حديث 6.

الخامس : انتقاله إلى العاقلة الذين يكون عليهم الدية إذا قتل خطأ ، ومستند الجميع الروايات (1).

والمعتمد مذهب النهاية ؛ لأنَّه أشهر في الروايات ، وأظهر بين الأصحاب ، وهو بعينه مذهب الخلاف لكن الأصحاب ذكر وهمما قولين فذكرنا هما كذلك.

قال رحمه الله : ومع عدم الأبوين والولد يرثه الاخوة ، وهل ترثه الأخوات ؟ على تردُّد أظهُرهُ نعم ؛ لأنَّ الولاء لحمة كل حمة النسب.

أقول : هذه المسألة فرع على التي قبلها ، فإن قلنا : إنَّ الولاء ينتقل إلى الذكور والإثاث ممن يرث تركَة المنعم انتقال إلى الإخوة والأخوات مع فقد الآباء والأولاد ، وإن خصصنا به الذكور من الأولاد خصصنا به الاخوة دون الأخوات ، وهو مذهب العلامة في القواعد ، قال : ولا يثبت الولاء لامرأة على رأي إلا إذا باشرت العتق ، فلها الولاء عليه ، وعلى أحفاده ، وعيقه ، وعييقه ، وهذا اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج ، واختاره فخر الدين ، فعلى هذا لا ينتقل الولاء إلى المرأة ، سواء كانت أم المنعم أو ابنته أو عمته أو خالته.

قال رحمه الله : إذا أُولِدَ العبد من معتقة ابنا فولاء الابن المعتق أمه ، فلو اشتري ابن عبداً فأعْتَقَهُ كان ولاؤه له ، فلو اشتري معتقه أب المنعم فأعْتَقَهُ انجرَ الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب ، وكان كل واحد منهمما مولى الآخر ، فلو مات الأب فميراثه لابنه ، وإن مات الابن ولا مناسب له فميراثه [فولاؤه] لمعتق أبيه وإن مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ، ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب ، قال الشيخ : يرجع الولاء إلى مولى الأم ، وفيه تردُّد.

أقول : هذا قول الشيخ رحمه الله في المبسط ؛ لأنَّ « الولاء لحمة كل حمة

ص: 189

1- المصدر المتقدم ، باب 39 - 40 - 42 - 43 ، والباب 1 من أبواب ميراث ولاء العتق.

النسب » ومعنى انجراره من مولى الأم [\(1\)](#) إلى مولى الأب ، صيرورة مولى الأب أولى من مولى الأم ، ولا يزول الولاء عن مولى الأم ، كما لا يزول النسب بوجود [\(2\)](#) أولى منه ، وتردد المصنف في ذلك ؛ لأنهم فسروا الانجرار بانقطاع ولاء مولى الأم [\(3\)](#) وزواله من حين عتق الأب ، وإذا حكم بانقطاعه وزواله فلا وجه لعوده إليه ، بل يكون الميراث للإمام ، وهو مذهب العلامة وابنه وهو المعتمد.

ص: 190

-
- 1- في « ر 1 » : الإمام.
 - 2- في الأصل : لوجود.
 - 3- في « ر 1 » : الإمام.

قال رحمه الله : ولو لم يكن ولد كان الميراث لامه ، الثلث بالتسمية والباقي بالرد ، وفي رواية ترث الثلث ، والباقي للإمام ؛ لأنه الذي يعقل عنه ، والأول أشهر.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترث أمه الثلث ، والباقي للإمام ؛ لأن جنابته على الإمام » [\(1\)](#) ومثلها رواية أبي عبيدة [\(2\)](#) عن الباقر عليه السلام أيضا ، وبمضمون الرواية أفتى ابن الجنيد ، والمشهور عدم إرث الإمام مع وجود الأم ؛ لأنها وارثة ، وإرث الإمام مشروط بعدم المناسب لهم عليه روايات [\(3\)](#) كثيرة.

قال رحمه الله : وهل يرث قرابة أمه؟ قيل : نعم ، لأن نسبة من الأم ثابت وقيل : لا يرث إلا أن يعترف به الأب ، وهو متزوج.

ص: 191

1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 3 من أبواب ميراث ولد الملاعنة : حديث 4.

2- المصدر السابق ، حديث 3.

3- المصدر السابق ، احاديث باب 1.

أقول : ذهب الشيخ في الاستبصار الى أن ولد الملاعنة لا يرث أخواله ، بل هم يرثونه ، لما رواه الحلبـي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل الى أن قال : « أما الولد فإني أرده اليـه إن ادعـاه ، ولا ادعـ ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأبـ الابن بل يكون ميراثه لأـخوالـه ، فـان لم يـدعـهـ أبوـهـ فإنـ أـخـوالـهـ يـرـثـونـهـ ولاـ يـرـثـهمـ » (1) وذهب في التهذيب إلى أنه يرثـهمـ ، وهو المشهور بين الأصحابـ ، وهو المعتمـدـ ؛ لأنـ نـسـبـهـ منـ الـامـ ثـابـتـ ، فـهـمـ كـالـاخـوـةـ مـنـهـاـ ، ولـرواـيـةـ زـيدـ الشـحـامـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، « قالـ : وـهـوـ يـرـثـ أـخـوالـهـ » (2).

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـلـاـ يـرـثـهـ أـبـوهـ وـلـاـ مـنـ يـتـرـبـ بـهـ ، فـانـ اـعـتـرـفـ بـهـ بـعـدـ اللـعـانـ وـرـثـهـ هوـ أـبـاهـ وـلـاـ يـرـثـهـ أـبـ ، وـهـلـ يـرـثـ أـقـارـبـ أـبـيهـ مـعـ الـاعـتـرـافـ؟ـ قـيلـ : نـعـمـ ، وـالـوـجـهـ أـنـهـ لـاـ يـرـثـهـمـ [ـ وـلـاـ يـرـثـونـهـ]ـ ، لـانـقـطـاعـ النـسـبـ بـالـلـعـانـ ، وـاـخـتـصـاصـ حـكـمـ الإـقـرـارـ بـالـمـقـرـ حـسـبـ.

أقولـ : قالـ أـبـوـ الصـلاحـ : يـرـثـ الـابـنـ قـرـابةـ أـبـيهـ إـذـ أـكـذـبـ أـبـ نـفـسـهـ ، وـقـواـهـ أـبـنـ إـدـرـيـسـ ، قالـ : لـأـنـهـ إـذـ أـقـرـبـهـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ أـبـهـ إـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ الدـلـلـ ؛ـ لـأـنـ الإـقـرـارـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ بـلـ أـقـوىـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـدـمـ إـرـثـهـ لـقـرـابةـ أـبـيهـ ،ـ لـانـقـطـاعـ النـسـبـ بـالـلـعـانـ وـانـمـاـ وـرـثـ أـبـاهـ لـاـعـتـرـافـهـ بـهـ ،ـ وـإـقـرـارـهـ بـنـسـبـةـ ،ـ وـإـقـرـارـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـ (3)ـ لـاـ يـنـفـذـ عـلـىـ غـيـرـهـ ،ـ فـلـاـ يـرـثـ قـرـابةـ أـبـيهـ وـلـاـ يـرـثـونـهـ ،ـ قـالـ الـعـلـامـ فـيـ القـوـاعـدـ :ـ وـلـوـ قـيلـ :ـ إـنـ اـعـتـرـفـواـ بـهـ وـكـذـبـواـ أـبـ فـيـ الـلـعـانـ يـرـثـونـهـ كـانـ وـجـهـاـ ،ـ وـقـواـهـ فـخـرـ الـدـينـ ،ـ لـحـصـولـ الإـقـرـارـ بـالـنـسـبـ مـنـ أـبـ وـأـقـارـبـهـ ،ـ قـالـ الشـهـيدـ :ـ وـهـوـ نـادـرـ ،ـ مـعـ أـنـ الشـرـعـ حـكـمـ بـانـقـطـاعـ النـسـبـ فـكـيفـ يـعـودـ؟ـ.

صـ : 192

-
- 1- المصدر السابق ، بـابـ 4 ، حـدـيـثـ 7.
 - 2- المصدر السابق ، حـدـيـثـ 3 إـلـاـ أـنـ فـيـهـ (ـيـوارـثـ)ـ بـدـلـ (ـيـرـثـ).
 - 3- كـذاـ.

قال رحمة الله : واما ولد الزنا فلا نسب له ، ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ، ولا أحد من أنسابها ، ولا يرثهم هو ، وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام ، ويرث الزوج والزوجة نصيبيهما الأدنى مع الولد ، والأعلى مع عدمه ، وفي رواية : ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة ، وهي مطروحة .

أقول : ولد الزنا لا يرثه أبوه ولا من يتقرب به إجماعا ، وهل ترثه أمه ومن يتقرب بها ؟ المشهور : لا ، لانتفاء النسب الشرعي ، ولدلالة الأخبار الصالحة على عدم التوارث بينهما ، كخبر عبد الله بن سنان [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام ، وخبر زيد الشحام عنه ، وعن الباقر عليه السلام ، « ان عليا عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه أمه وإخوته لأمه أو عصبتها » [\(2\)](#) والمعتمد الأول .

ص: 193

-
- 1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 8 من أبواب ميراث ولد الملاعنة ، حديث 3 و 4.
 - 2- المصدر السابق ، حديث 9.

قال رحمة الله : في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول ، فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه أخيرا ، فيورث عليه . فان تساويا في السبق والتلآخر ، قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة محتاجا بالإجماع والأخبار ، وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة ، وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه الصلاة والسلام ، وقال المفید والمرتضی رحمهما الله : تعد أصلاعه ، فإن استوى جنباه فهو امرأة ، وان اختلفا فهو ذكر ، وهي رواية شریح القاضی حکایة لفعل علي عليه السلام ، واحتاجا بالإجماع ، والرواية ضعيفة والإجماع لم يتحقق.

أقول : الخنثى من له فرج النساء وفرج الرجال ، وأحدهما أصل والآخر زائد ، فهو إما ذكر وإما أنثى ويستحيل اجتماعهما ، فإذا انقق ذلك ورث على الأصل منهما وألغى الزائد ، وكان حكمه حكم غيره من الزوائد على أصل الخلقة ، كالإصبع الزائد وما شاكل ذلك ، فان عرف الأصل من الزائد فلا بحث ، وإن

اشتبه الأصلي منهمما بالزائد اعتبر الفرج الذي يسبق منه البول ، فان سبق من أحدهما ورث عليه ، لاتفاق الأصحاب ، وإن خرج منها دفعه اعتبر بالانقطاع ، فأيهما انقطع منه أخيرا فهو الأصلي ولا اشتباه حينئذ ، وإن تساوايا أخذها وانقطاعا تحقق الاشتباه ، هذا هو المشهور بين الأصحاب وهو قول الشيختين وسلام رابن حمزة [\(1\)](#) وابن إدريس والمصنف والعلامة والشهيد ، وادعى ابن إدريس عدم الخلاف فيه بين الأصحاب.

وأما ابنا بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد فجعلوا الاشكال بعد تساويهما في الأخذ ولم يعتبروا الانقطاع ، والأول هو المعتمد ، فذا تحقق الاشكال فيه ثلثة أقوال نقلها المصنف :

الأول : العمل بالقرعة ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف ، محتاجا بالإجماع والاخبار ؛ لأنه أمر مشكل ، وقال الصادق عليه السلام : « كل مشكل فيه القرعة » [\(2\)](#) وصورتها أن يكتب في رقعة (عبد الله) وفي أخرى (أمة الله) ، وتقول ما رواه الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام : « اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمُولُودُ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ » [\(3\)](#) ثم يورث على ما يخرج .

الثاني : قول الشيخ في النهاية والمبسط والإيجاز ، وهو أن يعطى نصف

ص: 196

1- من « ر 1 ». .

2- المستدرك ، كتاب القضاء ، باب 11 من أبواب كيفية الحكم والدعوى ، حديث 1 ، ولم أجده بلفظه .

3- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 4 من أبواب ميراث الختنى ، حديث 2 وفيه (الفضيل) بدل (الفضل).

ميراث رجل ونصف ميراث امرأة ، وهو المشهور بين (1) الأصحاب ، لما رواه هشام بن سالم (2) في الموثق عن الصادق عليه السلام
الدالة على المطلوب.

الثالث قول المفید والمترضی وابن ادريس ، قالوا : تعد أضلاعه ، فإن استوى جنباه فهو امرأة ، وإن اختلفا فهو ذكر ، واستدلوا عليه بفعل علي
عليه السلام : في المرأة التي جاءت الى شريح (3) ، ولما روی أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر ، فصار الرجال أقل من النساء (4)
والمعتمد ما هو المشهور بين الأصحاب وهو مذهب النهاية .

قال رحمه الله : ولو اجتمع مع الختني ذكر يقين ، قيل : يكون للذكر أربعة أسمهم وللختني ثلاثة ، ولو كان معهما أنثى كان لها سهمان ،
وقيل : بل تقسم الفريضة مرتين ، وتفرض في مرة ذكر وفي أخرى أنثى ، ويعطى نصف النصيبيين .

أقول : اختلف الفقهاء القائلون باستحقاقه نصف النصيبيين ، في كيفية توريث الختني إذا اجتمع مع الذكور والإثاث ، قال بعضهم : يجعل
للأنثى سهرين ، وللختني ثلاثة ، وللذكر أربعة ؛ لأننا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف وهو اثنان ، وللذكر ضعف ذلك أربعة ، وللختني
نصفهما ثلاثة المجموع تسعة .

وقال آخرون : يجعل مرة ذكراً ومرة أنثى ، وتقسم الفريضة على هذا مرة ، وعلى هذا أخرى ، ثم يعطى نصف النصيبيين .

وهذه القسمة توافق الأولى في بعض الموضع ، وتخالفها في البعض ، كما لو اجتمع ختنى وذكر وأنثى ، فعلى القسمة الأولى تصح من
تسعة للختني الثلث ثلاثة ، وعلى القسمة الثانية ، مسألة الذكورية من خمسة ، والاثنية من أربعة ،

ص: 197

1- في «م» و«ر 1» : عند.

2- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 4 من أبواب ميراث الختنى ، حديث 1.

3- المصدر السابق ، حديث 3.

4- المصدر السابق .

وبيهـما تبـين ، فيـضـربـ أحـدـهـماـ فيـ الأـخـرـىـ تـبـلـغـ عـشـرـينـ لـلـخـنـشـىـ ، عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـاـ ذـكـرـاـ ثـمـانـيـةـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـاـ أـثـنـىـ خـمـسـةـ ، وـلـيـسـ لـلـمـجـمـوـعـ نـصـفـ صـحـيـحـ فـتـضـرـبـ أـثـنـيـنـ مـخـرـجـ النـصـفـ فيـ عـشـرـينـ تـبـلـغـ أـرـبـعـينـ وـمـنـهـاـ تـصـحـ الـفـرـيـضـةـ ، فـيـحـصـلـ لـهـاـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ وـهـيـ دـوـنـ ثـلـاثـ أـرـبـعـينـ بـثـلـاثـ سـهـمـ ، فـحـصـلـ التـفـاوـتـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ.

ولـوـ جـامـعـ الخـنـشـىـ ذـكـرـ فـعـلـىـ الـقـسـمـةـ الـأـوـلـىـ الـفـرـيـضـةـ منـ سـبـعـةـ ، لـلـذـكـرـ أـرـبـعـةـ وـلـلـخـنـشـىـ ثـلـاثـةـ ، وـعـلـىـ الـقـسـمـةـ الـثـانـيـةـ الـفـرـيـضـةـ ، مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ ، لـلـذـكـرـ سـبـعـةـ وـلـلـخـنـشـىـ خـمـسـةـ ، وـلـوـ جـامـعـ الخـنـشـىـ أـثـنـىـ قـطـقـ ، فـعـلـ الـأـوـلـىـ الـفـرـيـضـةـ منـ خـمـسـةـ ، وـعـلـىـ الـثـانـيـةـ مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ أـيـضـاـ.

قال رـحـمـهـ اللـهـ : وـفـيـ كـوـنـ الإـبـاءـ وـالـأـجـدـادـ خـنـاثـيـ بـعـدـ ؛ لـأـنـ الـوـلـادـةـ تـنـكـشـفـ عـنـ حـالـ الخـنـشـىـ إـلـاـ أـنـ يـبـيـنـ عـلـىـ مـاـ رـوـيـ عـنـ شـرـيـحـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ وـلـدـتـ وـأـوـلـدـتـ ، [وـ] قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـوـ كـانـ الخـنـشـىـ زـوـجـاـ أـوـ زـوـجـةـ كـانـ لـهـ نـصـفـ مـيـرـاثـ الزـوـجـ وـنـصـفـ مـيـرـاثـ الزـوـجـةـ.

أـقـولـ : قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ : وـلـاـ يـتـقدـرـ فـيـ الـخـنـشـىـ أـنـ يـكـونـ أـبـاـ أـوـ أـمـاـ ؛ لـأـنـ مـنـىـ كـانـ أـبـاـ كـانـ ذـكـرـاـ يـقـيـنـ ، وـمـنـىـ كـانـ أـمـاـ كـانـ أـثـنـىـ يـقـيـنـ ، وـيـتـقدـرـ أـنـ يـكـونـ زـوـجـاـ أـوـ زـوـجـةـ عـلـىـ مـاـ رـوـيـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ (1)ـ ، فـلـهـ نـصـفـ مـيـرـاثـ الزـوـجـ وـنـصـفـ مـيـرـاثـ الزـوـجـةـ.

قلـتـ : كـوـنـ الخـنـشـىـ زـوـجـاـ أـوـ زـوـجـةـ بـعـدـ مـنـ كـوـنـهـ أـمـاـ أـوـ أـبـاـ ؛ لـأـنـ كـوـنـهـ أـبـاـ أـوـ أـمـاـ قـدـ يـتـقـقـ بـوـطـيـ الشـبـهـةـ ، أـمـاـ كـوـنـهـ زـوـجـاـ أـوـ زـوـجـةـ فـإـنـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ تـزـوـيجـ الخـنـشـىـ مـاـ دـامـ مـشـكـلاـ ، لـاـ بـرـجـلـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ رـجـلاـ ، لـاـ بـامـرـأـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ اـمـرـأـةـ.

صـ: 198

1- المـصـدـرـ السـابـقـ ، حـدـيـثـ 5ـ ، لـاحـظـ الـجـواـهـرـ ، جـ 39ـ صـ 292ـ آخـرـ الـصـفـحةـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

وأبعد منه إرثه نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة؛ لأنه إن تزوج أثني فلا يتقى كونه زوجة، وإن تزوج رجلا لا يتقى كونه زوجا، وإنما يتقى ذلك لو تزوج خنثى مثله، وقلنا بصحته، مع أنا لا نقول بصحة تزووجه مطلقاً ما دام مشكلاً.

والرواية التي أشار إليها المصنف هي ما رواه الشيخ رحمه الله عن أبي الحسين قال: حدثني محمد بن الكاتب، عن علي بن عبد الله بن معاوية ابن ميسرة بن شريح، «قال ميسرة: قدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئت مخاصمة، فقال: ولين خصمك، فقالت: أنت خصمي، فأخلا لها المجلس وقال: تكلمي، فقالت: إني امرأة لي إخليلولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذه قضية وورث من حيث جاء البول، فقالت: إنه يجيء منها جميعا، فقال من أين سبق البول؟ فقالت: ليس منها شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد وينقطعان كذلك، فقال: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادماً فوطئها فأولدتتها، وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء ودخل على علي عليه السلام وأخبره بما قاله المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عمما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك به، قال: فاحضر زوجها ابن عمها وأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك ابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتتها، قال: ثمّ وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي عليه السلام: لأنك أجرأ من خاصي الأسد، علي بدينار الخادم وكان معدولاً وبأمرتين فأوتى بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فأدخلوها بيته وألبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا ذلك ثمّ خرجن إليه فقالوا عدتنا الجنب الأيسر

إحدى عشر ضلعا ، والجنب الأيمن إثنا عشر ضلعا ، فقال علي عليه السلام : الله أكبر ايتوني بحجام ، فأخذ من شعرها وأعطها رداء وحذاء ، وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ، ممن أخذت هذه القضية؟ قال : إني ورثتها من أبي آدم عليه السلام ، وحواء خلقت من ضلوع آدم ، فاصلاع الرجل أقل من أصلاع النساء بضلوع ، وعدد أصلاعها أصلاع رجل فأمر بهم فأخرجوها » .

قال رحمه الله : قال الشيخ رحمه الله : لو كان للميت ابن موجود وحمل ، أعطي الموجود الثالث ووقف للحمل الثثان ؛ لأنه الأغلب في الكثرة ، وما زاد نادر ، ولو كان الموجود أثني أعطيت الخمس حتى يتبيّن الحمل ، وهو حسن.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب لا اعلم فيه خلافا ، وإنما نسب القول إلى الشيخ لخلوه عن خبر ناطق به.

ص: 200

قال رحمة الله : وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد.

أقول : إذا اشتبه تقدم موت أحد بسبب غير الهدم والغرق ، كالقتل والحريق وأكل السبع ، هل يحصل بينهما توارث أم لا؟ نص ابن حمزة وأبو الصلاح على التوارث كالغرق والهدم ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية وابن الجنيد ، واختاره العلامة في المختلف [\(1\)](#) ، وقصره المفيد على الغرق والهدم ، واختاره العلامة في التحرير والمختلف ، وبه قال فخر الدين وأبو العباس في المقتصر ، وتردد المصنف ومشوه من الاشتراك في العلة ، وهي الاشتباه (فيجب الاشتراك) [\(2\)](#) في الحكم ، ومن أن الأصل اشتراط الإرث بحياة الوارث بعد موت الموروث ، وهو هنا مجهول ولا يجوز الحكم بالمشروع مع الجهل بالشرط ،

ص: 201

1- في النسخ : القواعد.

2- ما بين القوسين ليس في « ر 1 ».

ترك العمل بذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للنص (١) والإجماع ، يبقى الباقي على أصالة المنع ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : فمع حصول الشرائط يرث بعضهم من بعض ، ولا يرث الثاني مما ورث منه ، قال المفید رحمه الله : يرث مما ورث منه ، والأول أصح .

أقول : إذا ورث أحدهما من صاحبه ثم أردا توريث الآخر ، هل يورثه من أصل مال الآخر دون من ورث من صاحبه ، أو يورثه منهما جمیعاً؟ فالشيخ وأبو الصلاح وابن حمزة وابن الجنيد وابن البراج على الأول ، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ، لما قاله المصنف ، وهو انما نفرض الممكن ، والتوريث مما ورث منه يستدعي الحياة بعد الموت ، وهو غير ممكن .

فإن قيل : هذا وارد على كل واحد من التقدیرین ؛ لأنك تفرض موت أحدهما وتورث الآخر منه ، ثم تفرض موت الثاني وتورث منه من فرضت موته أولاً ، فقد لزم منه فرض الحياة بعد الموت ، وهو محال .

قلنا : أجب بالفرق بين التقدیرین ، وذلك ظاهر ؛ لأننا إذا فرضنا موت أحدهما وحياة الآخر ، وورثنا الآخر منه قطعنا النظر عن هذا الفرض ، ثم نفرض موت الآخر وحياة الأول كأننا لم نفرض موت الآخر ، ولم نجعل (٢) للثاني منه ميراثا ، بخلاف ما إذا ورثنا الأول من الثاني مما كان قد ورث الثاني من الأول ، فإنه يلزم منه فرض موت الأول وحياته في حالة واحدة ، وهو محال واحتتجوا بصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : « في أخوين ماتا لأحدھما مائة ألف درهم ، والأخر ليس له شيء فركبا في السفينة

ص: 202

1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 1 - من أبواب ميراث الغرقى . ويلاحظ أحاديث باب 5 أيضاً .

2- في « م » و « ر 1 » : يحصل .

فغرقا ، ولم يدر أيهما مات أو لا؟ قال : الميراث لورثة الذي ليس له شيء [\(1\)](#) ، وقال المفید رحمة الله وسلام : يرث منهما جمیعا لوجوب تقديم الضعیف في التوریث ، ولو لا القول بوجوب التوارث مما ورث من صاحبه لم يكن للتقديم مزیة.

قال رحمة الله : وفي وجوب تقديم الأضعف في التوارث تردد ، قال في الإیجاز : لا يجب ، وفي المبسوط : لا يتغیر [یتعین] به حکم غير أنا نتبع الأثر في ذلك ، وعلى قول المفید رحمة الله تظهر فائدة التقديم ، وما ذكره في الإیجاز أشبه بالصواب.

أقول : هل يجب فرض موت الأکثر نصیباً أو لا أو يورث الأضعف نصیباً أولاً أو لا يجب ذلك؟ قال المفید وسلام وابن إدريس بوجوب توریث الأضعف نصیباً أولاً ، وهو ظاهر الشیخ في النهاية ، لرواية عبید بن زراة ، « قال : سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال : يورث المرأة من الرجل ، ثمَّ الرجل من المرأة » [\(2\)](#) ، ولأنه أحوت ، وعدم الوجوب مذهب الشیخ في الخلاف والإیجاز ، وهو ظاهر ابی الصلاح وابن زهرة واختاره المصنف والعلامة ، لأصالحة براءة الذمة ، ولا ثمرة من تحقيقه الا على قول المفید ، والمعتمد خلافه [\(3\)](#).

ص: 203

-
- 1- المصدر السابق ، باب 2 ، حديث 1.
 - 2- المصدر السابق ، باب 6 ، حديث 2.
 - 3- في الأصل : وهو المعتمد.

قال رحمة الله : في ميراث المجروس : المجرسي قد ينكح المحرمات يشبهه دينه ، فيحصل له النسب الصحيح والفالسد ، ونعني بالفالسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم ، كما إذا نكح أمه فأولدها ولدا ، فنسب الولد فالسد ، وسبب زوجيتها فالسد . فمن الأصحاب من لا يورثه إلا بالصحيح من النسب والسبب ، وهو المحكمي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ، ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفالسد ، وبالسبب الصحيح لا الفالسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ، ومذهب شيخنا المفيد رحمة الله ، وهو حسن ، والشيخ أبو جعفر رحمة الله يورثه بالأمرتين صحيحهما وفالسدهما .

أقول : نقل المصنف في توريث المجروس ثلاثة أقوال :

الأول : بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين منهمما ، وهو قول يونس بن عبد الرحمن من متقدمي أصحابنا كان في زمن الصادق عليه السلام ، قال أبو العباس في المذهب : له مصنفات كثيرة قريب من اربع مائة مصنف ، واختاره أبو الصلاح وابن إدريس والعلامة في المختلف ، لقوله تعالى (إِنَّ

جاوَكَ فَاحْكُمْ بِيَنَّهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِالْقُسْطِ (1) ولا شيء من الفاسد بقسط ، ولأن ما عدا الصحيح باطل فلا يتعلّق به حكم.

الثاني : بالنسبة للصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح خاصة ، نقله عن الفضل بن شاذان من القدماء ، وهو من رجال الهايدي عليه السلام ، ونقله عن المفيد أيضا ثم استحسن ، واختاره العلامة في القواعد ، وابنه في الإيضاح ؛ لأنّه من الأنساب الفاسدة عندنا صحيح عندهم ، وقد أقرّهم الشارع عليه ، فلا أقل من أن يكون شبيهة النسب ، ونحن نورث ولد الشبيهة للحقوق نسبة ، بخلاف السبب الفاسد فإن الإجماع منعقد على عدم اعتباره في شرع الإسلام ، فلا يوجّب إرثا.

الثالث : بالنسبة للسبب صحيحهما وfasidهما ، نقله عن (2) ، الشيخ أبي جعفر ، وهو مذهب ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة ؛ لأنّهم يعتقدون ذلك نكاحاً صحيحاً ونسبة صحيحة ، ونحن مأمورون بإقرارهم على دينهم ولأنّنا نهينا عن قذفهم بالزنا ، لما روى : «أن رجلاً سب مجوسياً بحضور الصادق عليه السلام فزيره ونهاه ، فقال : إنّه تزوج بأمه ، فقال : أما علمت أن ذلك عندهم النكاح» (3) ولما روى عن الصادق عليه السلام : «كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه» (4) والمعتمد مذهب الفضل بن شاذان ، وهو اختيار أبي العباس في مقتضيه.

قال رحمة الله : وكذا عمة هي أخت من أب لها نصيب الأخت دون العمة ، وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة.

ص: 206

1- المائدة : 42

2- من «م» و«ر 1».

3- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 1 من أبواب ميراث المجوس ، حديث 2.

4- المصدر السابق ، حديث 3.

أقول : هذا تفريع على مذهب الشيخ والفضل بن شاذان ، دون مذهب يونس ، فإنه منع من توريثهم بالنسب الفاسد ، وعلى الأول لواجتماع سببان يمنع أحدهما الآخر ورث بالمانع خاصه ، ثم ذكر المصنف أمثلة تصويرها [\(1\)](#) ظاهرا ، ثم قال : وكذا عمة هي أخت لأب ، وتصویره : مجوسی تزوج بامه فأولدها بنتاً ولد ، فالبنت أخت هذا الولد لأبيه وعمته أيضا ؛ لأنها أخت أبيه ، وعممه هي بنت عممه ، تصویره : مجوسی تزوج بنته فأولدها بنتاً ولد فهي أخت هذا الولد وبنت أخيه ، وهي عمة ولد هذا الولد وبنت عمته .

ص: 207

1- في « ن » : تصوّرها.

قال رحمة الله : في المناسخات ونعني به أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد. فطريق ذلك أن تصحح مسألة الأول ، ويجعل للثاني من ذلك نصيب ، إذا قسم على ورثته صحيحة من غير كسر. فان كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة ، مثل إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة ، مات أحد الإخوة ثم ماتت إحدى الأخوات ثم ماتت أخرى وبقي أخ وأخت ، فمال الموتى بينهما أثلاثاً أو بالسوية ، ولو اختلف الاستحقاق أو الوارث أو هما فانظر نصيب الثاني فإن نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام.

أقول : لا يخلو الحال عن أحد أربعة أقسام :

الأول : ان يتحدد الوارث والاستحقاق ، كإخوة ثلاثة مات أخ ثم آخر ، وبقي أخ ، فوارث الثاني هو بعينه وارث الأول ، والاستحقاق بالصورتين بالآخرة.

ص: 209

الثاني : اختلافهما ، كأخوين مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن ، فوارث الثاني غير وارث الأول ، والاستحقاق في الأول كان بالآخر والثاني بالبنوة.

الثالث : اختلاف الوراث خاصة ، كإنسان مات عن ولدين ، ثم مات أحدهما عن ابن ، فله ما كان لأبيه فوارث الثاني غير وارث الأول ، والاستحقاق في الصورتين بالبنوة.

الرابع : اختلاف الاستحقاق خاصة ، كإنسان مات عن زوجة وابن ، ثم ماتت الزوجة عن هذا الابن ، فوارث الثاني هو بعيته وارث الأول ، والاستحقاق في الأول كان بالزوجية ، وفي الثاني بالبنوة ، وفي هذه الصور الأربع نصيب الثاني ناهض بالقسمة على ورثته من الفريضة الأولى ، من غير كسر على ما مثلناه ، وإن لم ينهض نصيب الثاني على ورثته من غير كسر فلا يخلو : إما أن يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق أولا ، فإن كان الأول فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ، وإن كان الثاني فاضرب الفريضة الثانية في الفريضة الأولى.

وقد ذكر المصنف في المتن مثال الوجهين فلا فائدة في إعادته ، وإنما ذكرنا هذه المسألة ، لتبيان اختلاف الوراث أو الاستحقاق أو هما ، وما عدا ذلك فقد بينه المصنف فليطلب من هناك.

قال رحمه الله : ولو كانت التركة عدداً أصم فاقسم التركة عليه ، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريطاً واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ أرزة فابسطه بالاجزاء إليها ، وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث ، فان ساوي التركة فالقسمة صواب ، وإلا فهي خطأ.

أقول : العدد الأصم في حساب الضرب هو الذي لا سبيل إلى علم حقيقته أي أصله ، وهو الجذر الذي إذا ضرب في نفسه اجتمع منه المال ، والجذر المنطق [\(1\)](#) هو ما يعرف حقيقة مقداره ويمكن ان ينطق به كاثنين فإنها جذر الأربع ، وثلاثة فإنها جذر التسعة ، وأربعة فإنها جذر الستة عشر ، والعشرة فإنها جذر المئة ، فالمال ما اجتمع من ضرب الجذر في نفسه ، كالاربع والتسعة والستة عشر والمئة .

إذا عرفت هذا ، فالاصلم هو الذي ليس له جذر إذا ضرب في نفسه اجتمع

ص: 211

1- في « م » و « ن » : المطلق.

منه المال ، كاثنين وثلاثة عشرة ؛ لأنه ليس له جذر إذا ضرب في نفسه بلغ اثنين أو ثلاثة أو عشرة.

إذا عرفت هذا ، فمثلاً ما ذكره المصنف ، فنقول مثال ذلك : كما لو خلف الميت أحد عشر ولداً وأثنى عشر ديناراً يبقى دينار ، فابسطه قراريطاً يكون عشرين قيراطاً ، فأعط كل واحد قيراطاً يبقى تسعة قراريطاً فابسطها حبات تبلغ سبعة وعشرين حبة ؛ لأن القيراط ثلاثة حبات ، فأعط كل واحد حبتين يبقى خمس حبات ، فابسطها أرزات تبلغ عشرين أرزات ؛ لأن الحبة أربع أرزات ، فأعط كل واحد أرزة يبقى تسعة أرزات ، فابسطها احد عشر جزءاً ، فأعط كل واحد جزءاً ، فيحصل لكل واحد دينار وقيراط وحبتان وأرزات وجزءاً من أحد عشر جزءاً من تسعة أرزات ، يكون الجمع اثنى عشر ديناراً وذلك مجموع التركة .

كتاب القضاء

إشارة

ص: 213

قال رحمه الله : وهل يشترط علمه بالكتابه؟ فيه تردد ، نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرئاسة العامة مع خلوه في أول أمره من الكتابة ، والأقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الأمور التي لا تيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون الكتابة.

أقول : قد أشار المصنف (رحمه الله) الى منشأ التردد ، وما اختاره مذهب الشيخ في المبسوط ، وهو اختيار العلامة والشهيد وابي العباس ، وهو المعتمد.

وأجيب بالفرق بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين غيره ، لعصمة النبي من الخطأ والنسيان ، وجواز ذلك على غيره ، ولأنه يوحى إليه عليه السلام بخلاف غيره.

وإنما قال لخلوه في مبدأ أمره من الكتابة لأن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط : إنما كان حاليا من الكتابة قبلبعثة لا بعدها واختاره ابن إدريس.

قال رحمه الله : وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد ، أظهره أنه لا ينعقد ، لافتقاره الى التمييز بين الخصوم ، وتعذر ذلك مع الاعمى الا فيما يقل.

أقول : منشأ التردد مما قاله المصنف ، ومن أن شعيبا عليه السلام كان أعمى ، ولأصالة الجواز.

وأجيب بالفرق بين الأنبياء وغيرهم ، واشتراط البصر هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : وهل يشترط الحرية؟ قال الشيخ في المبسوط نعم ، والأقرب أنه ليس شرطا.

أقول : اشتراط الحرية مذهب الشیخ في المبسوط ، وابن البراج ، ويحیی بن سعید ، واختاره العلامة وابنه والشهید ؛ لأن القضاء من المناصب الجليلة التي لا تليق بالعبد ، ولأن القضاء ولاية والعبد مولى عليه فلا يكونه واليا ، والمصنف لم يشترط الحرية ؛ لأن المنافع العلم مع العدالة والاجتهاد ، فاذا حصل في العبد ذلك جاز أن يكون قاضيا لأصالة الجواز ، ولعموم قول الصادق عليه السلام : « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى قضاة الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضيا فإني قد جعلته قاضيا » (1)

قال رحمة الله : تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه ، وربما يوجب ، ووجوبه على الكفاية ، وإذا علم الإمام أن بلدا خال عن قاض لزمه أن يبعث له ، ويأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه ، ويحل قتالهم طليبا للإجابة ، ولو وجد من هو بالشرط فامتنع لم يجرم مع وجود مثله ولو ألزم الإمام ، قال في الخلاف : لم يكن له الامتناع ، لأن ما يلزم به الإمام واجب ، ونحن نمنع الإلزام ، إذ الإمام لا يلزم بما ليس لازما ، أما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الإجابة ، ولو لم يعلم به الإمام وجب أن يعرف بنفسه ؛ لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف ، وهل يجوز أن يبذل مالا ليلي القضاء؟ قيل : لا ؛ لأنه كالرسوة.

ص: 216

1- الوسائل ، القضاء ، باب 1 من أبواب صفات القاضي ، حديث 5.

أقول : الناس في القضاء على أربعة أقسام :

أ) من يستحب له ، وهو جامع الشرائط الواقع من نفسه بالقيام بشرطه خصوصا إذا لم يكن له من ماله كفاية ، وافقر في طلب الكفاية إلى الاشتغال بالربح كالتجارة وغيرها ، وبذل له الرزق من بيت المال ، فهذا توليه للقضاء وصرف زمانه في طاعة الله تعالى وارتزاقه من بيت المال خير من الاشتغال بالربح ، لما في ذلك من تضييع العلم والعمل.

ب) من يستحب له تركه ، وهو من كان له كفاية من ماله وكان مشهورا بالعلم والفضل تقصده الناس وتتعلم منه ، فهذا يستحب له ترك القضاء ؛ لأن التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلام من الأخطار ، والقضاء وإن كان طاعة فهو مشتمل على خطير عظيم ؛ لقوله عليه السلام : « من نصب نفسه قاضيا فقد ذبح نفسه بغير سكين » [\(1\)](#) ، والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

وإن لم يكن مشهورا ولا يعرف علمه وفضله ولا يتسع أحد بعلمه ولا يقصده أحد ليتعلم منه ، فهذا قيل : يستحب له أن يلي القضاء ليدل الناس عليه ليحصل الاتفاق بعلمه وذلك مع استكمال الشرائط .

ج) من يحرم عليه ، وهو الجاهل العدل أو العالم الفاسق وإن كان مستترا بالفسق.

د) من يجب عليه ، وهو جامع الشرائط إذا لم يوجد غيره ، فهذا على الإمام أن يوليه ، وعليه أن يقبل ولو لم يعلم به الإمام وجب عليه أن يعلمه بنفسه ليوليه القضاء ، لما في ذلك من الأمر بالمعروف ، ولا يجب أن يبذل مالا ليلي القضاء ، إلا أن يعلم من تعين عليه أن الظالم لا يوليه إلا بذل المال ، فيجوز له ذلك حينئذ إذا علم أنه إذا تولى القضاء تمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ص: 217

1- مستدرك الوسائل ، القضاء ، باب 3 من أبواب صفات القاضي ، حديث 4.

قال رحمة الله : إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما ، فان قلد الأفضل جاز ، وهل يجوز العدول الى المفضول؟ فيه تردد ، والوجه الجواز ؛ لأن خلله ينجر بنظر الإمام.

أقول : إذا تساويا في الشرائط المعتبرة في القاضي ، وكان أحدهما أفضل من الآخر ، إما بزيادة علم أو زهد ، هل يجوز للإمام تولية المفضول؟ اختار المصنف والعلامة في القواعد وابنه الجواز لأن خلله ينجر بنظر الإمام ، وظاهر العلامة في التحرير والشهيد في الدروس عدم الجواز ، لعموم قبح تقديم المفضول على الفاضل .

تنبيه : هذا الخلاف إنما هو في حال ظهور الإمام وكونه المتولى لنصب المفضول ، أما في حال الغيبة فإنه لا يجوز العدول عن الفاضل الى المفضول ، نص العلامة في القواعد والشهيد على ذلك ، ولأن العلة المبيحة لتقديم المفضول على الخلاف - وهي جبر خلله بنظر الإمام - منتفية في حال الغيبة ، فحينئذ يجب الترافع إلى الأعلم ، فإن تساويا فالا örر ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أورع رجح الأعلم ؛ لأن ما فيه من الورع يحجز عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له .

قال رحمة الله : أما أخذ الجعل من المحاكمين ففيه خلاف ، والوجه التفصيل ، فمع عدم التعيين وحصول الضرورة ، قيل : يجوز ، والوالى المنع ، ولو اختلف الشرطين لم يجز .

أقول : حكى الشيخ في المبسوط عن قوم ، جواز أخذ الجعل للقاضي من أحد المحاكمين بشرط الضرورة وعدم التعيين ، وكذلك نقله المصنف والعلامة والشهيد ، واختار الجميع المنع ؛ لأنه يؤدي واجبا فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولأنه نوع من الرشوة وهو حرام .

احتج القائلون بالجواز بأنه فعل مباح غير متعين ⁽¹⁾ على فاعله فكان لهأخذ الجعل عليه مع الضرورة إلى ذلك ، قال الشهيد : فان جوزناه ففي جواز تخصيص أحدهما به أو جعله على المدعي أو التshireek بينهما ، نظر من الشك في أنه تابع للعمل أو المنفعة الحاصلة.

قلت : الطاهر على القول بأنه تابع للشرط ، فان اشترطه عليهم أو على أحدهما والتزم به أو أحدهما لزم ، ومع عدم سبق الشرط لا يلزمهما ولا أحدهما شيء ^٤.

قال رحمة الله : إذا حديث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الإمام بعزله كالجنون والفسق ، ولو حكم لم ينفذ حكمه ، وهل يجوز أن يعزل اقتراح؟ الوجه : لا ؛ لأن ولايته ثبت شرعاً فلا تزول تشهيا.

أقول : لا شك في جواز عزل القاضي للإمام أو نائبه ، لمصلحة كاطفاء الفتنة أو وجود من هو أصلح منه.

وهل يجوز عزله بغير سبب ولا لمصلحة؟ فيه قولان حكاهما الشيخ في المبسوط ، والمصنف اختار عدم الجواز وقد ذكر وجهه ، واختاره العالمة في الإرشاد ⁽²⁾ جزما ، واختار في التحرير الجواز ؛ لأنها ولاية ثبت بنظر الإمام أو نائبه فيتبع اختيار المنوب كالوكالة ، ولو حصلت ريبة عند الإمام في القاضي جاز له عزله قطعا ، وكفاه غلبة الظن ، قاله العالمة في التحرير.

قال رحمة الله : إذا مات الإمام [عليه السلام] ، قال الشيخ : الذي يقتضيه مذهبنا انعزل القضاة أجمع ، وقال في المبسوط : لا ينعزلون ؛ لأن ولايتهم ثبت شرعاً فلا تزول بمونه ، والأولأشبه.

ص: 219

1- في الأصل و «ن» : معين.

2- في «ر ١» : القواعد.

أقول : أما وجہ عدم الانزال فقد ذکرہ المصنف ، وأما وجہ الانزال فلأنہم کالوکلاء ، وهو اختیار المصنف والعلامة وابنه والشهید ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو مات القاضی الأصلی لم ینعزل النائب عنه ؛ لأن الاستنابة مشروطة بإذن الإمام ، فالنائب عنه كالنائب عن الإمام فلا ینعزل بموت الواسطة ، والقول بانزاله أشبه.

أقول : إذا زالت ولاية القاضي الأصلي بموت أو جنون أو فسق أو عزله الإمام ، هل ینعزل النائب عنه ؟ ذکر المصنف في أول بحثه أنه لا ینعزل ، وقد ذکر وجهه ، وذلك : أن القاضي المنصوب من قبل الإمام لا يجوز له أن ینصب غيره الا بإذن الإمام صريحاً ، مثل أن يقول له انصب قاضياً يعينك على القضاء ، أو بشاهد الحال : مثل أن يكون ولایته متسعة لا ینهض بها القاضي الواحد ، فشاهد الحال هنا یدل على إذنه بالاستنابة ، وإذا أذن له أن ینصب قاضياً كان منصوباً من قبل الإمام ، فلا ینعزل بعزل الواسطة ، ثم اختار (1) انزاله ؛ لأن ظاهر إذن الإمام بالاستنابة یدل على أن القاضي يستتب عن نفسه لا عن الإمام ، وإذا كان النائب عن القاضي انعزل بعزله وهو المعتمد ، إلا أن يقول له استتب عنی فیستتب عنه ، فحينئذ لا ینعزل بعزل الواسطة .

ص: 220

1- في « ن » : اختیار.

قال رحمة الله : وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحججة.

أقول : يكره للقاضي الانقباض وهو ضد الانبساط المانع من اللحن بالحججة ، أي التفطن لها ، قال صاحب الصلاح : اللحن بالتحريك الغطنة ، وقد لحن ، وفي الحديث : « ولعل أحدكم ألحن بحجته » (1) اي أفطن لها ، فهذا مراد المصنف باللحن ، وليس اللحن بسكون الحاء الذي هو الخطأ في الاعراب.

قال رحمة الله : الإمام يقضى بعلمه مطلقا ، وغيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس ، وفي حقوق الله تعالى ، على قولين أصحابهما القضاء.

أقول : إذا أقر الخصم أو قامت البينة بما يدعوه خصمه جاز للحاكم الحكم قطعا ، وإن لم يتفق الإقرار ولا البينة بل علم الحكم بما يوجب الحكم ، مثل أن شاهد الغصب أو الزنا أو سمع الطلاق أو العتق ، ثمَّ أنكر الفاعل ولم تقم عليه بذلك بينة ، هل يجوز له الحكم بعلمه؟

فنقول : أما بالنسبة إلى جرح الشهود وتعديلهم فيجوز الحكم بعلمه قطعا ،

ص: 221

1- الوسائل ، القضاء ، باب 2 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 3.

وأما غير ذلك من الحقوق فقد قال الشيخ في الخلاف والمرتضى وأبو الصلاح : يجوز مطلقا ، سواء كان إمام الأصل أو غيره ، وسواء كان الحق لله وأو لآدمي ، واختاره المصنف والعلامة وابنه والشهيد وأبو العباس ، لقوله تعالى (الرَّأْيَةُ وَالرَّأْيُ فَاجْلِدُوهُ كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ) (1) وقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْمَانُهُمَا) (2) علق الحكم على ثبوت الوصف وهو خطاب للحاكم (3) ، فإذا علم الحاكم بثبوت الوصف وجوب الحكم بموجبة ، وإذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها أولى ، ولا ن الحكم بالشاهددين ظن والعلم يقين ، ومحال في الحكمة جواز الحكم مع الظن ومنعه مع اليقين ، وأنه لو لم يحكم بعلمه لزم فسق الحكم أو إيقاف الحكم ؛ لأنه إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة ثم جحد الزوج الطلاق مطلقا (4) كان القول قوله مع يمينه ، وإذا حكم الحاكم بغير علمه وهو إخلاف الزوج وتسليمها إليه فسق ؛ لأنه سلطه على فرج يعلم تحريمها عليه ، وإن لم يعلم (5) بشيء لزم إيقاف الحكم وكذا لو غصب مال رجل بحضوره ثم جحده ، فإنه يقضي إلى ما قلناه ، فلم يبق إلا الحكم بعلمه وهو المعتمد.

وقال ابن حمزة وابن إدريس : أما الإمام فيحكم بعلمه مطلقا ، وأما غيره ففي حقوق الناس دون حقه تعالى ؛ لأن حقوقه تعالى مبنية على التخفيف.

قال رحمة الله : الحاكم إذا عرف عدالة الشاهدين حكم ، وإن عرف فسقهما أطرح ، وإن جهل الأمرتين بحث عنهما ، وكذا لو عرف إسلامهما وجهل عدالتهما وقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة أو جرح ، وقال في الخلاف : يحكم ، وبه

ص: 222

1- النور : 2.

2- المائدة : 38.

3- في « ن » : للحاكم.

4- ليست في « م » و « ن » و « ر 1 ».

5- في غير « ر 1 » : يحكم.

أقول : المشهور بين الأصحاب التوقف في مجھول العدالة حتى يتبيّن حاله ؛ لأن العدالة شرط في قبول الشهادة ، ولا- يجوز الحكم بالمشروع مع جهالة الشرط ، وهو المعتمد. وقال الشيخ في الخلاف : إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا- يقف على البحث الا- بجرح المحكوم عليه ، بان يقول : هما فاسقان ، فحينئذ يجب عليه البحث ؛ لأن الأصل في المسلم العدالة ، وأنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين البحث عن حال المسلم وروایة حریز [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام دالة على ذلك.

قال رحمه الله : ولا يثبت الجرح الا مفسرا ، وفي الخلاف يثبت مطلقا.

أقول : نقل العالمة في المختلف وابنه في الإيضاح عن الشيخ أنه قال في المبسوط والخلاف : لا يقبل الجرح الا مفسرا ، ويقبل التعديل المطلق من غير تفسير ، وحكي استدلاله في الخلاف ، وهو : ان الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح ، فيجب أن يفسر ؛ لأنه ربما اعتقد فيما ليس بجرح أنه جرح ، فإذا فسره عمل القاضي بما يقتضي الشرع فيه من جرح أو تعديل ، واستدل في المبسوط بأن التزكية إقرار صفة على الأصل فلهذا قبلت من غير تفصيل [\(2\)](#) ، والجرح أخبار عما حدث من عيوبه وتجدد من معاصيه ، فبان الفرق بينهما.

ونقل المصنف عن الشيخ في الخلاف أنه يثبت مطلقا اي لا يفتقر الى ثبوت [\(3\)](#) تفسير كالتعديل ، وهو ضد ما نقله عنه العالمة وابنه ، فعلى هذا للشيخ في الخلاف قوله : أحدهما لا يقبل في الجرح الا مفسرا ، والثاني : يقبل مطلقا ، والأول هو

ص: 223

1- الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب 40 ، حديث 18.

2- في « م » و « ن » و « ر 1 » : تفسير.

3- ليست في النسخ.

وذهب ابن الجنيد الى التفصيل فيهما ، واختاره العلامة في المختلف ؛ لأن المقتضي لتفصيل الجرح ثابت في التزكية ؛ لأن الشيء قد لا يكون سببا للجرح عند الشاهدين ويكون جارحا عند الحاكم ، فإذا أطلق الشاهد التعديل تعويلا منه على عدم تأثير ذلك الشيء ، كان تغريرا للحاكم ، ثم قال : والأحوط أن يسمع الجرح مطلقا ، ويستفصل عن سبب العدالة ؛ لأنه أح祸 للحقوق.

قال رحمه الله : وإذا اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ؛ لأنه شهادة بما يخفى عن الآخرين ، ولو تعارضت البيتان في الجرح والتعديل ، قال في الخلاف : وقف الحاكم ، ولو قيل : يعمل على الجرح ، كان حسنا.

أقول : قال الشيخ في الخلاف : إذا شهد اثنان بالجرح وشهد اثنان [\(1\)](#) بالتعديل وجب على الحاكم أن يتوقف ، وقال في المبسوط : يقدم الجرح على التعديل ، واختاره ابن إدريس وابن حمزة ؛ لأن البيبة الجارحة تشهد بما يخفى على المزكية.

قلت : فعلى هذا لا يصير فرقا بين اختلاف الشهود في الجرح ، وبين التعارض ؛ لأن الاختلاف هو ان يشهد شاهدان بالجرح وآخرين بالتعديل ، وكذلك التعارض المحكي عن الشيخ ، مع أن المصنف والعلامة في القواعد والتحرير فرقا بين الاختلاف والتعارض ، وجزما بتقديم الجرح في صورة الاختلاف ، وحكيما الخلاف في صورة التعارض ، قال العلامة في المختلف بعد أن حکى قول الشيخ في الخلاف والمبسوط : والحق عندي التفصيل ، وهو أن تقول : إن جاز الجمع بين الشهادتين حكم بالجرح ، لجواز خفائه على المعدل ، وإن لم يجز وقف الحاكم ولم يحكم بالشهادة ، بل تساقط بينة الجرح والتزكية ، وذلك

ص: 224

1- في « م » و « ن » و « ر 1 » : آخران.

بان (1) يشهد الجار بسبب ينفيه المعدل ، كما لو شهد أنه في الوقت الفلايني كان في المكان الفلايني شرب خمرا ، وشهد المعدل أنه كان في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر لم يمكن ان يجامع كونه في ذلك المكان الأول في ذلك الوقت ، لعدم أولوية القبول ، بخلاف الأول فإن قبول الجرح أولى. هذا آخر كلامه في المختلف.

فعلى هذا تصير (2) مسألة الجرح والتعديل على ظاهر الشرائع والقواعد والتحرير منقسمة إلى ثلاثة أقسام : اختلاف الشهود الذي جزما بتقديم الجرح به ، والتعارض وهو ينقسم إلى قسمين : إلى ما يجوز الجمع بين الشهادتين ، وإلى ما لا يجوز.

والمعتمد عدم الفرق بين اختلاف الشهود ، وبين التعارض غير المانع من الجمع بين الشهادتين ؛ لأن الفرق غير متصور هنا ، وإنما يتصور مع عدم إمكان الجمع بين الشهادتين كما فرضه العلامة ، والحكم بتقديم الجرح في الأول والتوقف في الثاني.

ص: 225

1- في « م » و « ن » و « ر ١ » : مثل أن.

2- ليست في الأصل.

قال رحمة الله : إذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالأول فالأخير ، فإن وردوا جميعا ، قيل : يقع بينهم ، وقيل : يكتب أسماء المدعين ، ولا يحتاج إلى ذكر الخصوم ، وقيل : يذكرهم أيضا لحضور الحكومة معه ، وليس معتمدا ، ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ، فيتعين صاحبها ، وقيل : إنما يكتب أسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة.

أقول : المشهور القرعة بين الخصوم إذا وردوا دفعة ، وهو اختيار العلامة والشهيد ، وقال ابن البراج : إن كان عددهم قليلا يمكن الإقراء بينهم أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته قدمه ، وإن كثروا وتعذر القرعة كتب الحاكم أسماءهم في رقاع ، وجعلها بين يديه يأخذ رقعة بعد أخرى ، فإذا قدم إنسانا بالسبق أو بالرقعة أو بالرقعة ، فحكم بينه وبين خصمه وفرغ منهما أمرهما بالقيام وقدم غيرهما ، فان قال الأول : لي حكومة أخرى لم يلتفت اليه.

قال رحمة الله : قال الشيخ : لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعى فرسا أو ثوبا ، ويقبل الإقرار بالمجهول ويلزم تفسيره ، وفي الأول إشكال.

أقول : إذا أدعى وصية مجهولة سمعت دعواه قطعا ، وكذا لو أقر له عند المحاكم أو عند الشهود بمجهول ، كان له المطالبة بما أقر له بلا خلاف ، أما غير ذلك كدعوى الفرس والثوب المجهولين ، فهل تسمع أم لا؟ قال الشيخ : لا تسمع ، لعدم فائدتها ، وهو حكم المحاكم بها لو أجاب بنعم ؛ لأن الحكم بالمجهول غير جائز. ثم اعترض على نفسه بصحة الإقرار بالمجهول ، ثم أجاب بالفرق بأنه لو طالبناه بالتفصيل ربما رجع ، بخلاف المدعى فإنه لا يرجع عند مطالبته بالتفصيل.

واختار المصنف في المختصر والعلامة وابنه وأبو العباس السماع ؛ لأن المدعى ربما يعلم حقه بوجه ما ، كما لو علم أن له عنده فرسا أو ثوبا ولا - يعلم شخصها ولا صفتتها ، ولو لم يجعل له الشارع طريقا إلى الدعوى لبطل حقه ولزم (١) الحرج ، فتصح الدعوى المجهولة ويستفسرها المحاكم كما يستفسرها عن الإقرار المجهول.

والشهيد رحمه الله اختار مذهب الشيخ وهو عدم سماع الدعوى المجهولة ، بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته ، والقيمي بقيمتها ، والأثمان بجنسها ونوعها وقدرها.

قال رحمه الله : ولا بد من إيراد الدعوى بصيغة الجزم ، ولو قال : أطن أو أتوهم لم يسمع ، وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر ، وهو بعيد من شبهة [شبه] الدعوى.

أقول : اشترط المصنف إيراد الدعوى بصيغة الجزم ، والشرط إنما هو الجزم في الإيراد لا الجزم في نفس الأمر ، بمعنى أنه إن لم يكن جازما في نفس الأمر حرمت عليه الدعوى ، فإن من المعلوم إذا كان للإنسان بينة تشهد له بالحق وهو

ص: 228

1- في الأصل : الزم.

لا يعلم ، كان له أن يدعى عند الحاكم لتشهد له البينة ، مع أن البينة تقيد الظن ، فصار الشرط الجزم في الإيراد خاصة.

واستشكله العالمة في القواعد والإرشاد والتحرير ولم يفت بشيء، ومنشأ الاشكال من عموم قوله تعالى (وَإِنْ حُكْمُ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْ تَنْزَلَ اللَّهُ ، فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (١)، أوجب الحكم في مطلق التنازع، وهو شامل لصورة الجرم وغيرها، ومن أنه بعيد عن شبهة الداعوى؛ لأن المعهود من الداعوى القول الجازم فلا يكفى الطعن أو الوهم. قوله (وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة) أشار بذلك إلى شيخه الفقيه محمد بن نما الحلي، قال الشهيد في شرح الإرشاد: ولا بأس به، لما فيه من حسم مادة النزاع، وقال في الدروس: وأما الجرم فالإطلاق محمول عليه، أي إطلاق الداعوى بصيغة الجرم (محمولة على الجرم) (٢)، ولا- يتشرط أن يقول الحاكم: هل أنت جازم أم لا؟ ثم قال: ولو صرخ بالظن أو الوهم ثالث الأوجه السمعاء فيما يعسر (٣) الإطلاع عليه، كالقتل والسرقة دون المعاملات.

تبّيه : على القول بسماع دعوى الطعن أو الوهم لا- يثبت الحق الا- بالبينة ، ومع عدمها يحلف المنكر ، ولا- يجوز له رد اليمين ، ولا يجوز للمدعي الحلف لا برد اليمين ولا بنكول ولا مع الشاهد الواحد ، فان حلف المنكر فلا كلام وان امتنع هل يلزمـه الحق استشكـله العـلـامة في التحرير والاشـكـال مبنيـ على القـولـ بالـقـضـاءـ بـالـنـكـولـ معـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الـيـمـينـ اوـ يـرـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـقـضـىـ عـلـىـ هـنـاـ كـمـاـ يـقـضـىـ عـلـيـ بـصـورـةـ الـجـزـمـ لـقـيـامـ النـكـولـ حـيـنـذـ مـقـامـ الإـقـرـارـ وـعـلـىـ الثـانـيـ

229 : ص

- 1- المائدة : 49 ، النساء : 65.
 - 2- ما بين القوسين ليس في « ر 1 ».
 - 3- في الأصل والنسخ : يعتبر ، وما أثبتناه من المصدر ص 175.

ليس الأخذ بمجرد إنكار المدعى عليه ونکوله عن اليمين من غير بينة ولا إقرار فحينئذ يحبس المنكر حتى يقر أو يحلف لوعاد المدعى بعد نکول المنكر عن اليمين وادعى العلم قوى الشهيد في شرح الإرشاد السماع لجواز حصوله فيما بعد.

قال رحمه الله : إذا تمت الدعوى ، هل يطالب المدعى عليه بالجواب ، أم يتوقف ذلك على التماس المدعى؟ فيه تردد ، والوجه أنه يتوقف ؛ لأنه حق له فيقف على المطالبة.

أقول : منشئه مما قاله المصنف ، ومن أن العادة وشاهد الحال دليلاً على أن الخصم لا يحضر خصمه عند الحكم ثم يدعى عليه ثم ينصرف من غير جواب ، واختار العلامة مذهب المصنف.

قال رحمه الله : أما الإقرار فيلزم إذا كان جائز التصرف ، وهل يحكم به عليه بغير سؤال المدعى؟ قيل : لا ؛ لأنه حق له فلا يستوفي إلا بمسألته.

أقول : البحث في الحكم عليه بغير سؤال المدعى كالبحث في المطالبة بالجواب وقد سبق.

قال رحمه الله : ولو ادعى الإعسار كشف عن حاله ، فإن استبان فقره انظر ، وفي تسليمه إلى غرمائه يستعملوه أو يؤذجوه روایتان ، أشهرهما : الانظار حتى يوسر.

أقول : قال ابن حمزة : إذا ثبت إعساره خلى سبيله إذا لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامرها بالتحمل ، وإن كان ذا حرفة دفعه إليه ليستعمله ، فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعلوم أخذه بحقه ، ومثله قول الشيخ في النهاية ، للخبر المشهور الذي رواه السكوني عن الصادق والباقر « أن عليا (عليهم السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر ، فإن كان له مال اعطى الغرماء ، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء ، فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم وأجزروه وإن شئتم

استعملوه » (1). قال ابن إدريس : هذا الخبر غير صحيح ولا مستقيم ؛ لأنه مخالف لأصول مذهبنا ، ومضاد لتنزيل الكتاب ، فان الله تعالى قال (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ) (2) ولم يذكر : استعملوه ولا وأجروه ، وإنما أورده شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقاد ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال رحمة الله : وهل يحبس حتى يبين حاله؟ فيه تفصيل ذكر في باب المفلّس.

أقول : التفصيل المذكور هو : إن كان له أصل مال أو كانت الدعوى مala ، حبس حتى يثبت إعساره وإن لم يعلم له أصل مال ، ولا كانت الدعوى مala فادعى الإعسار ، قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين.

قال رحمة الله : ولو أقام البينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع ، وقيل : يعمل بها ما لم يستلزم المنكر سقوط الحق باليمين ، وقيل : إن نسي بينة سمعت وإن أحلف والأول هو المروي.

نقل فخر الدين وأبو العباس إجماع المسلمين على عدم سماع الدعوى في مجلس الحلف ، وهل يسمع في غيره لو عاودها واقام البينة؟ فهنا اختلف الأصحاب على ثلاثة أقوال :

أ - عدم السماع مطلقا ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط ، وبه قال ابن الجنيد ، واختاره المصنف والعلامة وابنه والشهيد ؛ لأن البينة حجة المدعى فيكون اليمين حجة المنكر ، وكما لا تسمع يمين المنكر بعد بينة المدعى ، لا تسمع بينة المدعى بعد يمين المنكر ، ولصحيح عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام : « قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر فاستحلله »

ص: 231

1- الوسائل ، كتاب الحجر ، باب 7 ، حديث 3.

2- البقرة : 280.

فحلف أن لا - حق له قبله ، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا - دعوى له ، قلت له : وان كانت له بينة عادلة؟ قال : نعم ، وإن أقام بعد ما استحلفه خمسين قسامه ما كان له حق ، فان اليمين قد أبطلت كلما ادعاه قبله مما استحلفه عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف لكم فصدقوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعي فلا دعوى له » [\(1\)](#).

ب - السمع ما لم يشترط المنكر سقوط الحق بيمينه ، وهو قول المفيد وابن حمزة وابن البراج في الكامل ؛ لأن حكم البينة حكم الإقرار ، ولو أقر بعد اليمين لزم الحق قطعا ، فكذا مع قيام البينة ، وأجيب بمنع المساواة.

ج - لا تسمع البينة مع علم المدعي بها وإعراضه عنها ورضاه باليمين ، وتسمع لو لم يعلم بها من رأس ، بأن يولي غيره [\(2\)](#) الاشهاد على حقه ، أو يعملها ونسيها حالة الخصومة ، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط ، واختاره أبو الصلاح وابن إدريس ، وجنه إلى العلامة في المختلف ؛ لأنه إنما طلب [\(3\)](#) اليمين لعجزه عن استخلاص حقه بالبينة :

فرع : لو أقام المدعي بينة على إقراره بالحق بعد الحلف سمعت ، لجواز المطالبة مع كذا به نفسه إجماعا.

قال رحمة الله : وإن نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد ، قال له الحكم : إن حلفت والا جعلتك ناكلا ، ويكرر ذلك ثلاثة استظهارا لا فرضا ، فإن أصرّ قيل : يقضى عليه بالنكول ، وقيل : بل يرد اليمين على المدعي ، فان حلف ثبت حقه ، وإن امتنع سقط ، والأول أظهر.

ص: 232

1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 9 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 2.

2- في الأصل : بأن غيره أقام.

3- في « ن » : يطلب.

أقول : الأول اختيار ابني بابويه والمفید وسلام رابی الصلاح الحلبي ، واختاره المصنف ، لصحيحه محمد بن مسلم (1) عن الصادق عليه السلام : « أنه حکى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ألزم أخرين بدين ادعى عليه به فأنكر ونكل عن اليمين ، فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين » ، وأجيب باحتمال إلزامه عقیب إلحاد المدعی ، والثاني اختيار الشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره العالمة وابنه والشهید ؛ لأن الحكم مني على الاحتياط التام ، والاحتياط يقتضي الحكم بعد يمين المدعی ، لامتناع الحق من غير يينة ، ولا إقرار ولا يمين ، لاحتمال نكوله عن اليمين ، لحرمة اليمين أو للخلاف على عدم الحلف ، لا (2) لأن الحق ثابت عليه ، ولما روی عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وساتھی : « أنه رد اليمين على صاحب الحق » (3) ، وهذا هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو شهدت على صبي ، أو مجنون ، أو غائب ، ففي ضم اليمين إلى البينة تردد ، أشبهه أنه لا يمين.

أقول : منشئه من مساواة الثلاثة للميته في المقتضي لوجوب اليمين على المدعی ، وهو جهل حاله وعدم العلم بجوابه ، فيثبت الحكم لهم كما هو ثابت له وهو المشهور ، ومن أصلالة براءة الذمة من وجوب اليمين مع البينة ، خرج الميت بالنص (4) والإجماع ، يبقى الباقي على أصلالة المنع .

قال رحمه الله : وأما السکوت فان اعتمده ألزم الجواب ، فان عاند حبس حتى يبين ، وقيل : يحبس حتى يجيء ، وقيل : يقول الحاكم : إما أجبت وإلا جعلتك

ص: 233

-
- 1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 33 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 1.
 - 2- من « ن » و « ر 1 ». .
 - 3- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 7 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، حديث 2 عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف يسير.
 - 4- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 4 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 1.

ناكلا وردت اليمين على المدعي ، فان أصرّ رد الحكم اليمين على المدعي ، والأول مروي.

أقول : إذا سكت عن الجواب عنادا ، أي من غير آفة ، حكم الشيخ ثلاثة أقوال :

أ - أن يحبس حتى يجيز ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال المفید وابن حمزة ، واختاره المصنف والعلامة وابنه ؛ لأن الواجب عليه [\(1\)](#) الجواب فيحبس عليه حتى يجيز ، والأصل عدم إلزمـه بغير ذلك.

ب - يجبر على الجواب وهذا القول نقله المصنف والعلامة.

ج - قول الشيخ في المبسوط ، وبه قال ابن إدريس ؛ لأن السكوت عنادا كالنكول ، والمعتمد الأول.

ص: 234

1- ليس في الأصل.

قال رحمة الله : يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ، مسافرا كان أو حاضرا ، وقيل : يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم.

أقول : المشهور جواز القضاء على من غاب عن مجلس الحكم مطلقا ، أي سواء كان في البلد أو مسافرا ، وسواء تعذر إحضاره أم [\(1\)](#) لا ؛ لأنه إما منكر أو مقر ، فان كان منكرا فقد قامت عليه البينة ، وإن كان مقارا فالبينة مؤكدة ، ولا ريب في جواز الحكم حينئذ على التقديرتين ، وهذا هو المعتمد . ويبقى الغائب على حجته ، فان حضر وأقام بينة بفسق الشهود أو بالوفاء [\(2\)](#) أو الإبراء بطل الحكم ، وإلا فلا .

وقال الشيخ في المبسوط : فأما إذا كان حاضرا في البلد غير ممتنع من الحضور ، فهل له أن يحكم عليه وهو غائب عن مجلس الحكم [\(3\)](#) أم لا [\(4\)](#) ؟

ص: 235

-
- 1- في « م » : أون .
 - 2- في الأصل : القضاء .
 - 3- في « ن » و « م » و « ر ١ » : حديث كم .
 - 4- ليس في النسخ .

قال قوم : له ذلك ؛ لأنَّه غائب عن مجلس الحكم ، والصحيح أنه لا يقضى عليه ؛ لأنَّه مقدور على إحضاره ، والقضاء على الغائب إنما جاز لموضع الحاجة اليه وتعذر إحضاره [\(1\)](#)

قال رحمة الله : يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ، ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواء ؛ لأنَّها على التخفيف ، فلولا اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يخص الناس ، كالسرقة تقضى بالغرم ، وفي القضاء بالقطع تردد.

أقول : منشؤه من أنَّ القضاء بالقطع لازم للقضاء بالسرقة ، والحكم بأحد المتلازمين يقتضي الحكم بالأَخْرَ ، وقد حكم بالسرقة فيحكم بالقطع.

ومن أنَّ القطع حق من حقوق الله تعالى ولا يحكم بها على الغائب فلا يحكم به ، وهو المشهور ، وجزم به العلامة في القواعد والإرشاد والتحرير ، وجزم به الشهيد في الدروس ، وهو المعتمد.

ص: 236

1- في «ن» : حضوره.

قال رحمة الله : لا يستحلف أحد إلا بالله ، ولو كان كافرا ، وقيل : لا يقتصر في المجنسي على لفظ الجلالة ؛ لأنَّه يسمى النور إليها ، بل يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الا حتمال.

أقول : القول المشار اليه قول الشيخ رحمة الله ، واختاره فخر الدين والشهيد ، ولا بد أن يضم اليه ما يزيد احتمال التأويل ، كقوله : والله خالق النور والظلمة ، فحينئذ ينتفي التأويل ويحصل الجزم بأنه حلف بالله ، والمصنف والعلامة لم يشترط ذلك ، لقوله تعالى (فَيُقْسِمُ مَنِ
بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا) (١) قوله تعالى (وَاقْسَمَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) (٢) ، ولقوله عليه السلام : « من كان حالفاً فليحلف
بالله » (٣) ومن ألفاظ العموم .

قال رحمة الله : وحلف الآخرين بالإشارة ، وقيل : توضع يده على اسم الله

237 : φ

- 1- المائدة : 107.
 - 2- الانعام : 109 وغيرها.
 - 3- مستدرك الوسائل ، كتاب الایمان ، باب 24 ، حديث 1.

تعالى في المصحف ، ويكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه ، وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه فإن شرب كان حالفا وإن امتنع ألزم الحق ، استنادا إلى حكم علي عليه الصلاة والسلام في واقعة الآخرين .

أقول : في كيفية تحريف الآخرين ثلاثة أقوال :

أ - الاكتفاء بالإشارة المفهومة وهو المشهور بين الأصحاب ، واختاره المصنف والعلامة وابنه ؛ لأن الشارع أقام إشارته مقام الكلام .

ب - لا بد مع الإشارة من وضع يده على اسم الله تعالى ، وهو مذهب الشيخ في النهاية .

ج - غسل اليمين بعد كتابته ويؤمر بشربه ، وهو قول ابن حمزة ، لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : « قال : سأله عن الآخرين ، كيف يحلف إذا أدعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة ؟ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لما أدعى عنده على آخرين بدين من غير بينة : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج اليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف فأوتي به إليه ، فقال للأخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عزوجل ، ثم قال : ائتوني بوليه فأأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثم قال : يا قبر عليّ بدوأة وصحيفة ، فأتاهم بهما ، ثم قال لأخ الآخرين : قل لأخيك : هذا بينك وبينه إنه علي ، فتقديم اليه ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الصار النافع المهلك المدرك ، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية أن فلان بن المدعى ليس له قبل فلان بن فلان ، أعني الآخرين ، حق ولا طيبة بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه فامتنع فالزم

وحملها ابن إدريس على أخرين له كتابة معقولة ولا إشارة مفهومة [\(2\)](#).

قال رحمة الله : أما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد ، فإن ردتها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ، ولو نكل سقطت دعواه إجماعا ، ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الإلحاد ، قال الشيخ : ليس له ذلك الا برضى المدعى ، وفيه تردد منشأه أن ذلك تقويض لا إسقاط.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : في ثبوت اليمين على المدعى مع نكول المنكر عن اليمين وقد مضى البحث في ذلك [\(3\)](#).

الثانية : في نكول المدعى عن اليمين إذا ردتها المنكر ، قال المصنف : ولو نكل سقطت دعواه إجماعا ، والمراد به في ذلك المجلس . وهل تسمع في غيره؟ استشكله العلامة في القواعد من أصلالة بقاء الحق ، ومن أدائه إلى التسلسل فيحصل الإضرار ولم تقطع المنازعـة . واختار العلامة في التحرير عدم سماع دعواه ما لم يأت ببينة كاملة ، واختاره الشهيد في الدروس ، وهو المعتمد ، لانتفاء التسلسل مع قيام البينة.

الثالثة : إذا رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل إلحاد المدعى ، قال الشيخ في المبسوط : ليس له ذلك إلا برضى المدعى ؛ لأن المنكر لما رد اليمين استحقها المدعى ، والأصل بقاء الاستحقاق فلا ينتقل عن المستحق إلا برضاه . وتردد المصنف والعـلامة في القواعد ، من حيث أن الرد تقويض لا إسقاط ، وإذا كان

ص: 239

1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 33 من أبواب كيفية الحكم والدعوى ، حديث 1.

2- في « م » : مفهـمة.

3- ص 232

تفويضاً جاز الرجوع قبل الإلحاد ، واختاره فخر الدين والشهيد.

واعلم : أنه يظهر من المصنف والعلامة في القواعد الفرق بين اليمين التي ردها المنكرا ، وبين اليمين التي ردها المحاكم بسبب النكولا ؛ لأنهما جزماً بعدم قبول بذل المنكرا اليمين بعد نكوله ، وترددًا في قبول بذله لها مع الرد .

ولعل الفرق : أن يمين النكولا تثبت بحكم المحاكم وحكمه لا ينقض ما لم يظهر خطأه ، ويمين الرد تثبت باختيار المنكرا فله الرجوع (ما لم يحلف) [\(1\)](#) ، والشهيد لم يفرق وجوز الرجوع قبل الحلف .

والمعتمد : إن قال القاضي بعد تعريف المنكرا بحكم النكولا قد حكمت بنكوله ورددت اليمين على المدعى ، لم يكن له الحلف بعد ذلك ما لم يرض المدعى ؛ لأن حكم المحاكم لازم [\(2\)](#) ، وقد ثبت اليمين بحكمه ، فلا يسقط إلا برضاه ، وقال العالمة في التحرير : وكذا لو قال للمدعى : أحلف ، فهو كالقضاء بالنكولا ، ولو أقبل على المدعى بوجهه ، فقال الناكل : أنا حالف [\(3\)](#) ، فالأقرب أن له الرجوع .

فروع : أ) إذا حلف المدعى ، هل يمينه كإقرار الخصم أو البينة ؟ استشكلاه العالمة في القواعد ، وجزم في التحرير أنها كإقرار الخصم ، واختاره الشهيد . والفائدة في مثل إنكار الوكيل العيب ونکوله عن اليمين ، فيحلف المدعى ، فإن جعلناها كالبينة ملك [\(4\)](#) رده على الموكلا ، وإن جعلناها كإقرار فلا .

ب) هل للمدعى إلزام المنكرا بحضور المال قبل اليمين ؟ قال أبو الصلاح : نعم ، وقال العالمة في المختلف : ولم يحضرني الآن قول أصحابنا يوافقه ، قال : والوجه المنع ؛ لأن تكليف الإحضار قبل الثبوت تسليط على مال المسلم بغير

ص: 240

1- ما بين القوسين ليس في « ن ». .

2- في « ن » : لزم .

3- في « م » و « ن » : أحلف .

4- في « م » : فله .

حق ، وانما يستحق الإحضار بعد اليمين ، ولا بأس بهذا القول.

ج) لو طلب المدعى الإمهال باليمين المردودة أمهل ؛ لأن الحق له بخلاف المنكر ، فإنه لو طلب الإمهال لم يمهدل ؛ لأن الحق عليه.

قال رحمة الله : لو كان له بينة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر [أو] قال : أسقطت البينة وقنعت باليمين ، فهل له الرجوع؟ قيل : لا ، وفيه تردد ، ولعل الأقرب الجواز ، وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه ، وقنع بيمين المنكر.

أقول : قال الشيخ : ليس له الرجوع ؛ لأن إقامة البينة واليمين حق له وقد أسقطه فلا يعود إليه إلا بدليل ، ويحتمل عدم السقوط ؛ لأن الحق له [\(1\)](#) لا يسقط بالاعراض ، والأصل بقاوه ما لم يخالف المنكر ، وهو اختيار المصنف والعلامة وابنه.

قال رحمة الله : أما لو ادعى الصغير الحربي الإنبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ، فيه تردد ، ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البينة.

أقول : تقبل [\(2\)](#) دعوى الصبي المسلم البالغ من غير يمين وإلا دار ، وتقبل دعواه عدم البالغ من غير يمين أيضاً [\(3\)](#) ، وإلا لزم من صحة اليمين إبطالها.

أما لو وقع صبي من المشركين في يد المسلمين فادعى عدم البالغ ليس له من القتل ويلحق بالذريني ، فاعتبر فوجد الشعر الخشن على عاته ، فادعى أنه استتبته بالدواء ، هل يقبل منه ذلك بلا يمين ، أو مع اليمين ، أو لا يقبل إلا ببينة؟ فيه ثلاثة احتمالات :

أ) القبول بلا يمين ؛ لأن مجرد الدعوى شبهة القتل حد ، وقال عليه السلام :

ص: 241

1- من الأصل.

2- في الأصل : (لا يقبل).

3- ليست في الأصل.

« ادرءوا الحدود للشبهات » (1) ؛ ولأن دعوه موافقة للأصل ؛ لأن الأصل عدم البلوغ والقتل موقوف على تحقق الواقع (2) ، وهو لم يتحقق فلا يقتل ويقبل قوله من غير يمين ، كدعوى الذمي الإسلام قبل الحول (3) ، ودعوى إخراج الزكاة وابدال النصاب ونقص الخرص ، فكما أن الدعوى بهذه الأشياء (4) مقبولة بغير يمين ؛ لأنها حقوق الله وهي مبنية على التخفيف كذلك هذه الدعوى ، ولأن يمين غير البالغ غير معتبة فإذا قيل قوله بعدم القبول فلا فائدة بيمينه.

ب) لا يقبل دعوه إلا باليمين ، وهو قول الشيخ في المبسوط واختاره العلامة ، ونقله فخر الدين عن كثير من الفقهاء ؛ لأنه محكوم ببلوغه ظاهرا ، ولا يزول هذا الحكم بمجرد دعوه فلا بد له من مزيل ، فقد (5) يتذرع إقامة البينة فلم يبق غير اليمين.

ج) لا-يقبل دعوه إلا بالبينة ، وهو اختيار المصنف ؛ لأن الشارع جعل الإنذارات أمارة البلوغ وقد وجدت فيوجد البلوغ ، ودعوه مخالفة للظاهر فلا يقبل إلا بالبينة ، ولأنه لو كان عدم العلاج شرطا لما جاز قتل محتمل المعالجة إلا بعد علم انتفائها ، وهو باطل إجماعا.

ص: 242

1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 24 من أبواب المقدمات ، حديث 4.

2- في « ر 1 » : البلوغ.

3- في « م » : الحلول.

4- في « ن » : الأسباب.

5- كذا.

قال رحمه الله : وضابطه ما كان مالا ، أو المقصود منه مال ، وفي النكاح تردد.

أقول : منشئه من أن المشهور من فتاوى أصحابنا عدم ثبوت النكاح بالشاهد واليمين ، ومن أنه عقد معاوضة على مال فيثبت بالشاهد واليمين . واستقرب العلامة الثبوت إن كان المدعي المرأة ؛ لأنها تدعى ما يستلزم المال إن كان بعد الدخول والتسمية . وظاهر فخر الدين عدم الثبوت مطلقا ؛ لأن المقصود من النكاح الإحسان وكف النفس وحصول التنازل ، والمهر والنفقة تابعان .

قال رحمه الله : وفي الوقف إشكال منشئه النظر إلى من ينتقل ، والأشبيه القبول ، لانتقاله إلى الموقوف عليهم .

أقول : على القول بانتقال الوقف إلى الله تعالى لا يثبت بالشاهد واليمين ، وعلى القول بانتقاله إلى الموقوف يثبت بهما ، وقد مضى تحقيق البحث في ذلك في باب الوقف [\(1\)](#) .

ص: 243

1- ج 2 ص 378

قال رحمة الله : إنهاء حكم الحاكم الى الآخر : إما بالكتابة أو العقول أو الشهادة ، أما الكتابة فلا عبرة بها ، لإمكان التشبيه ، واما القول مشافهة فهو أن يقول للآخر : حكمت بکذا ، أو أنفذت ، أو أمضيت ، ففي القضاء به تردد ، نص الشيخ في الخلاف : انه لا يقبل.

أقول : منشأ التردد من أن حكم الحاكم الثاني بمجرد أخبار الأول قول في الشرع بغير علم ، وهو غير جائز ، لقوله تعالى (وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [\(1\)](#) ، وقوله تعالى (أَنْ تُقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [\(2\)](#) ، ومن أنه لما كان حكم الحاكم الأول مقبولاً ماضياً كان إخباره مقبولاً أيضاً ، وهو اختيار العلامة في القواعد ، وبه قال الشهيد ، اما لو لم يقل : حكمت ، ولا أنفذت ولا أمضيت ، بل قال : ثبت عندي ، لم ينفذه الثاني قطعاً ؛ لأن الأول لم يحكم ، والثاني لم يجز له ان يحكم بما ثبت عند غيره.

ص: 245

.36 - الاسراء :

.169 - البقرة :

قال رحمة الله : إذا عرفت هذا ، فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس ، دون الحدود وغيرها في حقوق الله تعالى ، فما ينهى إلى الحكم أمران ، أحدهما : حكم وقع بين متخاصمين ، والثاني : إثبات دعوى مدعى على غائب ، فإن حضر شاهدا لإنتهاء خصومة الخصمين سمعها يحكم به الحكم ، وأشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ، ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحكم ، وأنفذ ما ثبت عنده الا [لا] أنه يحكم بصحبة الحكم في نفس الأمر إذ لا علم له به ، بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصميين لوعاودا المنازعية في تلك الواقعة وإن لم يحضر الخصومة تحكي لها الواقعه وصورة الحكم وسمى المحاكمين بأسمائهم وابائهم وصفاتهم وأشهدهما على الحكم ، ففيه تردد والقبول أولى ؛ لأن حكمه كما كان ماضيا كان إخباره ماضيا .

أقول : منشأ هذا التردد كمنشأ التردد السابق من غير فرق ، إلا - أن اخباره في الأولى للحاكم الآخر وهنا للشهود ، فكما جاز أن يشهدوا بالحكم جاز لهما الشهادة بالأخبار ، وهو اختيار العلامة في القواعد .

واعلم أن المصنف قد ذكر في هذا الفصل تردد آخر ، ومنشأه معلوم من هنا فلا - فائدة في ذكره ؛ لأن منشأ الجميع واحد وإن تغابرت المسائل .

قال رحمه الله : وفي التراضي بقسمة الكافر نظر ، أقربه الجواز ، كما لو تراضياً بأنفسهما من غير قاسم.

أقول : منشئه من عدم جواز الركون إلى الكافر ، ومن عدم اشتراط الأمانة في غير القاسم المنصوب من جهة الإمام ، ولقد جزم العلامة في القواعد والتحrir ، والشهيد في الدرس بجواز قسمة الكافر إذا تراضياً به .

قال رحمه الله : المنصوب من قبل الإمام تمضي قسمته بنفس القرعة ، ولا يشترط رضاهما [بعدها] وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة ، وفي هذا إشكال من حيث أن القرعة وسيلة إلى تعين الحق ، وقد قارنها الرضا .

أقول : ومن حصول الفرق بين قسمة الإمام وقسمة غيره ؛ لأن قسمة قاسم الإمام بمنزلة حكمه ، فلهذا كانت لازمة بعد القرعة بخلاف قسمة غيره ، لأن الأصل بقاء الاشتراك ما لم يحصل التراضي بعد القرعة ، وبه جزم العلامة في التحرير وهو أحوط ، وجزم الشهيد بعد اعتبار التراضي بعد القرعة إلا في قسمة الرد خاصة .

قال رحمة الله : ويتحقق الضرر المانع من الإجبار بعد الانفاس بالنصيب بعد القسمة [وقيل] بنقصان القيمة ، وهو أشبه ، وللشيخ قولان.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : والضرر عند قوم أن لا ينتفع بما يفرد له ولا يراعي نقصان قيمته ، وهو قول الأكثر ، وهو الأقوى ، وقال بعض المتأخرین : الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة ، فمتى نقص بالقسمة فهو الضرر وهو قوي أيضاً . وهذا يدل على ترددہ.

وذهب المصنف والعلامة إلى حصول الضرر بنقصان القيمة ، لعموم قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » [\(1\)](#).

قال رحمة الله : وإذا سألا الحاكم القسمة ولهمما بينة بالملك قسم ، وإن كان يدهما عليه ولا تنازع ، قال في المبسوط : لا يقسم ، وقال في الخلاف : يقسم ، وهو أشبه ؛ لأن التصرف دال على الملك.

أقول : احتاج المانع من القسمة بأن قسمة الحاكم حكم بالملك من غير حجة ، وهو باطل ، فأجاب الشيخ في الخلاف عن هذا بأننا نحتذر من هذا بأن تكتب الصورة بأنه قسم بينهما بقولهما ، فإذا قال هذا لا يكون قد حكم لهما بالملك ، وهو اختيار المصنف والعلامة [\(2\)](#) وابنه [\(3\)](#) ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : وإن تساوت الحصص قيمة لا قدرها ، مثل أن يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس ، وقيمة أجزاء ذلك الملك متفاوتة [متتساوية] سويت السهام على أقلهم نصيباً فجعلت أسداساً ثمَّ كم يكتب رقعة؟ فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء ، أو بعدد السهام ، والأقرب الاقتصار على

ص: 248

1- الوسائل ، كتاب أحياء الموات ، باب 12 ، حديث 3 ، وفيه (ضرار) بدل (إضرار).

2- ليست في « م » و « ن » و « ر 1 ».

3- ليست في « ن ».

عدد الشركاء ، لحصول المراد به ، فالزيادة كلفة.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : يكتب ست رقاع ، لصاحب السادس رقعة ، ولصاحب الثالث رقعتان ، ولصاحب النصف ثلاثة رقاع ، قال : وقال بعضهم : تجزي ثلات رقاع ؛ لأنها إنما تخرج القرعة مرتين ويكتفي بها عن الثالث ، فإذا أمكن الاختصار فلا معنى للتطويل ، قال : والأول أقوى ؛ لأن كل من كان سنه أكثر كان حظه (1) أوفر له مزية على صاحب الأول ، فإذا كتب لصاحب النصف ثلات رقاع كان خروج قرعته أسرع وأقرب وإذا كتب له واحدة كان خروج قرعته وقرعة صاحب السادس سواء ، ولهذا قيل : يكتب له أكثر من رقاع غيره ، قال : والثاني أيضاً قوي ؛ لأننا فرضنا أن القسمة متساوية فلا فائدة في ذكر التقديم والتأخير ، وهذا يدل على تردد ، والمعتمد اختيار المصنف وهو مذهب العلامة.

قال رحمه الله : ولو كان المستحق مشاعاً بينهما ، فللشيخ رحمه الله قوله : أحدهما : لا يبطل فيما زاد عن المستحق ، والثاني : يبطل ؛ لأنها وقعت من دون إذن الشريك ، وهوأشبه.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : إذا كان بينهما ضياعة نصفين فاقتسمها فبان ثلثها مستحقة ، فإن كان معيناً وحصل بينهما بالسوية لم تبطل القسمة ، والا بطلت . وإن كان مشاعاً بطلت في قدر المستحق ، ولم تبطل فيما بقي وقال قوم : تبطل فيما بقي ، والأول مذهبنا ، والثاني قوي ؛ لأن القسمة تميز حق كل منهما عن صاحبه وقد بان أنه على الإشاعة ، قال : والعلة الجيدة أنهما اقتسموا نصفين وثلثها لغائب ومن قسم ما هو شرك بينه وبين غيره من غير حضوره كانت القسمة باطلة ، والى هذه العلة أشار المصنف بقوله (لأنها وقعت من دون إذن الشريك) ، والمعتمد مذهب

ص: 249

1- في «ن» : حديث صته.

المصنف وهو اختيار العلامة.

ص: 250

قال رحمة الله : المدعي : هو الذي يترك لو ترك الخصومة ، وقيل : هو الذي يدعى خلاف الأصل أو أمراً خفياً ، وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته.

أقول : اجتمعـت [\(1\)](#) الأمة على أن البينة على المدعي واليمين على المنكر ، والأصل في ذلك قوله عليه السلام : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » [\(2\)](#) ، وقيل : إن السبب في ذلك أن جانب المنكر أقوى من جانب المدعي لموافقة دعوى المنكر للأصل ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما يدعى عليه المدعي ، ومخالفة دعوى المدعي للأصل ، والبينة أقوى من اليمين لعدم التهمة فيها ، والإنسان قد يتهم بدعواه لنفسه فاعطى الشارع أقوى الحجتين لأضعف الجانبيـن ، وأضعفـتـ الحجتين لأقوىـ الجانبيـن ، ليجـيزـ الصـعـيفـ القـويـ ليحصلـ المعـادـلةـ بيـنـهـماـ ،ـ فـهـذـهـ القـاعـدةـ أحـوـجـتـ إـلـيـ مـعـرـفـةـ المـدـعـيـ منـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ ،ـ ليـطـالـبـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـحـجـتـهـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـواـ المـدـعـيـ بـثـلـاثـ تـعـرـيفـاتـ :

ص: 251

1- في النسخ : أجمعـتـ.

2- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 25 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 3.

الأول : الذي يترك لوكورة الخصومة ، فيكون المدعى عليه من لا يترك لوكورة.

الثاني : هو الذي يدعي خلاف الأصل ، والمدعى عليه هو الذي يوافق الأصل.

الثالث : هو الذي يدعي أمراً خفياً ، فيكون المدعى عليه هو الذي يدعي ما يوافق الظاهر.

إذا عرفت هذا فاذا ادعى زيد ديناً أو عيناً على عمرو فزيد هو المدعى على التعريفات الثلاث ؛ لأنّه لو سكت ترك وسكته ، ولأنّه هو الذي يدعي خلاف الأصل وخلاف الظاهر ؛ لأنّ الأصل والظاهر براءة ذمة عمرو مما يدعى به زيد.

والفائدة إنما تظهر في مثل ما إذا أسلم الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج تقارن الإسلام ليثبت العقد ، وادعى الزوجة تعاقبه لينفسخ العقد ، فان قلنا : المدعى من يترك لوكورة الخصومة فالزوجة مدعية ؛ لأنّها لو تركت لما نازعها [\(1\)](#) الزوج واستقر العقد فيحلف الزوج ويستقر عقده ، وكذا لو قلنا : إن المدعى هو الذي يدعي خلاف الأصل ، فالزوجة المدعية ؛ لأنّ الأصل عدم تقدم [\(2\)](#) أحدهما على الآخر ، وإن قلناه : إن المدعى هو الذي يدعي خلاف الظاهر فالزوج هو المدعى ؛ لأن التقارن [\(3\)](#) نادر والظاهر التعاقب.

ولو انعكست الدعوى فادعى الزوجة التقارن لتشتبه النكاح والمهر ، وقال الزوج : أسلمت قبل فلا نكاح ولا مهر ، فعلى التفسير الأول فالمدعى الزوجة ؛

ص: 252

1- في « ن » : بان عنها.

2- من النسخ وفي الأصل : تقديم.

3- من النسخ وفي الأصل : والتقارن.

لأنها تخلى وسكتها ، وكذا على الثالث ، لتدور الاقتران ، وعلى الثاني فالمدعى الزوج ؛ لأن الأصل عدم سبق أحدهما على الآخر ، ففي المسألة الأولى الزوجة مدعية على الأول والثاني ، والزوج مدعى [\(1\)](#) على الثالث وفي المسألة الثانية الزوجة مدعية على الأول والثالث ، والزوج مدع على الثاني.

قال رحمه الله : ولو ادعى المنكر فسوق الحكم أو الشهود ولا بينة ، وادعى علم المشهود له ، ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد ، أشبهه عدم التوجه ؛ لأنه ليس له حقا لازما ، ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ؛ لأنه [يثير] فسادا.

أقول : ومن أنه ينتفع به في حق لازم ، وهو بطلان الحكم مع الإقرار ، فحينئذ لو صدقه على فسوق الحكم أو الشهود وبطل الحكم ولم تبطل الدعوى ، فله اعادتها عند غير ذلك الحكم ، وله إقامة غير تلك الشهود. والمعتمد عدم توجه اليمين ، وهو اختيار المصنف وفخر الدين والشهيد. أما لو التمس بعد إقامة البينة عليه إحلاف المدعى على الاستحقاق أجيبي ، قاله العلامة في القواعد جزما.

قال رحمه الله : وفي إزامه بالجواب عن دعوى الإقرار تردد ، منشأه أن الإقرار لا يثبت حقا في نفس الأمر ، بل إذا ثبت قضى به ظاهرا.

أقول : منشأه من أنه ينتفع به مع التصديق ؛ لأنه لو صدقه بأنه قد أقر له الزم بذلك الإقرار ، ومما قاله المصنف ، وبيانه : أن الإقرار لا يوجب حقا في نفس الأمر ؛ لأنه لو علم المقر له كذب المقر بما أقر به لم يحل لهأخذ المقر به ، فلهذا قال المصنف : الإقرار لا يثبت حقا في نفس الأمر ، والمعتمد وجوب الجواب وهو اختيار العلامة وابنه.

قال رحمه الله : ولو كان المدين حاضرا و[جاء] للغريم بينة ثبتت عند الحكم ، والوصول إليه ممكنا ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز ، وهو الذي

ص: 253

ذكره الشيخ في الخلاف والميسوط ، وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص.

أقول : هذا هو المشهور ، لعموم قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [\(1\)](#) ولقوله عليه السلام : « الواجب يحل عقوبته وعرضه » [\(2\)](#) واختاره المصنف هنا والعلامة والشهيد ، ويحتمل عدم الجواز ؛ لأن التسلط [\(3\)](#) على مال الغير خلاف الأصل ، فيقتصر على محل الضرورة ، وهو عدم [\(4\)](#) وجود البينة وتعذر [\(5\)](#) الوصول الى الحاكم ، وتقله الشهيد عن المصنف في المختصر.

قال رحمه الله : ولو لم يكن بينة أو تعذر الوصول الى الحاكم ، ووجد الغريم من جنس ماله اقتضى مستقلا بالإيفاء [بالاستيفاء] ، نعم لو كان المال وديعة عنده ، ففي جواز الاقتصاص تردد أشباهه الكراهة ، ولو كان من غير جنس الموجود أخذه بالقيمة العدل.

أقول : الكراهة مذهب الشيخ في الاستبصار ، وبه قال ابن إدريس : واختاره المصنف والعلامة والشهيد ، لرواية أبي العباس [\(6\)](#) عن الصادق عليه السلام الدالة على المطلوب ، وذهب الشيخ في النهاية [\(7\)](#) وابن البراج وابن زهرة إلى تحريم الأخذ ، لعموم قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [\(8\)](#) وهو ينافي جواز الأخذ ، ولرواية ابن أبي عمر [\(9\)](#) ، عن أبي

ص: 254

.194 - البقرة : 1

2- الوسائل ، كتاب الدين ، باب 8 من أبواب القرض ، حديث 4.

3- في « ر 1 » : التسليط.

4- في النسخ : مع عدم.

5- في النسخ : أو تعذر.

6- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 83 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 1.

7- في « ن » : الاستبصار.

8- النساء : 58.

9- في النسخ : إلزام الغاصب.

عبد الله عليه السلام الدالة على عدم الجواز ، والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو تلفت قبل البيع ، قال الشيخ : الأليق بمذهبنا أنه لا يضمنها ، والوجه الضمان ؛ لأنَّه قبض لم يأذن فيه المالك ، ويتناصان [بقيمتها] مع التلف .

أقول : إذا أخذ من مال [\(1\)](#) المماطل شيئاً كان مخيراً بين أن يتملكه بالقيمة وبين البيع إذا لم يكن من جنس الحق ، فإن تلف قبل التملك أو قبل البيع ، هل يضمنه ؟ قال الشيخ : لا يضمنه ؛ لأنَّه قبضه قبضاً مشروعاً فلا يتعقبه ضمان ، وقال المصنف : يضمنه ، وقد ذكر وجهه واختاره العلامة ، وهو المعتمد ؛ لأنَّه قبضه لنفسه فيكون مضموناً عليه .

قال رحمة الله : لو انكسرت سفينة في البحر ، فما أخرج البحر فهو لأهله ، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وبه روایة في سندٍ لها ضعف .

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه الحسين بن يقطين ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها ؟ فقال : أما ما أخرج البحر فهو لأهله الله أخرجه ، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به » [\(2\)](#) وأوردتها الشيخ في النهاية على صورتها ، واستضعفها المصنف ؛ لأنَّ أمية بن عمرو وافقه . وقال ابن إدريس : ما أخرج البحر فهو لأهله ، وما أخرج بالغوص ، فان تركه أهله آيسين منه فهو لمن أخرجه وغاص عليه ؛ لأنَّه بمنزلة المباح ، كالبعير يترك من جهد في غير كلام ولا ماء ، فإنه يكون لواجده ، وادعى

ص: 255

1- ليس في الأصل .

2- الوسائل ، كتاب اللقطة ، باب 12 ، حديث 2.

الإجماع على ذلك ؛ لأن الأصل بقاء الملك على مالكه ما لم يعلم المخرج ، واستحسن أبو العباس في مقتصره قول ابن إدريس .

ص: 256

قال رحمة الله : لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة ، قضى بها بينهما نصفين ، وقيل : يحلف كل واحد منهمما لصاحبه.

أقول : المشهور أنه لا يقضى بينهما [\(1\)](#) نصفين إلا بعد أن يتحالفا ؛ لأن كل واحد مدع بالنصف ، ومدع عليه في النصف الآخر ، فإن حلفا أو نكلا استقرت العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي ، فإن حلف أحد هما ونكلا الآخر ردت اليمين على الحالف ، فيحلف على الإثبات في النصف الآخر ؛ لأن هذه يمين المدعي المردودة ، ولو نكل الأول الذي بدأ به القاضي تحكما [\(2\)](#) أو بالقرعة ، عرض على الثاني يمين النفي واليمين المردودة ، ويكتفى يمين واحدة جامعه بين النفي والإثبات ، فيحلف أن جميع العين له ليس لصاحبها فيها حق ، ولو قال : والله إن النصف الذي يدعوه ليس له فيه حق والنصف الآخر لي كفاه ؛ لأن الواجب في يمين النفي أن ينفيه عن المدعي ولا يجب عليه أن يثبتته لنفسه.

ص: 257

1- في « م » : بها.

2- في الأصل تحكما.

قال رحمة الله : وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المثبت ، ان شهدت لهما بالملك المطلق ، وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ، ولو شهدتا بالسبب ، قيل : يقضى لصاحب اليد ، لقضاء علي عليه السلام في الدابة ، وقيل : يقضى للخارج ؛ لأنه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعى عملا - بقوله صلى الله عليه وآله : « واليمين على من أنكر » ، والتفصيل قاطع الشركة ، وهو أولى ، أما لو شهدت للمثبت بالسبب ، وللخارج بالملك المطلق ، فإنه يقضى لصاحب اليد ، سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنجاج ونساجة الثوب الكتان ، أو يتكرر كالبيع ، أو الصياغة ، وقيل : يقضى للخارج ، وإن شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر ، والأول أشبه .

أقول : إذا تداعيا عينا في يد أحدهما وأقام كل منهما بينة فلا يخلوا ، إما ان تشهد لهما بالملك المطلق ، أو تشهد لهما بالسبب ، أو تشهد لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالسبب ، فالأنواع أربعة :

أ) أن تشهد لهما بالملك المطلق ، قال الشيخ في الخلاف : إن البينة بينه الداخل سواء أطلقناها أو قيدناها بالسبب ؛ لأن له بينة ويد ، ولما رواه غيث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام : « أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجالان في دابة وكل منهما أقام بينة أنه أنتجهما فقضى بها للذى هي في يده ، وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين » [\(1\)](#) ، ومثلها رواية جابر [\(2\)](#) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . واستبعده المصنف [\(3\)](#) ، وهو مذهب الشيخ في التهذيب [\(4\)](#) والاستبصار ، بقوله عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على

ص: 258

1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 12 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 3.

2- سنن البيهقي - ج 10 - ص 256.

3- في الأصل بعد هذا عبارة غير موجودة في النسخ وهي : وما اختاره من تقديم الخارج.

4- في « ن » : النهاية.

من أنكر » (1) ولا شك أن المتثبت منكر فيكون الخارج هو المدعى والبينة (2) بينته ، ولعدم دلالة الحديث على مطلوبه ؛ لأنه مقيد بالسبب فلا دلالة فيه على الإطلاق.

ب) أن تشهد لهما بالسبب ، فهنا يقدم الداخل عند الشيخ في الخلاف والتهذيب والاستبصار ، والخارج عند الصدوقين والمفید ، للحديث المشهور بين الأصحاب فيقدم الخارج لما تقدم من قوله عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » (3) ، جعل عليه السلام لكل واحد حجة ، وكما لا يمين على المدعى لا بينة على المنكر ، والا لزم الاشتراك بين المدعى والمنكر في البينة واليمين ، فلا يتحقق فائدة التفصيل أي تخصيص كل واحد بشيء ، وهو معنى قوله (والتفصيل قاطع للشركة) أي تخصيص المدعى بالبينة والمنكر باليمين قاطع لشركتهما بالبينة واليمين ، وهو اختيار المصنف والعلامة وابنه ، وهو المعتمد.

ج) أن تشهد بينة الخارج بالملك المطلق والداخل بالسبب ، فهنا قال الشيخ في النهاية : يحكم له واختاره المصنف والعلامة وابنه ، لتأييد اليد بالسبب ، ولرواية غياث بن إبراهيم المعتقدة عن علي عليه السلام ، ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال ابن إدريس : يقضى للخارج مطلقا ، لعموم قوله عليه السلام « البينة على المدعى واليمين على من أنكر ».

د) ان تقيد بينة الخارج بالسبب ويطلق بينة الداخل ، فهنا يقدم الخارج بلا خلاف ؛ لأن القائل بتقديم بينة الداخل قيد ذلك بإطلاقهما أو بشهادتهما لهما بالسبب أو بتقييد الداخل بالسبب مع إطلاق الخارج ، ولم يقل احد بتقديم بينة

ص: 259

1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 25 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 3.

2- في ن : فالبينة.

3- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 25 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 3.

الداخل مع إطلاقها وتقيد بيته الخارج بالسبب.

قال رحمه الله : ولو كانت في يد ثالث ، قضى بأرجح البينتين عدالة ، فإن تساويا قضى لأكثرهما شهودا ، ومع التساوي عددا وعدالة يقع بينهما فمن خرج اسمه أحلف قضي له ، وإن امتنع أحلف الآخر قضي له ، وإن نكلا قضي به بينهما بالسوية ، وقال في المبسوط : يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق ، ويقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد ، وإن اختصت إحداهما بالتقيد قضى بها دون الأخرى ، والأول أنساب بالمنقول.

أقول : ما حكاه أولا - وهو الحكم بالقرعة مع التساوي عددا وعدالة - قول الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج واختاره المصنف والعلامة وابنه ، وقد ورد فيه وفي قول المبسوط روایتان (1) عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ، وإنما كان مذهب النهاية أنساب بالمنقول ؛ لأنهما بينتان تعارضنا ولا ترجح لأحدهما على الأخرى ، ولا يجوز إبطالهما ، فيتعمّن الجمع بينهما بالقسمة بعد القرعة واليمين ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ، ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ، وربما قال الشيخ نادرا :
يتعارضان ويقع بينهما.

أقول : الشيخ ذكر هذه المسألة في موضوعين من المبسوط ، أحدهما : فصل الرجوع عن الشهادة ، وحكم الخلاف فيها ولم يختر شيئا ، والأخر : فصل الدعاوى والبيانات ، واختار عدم التعارض بل تقدم الشاهدان والشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين ، وصرح في الخلاف بعدم التعارض أيضا ، وهو المعتمد.

ص: 260

1- الوسائل ، القضاء ، باب 12 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 1 و 6.

قال رحمة الله : إذا ادعى شيئاً فقال المدعي عليه : هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة ، حاضراً كان المقر له أو غائباً ، فإن قال المدعي : أحلفه أنه لا - يعلم أنها لي ، توجهت اليمين ؛ لأن فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل أورد ، وقال الشيخ رحمة الله : لا يحلف ولا يغرم لو نكل ، والأقرب أنه يغرم ؛ لأنه حال بين المالك وملكه ياقراره لغيره.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : إذا ادعى داراً في يد رجل ، فقال المدعي عليه : ليست بملك لي وإنما هي لفلان ، فقال المدعي : أحلفوا المقر الذي ادعيت عليه أولاً - انه لا - يعلم أنها ملكي ، قال قوم : يجب عليه اليمين ، وقال آخرون : لا يجب عليه ، بناء على مسألة هي : إذا قال الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت إلى زيد ، وهل يغرمها لعمرو ؟ على قولين ، كذلك هنا لو اعترف بها للمدعي بعد أن أقر بها لغيره ، وهل عليه الغرم أم لا ؟ (على قولين) ⁽¹⁾ : فمن قال : لو اعترف لزمه الضمان ، قال : عليه اليمين ؛ لأنه لما لزم الغرم مع الإقرار لزمه ⁽²⁾ اليمين مع الإنكار ، وقال قوم : لا يحلف ، لأنه لا فائدة فيها ؛ لأن أكثر ما فيه أن يعترض خوفاً من اليمين ، ولو اعترض فلا شيء عليه ، فلما لم يلزم الغرم مع الإقرار لا يلزم اليمين مع الإنكار ، قال : وهو الذي يقوى في نفسي ، والمعتمد مذهب المصنف وقد ذكر وجهه.

قال رحمة الله : لو ادعى داراً في يد إنسان ، وأقام بينة أنها كانت في يده أمس ، أو منذ شهر ، قيل : لا تسمع هذه البينة : وكذا لو شهدت له بالملك أمس ؛ لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا تندفع بالمحتمل ، وفيه إشكال ، ولعل الأقرب القبول.

ص: 261

1- ما بين القوسين ليس في الأصل.

2- في « ر 1 » : لا يلزم.

أقول : اختلف قول الشیخ فی هذه المسألة ، فتارة حکم بسماع البینة لسبق الید ، وتارة لم یحکم بها ، واختار المصنف والعلامة فی المخالف والإرشاد سمع البینة بذلك ؛ لأن الید دلیل ظاهر علی الملكیة ، وإذا ثبتت بالبینة والإقرار [\(1\)](#) سبقها فقد ثبت دلیل الملك ، وثبوت دلیل الملك یقتضی ثبوت مدلوله وهو الملك ، والا لم یکن دلیلا ، وقال فخر الدين : لا تسمع هذه البینة ولا تنتزع هذه [\(2\)](#) العین من ذی الید بهذا [\(3\)](#) ؛ لأن هذه ید معلومة وتلك مظنونة ، والمظنون لا یعارض المعلوم ، ولأن الید قد تكون مستحقة وقد لا تكون ، فإذا زالت ضعفت دلالتها.

واحتج الشیخ علی عدم السمع بأن المدعی یدعی الملك الآن والبینة تشهد له بالملك [\(4\)](#) بالأمس ، فقد شهدت بغير ما یدعیه فلم یقبل ، ثم قال : فان قالوا : شهدت له بالملك أمس والملك مستدام الى أن یعلم زواله ، قلت لا نسلم ان الملك یثبت بها حتى يكون مستداما ، علی أن زوال الأول موجود فلا یزول [\(5\)](#) الثابت بأمر محتمل.

ص: 262

1- في النسخ : أو الإقرار.

2- هذه الكلمة ليست في النسخ.

3- في « ن » : هذا.

4- من « ن ». .

5- في النسخ : يزال.

قال رحمه الله : إذا انفقا على استيجار دار معينة شهراً معيناً ، واختلفا في الأجرة ، وأقام كل منهما بينه بما قدّره ، فان تقدم تاريخ أحدهما عمل به ؛ لأن الثاني يكون باطلاً ، وإن كان التاريخ واحداً تحقق التعارض إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين ، فحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ، هذا اختيار شيخنا في المبسوط ، وقال آخر : يقضى ببينة المؤجر ؛ لأن القول قول المستأجر لو لم يكن بينة ، إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ، ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي ، فحينئذ نقول هو مدع [زيادة] ، وقد أقام البينة بها ، فيجب أن ثبت ، وفي القولين تردد.

أقول : منشأ التردد من عدم ترجيح أحد القولين عنده ؛ لأن كل واحد منهما مدع ولها بينة فتقديم أحدهما على الآخر ترجيح من غير مرجع ، وذهب العلامة في التحرير إلى اختيار الشيخ وهو اعتبار القرعة ، ولم يرجح في القواعد والإرشاد شيئاً ، واختار الشهيد في شرح الإرشاد القرعة أيضاً ، وهو قوي.

قال رحمه الله : ولو ادعى استيجار دار ، فقال المؤجر ، بل آجرتكم بيته

منها ، قال الشيخ : يقع بينهما ، وقيل : القول قول المؤجر ، والأول أشبه ؛ لأن كلاً منها مدع ، ولو أقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ، ومع التفاوت يحكم للأقدم.

أقول : إذا ادعى المستأجر أنه استأجر جميع الدار المعينة بعشرة مثلاً وادعى المؤجر أنه آجره بيتاً منها بعشرة ولم يكن بينة ، حكى المصنف أنه يقع بينهما ، ونقل قوله بتقديم قول المؤجر ثم اختار القرعة ، لأن كلاً منها مدع ومدعى عليه فلا أولوية بتقديم أحدهما على الآخر ، وظاهر العلامة وابنه أنهما يتحالفان ويبطل العقد ويرجع إلى أجراً المثل إن كان بعد استيفاء المنفعة [\(1\)](#) ، وإن كان قبل الاستيفاء فلا شيء ، وإن كان في الأثناء بطل في المختلف ، وله أجراً المثل في الماضي ، وهذا القول نقله [\(الشهيد عن\)](#) [\(2\)](#) الشيخ وهو قريب ، وإن أقام كل بينة تتحقق التعارض مع اتفاق التاريخ فحينئذ يتساقطان ويرجع إلى التحالف أو القرعة أو تقديم قول المؤجر كما لو لم يكن بينة ، ووجه تقديم قول المؤجر ؛ لأن [\(3\)](#) المستأجر يدعى استيجار الزائد على البيت والمؤجر منكر ، واختار العلامة في التحرير مذهب المصنف وهو القرعة ، وإن اختلف التاريخ عمل على الأسبق ، قال [الشهيد](#) : فإن كان بينة الدار فلا بحث ، وإن كان بينة البيت صح العقدان إلا أنه ينقض من العشرة بنسبة ما بين البيت والدار ، ومثله قول صاحب القواعد ، قال : إن كان الأقدم بينة البيت حكم بإيجارة البيت بأجرته وإيجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرا ، بيانه : إن سبق عقد الدار حكمنا بصحته ولا بحث ؛ لأنه لم يبق شيء يقع عليه العقد الثاني لاشتمال الدار على البيت ، وإن سبق عقد

ص: 264

1- في الأصل : الاستيفاء.

2- ما بين القوسين ليس في « ر 1 ».«

3- كذا.

البيت صح العقدان وحكم ياجارة البيت بأجرته وهي العشرة ، وحكم ياجارة مجموع الدار والبيت بعشر لكن ينقص من العشرة بنسبة ما بين الدار والبيت ، فيسقط ما قابل البيت ويؤخذ منه ما قابل بقية الدار ؛ لأن عقد الدار وقع على ما يملكه (1) وهو بقية الدار وعلى ما لا يملكه (2) وهو البيت ، لسبق العقد عليه ، هذا إذا لم يتتفقا أنه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على أنه لم يجر الا عقد واحد تحقق التعارض.

قال رحمة الله : لو ادعى كل منهما أنه اشتري دارا معينة وأقبض الثمن وهي في يد البائع ، قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة ، وعدهما وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ، ولا - يقبل قول البائع لأحدهما ، ويلزم إعاده الثمن على الآخر ؛ لأن قبض الثمنين ممكنا ، فترتديم البينتان فيه . ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ، ويرجع كل منهما بنصف الثمن ، وهل لهما ان يفسخا؟ الأقوى : نعم ، لتبعيض المبيع قبل قبضه ، ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع لعدم المزاحم ، وفي لزوم ذلك له تردد أقربه اللزوم.

أقول : منشئه من أنه يثبت له خيار الفسخ ابتداء والأصل بقاوه ، ومن وجود المقتضي للزوم وهو دعوه الشراء وقيام البينة به ، وزوال المانع ؛ لأن المانع من اللزوم دعوى الآخر للشراء وقيامه البينة على ما ادعاه ، وقد زالت الدعوى فيلزم البيع (3) للآخر ، وهو اختيار المصنف والعلامة وابنه . ولو لم يقيما بينة رجع إليه ، فإن كذبهما حلف لهما وتدافعا ، وإن صدق أحدهما حلف للآخر وقضى للأول ، وللثاني إخلاف الأول أيضا ، ولو أقر لكل واحد بالنصف قضى له به

ص: 265

-
- 1- في النسخ : يملك.
 - 2- في النسخ : يملك.
 - 3- في النسخ : المبيع.

وحلف لهما أيضاً.

قال رحمة الله : ولو ادعى عبد أن مولاه أعتقه ، وادعى آخر أن مولاه باعه منه ، وأقاما البينة ، قضي لأسبق البينتين تاريخا ، فان انفقا قضي بالقرعة مع اليمين ، ولو امتنعا من اليمين ، قيل : يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتاع ، ويرجع بنصف الثمن ، ولو فسخ عتق كله ، وهل يقوم على باعه؟ الأقرب : نعم ، لشهادة البينة بمباشرة عتقه.

أقول : إذا ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه ولا - بينة ، فان أنكرهما حلف لهما واستقر ملكه على العبد ، وإن أقر لأحدهما (1) ثبت ما أقر به ، وهل يحلف لمدعي الشراء مع إقراره بالعتق؟ يبني على مسألة : هي أن إتلاف البائع للبيع قبل قبض المشتري ، هل هو كالآفة السماوية أو كإتلاف الأجنبي؟ إن قلنا بالأول انفسخ العقد ولا يمين لا فراره بالعتق قبل قبض المشتري إتلافاً فيفسخ العقد ، وان ادعى تسلیم الثمن إلى البائع طالبه به ، فان اعترف سلمه اليه ، وان أنكر حلف ، وان قلنا بالثاني - وهو ان إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي وهو المعتمد - كان له إحلافيه ، فإن حلف برئ منه ، وإن أقرّ أو نكل فحلف المشتري غرم له قيمة العبد ، وإن أقرّ أولاً بالبيع ، هل يحلف للعبد قيل : لا ؛ لأنه لو اعترف بالعتق بعد الإقرار بالبيع لم يعتق ولم يغرم ؛ لأنه عبد.

والمعتمد وجوب اليمين ، فان حلف برئ منه ، وان اعترف أو نكل فحلف العبد الزم بفكه من المشتري ، وإن أقام أحدهما بينة عمل بها ، ولو أقاما بينة وتساويا عدالة وعددا وتاريخاً أقر بينهما ، فمن خرج اسمه حلف وثبت مدعاه ، فان امتنعا قسم بينهما فيعتق نصفه ويرق نصفه للمشتري ، ويثبت للمشتري الخيار لتبنيض الصفقة ، وان فسخ عتق كله لقيام البينة بالعتق وانتفاء المعارض ؛

ص: 266

1- كذا.

لأن المعارض حق المشتري (1) وقد زال ، وإن لم يفسخ (2) المشتري بلأخذ النصف ، هل يقوم على البائع مع يساره؟ قال المصنف : نعم ، واختاره العلامة وابنه ، لقيام البينة بالعتق مختارا ، وقد ثبت بها عتق النصف فيقوم عليه النصف الآخر ، ويتحمل العدم لإعمال بينة الشراء بالنصف وهو ينفي أصل العتق ، والنصف الآخر عتق قهرا فلا يقوم حينئذ ، هذا إذا كان العبد في يد البائع ، وان كان في يد المشتري قدّمت بيته على القول بتقديم بينة الداخل ، وتقدم (3) بينة العبد على القول بتقديم بينة الخارج .

قال رحمة الله : لو ادعى كل واحد منهما أن الذبيحة له ، وفي يد كل واحد منهما بعضها ، وأقام كل منهما بيته قيل : يقضى لكل واحد بما في يد الآخر ، وهو الألائق بمذهبنا .

أقول : هذا القول مبني على القول بتقديم بينة الخارج ، وقد مضى البحث في ذلك (4) .

قال رحمة الله : إذا تداعى الزوجان متعان البيت ، قضي لمن قامت له البينة ، ولو لم يكن بيته فيد كل واحد على نصفه ، قال الشيخ في المبسوط : يحل لصاحبه ويكون بينهما بالسوية ، سواء كان مما يخص الرجال أو النساء أو يصلح لهم ، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما ، سواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة ، ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث ، وقال في الخلاف : ما يصلح للرجال للرجل ، وما يصلح للنساء للمرأة ، وما يصلح لهمما يقسم بينهما ، وفي رواية : أنه للمرأة ؛ لأنها تأتي بالمتعان من أهلها ، وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات

ص: 267

1- في النسخ : للمشتري .

2- في النسخ : يفسخه .

3- في النسخ : وتقديم .

4- ص 259

وأظهر بين الأصحاب.

أقول : للشيخ في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : مذهبه في المبسوط ، وهو قسمته بينهما بالسوية ، واختاره العلامة في القواعد والإرشاد ، وهو اختيار فخر الدين ، والحججة عليه إلهاقه بسائر الدعاوى لدخوله تحت الأصول المحققة والعمومات المسلمة.

الثاني : مذهبه في الخلاف ، وقد حكاه المصنف ثم جنح إليه ، وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد ، واختاره ابن إدريس والعلامة في التحرير وأبو العباس في المقتصر ، ودليلهم الروايات.

الثالث : مذهبه في الاستئصال وهو أنه للمرأة ؛ لأنها تأتي بالمتاع من أهلها ، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام أنه قال : « المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني جبني مني أن المرأة تزف إلى بيت زوجها المتاع ، ونحن يومئذ بمنى » [\(1\)](#) ، وقال العلامة في المختلف : إن كان هناك قضاء عرفي رجع إليه وحكم به بعد اليمين ، والا كان الحكم كما في غيره من الدعاوى ، قال : لأن عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر راجعة إلى ذلك ، ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الأصل ، وكون المتبثث أولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالبا ، فحكم بإيجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر ، والرجوع إلى من يدعى ظاهر العرف ، واما مع انتفاء العرف فلتتصادم الدعوتين مع عدم الترجيح فيتساويان ، واختاره الشهيد في شرح الإرشاد ، ولا بأس به.

قال رحمه الله : ولو ادعى أبو الميّة أنه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو

ص: 268

1- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 8 من أبواب ميراث الأزواج ، حديث 1 ، ويراجع في روایات القولين الآخرين باب نفسه.

غيره ، كلف البينة كغيره من الأسباب ، وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه جعفر بن عيسى ، « قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أغارها ما كان عندها من متع وخدم ، أيقبل ذلك بلا بينة أم لا يقبل إلا ببينة؟ فكتب في الأب يجوز بلا بينة ، وكتبت اليه : إن ادعى زوج الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعها وخدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتع أو الخدم ، أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب لا » [\(1\)](#) ، والمشهور عدم الفرق بين الأب وغيره ، لعموم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » [\(2\)](#) وهو المعتمد.

ص: 269

1- الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 23 من أبواب كيفية الدعوى ، حديث .1

2- مستدرك الوسائل ، كتاب القضاء ، باب 3 من أبواب كيفية الحكم والدعوى ، حديث 4 و 5. والوسائل ، كتاب القضاء ، باب 3 من أبواب كيفية الحكم والدعوى حديث (2.2 ، 3 ، 5) مع اختلاف يسير.

قال رحمه الله : الأول : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل : تقبل مطلقا إذا بلغ عشرة ، وهو متزوك ، واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام : « تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم ، ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال الشيخ في النهاية : تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص ، وقال في الخلاف : تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح ، والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطير ، فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة : بلوغ العشر ، وبقاء الاجتماع إذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق.

أقول : شهادة الصبي إما أن تكون في الجراح والقتل أو في غيرهما من الحقوق كالآموال وغيرها ، وعلى التقديرين إما أن يبلغ عشر سنين أو [\(1\)](#) لا ، فالأقسام أربعة :

ص: 273

1- في غير « م » : أم.

الأول : شهادتهم في غير الجراح والقتل قبل بلوغ العشر باطلة إجماعا.

الثاني : شهادتهم في الجراح والقتل قبل بلوغ العشر ، وظاهر الشيخ في النهاية أنها لا تقبل أيضا ؛ لأن عبارته فيها : ويجوز شهادة الصبيان إذا بلغوا عشر سنين إلى أن يبلغوا في الشجاج والقصاص ، ويؤخذ بأول قولهم ، ولا يؤخذ بثانية ، ولا يقبل شهادتهم فيما عدا ذلك ، وهو يدل على اشتراط بلوغ العشر ، وأطلق ابن الجنيد قبول شهادة الصبيان في الجراح ، وكذا الشيخ في الخلاف.

الثالث : قبول شهادتهم إذا بلغوا عشر سنين في الجراح خاصة دون القتل وغيره من الحقوق بقيود ثلاثة : بلوغ العشر ، وبقاء الاجتماع ، وكونه على المباح [\(1\)](#) ، وهو اختيار المصنف والعلامة والشهيد.

الرابع : القبول مطلقا في الجراحات وغيرها من الحقوق مع بلوغ العشر ، وهو القول الذي أشار إليه المصنف ، وقيل : يقبل مطلقا إذا بلغ عشرًا ، وهو متroc. وهذا القول نقله العلامة والشهيد ، كما نقله المصنف ، قال عميد الدين في شرح القواعد : ولم نظر إلى الآن بهذا القائل.

تنبيه : إنما قال المصنف : اختارت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل ؛ لأنه لا خلاف بينهم في قبول شهادتهم في الجملة ، وإنما الخلاف في العبارات ، فبعضهم قبلها في الجراح والقصاص وهو المفيد ، وبعضهم قبلها في الجراح دون القصاص ، وهو الشيخ في النهاية والمصنف والعلامة والشهيد ، وبعضهم اشترط الاجتماع على مباح ، وبعضهم لم يشرطه ، وبعضهم اشترط عدم الافتراق ، ولم يشرطه بعضهم ، ومنع فخر الدين من قبول شهادتهم مطلقا ، لقوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [\(2\)](#) ، ولأن إقراره غير مقبول

ص: 274

1- في النسخ : مباح.

2- البقرة : 282

على نفسه فعدم قبوله على غيره أولى ، وهو قوي ، لكن مخالفة ما أجمع عليه الأصحاب مشكل.

قال رحمه الله : وقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يتشرط كون الموصي في غربة ، وباستراطه روایة مطروحة ، ويثبت الإيمان بمعرفة الحاكم أو قيام البينة أو الإقرار . وهل قبل شهادة الذمي على الذمي؟ قيل : لا ، وكذا لا قبل على غير الذمي ، وقيل : قبل شهادة كل ملة على ملتهم ، وهو استناد إلى روایة سماعة ، والمنع أشبه.

أقول : أجمع أصحابنا على عدم قبول شهادة غير المؤمن المحقق العدل ، مسلماً كان أو كافراً ، لاتفاقه بالفسق فهو غير مقبول الشهادة وإن كان موثقاً ، إلا شهادة الذمي في الوصية ، فإنهم أجمعوا على قبولها بشروط ثلاثة : الأول : تعذر عدول المسلمين ، وكون الشاهد عدلاً في دينه ، معتقداً تحريراً ل الكذب ، وكون الشهادة على الوصية في المال دون الولاية . وهل يتشرط كون الموصي غريباً مسافراً؟ قال أبو الصلاح وابن الجنيد : نعم ، لأصلالة عدم قبول شهادة الكافر ، خرج منه قبل شهادة الذمي في الوصية بالشروط المذكورة مع السفر ، لقوله تعالى (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتْثُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)⁽¹⁾ ، اشترط في القبول الضرب في الأرض وهو السفر ، ولما رواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن قول الله عزوجل (ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؟ قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، قال : إنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة ، وطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته ، فلم يجد مسلمين ، يشهد على وصيته رجلين ذميين من

ص: 275

أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهم » (١) ، والمشهور إطلاق القبول من غير تقيد بالسفر ، وهو اختيار المصنف والعلامة والشهيد ؛ لأن المناط في القبول عدم عدول المسلمين ، إذ لا تأثير للأرض في القبول.

وهل تقبل شهادة الذمي على غيره من أهل الذمة أم لا؟ نقول : أما في الوصية فهي مقبولة ؛ لأنه إذا قبلت على المسلمين في الوصية قبولها على أهل الذمة فيها أولى ، وأما في غير الوصية فقد اختلف الأصحاب في ذلك ، قال ابن الجنيد : تقبل مطلقا ، أي سواء اتفقت الملة أو اختلفت ، وقال ابن أبي عقيل والمفيد : لا تقبل مطلقا ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأنهم فسقة والفاسن لا تقبل شهادته ، خرج القبول في صورة معينة للنص والإجماع ، يبقى الباقي على أصلالة المنع وهو المعتمد.

وقال الشيخ في النهاية : يقبل مع اتفاق الملتين أي ملة الشاهد والمشهود عليه ، كاليهودي على اليهودي ، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني وبالعكس.

قال رحمه الله : الرابع : العدالة ، إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ، ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر ، كالقتل والزنا واللواء وغضب الأموال المعصومة ، وكذا بمواقعة الصغار مع الإصرار وفي الأغلب ، أما لو كان في الندرة ، فقد قيل : لا يقدح لعدم الانفكاك منها إلا فيما نقل باشتراط إلزام الأشقي ، وقيل : يقدح لإمكان التدارك بالاستغفار ، والأول أشبه ، وربما توهموا أن الصغار لا تطلق على الذنب إلا مع الإحباط ، وهو بالأعراض حقيق ، فإن إطلاقها بالنسبة ، ولكل فريق اصطلاح .

أقول : العدالة شرط في قبول الشهادة ، لقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ

ص: 276

1- الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب 20 ، حديث 7.

مِنْكُمْ) (1) وقوله (مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ) (2) والفاسن ليس بمرضى ، وقوله (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنِ فَتَبَيَّنُوا) (3) وهي كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة ، ولا شك في زوال التقوى بفعل شيء من الكبائر وبالإصرار على الصغار ، والكبيرة عند أكثر الأصحاب كل فعل (5) توعد الله تعالى عليه بخصوصه بالعقاب ، ومنهم من قال : كل ذنب يوجب الحد فهو كبيرة وما لا يوجبه فهو صغيرة ، ومنه من قال : إن الذنوب كلها كبائر ، نظراً إلى الاشتراك في مخالفته أمره ونفيه ، وإنما سمي صغائر بالنسبة إلى ما فوقها ، كالقبيلة المحرمة ، صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظر ، وجاء في الحديث « لا تنظر إلى ما فعلت ولكن أنظر لمن عصيت » (6) وقال بعضهم : إن الصغار لا تطلق على الذنب إلا على القول بالإحباط كما هو مذهب المعتزلة ، وقد فسروا الكبيرة والصغرى بثلاث معان :

الأول : بالإضافة إلى الطاعة ، وهو إن زاد عقابها على ثواب تلك الطاعة فهي كبيرة بالنسبة إليها ، وإن نقص فهي صغيرة ، الثاني : بالإضافة إلى معصية أخرى ، وهو إن زاد عقابها على عقاب تلك المعصية فهي كبيرة بالنسبة إليها ، وإن نقص فهي صغيرة . الثالث : بالإضافة إلى فاعلها ، فإن صدرت ممن له علم (7) وزهد فهي كبيرة ، وإن صدرت ممن ليس له ذلك فهي صغيرة .

ص: 277

-
- 1- الطلق : 2.
 - 2- البقرة : 282.
 - 3- الحجرات : 6.
 - 4- ليست في « ن ». .
 - 5- في التسخ : (ذنب).
 - 6- الوسائل .
 - 7- في « ن » : علم بها.

قال المصنف : وهذا بالاعراض عنه حقيق ، فإن إطلاقها بالنسبة لكل فريق اصطلاح ، أي إطلاق الكبيرة والصغرى عند هذا القائل بالنسبة إلى غيرها ، وذلك لا يستلزم الإحباط ؛ لأنهما يقالان بالنظر إلى ذواتهما وبالنسبة إلى غيرهما كما عرفت ، وذلك لا يستلزم الإحباط ، لعدم العلم بمقدار ثواب الطاعة وعقاب المعصية حتى ينسب بعضها إلى بعض ، وهذا اصطلاح المعترضة ، فلا يلزم من القول به [\(1\)](#).

واما المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة فتنزيل النفس عن الأفعال التي لا تليق بمثله ، كالسخرية ، وكشف ما يتأكد استحباب ستره في الصلاة ، وهو ما بين السرة والركبة ، والأكل في الأسواق غالبا ، ولبس الفقيه القبا والقلنسوة ، ولبسه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ، وكشف الرأس في المحافل وهم ليس كذلك ، وبالجملة كل فعل يسقط المحل والعزة من قلوب الناس ترد شهادة فاعله.

إذا عرفت هذا ، فهل يقدح فعل الصغرى نادرا؟ قال ابن إدريس : نعم ، لإمكان التدارك بالاستغفار وقال الشيخ في المبسوط : لا يقدح ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأن اشتراط اجتناب جميع القبائح مما يعسر ويشق ، و يؤدي إلى بطلان الشهادة وعدم مشروعيتها ، لعدم انفكاك غير المعصوم عن ذلك ، قال العلامة : وقول ابن إدريس ليس بشيء ، لأن مع التوبة لا فرق بين الصغرى والكبيرة في سقوطها بها ، على أن التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة ، ولا شك أن الصغار لا ينفك منها الإنسان ، فلا يصح هذا العزم منه غالبا فلا يمكن التوبة [\(2\)](#) في أغلب الأحوال ، وهذا هو المعتمد.

ص: 278

1- هكذا وردت هذه الفقرة.

2- ليست في الأصل.

قال رحمة الله : ولا تقبل شهادة القاذف ، ولو تاب قبلت ، وحد التوبة : أن يكذب نفسه وإن كان صادقاً ويواري باطناً ، وقيل : يكذبها إن كان كاذباً ، وينحطها في الملا . إن كان صادقاً ، والأول مروي ، وفي اشتراط إصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد ، والأقرب الاكتفاء بالاستمرار ؛ لأن بقاءه على التوبة إصلاح ولو ساعة.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في حد التوبة ، وقد اختلف الأصحاب في ذلك ، قال الشيخ رحمة الله في النهاية ، وعلي بن بابويه والحسن بن أبي عقيل : حدثنا أن يكذب نفسه فيما قذف به إن كان صادقاً ، واختاره المصنف في المختصر من غير قيد بالتورية مع الصدق ، لما رواه أبو الصباح [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال : يكذب نفسه » [\(2\)](#) وهو عام ، وهنا قيد بالتورية مع الصدق ، واختاره الشهيد وأبو العباس ، لحصول التخلص (عن الكذب) [\(3\)](#) بالتورية ، وقال ابن إدريس : يقول : القذف باطل حرام ولا أعود إلى ما قلت ، ولا يقول : كذبت ؛ لأنه قد يكون صادقاً فيكون مأموراً بالكذب وهو قبيح ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط.

ومذهب العلامة في القواعد والإرشاد والمختلف التفصيل ، وهو : إن كان كاذباً كان توبته التصريح بالكذب والاعتراف به حقيقة ، وإن كان صادقاً اعترف بتحريم ما قاله ، وأظهر الاستغفار منه من غير أن يصرح بالكذب ، وحمل الخبر [\(4\)](#) على هذا التفصيل . وعلى جميع الأقوال لا بد من فعل ذلك عند الذي

ص: 279

-
- 1- وفي النسخ : أبو الصلاح .
 - 2- الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب 36 ، حديث 1.
 - 3- ليست في الأصل .
 - 4- راجع أخبار باب 36 من كتاب الشهادات من الوسائل .

قذف عنده (1) وعنده الحاكم الذي أقام عليه الحد ، فان تعذر فعند (2) ملأ من الناس.

الثانية : هل يشترط إصلاح العمل ، وهو أن يفعل طاعة بعد التوبة ، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : يجب ذلك ، لقوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْحَّ لَهُوا) (3) اعتبر التوبة وإصلاح العمل وفسر الإصلاح بالاستمرار على التوبة ، واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد ، لأصالحة براءة الذمة من الزيادة على ذلك.

قال رحمه الله : لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محظوظ ترد به الشهادة ، وفي الاتكاء عليه ، والافتراض له تردد ، والجواز مروي.

أقول : منشؤه من عموم (4) المنع من استعمال الحرير ، فيدخل الاتكاء والافتراض ، ومن أصلحة الجواز خرج منه تحريم اللبس للنص (5) والإجماع ، يبقى الباقى على أصلحة الجواز ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : وفي شهادة الولد على والده خلاف والمنع أظهر سواء شهد بما أو بحق يتعلق بيده كالقصاص والحد.

أقول : ذهب السيد المرتضى الى جواز شهادة الولد على والده ، واختاره أبو العباس في المقتصر ، وقواه الشهيد في الدروس ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ

ص: 280

1- في النسخ : وعنده.

2- في النسخ : فقي.

3- آل عمران : 89.

4- الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب 11 الى 16 من أبواب لباس المصلي.

5- المصدر المتقدم.

وَالْأَقْرَبِينَ) (1) وقال الشیخان وابنا بابویه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس : لا تقبل ، واختاره المصنف والعلامة وابنه والشهید في شرح الإرشاد ، وادعى عليه (2) الشیخ فی الخلاف الإجماع ، واستدل العلامه بقوله تعالى : (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (3) وليس من المعروف الشهادة علیه وإظهار كذبه ، فيكون ارتکاب ذلك معصية ، ولأنه نوع عقوق ، وفيه نظر ؛ لأن الشهادة بالحق غير منافية للمعرفة ، بل ذلك هو المعروف بعينه ، خصوصا مع عدم قیام شاهد غيره يثبت به ذلك الحق ، والجواب (4) عن الآیة بأن الأمر بالإقامة لا يستلزم وجوب (5) قبولها ، وفيه نظر أيضا ؛ لأن الأمر بالإقامة مع عدم القبول يستلزم العبث ، وأنه معطوف على المقبول (6) وهو الشهادة على نفسه ، ومعطوف عليه المقبول وهو الشهادة على الأقربين ، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، فوجب أن يكون مقبولا ، فلا حجة للقائل بالمنع أقوى من الإجماع المنقول عن الشیخ ؛ لأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة والشهادة على الأم مقبولة.

قال رحمه الله : وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة ، ومنهم من شرط في الزوج الضمية كالزوجة ، ولا وجه له ، ولعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بمزاية القوة في المزاج أن تجذبه دواعي الرغبة .

ص: 281

- 1- النساء : 135 .
- 2- ليست في الأصل .
- 3- لقمان : 15 .
- 4- في النسخ : فأجاب .
- 5- ليست في الأصل .
- 6- في « ن » القبول .

أقول : شرط الشیخ في النهاية الضميمة في الزوج والزوجة ، والولد والوالد والأخ إذا شهد بعضهم لبعض ، والاشتراط في الوالد والأخ نادر ، وأما في الزوجين فتابعه ابن البراج وابن حمزة ، وظاهر المصنف الضميمة (1) في الزوجة دون الزوج ، وأشار إلى الفرق بأن الزوج له مزية قوية (2) في مزاجه تمنعه من دواعي الرغبة ، وأما الزوجة فلضعف عقلها لا تؤمن من الانخداع ، والمشهور عدم اشتراط الضميمة مطلقا ، لانفاء التهمة مع تحقق العدالة ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : أما الفاسق المستتر إذا أقام فردت ثمَّ تاب وأعادها فيها [فهنا] تهمة الحرص على دفع الشبهة ، لاهتمامه بإصلاح الظاهر ، لكن الأشبه القبول .

أقول : لو شهد المستتر بالفسق فردت شهادته ، ثمَّ تاب ، قبلت شهادته في كل شيء وهل تقبل شهادته (3) فيما ردت فيه ؟ بحيث لو أعاد الشهادة المردودة ، هل تسمع أم لا ؟ يحتمل العدم ، لحصول التهمة بدفع عار الكذب ، والتهمة مانعة من قبول الشهادة ، ويحتمل القبول ، لوجود المقتضي وهو العدالة الثابتة بالتوبة ، وزوال المانع وهو الفسق ، وهو اختيار المصنف وفخر الدين ، أما المعلن بالفسق فإذا تاب قبلت شهادته مطلقا ، فيما ردت فيه وفيما لم ترد ، والفرق حرص المستتر على إصلاح الظاهر ، ودخول الغضاضة عليه بظهور كذبه ، بخلاف المعلن ؛ لأن المعلن بالشيء لا يدخله غضاضة مع ظهوره ، فيحصل التهمة للأول دون الثاني .

قال رحمه الله : قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلا ، وقيل : تقبل مطلقا ، وقيل : تقبل إلا على مولاه ، ومنهم من عكس ، والأشهر القبول إلا على المولى ،

ص: 282

-
- 1- ليس في الأصل .
 - 2- في النسخ : مزيد قوة .
 - 3- من « ن ». .

ولو أعتقد قبلت شهادته على مولاه ، وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط ، أما المطلق إذا أدى من كتابته ، قال الشيخ : تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد أقربه المنع .

أقول : هنا مسألتان :

الاولى : في شهادة القرن ومن هو في حكمه كالمدبر والمكاتب المشروط ، وقد [\(1\)](#) اختلف الأصحاب هنا على طرفين وواسطة ، الطرف الأول : المنع مطلقا ، وهو قول الحسن بن أبي عقيل العماني ، فإنه قال : لا يجوز شهادة العبيد [\(2\)](#) والإماء في شيء من الشهادات ، الطرف الثاني : القبول مطلقا ، وهذا القول نقله المصنف والعلامة ، وأما الواسطة ففيها أقوال :

الأول : قول ابن الجنيد ، وهو المنع من القبول على الحر المؤمن مطلقا ، واحترز بالحر عن العبد ، وبالمؤمن عن الكافر ، فعنه يقبل شهادة العبد على مثله من المسلمين ، وعلى الكافر مطلقا [\(3\)](#).

الثاني : القبول مطلقا على غير مولاه ، وهو قول السيد المرتضى والمفيد والشيخ في النهاية وسلام رابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره (المصنف و) [\(4\)](#) العلامة في القواعد والمختلف ، وابنه في الإيضاح ، للجمع بين الروايات.

الثالث : قول أبي الصلاح ، لا تقبل للسيد ولا تقبل عليه ، وتقبل فيما عداه.

الرابع : تقبل لغير السيد مطلقا ، وهو قول ابنه [\(5\)](#) بابويه.

ص: 283

-
- 1- ليس في « ن ».
 - 2- في غير « ر 1 » : العبد.
 - 3- ليس في « ر 1 ».
 - 4- ليس في النسخ.
 - 5- في « م » و « ر 1 » : ابن.

الخامس : عدم القبول الا على مولاه ، نقله المصنف.

ودليل الجميع الروايات (1) ، والمعتمد مذهب السيد المرتضى وهو القبول مطلقا الا على مولاه .

الثانية : في شهادة من عتق بعضه ، قال الشيخ في النهاية : تقبل شهادة المكاتب على مولاه بمقدار ما ادى (2) وهو مذهب ابن الجنيد ، واستقرب المصنف والعلامة المنع ، واختاره فخر الدين والشهيد وهو المعتمد ؛ لأن الشهادة لا تتبع.

قال رحمه الله : التبع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول ، أما في حقوق الله تعالى أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، إذ لا مدعى لها ، وفيه تردد .

أقول : منشئه من أن التهمة المانعة من قبول الشهادة موجودة في الموضعين فيمنع من القبول فيهما ، لتساويهما في العلة ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، نقله عنه صاحب كشف الرموز ، ومن أن حقوق الله تعالى والمصالح العامة لا مدعى لها فلو لم تقبل فيها شهادة المتبع لأدئ ذلك الى سقوطها ، والمشهور القبول هنا ، وهو المعتمد ؛ لأن العدالة تدفع التهمة .

قال رحمه الله : المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته ، الوجه أنها لا تقبل حتى يستبين استمراره على الصلاح ، وقال الشيخ : يجوز أن يقول : تب لا قبل شهادتك .

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط ، قال العلامة في القواعد : وليس بجيد ؛ لأن التوبة واجبة فيجب فعلها ؛ لأنها واجبة ، وفعل الواجب لا يقع صحيحا الا مع

ص: 284

1- الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب 23. والباب 1. حديث 6.

2- في « ر 1 » : ادعى .

الإخلاص بفعله لله ، وظاهر هذا انه لم يتبع الا لتقدير شهادته ، فلم يحصل الإخلاص فلا تقبل توبته ، وكل فاسق لا تقبل (1) توبته لم تقبل شهادته ، وقواه فخر الدين ، والمعتمد اختيار المصنف ، وهو أنها لا تقبل حتى يستبين استمرار صلاحه فتقبل حينئذ.

قال رحمة الله : فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلا ، وقيل : تقبل في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح ، وبه رواية نادرة ، ولو جهلت حاله قبلت [شهادته] وإن نالته بعض الألسن.

أقول : القول المشار إليه قول الشيخ في النهاية ، لما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن شهادة ولد الزنا؟ فقال : لا يجوز إلا في اليسير إذا رأيت فيه صلحا » (2) وقال الشيخ في الخلاف : لا تقبل أصلا ، وبه قال المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وابنه والشهيد وأبو العباس ، ولهم عليه روايات (3) ، ولقوله عليه السلام : « ابن الزنا شر الثلاثة » (4) وإذا كان أشر (5) من الزاني ، والزاني لا تقبل شهادته ، فمن هو أشر منه أولى بعدم قبول شهادته ، وادعى السيد عليه الإمام.

ص: 285

1- في النسخ : لم تقبل.

2- الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب 31 ، حديث 5.

3- راجع الباب السابق من المصدر المتقدم.

4- البحار ، ج 5 ، ص 285.

5- في « م » و « ن » : شر.

قال رحمه الله : ونقبل فيه شهادة الأصم ، وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانية ، وهي نادرة.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام : « قال : سأله عن شهادة الأصم في القتل؟ قال : يؤخذ بأول قوله » [\(1\)](#) وبضمونها أفتى الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، والمشهور القبول مطلقا فيما لا يفتقر الى السمع مع تكامل شروط الشهادة ؛ لأن كل ما يدرك بحس البصر لا حاجة فيه الى السمع ، فلا فرق فيه بين الأصم وغيره وهو المعتمد.

قال رحمه الله : وما يكفي فيه السمع فالنسب والموت والملك المطلق ، لتعذر الوقوف مشاهدة في الأغلب ، ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المعايدة ، أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم ، وفي هذا عندي تردد ، وقال الشيخ رحمه الله : لو شهد عدلاً فصاعداً ، صار السامع متحملًا وشاهد أصل ، لا شاهداً على شهادتهما ؛ لأن ثمرة الاستفاضة الظن وهو

ص: 287

1- الوسائل ، الشهادات ، باب 42 ، حديث 3.

حاصل بها ، وهو ضعيف ؛ لأن الظن يحصل بالواحد.

أقول : الأصل في الشهادة البناء على العلم واليقين ، لقوله تعالى : (وَلَا تُنْفِدُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [\(1\)](#) وروى عن ابن عباس أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة؟ فقال : هل ترى الشمس؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد والا فدع » [\(2\)](#) خرج عن هذا الأصل الاستفاضة ، وبما تحصل الاستفاضة التي يصير بها شاهداً؟ اختلف الأصحاب في ذلك ، قال الشيخ في الخلاف : والضابط الاستفاضة المفيدة للظن ، واستدل بأننا نحكم بزوجية النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لزوجاته (ولم نشاهدـهم ولا طريق إلى ذلك غير الاستفاضة ، ثمّ اعتـرضـ بأنـ النبيـ عليهـ السـلامـ علمـ زـوجـيـتهـ بـالتـواتـرـ) [\(3\)](#) وأـجـبـ بأنـ التـواتـرـ يـشـترـطـ فيهـ استـوـاءـ الطـبـقـاتـ فيـ التـواتـرـ ، وـاستـنـادـهـ إلىـ الحـسـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ الطـبـقـاتـ الـمـخـبـرـيـنـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، وـمـوـتـ أـرـوـاجـهـ لـمـ يـخـبـرـوـاـ عـنـ مـشـاهـدـةـ العـقـدـ وـلـاـ عـنـ إـقـرـارـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ ، وـانـماـ أـخـبـرـواـ عـنـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ لـمـ تـبـلـغـ الـمـشـاهـدـةـ مـنـهـمـ حـدـ التـواتـرـ ، وـانـماـ أـخـبـرـواـ عـنـ السـمـاعـ فـلـاـ طـرـيقـ غـيرـ الـاسـتـفـاضـةـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : الـاسـتـفـاضـةـ بـالـإـشـهـادـ بـحـيـثـ يـتـاخـمـ الـعـلـمـ .

والفرق بينه وبين قول الشيخ في الخلاف هو : أنـ الشيخـ بنـيـ [\(4\)](#) الـاسـتـفـاضـةـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـظـنـ ، وـهـذـاـ القـائـلـ اـشـتـراـطـ الـظـنـ الـرـاجـعـ المـقارـبـ لـلـعـلـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ ظـنـ مـثـلـهـ ، وـانـماـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ) [\(5\)](#) ، وـتـرـدـدـ الـمـصـنـفـ فـيـ

ص: 288

1- الأسراء : 36.

2- المستدرك ، كتاب الشهادات ، باب 15 ، حديث 2.

3- ما بين القوسين ليس في « م ».

4- في النسخ : علق.

5- في الأصل : مثله.

ذلك من عموم (1) النهي عن اتباع الظن ، وعموم (2) تحريم القول بغير علم ، ولا-شك أن العلم اليقيني لم يحصل ، ومن أن العمل بقول الشيخ يقتضي العمل بهذا القول بطريق الاولى ، وقال : المصنف والعلامة وفخر الدين : إنما يتحقق ذلك بالأخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواطاة على الكذب ، ويستحيل ذلك عادة ، فيثمر قولهم العلم ، فلا يكون السامع خارجا عن الأصل وهو أحوط ، وقال الشيخ في الميسوط : يكفيه السمع من عدلين فicsir شاهد أصل ، وهو بناء على قاعده من اعتبار الظن ، واستضعفه المصنف ؛ لأن الظن يحصل بقول الواحد ولو امرأة.

إذا عرفت هذا فالذى يثبت بالاستفاضة عشرة ، النسب ، والملك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والموت ، والولاية من قبل الامام ولو (3) نصب قاضيا ثبت ولايته بالاستفاضة ، والولاء ، والعتق ، والرقب ، والعدالة. هذا هو المحقق من فتاوى الأصحاب ، واقتصر ابن الجنيد على النسب فقط ، ولم يذكر المصنف غير الموت والنسب والملك المطلق والوقف ، والمعتمد ما قبلناه.

قال رحمه الله : الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب ، مثل البيع والهبة والاستغنان ؛ لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة ، فلا يعزى الملك اليه مع إثباته بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة ، أما لوعزاه الى الميراث صح ؛ لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف ؛ لأن الملك إذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضمية مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة.

أقول : أما الفرق بين سبب الإرث وغيره فقد ذكره المصنف ، وهو المشهور

ص: 289

1- يونس : 36.

2- الإسراء : 36.

3- في « ن » : فلو.

بين الأصحاب ، فإن أسنده إلى الإرث قبل بالأصل والسبب ، وإن أسنده إلى سبب غير الإرث - كالبيع والهبة وغيره - قبلت الشهادة في أصل الملك دون السبب ، ولم يكن ذكر السبب قادحاً في قبول الشهادة في أصل الملك ، وظاهر المصنف عدم الفرق بين سبب الإرث وغيره ؛ لأنه جعل الفرق تكلاً.

وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر ، فلو شهد شاهدان لواحد بالاستفاضة من غير سبب ، وشهد آخران لآخر بها مع ذكر السبب ، فإن قلنا بقبول السبب كما هو ظاهر المصنف رجحناه على غير ذي السبب ، وإن قلنا بعدم قبول السبب ⁽¹⁾ كما هو المشهور بين الأصحاب - وهو المعتمد - فلا ترجيح.

قال رحمه الله : إذا شهد بالملك مستنداً إلى الاستفاضة ، هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرف؟ الوجه : لا ، أما لو كان لواحد يد ولا آخر سمع مستفيض ، فالوجه : ترجيح اليد ؛ لأن السمع قد يتحمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ، فلا تزال اليد بالمحتمل.

أقول : إنما تجتمع اليد والتصرف والتسامع ، أو اليد والتصرف دون التسامع ، أو اليد فقط مجدة عن التصرف ، أو التسامع فقط مجرد عن اليد ، فالأقسام أربعة :

الأول : أن تجتمع اليد والتصرف والتسامع ولا شك حينئذ في جواز الشهادة بالملك المطلق ؛ لأن هذا الاجتماع غاية الإمكان.

الثاني : أن يجتمع اليد والتصرف المتكرر من غير منازع دون التسامع ، فحينئذ هل يجوز الشهادة بالملك المطلق أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف : يجوز ، واستدل بإجماع الفرقـة وآخـارـهم ، وبـه قال أبو الصـلاح وابـن البرـاج وابـن إدـريس ، واختاره المـصنـفـ والعـلامـةـ والـشـهـيدـ ، وـحـكـىـ فـيـ المـبـسـطـ قـوـلـيـنـ ،

ص: 290

1- في الأصل : الشهادة.

أحدهما : الجواز ، والآخر : عدمه ، ولم يختر شيئاً ؛ لتساوي الاحتمالين ؛ لأن اليد تختلف ف تكون يد مالك ، ومستأجر ، ومستعير ، ووكيل ، ووصي ، والتصرف واحد ، فإذا اختلفت الأيدي وأحكامها لم تجز الشهادة بالملك المطلق ، والأول هو المعتمد.

الثالث : أن تخلو اليد عن التصرف والتسامع ، ولا ريب في جواز الشهادة باليد [\(1\)](#) ، وهل تشهد له بالملك المطلق ؟ ظاهر الشيخ في المبسوط عدم الفرق بين اليد المتصرفة واليد المجردة عن التصرف ، واختاره العلامة في القواعد والإرشاد والتحرير ، وهو اختيار الشهيد ؛ لأن اليد قاضية بالملك ، ولما رواه محمد بن بابويه ، عن سليمان بن داود المقرى ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام « قال : قال له رجل : أرأيت إن رأيت شيئاً في يد رجل ، أيجوز أن أشهد أنه له ؟ فقال : نعم ، فقلت : فعلله لغيره ، قال : ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ، ثمَّ تقول بعد الملك ، هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تتبَّعه إلى من صار ملكه إليك من قبله ، ثمَّ قال الصادق عليه السلام : لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق » [\(2\)](#) واستشكل المصنف هذا ، قال : لأن اليد لو أوجبت ملكاً لم تسمع دعوى من يقول : الدار التي في يد هذا لي ، كما لا تسمع لو قال : ملك هذا لي ، وأجيب : بأن دلالة اليد ظنية ؛ لأنها تدل على الملك دلالة ظاهرة لا قطعية ، والإقرار قاطع ، والصرف عن الظاهر جائز بخلاف القاطع ، فحصل الفرق بين ثبوت الملك بدليل قطعي وثبوته بدليل ظني ، فلا منافاة بين جواز دعوى من يقول : الدار التي في يد فلان لي ، وبين عدم جواز دعوى من يقول ملك فلان لي ؛ لأن الثاني أقر بالملك لغيره فلا تقبل دعواه ، بخلاف الأول.

ص: 291

1- في الأصل : مع اليد.

2- الوسائل ، القضاء ، باب 25 من أبواب كيفية الحكم ، حديث 2.

الرابع : التسامع المجرد عن اليد ، وقد مضى البحث فيه [\(1\)](#) ، فأما على القول باشتراط السمع من جماعة يثمر أخبارهم العلم ، فلا كلام في جواز الشهادة به ، وأما على القول باعتبار الظن فيرجع إلى الخلاف السابق.

بقي هنا مسألة : هي إذا كان لواحد يد والآخر [\(2\)](#) سمع مستفيض ، قال المصنف : الوجه ترجيح اليد ، واختاره العلامة والشهيد ، وذكروا الوجه في ذلك ، ويحتمل عدم الترجح لليد [\(3\)](#) ، لأن اليد قد تكون يد مالك ويد غيره ، فلا ترجح على السمع.

قال رحمه الله : وأما النكاح فلأنّا نقضي بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآلـه ، كما تقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام ، ولو قيل : ان الزوجية ثبت بالتواتر ، كان لنا أن نقول : التواتر لا يثمر إلا إذا استند السمع إلى المحسوس . ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ، ولا عن إقرار النبي صلـى الله عليه وآلـه ، بل نقل الطبقات متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى ، ولعل هذا أشبه بالصواب .

أقول : قد سبق البحث في ذلك [\(4\)](#).

ص: 292

1- ص 288.

2- كذا.

3- ليس في النسخ.

4- ص 228.

قال رحمة الله : وفي أقسام الحقوق وهي قسمان : حق الله سبحانه ، وحق الآدمي . والأول منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال ، كالزنا واللواء والسرقة ، وفي إثبات البهائم قولان ، أصحهما ثبوته بشهادتين ، ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين ، وب الرجلين وأربع نساء ، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ، ولا يثبت بغير ذلك .

ومنه ما يثبت بشهادتين وهو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة .

ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن .

وأما حقوق الآدمي فثلاثة ، منها ما لا يثبت إلا بشهادتين ، وهو الطلاق ، والخلع ، والوكالة ، والوصية إليه ، والنسب ، ورؤية الأهلة ، وفي العتق والنكاح والقصاص تردد ، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ، ومنها ما يثبت بشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين ، وهو الديون والأموال ، كالقرض والقراض والغصب ،

وعقود المعاوضات ، كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجرات والمساقاة والرهن والوصية له ، والجناية التي توجب الديه ، وفي الوقف تردد أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين .

الثالث : ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات ، وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ، وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف ، أقربه الجواز .

وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال ، وشهادة امرأتين مع اليمين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ، وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية ، وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع .

أقول : الحقوق تقسم بالنسبة إلى الشهود أقساما :

الأول : لا يثبت إلا بأربعة رجال وهو السحق واللواط .

الثاني : لا يثبت إلا بأربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين ، أو ب الرجلين وأربع نساء ، وهو الزنا ، فان ثبت بالأولين وجب الرجم ، وان ثبت بالأخرین وجب الجلد خاصة ، والمشهور عدم ثبوت الزنا ب الرجل واحد وست نساء ، وأثبته الشيخ في الخلاف بذلك ، وأوجب به الجلد وهو متروك .

الثالث : لا يثبت الا بشاهدين ذكرين ، وهو شرب الخمر ، والردة ، والقطع في السرقة ، وإتيان البهائم ، على ما هو مشهور بين الأصحاب ؛ لأنه ليس زنا ولا يوجب الجلد بل التعزير ، ويتحمل عدم ثبوته بدون شهود الزنا ، لاشتماله على الهتك كالزنا ، والمعتمد الأول ، والقذف ، والطلاق ، والرجعة ، والعدة ، والخلع ، والوكالة ، والوصية اليه ، والنسب ، والهلال ، على ما هو المشهور بين الأصحاب ، وأثبت سلار هلال شهر رمضان بالشاهد الواحد احتياطا للصوم ، وهو متروك ،

والبلوغ ، والجرح والتعديل ، والعفو عن القصاص ، وتردد المصنف في العتق ، والقصاص ، والنكاح ، ثمَّ رجح الثبوت بالشاهد والمرأتين ، واختاره العلامة في القواعد والإرشاد ، وظاهر التحرير عدم الثبوت بغير الشاهدين ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وضبطوا ذلك بما كان من حقوق الله أو حقوق الأدميين ، وليس مالا ولا المقصود منه المال ، فإنه لا يثبت إلا بشهادة الرجال دون النساء.

الرابع : ما يثبت ب الرجلين ، أو ب رجل وامرأتين ، أو ب رجل ويمين ، أو امرأتين ويمين ، وضابطه : ما كان مالا كالقرض ، والقراض ، والغصب ، وعقود المعاوضات ، كالبيع ، والصرف ، والسلم ، والصلح ، والإجارات ، والرهن ، والوصية له ، أو حقاً متعلقاً بالمال ، كالخيار ، والفسخ ، والأجل ، والشفعه ، أو (1) المقصود منه المال ، كقتل الخطأ ، والجرح المستعمل على التعزير ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة وإن كان عمداً ، وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده ، والمسلم الكافر ، والحر العبد.

وهل يثبت الوقف الخاص (2) بذلك؟ تردد المصنف فيه ، ثمَّ رجح القبول ، واختاره العلامة وابنه والشهيد ومنشأ التردد ، من أن الوقف هل ينتقل إلى الله تعالى ، أو إلى الموقوف عليه ، أو لا - ينتقل إلى أحد بل يبقى على ملك المالك؟ فعلى الأول والثالث لا يثبت إلا ب الرجلين ، وعلى الثاني يثبت بما ثبت به الأموال ، وهو المعتمد. وكذلك قبض نجوم المكاتب ، وإن كان في الأخير إشكال.

الخامس : ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات ، وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء الباطنة ، واختلف الأصحاب في الرضاع ، فمنع الشيخ في الخلاف من قبول شهادة النساء

ص: 295

1- في «ن» و«ر 1» : و

2- ليس في «ن» .

فيه مطلقاً، منفرdas ومنضمات، وقبلها المفید منفرdas ومنضمات، وبه قال سلار وابن حمزة وابن أبي عقيل، واختاره المصنف والعلامة وابنه الشهید، وهو المعتمد؛ لأنه من الأمور الخفیة عن الرجال، ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال في ما لا يجوز لهم النظر اليه، واستضعفه الشهید.

السادس : ما يثبت بشهادة امرأة واحدة ، وهو ربع الوصیة ، وربع میراث المستهمل ، ويثبت بالمرأتین ، النصف ، وبالثلاث ثلاثة أرباع ، وبالأربع الجميع ، كل ذلك من غير يمين . ولو حلف مع المرأة والثلاثة أخذ الجميع ، وليس له أن يحلف مع الواحدة وأخذ النصف ، وليس للمرأة تضییف المال لیصیر ما أوصى به الرابع [\(1\)](#) ، ولو فعلت ذلك قبل ظاهرا ، وهل يستبیح المشهود له المال مع علمه بالحال؟ المعتمد ذلك إن علم بالوصیة والا فلا ، ولو شهد عدل واحد احتمل إلحاقه بالمرأة في ثبوت ربع الوصیة من غير يمين ، والا لزم ان يكون أسوء حالاً من المرأة وهو اختيار العالمة في القواعد ، ويحتمل عدم (ثبوت شيء بغير يمين) [\(2\)](#) اقتصاراً على مورد النص ، وهو اختيار فخر الدين وهو المعتمد.

قال رحمة الله : إذا دعي من له أهلية التحمل وجب عليه ، وقيل : لا يجب ، والأول مروي.

أقول : اختلاف الفقهاء في وجوب تحمل الشهادة على من له أهلية التحمل إذا دعي إلى التحمل ولا ضرر غير مستحق [\(3\)](#) عليه ولا على أحد من المؤمنين [\(4\)](#) في الدين ولا في الدنيا على ثلاثة أقوال.

الأول قول المفید ، قال : ليس لأحد أن يدعى إلى شيء ليشهد به أو عليه ،

ص: 296

1- في النسخ : ربع الرابع ما شهدت به للكذب.

2- ما بين القوسين من النسخ وفي الأصل غير مقروء.

3- في « م » : متحقق.

4- في « ن » : المسلمين.

فيمتنع من الإجابة إلا أن يكون حضوره يضر بالدين أو بأحد من المسلمين ضررا لا يستحقه ، وهو يدل على الوجوب عينا ، وهو قول أبي الصلاح وابن البراج وسلام زهرة ، لعموم قوله تعالى (وَلَا يُأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) [\(1\)](#).

الثاني: قول الشيخ في النهاية والمبسط ، وهو الوجوب على الكفاية ، وقد يتغير إذا لم يكن غيره ، كغيره من فروض الكفايات ، واختاره العالمة وابنه.

الثالث: قول ابن إدريس ، وهو أنه لا يجب علينا ولا على الكفاية ، لأصلالة البراءة ، وأجاب عن الآيات والروايات [\(2\)](#) المتضمنة لعدم جواز الامتناع بالحمل على بعد [\(3\)](#) التحمل لا قبله ، والمعتمد وجوبه على الكفاية ؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو واجب على الكفاية.

ص: 297

1- البقرة ، آية : 282 .

2- البقرة : 282 - 283 ، والوسائل ، كتاب الشهادات ، باب الأول.

3- كذا.

قال رحمة الله : ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا ، كحد الزنا واللواط والسحق ، أو مشتركة ، كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما.

أقول : أجمع الأصحاب على جواز الشهادة على الشهادة مرة واحدة في الأموال ، والديون ، ونحوها من حقوق الناس ، لعموم قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [\(1\)](#) ، ولقول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن سلم ، « حين سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو حاضر في البلد؟ فقال : نعم ولو كان خلف سارية ، إذا لم يمكنه أن يقيمه لعذر يمنعه من أن يحضر ويقيمه » [\(2\)](#) وأجمعوا أيضا على عدم سماعها في حقوق الله تعالى المحضة ، ونقل المصنف والعلامة الخلاف في حد السرقة وحد القذف ، ثم اختار المنع .

وابن الجنيد والشيخ في النهاية والخلاف وابن البراج وابن زهرة أطلقوا المنع في الحدود ، فيدخل حد السرقة والقذف ، وصرح الشيخ في المبسوط بالجواز

ص: 299

1- البقرة : 282

2- الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب 44 ، حديث 1.

في حد القذف ، وبالمنع في حد السرقة ، وظاهر ابن حمزة المنع من حد القذف ، واختار الشهيد في شرح الإرشاد مذهب المبسوط .

قال رحمه الله : وللتحمل مراتب أتمها : أن يقول شاهد الأصل : أشهد على شهادتي أنني أشهد على فلان بن فلان بكتذا ، وهو الاسترقاء ، وأخفض منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم فلا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ، ويليه أن يسمعه يقول : أنا أشهد لفلان بن فلان بكتذا ، ويدرك السبب مثل : أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار ، إذ هي صورة جزم وفيه تردد .

أقول : منشئه من التسامح بمثل ذلك في غير [\(1\)](#) مجلس الحكم ، ومن أنها صورة جزم والعدل لا يتسامح إلى مثل هذه الغاية .

قال رحمه الله : أما لوم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله إنما أشهد لفلان على فلان بكتذا ، لم يضر بتحمله لاعتبار التسامح بمثله ، وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال .

أقول : أعلم أن الشيخ في المبسوط فرق بين الصورتين بعد أن ذكر أقسام التحمل كما ذكرها المصنف هنا ، وتبعه ابن إدريس ، ثم قال : هذا جميـعـه أورده شيخنا في مبسوطه وأوردناه كما أورده ، ولم يرد في أخبارنا من هذا شيء ، وهو يدل على ترددـه ، واستشكلـ المصنـفـ الفـرقـ بين هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ بـعـدـ تـرـدـدـهـ فيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـمـنـشـأـ الاـشـكـالـ مـنـ تـساـوـيـ الصـورـتـيـنـ بـالـجـزـمـ فـيـ إـثـبـاتـ الـحـقـ فـيـ ذـمـةـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ فـيـ تـسـاوـيـانـ فـيـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـمـعـتـمـدـ الـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ وـهـوـ [\(2\)](#) مشهورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ،ـ وـجـزـمـ بـهـ الـعـلـمـةـ وـالـشـهـيدـ .

قال رحمه الله : ولو شهد شاهد الفرع فأنكر [شاهد] الأصل ، فالمروري

ص: 300

1- ليس في « م » .

2- في النسخ : كما هو .

العمل بشهادة أعدلهما ، فإن تساوياً أطرح الفرع ، وهو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم الأصل ، وربما أمكن لو قال الأصل : لا أعلم.

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه عبد الله بن سنان (1) ، عن الصادق عليه السلام ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية وأبنا (2) بابويه وابن البراج ، وقال في المبسوط : إن سمع الحاكم من الفرع ، والأصل مريض أو غائب ، ثم قدم الغائب أو بريء المريض فان كان بعد حكم الحاكم لم يقدح ذلك في حكمه ؛ لأن حكمه قد نفذ قبل حضور الأصل ، وإن كان قبله لم يحكم بشهادة الفرع ؛ لأنه إنما يحكم بالفرع لتعذر الأصل ، واختاره العلامة وهو المعتمد.

وقال : ابن حمزة : وإن كان حكم بشهادة الفرع ثم بعد الحكم كذبه الأصل ، فإن تساوياً في العدالة تقضى الحکم ، وإن تفاوتاً أخذ بقول أعدلهما ، فإن لم يحكم سمع من الأصل ، وحمل المصنف قول الشيخ في النهاية على قوله : لا أعلم ، أما لو صرحت بذكر الفرع أطرحت شهادة الفرع ، قال فخر الدين : والأولى عندي إذا قال شاهد الأصل : لا أعلم ، ثبتت شهادة الفرع ، وفيه نظر ؛ لأن المشهور بين الأصحاب عدم قبول شهادة الفرع مع حضور (3) شاهد الأصل ، وهو أعم من أن يقيم الأصل الشهادة أو يترك الإقامة ، لعدم علمه بها أو لغير ذلك.

قال رحمة الله : وتقبل شهادة النساء على الشهادة ، فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية ، وفيه تردد أشبهه المنع.

أقول : منشئه من أن قبول شهادتهن في هذه الأشياء يستلزم قبول

ص: 301

1- الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب 46 ، حديث 3.

2- في « م » : وابن.

3- في « ن » : حديث صول.

شهادتين فيها فرعاً بطريق الأولى؛ لأن الأصل أقوى من الفرع، فإذا قبلت في الأضعف قبلت في الأقوى الأولى، ولعموم قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [\(1\)](#)، وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد، واختاره العلامة في المخالف، والشهيد، ومن انتفاء العلة المجوزة لقبول شهادة النساء منفردات، وهي عدم اطلاع الرجال على هذه الأشياء غالباً وعدم [\(2\)](#) حضور الرجال حالة الوصية، ودعاء ضرورة الموصي إلى الوصية، فلهذه العلة جازت شهادة النساء وهي منتفية في صورة النزاع، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، فلا تقبل شهادة النساء على الشهادة في شيء البينة، وهو مذهب ابن إدريس وختاره المصنف والعلامة في القواعد والتحرير وفخر الدين وأبو العباس.

ص: 302

1- البقرة: 282

2- في «م» و«ر 1» : أو عدم.

قال رحمة الله : ولو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ، ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به ، لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ، ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط ، وكذا لو كان للادمي كحد القذف ، أو مشتركا كحد السرقة ، وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد.

أقول : منشؤه من ان الشهادة إثبات حق يجري مجرى الإقرار ، والرجوع نفي ذلك الحق ، فهو جار مجرى الإنكار بعد الإقرار ، فلما لم يبطل الحكم بالإقرار [\(1\)](#) بحدوث الإنكار لم يبطل الحكم بالشهادة بحدوث الرجوع ، ولأن رجوعهما ليس شهادة منهما ، ولهذا لم تقتصر الى لفظ الشهادة ، فلا يسقط حقه بعد ثبوته بما ليس بشهادة عليه ، ولا إقرار [\(2\)](#) منه ، لأن الشهادة أثبتت الحق ، فلا يزول بالطارئ كالفسق ، ومن أن الحق ثبت بشهادتهما فاذا رجعوا سقط كما لو كان

ص: 303

1- في الأصل : الإقرار .

2- في « ن » و « ر ١ » : والإقرار .

قصاصا ، وأجيب بالفرق ؛ لأن القصاص والمحدود تسقط بالشبهة ، بخلاف غيرها ، والأول هو المعتمد ، وهو مذهب ابن إدريس والعلامة.

قال رحمه الله : أما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة ، فالأصح أنه لا ينقض ولا تستعاد العين ، وفي النهاية : ترد على صاحبها ، والأول أظهر.

أقول : لا فرق عند ابن إدريس والعلامة وابنه إذا كان الرجوع بعد الحكم بين أن يكون قبل الاستيفاء أو بعده ، ولا بين كون العين المستوفاة قائمة أو تالفة ، وحكموا في الجميع بعدم نقض الحكم ، ويغرن الشهود كما لو كان الحكم (1) الرجوع بعد الاستيفاء (2) وتلف العين ، وقال الشيخ في النهاية إذا كانت العين قائمة نقض الحكم ورددت العين إلى صاحبها ، وتبعه ابن حمزة وابن البراج ، وحججة الفريقيين ما تقدم في المسألة الأولى ، والمعتمد مذهب ابن إدريس .

قال رحمه الله : يقتل وي رد عليه الباقون ثلاثة أربع الديمة.

أقول : إذا شهد أربعة رجال بالزنا وهو محصن فرجم ثم رجع واحد منهم عن الشهادة ، وقال : تعمدت فلم (3) يصدقه الباقون لم يمض إقراره عليهم ، وكان لأولياء المقتول قتلهم ، قال الشيخ في النهاية : وي رد عليه الباقون ثلاثة أربع الديمة ، وهو ظاهر ابن الجنيد ، لرواية (4) إبراهيم بن نعيم ، وقال ابن إدريس : لا يمضي إقراره إلا على نفسه ، واختاره المصنف والعلامة وابنه وأبو العباس ، وهو المعتمد ؛ لأنه لا يجوز إلزام الغير بإقرار غيره ، فحينئذ يكون الرد من أولياء المقتول .

قال رحمه الله : إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور ، نقض الحكم واستعيد المال ،

ص: 304

1- ليس في النسخ.

2- في الأصل : بعد الحكم والاستيفاء.

3- في النسخ : فان لم.

4- الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب 12 ، حديث 2.

فان تعذر غرم الشهود.

أقول : لا- يثبت أنهم شهدوا بالزور بإقرارهم ؛ لأن رجوع فله أحكام الرجوع ، ولا بشهادة غيرهم ؛ لأن تعارض فيلحقه أحكام التعارض ، وإنما يثبت تزويرهم بدليل قاطع ، وهو علم الحكم أو قول المقصوم ، ولهذا يجب نقض الحكم من غير تفصيل وبغير خلاف.

قال رحمه الله : إذا رجعا معاً ضمنا بالسوية ، فإن رجع أحدهما ضمن النصف ، ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف ، وضمنت كل واحدة الربع ، ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السادس ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من أن الضمان على الجميع مع الرجوع ، والرجل بامرأتين فيضمن السادس ، وهو المشهور بين الأصحاب وعليه فتاويمهم ؛ لأن الحق ثبت بشهادة الجميع ، ومن أن الرجل نصف البينة ، ولهذا لا- يثبت المال بدونه ولا غيره بالزائد على امرأتين ، لثبوت المال بشهادتهما مع الرجل ، ولا يثبت بشهادة العشر من دون الرجل ، فلهذا كان نصف البينة ، فيكون عليه نصف المال ، وهو قوي ، لكن فتاوى الأصحاب على الأول.

قال رحمه الله : لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثالث ولو رجع واحد منفردا ، وربما خطر أنه لا يضمن ؛ لأن في الباقي ثبوت الحق ، ولا يضمن الشاهد بالحكم بشهادة غيره للمسهود له ، والأول اختيار الشيخ رحمه الله ، وكذا لو شهد رجل وعشرون نسوة فرجع ثمان منهن ، قيل : على كل واحدة نصف السادس ، لاشتراكتهن في نقل المال ، والاشكال فيه كما في الأول.

أقول : إذا شهد أكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال فرجع

الزائد قبل الحكم لم يمنع ذلك من (1) الحكم ولا غرم ، وإن رجع بعد الحكم ، قال الشيخ : يضمن بالنسبة ، وهو المشهور بين الأصحاب ؛ لأن الحق ثبت بشهادة الجميع ولا تخصيص بثبوته (2) بشهادة البعض دون البعض ، وهو المعتمد. وخطر للمصنف أنه لم يضمن ، وقد ذكر وجهه وهو ضعيف ؛ لأن الحكم ثبت بالجميع ، والراجع (3) جزء من السبب المختلف فيضمن وتخصيص الثبوت بشهادتهم دون شهادته ترجيح من غير مرجح ، فعلى هذا لورجع ثمان من عشر نسوة ضمنت كل واحدة نصف السادس ، وعلى ما خطر للمصنف لم يضمنوا شيئا ؛ لأن الحق يثبت بالباقي .

قال رحمة الله : ولو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم ، لاحتمال التجدد بعد الحكم ، ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ، ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ، وإذا نقض الحكم فان كان قتلا أو جرحا فلا قود والغريمة [الدية] من بيت المال ، ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد ، والأشبه أنه لا يضمن مع حكم الحاكم وإذنه ، ولو قتل بعد الحكم وقبل الإذن ضمن الديمة .

أقول : إذا حكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل وأنفذ ذلك ، ثم ظهر كفرهما أو فسقهما قبل الحكم نقض الحكم ، ولم يجب على الشاهدين ضمان لبطلان الحكم في نفسه ، بخلاف الرجوع ؛ لأن الراجع معترض بكذبه ويضمن الحاكم لتفريطه وحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ، ولا قصاص ؛ لأنه مخاطئ فتجب الديمة ومحلها بيت المال ؛ لأنه نائب عن المسلمين ووكيلهم ، وخطأ الوكيل في حق

ص: 306

-
- 1- في « ن » : من ذلك .
 - 2- في « م » : بثبوته .
 - 3- في النسخ : فهو .

موكله عليه ، ولا يجب على عاقلته ولا الامام (1) وسوى (2) تولى ذلك الحاكم (3) بنفسه أو أمر من يتولاه.

وتردد المصنف في ضمان الولي إذا كان هو المباشر من أنه فاعل السبب وال مباشرة فيكون ضامناً؛ لأن سبب الحكم الدعوى وإقامة البيينة، فإذا باشر بعد ذلك كان الضمان عليه دون الحكم، ومن أن الحكم قد سلط الولي على القصاص، وهو يدعى أنه حقه فلا ضمان عليه، وهو المعتمد إذا كان ذلك بإذنه كما قاله المصنف، ولو كان المحكوم به ما لا فالضمان على المحكوم له دون الحكم؛ لأن المال يضمن بالقبض بخلاف القصاص، ولا فرق بين أن تكون العين باقية أو تالفة، ولا بين أن يكون المضمون له موسراً أو معسراً، خلافاً للشيخ في المعسر، فإنه قال: لو كان معسراً ضمن الامام، ويرجع به على المحكوم له إذا أيسر.

ص: 307

1- في النسخ : عاقلة الإمام.

2- كذا.

3- في « م » : الحكم.

قال رحمه الله : ولو تشبهت عليهما فعلها الحد دونه ، وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا ، وهي متروكة.

أقول : بضمون الرواية [\(1\)](#) أفتى ابن البراج والمعتمد اختصاصها بالحد لاختصاصها بالزنا دونه والا لزم تكليف ما لا يطاق [\(2\)](#).

قال رحمه الله : ويسقط الحد مع الإكراه ، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا ، وفي تتحقق في طرف الرجل تردد ، والأشبه إمكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع .

أقول : لا- شك أن المكره لا- يتعلق به تحريم على فعل ما اكره عليه ، والا- لزم تكليف ما لا يطاق ، وهل يتحقق الإكراه في طرف الرجل بمعنى هل تقدر المرأة أن تكره الرجل على الزنا بها؟ تردد المصنف في ذلك من أن الخوف يمنع من انتشار العضو؛ لأنه مانع من انبات القوى ، ولا يمكن الزنا مع عدم انتشار العضو وهو

ص: 311

1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 38 من أبواب حديث الزنا ، حديث 1.

2- في الأصل إضافة : الغافل به.

لا- ينتشر الا- مع انبعاث القوى بالشهوة ، والخوف يمنع من ذلك فامتنع الإكراه ، ومن أن الطبع له ميل الى ذلك فيحصل الانتشار لميل الطبع المزجور بالشرع ، فلو كان الخوف مانعا من انتشار العضو لا متنع انتشار عضو الزاني مطلقا ، لحصول الخوف بزجر الشرع عن الزنا ، والتوعيد عليه بالعقوبة التي هي أعظم عليه (1) من العقوبة الحاضرة ، فلما لم يمنع ذلك من انتشار العضو دل على أن الخوف غير مانع ، وهو المعتمد ؛ لأن التخويف بترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع من الانتشار.

قال رحمه الله : ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الأظهر.

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المعتمد ، وقال الشيخ في كتاب الحدود من الخلاف : لا مهر لها ، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وآله : « أنه نهى عن مهر البغية » (2) ، وقال : البغي الزانية ، وقال ابن إدريس : وهذا الاستدلال نزغ عن ذكره ، وهل هذه المكرهة بغي حتى استشهد بهذا الحديث على نفي مهرها؟!

قال رحمه الله : وفي اعتبار كمال العقل خلاف ، فلو وطأ المجنون عاقلة وجوب الحد رجما أو جلدا ، هذا اختيار الشيختين رحمهما الله ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من اختلاف الأصحاب وتساوي أدتهم عند المصنف ، وأوجب الشیخان وابن البراج وابن بابويه الحد على المجنون إذا زنى ، لرواية أبان بن تغلب (3) عن الصادق عليه السلام الدالة على وجوب الحد ، وقال سلار وابن إدريس : لا يجب ، واختاره العلامة وابنه ؛ لأن الحد عقوبة سببها

ص: 312

1- ليست في النسخ.

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 5 من أبواب ما يكتسب به ، حديث 13.

3- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 21 من أبواب حديث د الزنا ، حديث 2.

التحريم ، وهو منتف عن المجنون ؛ لأنَّه غير مكلف وهو المعتمد.

اما لو كان يفيق ثمَّ زُنِى وقت الإفقة حد مائة جلدة محصناً كان أو غير محصن ، وهو مذهب أبي الصلاح واختاره أبو العباس ، وأجمع الكل على عدم حد المجنونة ؛ لأنَّ المرأة تُوتى والرجل يأتي ، وإنما يأتي إذا عقل ، وهذا الفرق ذكره الصادق عليه السلام في الرواية [\(1\)](#) وفيه دلالة على مذهب أبي الصلاح.

قال رحمه الله : ويجب الحد على الأعمى ، فإنْ أدعى الشبهة ، قيل : لا تقبل ، والأشهر القبول مع الاحتمال.

أقول : القول المحكى هو قول الشيخ رحمه الله ، والمشهور القبول مع احتمال صدقه ؛ لأنَّه في مظنة ما أخبر به ، ولأنَّ دعوه شبهة ، وقال عليه السلام : « ذروا الحدود للشبهات » [\(2\)](#) ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو أقرَّ أربعاً في مجلس واحد ، قال في الخلاف والمبسوط : لا يثبت ، وفيه تردد.

أقول : منشأه من عموم قوله عليه السلام « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » [\(3\)](#) ولأنَّ الحكم معلق على الإقرار ، (لا على أماكن الإقرار) [\(4\)](#) ، ومن أن حد الزنا مبني على التخفيف ، فيقتصر فيه على ما وقع في حضرة النبي صلى الله عليه وآله ، وهو لم يحد ماعزا حتى أقرَّ أربعاً في أربعة مجالس [\(5\)](#)

ص: 313

1- المصدر السابق.

2- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 24 من أبواب مقدمات الحدود ، حديث 4 وفيه (ادرؤا) بدل (ذروا).

3- الوسائل ، كتاب الإقرار ، الباب 3 ، حديث 2 وفي المستدرك ، باب الثاني من الكتاب ، حديث 1.

4- ما بين القوسين ليس في « ن ».

5- سنن البيهقي ، ج 8 ، ص 225 و 226 و 227.

وال الأول (1) هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو قال : زنيت بفلانة ، لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعا ، وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد.

أقول : منشئه من أن حد القذف شرع لمنع الناس من الفحش ، وهذا فحش ، ومن أن زناه بها لا يستلزم زناها ، لاحتمال إكراهها ولا دلالة للعام على الخاص.

قال رحمة الله : ولو أقر بحد ولم يبينه ، لم يكُلّف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه ، وقيل : لا يتجاوز به المئة ولا ينقص عن الثمانين ، وربما كان صوابا في طرف الكثرة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير.

أقول : الأصل في هذه المسألة روایة محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام : «أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر برجل أقر على نفسه بحد ولم يسمه أن يضرب حتى ينهى عن نفسه»⁽²⁾، وبضمونها أفتى الشيخ ابن البراج ، وجزم به العلامة في القواعد والإرشاد ، والقول الذي أشار إليه المصنف هو قول ابن إدريس ، والمعتمد صوابه في طرف الكثرة؛ لأن المئة أعلى الحد ، وعدم صوابه في طرف القلة بل متى نهى عن نفسه ترك؛ لأن حد القواد خمسة وسبعون ، وهو أقل من الثمانين ، والتعزير قد يسمى حدا مجازا ، فتقييد طرف القلة بثمانين لا وجه له.

قال رحمة الله : وفي التقبيل ، والمضاجعة بازار واحد ، والمعانقة روایتان ، إحداهما : مائة جلد ، والأخرى : دون الحد ، وهي أشهر.

أقول : المشهور ان في ذلك التعزير ، لأصالة براءة الذمة من الرائد ، ولما

ص: 314

1- ليس في «ر 1» ، والعبارة هكذا : وهو المعتمد.

2- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 11 من أبواب المقدمات ، حديث 1.

رواه حriz في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، « أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لَحَافٍ فَحَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً سُوطًا » (1) وروى عبد الرحمن الحذاء عن الصادق عليه السلام « أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ جَلَدَهَا مَائَةً جَلْدَةً » (2) ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : وكذا قيل بالزاني بامرأة أبيه أو ابنه.

أقول : لا خلاف في قتل الزاني بإحدى المحرمات السبع الأُمِّ والبنت والأخت وبنتها وبين الأخ والعمة والخالة ، والحق الشيخ من زنى بامرأة أبيه ، وتبعه ابن البراج ، وابن حمزة أضاف (3) جارية الأب الذي وطأها ، وأضاف ابن إدريس إلى ما ذكره الشيخ ، من زنى بامرأة ابنه أيضا ، والمشهور مذهب الشيخ وهو المعتمد ؛ لأن عصمة نفس الإنسان أمر مطلوب للشارع ، فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل ، وحرمة الجارية ليس كحرمة الحرة ، فلا يثبت بالزنا بجارية الأب ما يثبت بالزنا بزوجته ، وحرمة الابن أقل من حرمة الأب فلا يجب على الأب القتل بالزنا بزوجة ابنه ، واحتاج القائل بالقتل بأنهما محترمان كزوجة الأب.

قال رحمه الله : وهل يقتصر على قتله بالسيف؟ قيل : نعم ، وقيل : بل يجلد ثم يقتل إن لم يكن محصنا ، عملا بمقتضى الدليلين ، والأول أظهر.

أقول : الزاني بإحدى المحرمات المذكورة ، والذمي إذا زنى بمسلمة ، ومن أكره امرأة على نفسها ، وجب قتلها مطلقا ، محصنا كان أو غير محصن ، شابا كان أو شيخا ، حرا كان أو عبدا ، وهل يقتصر على ضرب العنق؟ قال الشیخان (4) :

ص: 315

-
- 1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 10 من أبواب حديث د الزنا ، حديث 20.
 - 2- المصدر السابق ، حديث 5.
 - 3- في « م » و « ر 1 » : وأضاف.
 - 4- في « ن » : الشيخ.

نعم ، واختاره المصنف والعلامة وابنه ، لرواية زرارة [\(1\)](#) عن أحدهما عليهما السلام ، وقال ابن إدريس : يجلد ثم يقتل إن كان غير ممحض ، ويجلد ثم يرجم إن كان ممحضنا ، ليحصل امتحال الأمر في الحدين معا ، ولا يسقط واحد منهمما.

قال رحمه الله : وأما الرجم فيجب على الممحض إذا زنى بالغة عاقلة ، فإن كان شيخا أو شيخه جلد ورجم [ثم رجم] ، وإن كان شابا ففيه روایتان ، إحداهما : يرجم لا غير ، والأخرى : يجمع له بين الحدين ، وهو أشبه.

أقول : أما رواية الرجم لا غير فرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام ، « قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن » [\(2\)](#) ، وبضمونها أفتى الشيخ في النهاية وأبو الصلاح .

وأما رواية الجمع ، فعن محمد بن مسلم [\(3\)](#) عن الباقر عليه السلام ورواية زرارة [\(4\)](#) أيضا ، وذلك هو المشهور بين الأصحاب ، لعموم قوله تعالى : (الزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) [\(5\)](#) ، ولأن عليا عليه السلام : « جلد سراحة يوم الخميس وقتلها يوم الجمعة فقيل له : أتحدثا حدين؟ فقال : حددتها بكتاب الله ، وترجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » [\(6\)](#) .

قال رحمه الله : وفي ثبوته في طرف المجنون تردد ، والمروي الثبوت .

ص: 316

1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 17 من أبواب حديث د الزنا ، حديث 2 - 4.

2- المصدر السابق ، باب الأول من أبواب حديث د الزنا ، حديث 11.

3- المصدر السابق ، حديث 8.

4- المصدر السابق ، حديث 14.

5- النور : 2.

6- سنن البيهقي ، ج 8 ، ص 220

أقول : قد مضى البحث في ذلك [\(1\)](#) فلا وجه لإعادته.

قال رحمه الله : وأما الجزء [الجلد] والتغريب ، فيجبان على الذكر الحر غير الممحضن ، يجليد مائة ، ويجز رأسه ، ويغرس عن مصبه إلى آخر عاما ، مملوكا كان أو غير مملك ، وقيل : يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل ، وهو مبني على البكر ما هو؟ والأشبه أنه عبارة عن غير الممحضن وإن لم يكن مملكا.

أقول : الأصل في هذا الحكم قول النبي صلى الله عليه وآله : « البكر بالبكر جلد مائة ويغرس عاما ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » [\(2\)](#) ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح البخاري : « الشیخ والشیخة جلد مائة والرجم ، والبکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة » [\(3\)](#) ، واختلف الأصحاب في تفسير البكر ، قال الشیخ في النهاية : هو من أملك ولم يدخل ، أي عقد على امرأة ولم يدخل بها ، وبه قال ابن بابویه وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وسلاط ، واختاره العلامہ في التحریر والمختلف ، وابنه في شرح القواعد ، وأبو العباس في المقتصر ، وقال الشیخ في المبسوط والخلاف : هو غير الممحضن ، سواء كان مملکا أو غير مملك ، وبه قال ابن إدريس ، واختاره المصنف ، ومستند الفریقین الروایات [\(4\)](#) ، فعلى مذهب النهاية ينقسم الزانی غير الممحضن الى قسمین : البکر : وهو من أملك ولم يدخل ، وحده الجلد والجلد والتغريب ، (وغير البکر وهو من ليس بملك) [\(5\)](#) وحده الجلد لا غير ، وعلى مذهب المبسوط والخلاف غير الممحضن قسم واحد.

قال رحمه الله : ولو تكرر من الحر الزنا فأقيمت عليه الحد مرتين ، قتل في

ص: 317

1- ص 312

2- سنن البیهقی ، ج 8 ، ص 222

3- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب الأول من أبواب حديث الزنا ، حديث 9.

4- راجع احادیث باب المذکور . والباب السابع أيضا.

5- في الأصل بدل ما بين القوسين : ومن لم يملك .

الثالثة ، وقيل : في الرابعة.

أقول : الأول مذهب محمد بن بابويه ، واختاره ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع ، لقوله عليه السلام : « أهل الكبائر يقتلون في الثالثة » [\(1\)](#) والثاني قول الشيختين والمرتضى وابن البراج وأبي الصلاح وسلاط ، واختاره المصنف والعلامة ، لرواية إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : « قال : الزانى إذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة » [\(2\)](#) ولما في ذلك من الاحتياط على حفظ النفس ، وعدم التهجم على إراقة الدم ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : أما المملوك إذا أقيم عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة ، وهو أولى .

أقول : الأول مذهب الشيخ في الخلاف ، وبه قال ابن [\(3\)](#) ببابويه والمفید وسلاط وابن حمزة وأبو الصلاح وابن إدريس ، والثاني قول الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن البراج ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، والوجه معلوم مما تقدم .

قال رحمه الله : في كيفية الحد ، فان فر أعيد إن ثبت زناه باليقنة ، ولو ثبت بالإقرار لم يعد ، وقيل : إن فر قبل إصابته بالأحجار أعيد .

أقول : إذا فر المرجوم من الحفيرة ، فإن ثبت موجب رجمه باليقنة أعيد إجمالاً ، سواء أصابته الأحجار أو لم تصبه ، وإن ثبت الموجب بالإقرار قال المفید وسلاط وأبو الصلاح : لا يعاد مطلقاً ، سواء أصابته الأحجار أو لم تصبه ، واختاره المصنف والعلامة ؛ لأن فراره كالإنكار ، ولو أنكر بعد الإقرار لم يرجم فكذا إذا

ص: 318

1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 5 من أبواب المقدمات ، حديث 1.

2- المصدر السابق ، حديث 2.

3- في « م » و « ر 1 » : ابن .

فَرْ؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف، ولما روى من إنكار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلة ماعز بن مالك، لما فرّ لفتحه الزبير وضربه بساق بغير فوق فلحقوه وقتلواه، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، وقال: «هلا تركتموه لما هرب فذهب، فإنه المقرب على نفسه، أما لو كان علي عليه السلام حاضرا لما ظلمتم» [\(1\)](#) وروي أنه فداء من بيت المال [\(2\)](#)، وقال في النهاية: يعاد مع عدم إصابة الأحجار، ولا يعاد مع اصابتها، وتبعه ابن البراج، وهو مذهب ابن الجنيد، لرواية الحسين بن خالد [\(3\)](#) عن الكاظم عليه السلام.

قال رحمه الله: ويستحب أن يحضر اقامه الحد طائفة، وقيل: يجب تمسكا بالآية، وأقلها واحد، وقيل: عشرة، وخرج متاخر ثلاثة، والأول أحسن.

أقول: هنا مسئلتان:

الأولى: حضور الطائفة، هل هو مستحب أو واجب؟ بالأول قال الشيخ في الخلاف، وهو ظاهر المصنف، لأصالة البراءة، وبالثاني قال ابن إدريس، واختاره المصنف في المختصر، وهو اختيار العلامة وأبو العباس، لقوله تعالى: (وَلِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طائفةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [\(4\)](#)، والأمر حقيقة في الوجوب، وهو المعتمد.

الثانية: اختلف الأصحاب في الطائفة، قال في النهاية: أقلها واحد، واختاره المصنف والعلامة وابنه وأبو العباس؛ لأن الطائفة واحد من الفرق،

ص: 319

-
- 1- الوسائل، كتاب الحدود، الباب 15 من أبواب حديث د الزنا، حديث 1 ، وفيه (ضللتم) بدل (ظلمتم).
 - 2- المصدر السابق.
 - 3- المصدر السابق.
 - 4- النور : 2

لقوله تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِئَةً) [\(1\)](#) والفرقة جماعة ، والطائفة واحد ، وقال الشيخ في الخلاف : أقلها عشرة ، نقله عن الحسن (البصري ، وقال ابن إدريس : أقلها ثلاثة ؛ لأن الطائفة تقال عرفا على الجماعة ، وأقل الجمع ثلاثة) [\(2\)](#) والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : وقيل : لا يرجمه من لله قبله حد ، وهو على الكراهة.

أقول : ورد في الروايات [\(3\)](#) النهي عن أن يرجمه من لله قبله حد ، فظاهره التحرير ، ويحتمل أن يكون الكراهة لأصله البراءة ، وهو المشهور ، لوجوب القيام بأمر الله تعالى ، وعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرجم من هذا القبيل . واعلم أن الخلاف إنما هو في المقرر ، أما من قامت عليه البينة فالواجب بدأة الشهود ؛ لأن النهي إنما ورد في صورة الإقرار .

قال رحمه الله : يجلد الزاني مجردًا ، وقيل : على الحالة التي وجد عليها قائمًا أشد الضرب ، وروى متوسطا .

أقول : المشهور جلده قائمًا مجردًا ، سواء وجد بثيابه أو عاريا ، وقال في النهاية : يجلد على مثل حالة الزنا إن زنا وهو مجرد جلد مجردًا ، وإن زنى وعليه ثيابه جلد بثيابه ، والأول هو المعتمد ، والمرأة تضرب وهي جالسة لابسة ثيابها على المشهور بين الأصحاب ، وقال ابن بابويه : إن وجدت مجردة كذلك ، والأول هو المعتمد ، والمشهور أن [\(4\)](#) يضرب أشد الضرب ، ورواية التوسط رواية الحسين بن سعيد [\(5\)](#) عن الباقر عليه السلام ، والأول هو المعتمد ، لقوله تعالى :

ص: 320

1- التوبة : 122.

2- ما بين القوسين ليس في « ر 1 ».

3- الوسائل ، كتاب الحدود ، احاديث باب 31 من أبواب المقدمات.

4- في « ن » و « ر 1 » : أنها.

5- لم أثر على رواية للحسين بن سعيد بهذا المضمون ، والموجود في الجواهر ، ج 41 ، ص 360 مرسل حرير . وهي مروية في الحدود من الوسائل باب 11 من أبواب حد الزنا - حديث 6 وفي باب رواية لابن سعيد حديث 1.

(وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً) [\(1\)](#) ، والضرب الضعيف رأفة وقد نهي عنه.

قال رحمه الله : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا ، فادعت أنها بكر ، فشهاد لها أربع نساء [بذلك] فلا حد ، وهل تحد الشهود للفريضة؟ قال في النهاية : نعم ، وقال في المبسوط : لأحد ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة ، والأول أشبه .

أقول : بمذهب النهاية قال ابن الجنيد و اختاره المصنف ؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فيجب عليهم الجلد للفريضة ، وبمذهب المبسوط قال ابن حمزة و ابن إدريس ، و اختاره العالمة وابنه وأبو العباس ، لحصول الشبهة بتعارض الشهادتين وهي دارئة للحد ، وإمكان عود البكرة ، قاله العالمة في القواعد ، والمعتمد مذهب المبسوط .

قال رحمه الله : قال الشيخ رحمه الله : لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ، ولعل الأشبه الوجوب ، لوجوب بدأتهم بالرجم .

أقول : البدأة بالرجم واجب ، وهو لا يتم إلا بالحضور ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقال في المبسوط والخلاف : لا يجب عليهم الحضور ، و اختاره العالمة في المختلف ، وابنه في شرح القواعد ، لأصالة براءة الذمة ، فعلى هذا يكون شرط وجوب البدأة الحضور لا الشهادة ، فإن حضروا واجب [\(2\)](#) عليهم البدأة بالرجم والا فلا .

قال رحمه الله : إذا كان الزوج أحد الأربعه فيه روایتان ، ووجه الجمع [سقوط] العقوبة والحد إن احتل بعض شروط الشهادة ، مثل سبق الزوج بالقذف ، ويحد الزوج ، أو يدرأ باللعان ويحد الباكون ، وثبتت العد إن لم يسبق

ص: 321

1- النور : 2

2- كذا .

الزوج ولم يختل بعض الشرائط.

أقول : إذا كان الزوج أحد الشهود الأربعه ، قال المصنف : فيه روایتان ، أما روایة قبول شهادتهم ووجوب حد المرأة فرواية علي بن إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام ، « قال : سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال : يجوز » ⁽¹⁾ وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والخلاف والاستبصار ، وبه قال ابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وابنه وأبو العباس ، ان لم يختل بعض شروط الشهادة ، ورواية حد الشهود دون المرأة رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام : « في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال : يلاعن ويحد الباقيون » ⁽²⁾ ، وبمضمونها أفتى ابن بابويه وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج ، وحمل الأولون الرواية على اختلال بعض الشرائط ، كسبق الزوج بالقذف أو عدم تعديل الشهود واحتلالفهم ⁽³⁾ في الإقامة ، وقد سبق البحث في هذه في باب اللعان .⁽⁴⁾

قال رحمة الله : إذا شهد بعض وردت شهادة الباقين ، قال في الخلاف والمبسوط : إن ردت بأمر ظاهر حد الجميع ، وإن ردت بأمر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين ، وفيه إشكال من حيث تتحقق القذف العاري عن بينة .

أقول : مذهب الخلاف والمبسوط هو المشهور بين الأصحاب ، وجزم به العلامة في القواعد والتحرير وهو المعتمد : لأنهم أقاموا شهادة مقبولة في ظاهر الشرع ، ولم يطعنوا على جرح من ردت شهادته منهم ، لخفاء حاله عليهم ، فيختص المردود بالحد دونهم ، كما لو رجع في شهادته ، والا لزم تكليف ما

322 : *φ*

- 1- الوسائل، كتاب اللعان، باب 12، حديث 1.
 - 2- المصدر السابق، حديث 2.
 - 3- في «م»: واحلafهم.
 - 4- ج 3 ص 351.

لا يطاق وهو باطل ، وظاهر المصنف وجوب حد الجميع ، لتحقق (1) القذف الخالي عن بينة ، وهو معارض برجوع بعضهم عن الشهادة فإنه يختص بالحد مع عدم تحقق البينة.

قال رحمة الله : من افتض بکرا باصبعه لزمه مهر نسائها ، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمها الأرش ، والأول مروي.

أقول : لزوم عشر القيمة مذهب الشيخ في النهاية ، ولزوم الأرش مذهب ابن إدريس ، وجعل ما قاله الشيخ روایة ، قال : وروي (2) أن عليه عشر قيمتها ويجلد من ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطا عقوبة ، قال : والأولى أن يغرم ما بين قيمتها بکرا وثبيا.

ص: 323

1- في الأصل : لتحقق حد القذف.

2- السرائر ، ج 3 ، ص 449.

في حد اللواط والسحق والقيادة

قال رحمه الله : ويحكم الحاكم فيه بعلمه ، إماماً كان أو غيره على الأصح .

أقول : قد سبق البحث في هذه في كتاب القضاء .

قال رحمه الله : وكيفية إقامة الحد القتل إن كان اللواط إيقابا ، وفي رواية : إن كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد ، والأول أشهر ثم الامام مخير في قتله ، بين ضربه بالسيف ، أو تحريقه ، أو رجمه أو إلقاء من شاهق ، أو إلقاء جدار عليه ، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وتحريقه وإن لم يكن إيقابا كالتفخيد أو بين الآليتين فحده مائة جلد ، وقال في النهاية : يرجم إن كان محصنا ، ويجلد إن لم يكن والأول أشبه .

أقول : اللواط قد يكون إيقاباً وغير إيقاب ، فالإيقاب غيبة الحشمة في الدبر ، وغير الإيقاب كالتفخيد بين الآليتين ، فإن كان الأول وجب قتل الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما ، ولا فرق بين الحر والعبد ، ولا بين المسلم والكافر ، ولا بين المحصن وغيره ، وهذا هو المشهور وعليه فتوى الأصحاب ، قال المصنف : وفي رواية إن كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد ، وهو

إشارة الى ما رواه العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام ، « قال : حد اللوطى مثل حد الزانى ، وقال : إن كان قد أحصن رجم والا جلد » (1) ، ومثلها رواية حماد بن عثمان (2) عن الصادق عليه السلام ، وحملها الشيخ على عدم الإيقاب أو التقية ، لأن ذلك مذهب بعض العامة ، وإن كان الثاني - وهو غير الإيقاب - فالمشهور أن الحد فيه جلد مائة مطلقا ، سواء كان محصنا أو غير محصنا ، وهو مذهب المفيد وسلام رأبى الصلاح وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وابن إدريس ، و اختاره المصنف والعلامة أبو العباس وهو المعتمد ، لأصله براءة الذمة ، ولرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام : « في الرجل يفعل بالرجل؟ قال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان الثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف » (3) وقال الشيخ في النهاية : يرجم مع الإحسان ويجلد مع عدمه ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة وهو ظاهر ابني بابويه للحديثين المتقدمين.

قال رحمه الله : لو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة .

أقول : هذا غير الموجب ، والأول قول ابن إدريس ، والثاني قول الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج ، و اختاره المصنف والعلامة وابنه ، وهو المعتمد ، والوجه ما تقدم في الزنا .

قال رحمه الله : والحد في السحق مائة جلد ، حرفة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، محصنة أو غير محصنة ، الفاعلة والمفعولة ، وقال في النهاية : ترجم مع الإحسان وتحدد مع عدمه ، والأول أولى .

ص: 326

-
- 1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب من أبواب حد اللواط ، حديث 3 وفيها العلاء بن الفضيل .
 - 2- المصدر السابق ، حديث 4 .
 - 3- المصدر السابق ، حديث 2 .

أقول : الأول مذهب السيد المرتضى والمفید وأبی الصلاح وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وابنه ، وهو المعتمد ، لأصلالة البراءة ، ولما رواه زرارة عن الباقي عليه السلام ، « قال المساحقة تجلد » [\(1\)](#) وبمذهب النهاية قال ابن البراج وابن حمزة لما رواه هشام بن حمزة وحفص ، عن الصادق عليه السلام ، « أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهم عن السحق؟ فقال : حدتها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكره الله تعالى في القرآن؟ فقال : بلـي ، قـالـتـ : أـينـ؟ قـالـ : هـنـ أـصـحـابـ الرـسـوـلـ » [\(2\)](#) وحملت على حد الزاني من الجلد.

قال رحمه الله : والأجنبية إن إذا وجدتا في إزار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد ، فإن تكرر الفعل منها والتغريم مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة ، فإن عادتا ، قال في النهاية : قتلنا والأولى الاقتصار على التعزير ، احتياطاً في التهجم على الدم.

أقول : قال الشيخ في النهاية : إذا وجدت امرأتان في إزار واحداً مجريدين من ثيابهما ، وليس بينهما رحم ولا أحوجتهما إلى ذلك ضرورة من برد وغيره ، كان على كل واحدة منها التعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعين وتسعين ، فإن عادتا إلى مثل ذلك نهيتاً وأدبتا ، فإن عادتا ثالثة أقيمت عليهما الحد كاماً مائة جلدة فإن عادتا رابعة كان عليهما القتل ، وتبعه ابن البراج ، واختاره العلامة في المختلف وأبو العباس في المقتصر ، لما رواه أبو خديجة [\(3\)](#) عن الصادق عليه السلام ، « ولأن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة على المشهور ، وابن إدريس أوجب القتل في الثالثة بناءً على مذهبه من أن أصحاب الكبار يقتلون في الثالثة ،

ص: 327

-
- 1- المصدر السابق ، باب 1 من أبواب حديث السحق ، حديث 2.
 - 2- المصدر السابق ، حديث 1 ، وفيه هشام بن أبي حمزة.
 - 3- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 10 من أبواب حد الزنا ، حديث 25.

والمصنف لم يوجب القتل بل التعزير في الرابعة والحادي في الثالثة ، واختاره العلامة في القواعد والتحرير.

قال رحمه الله : إذا وطأ زوجته فساحت بكرافحت ، قال في النهاية : على المرأة الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ، ويتحقق الولد بالرجل ، وعلى المرأة المهر ، أما الرجم فعلى ما مضى من التردد ، واشتهر [وأشباهه] الاقتصر على الجلد ، وأما جلد الصبية فموجبه ثابت ، وهي المضاجعة [المساحة] ، وأما لحق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به ، وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة ، وديتها مهر نسائها ، وليس كالزنانية في سقوط دية العذرة ؛ لأن الزانية أذنت في الافتراض وليس هذه كذا ، وأنكر بعض المتأخرین ذلك ، وظن أن المساحة كالزنانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب.

أقول : أنكر ابن إدريس الرجم ولحق الولد بالرجل وإيجاب المهر على الزوجة ، قال : لأننا قد بينا أن جل أصحابنا لا يرجمون المساحة ، سواء كانت محصنة أو غير محصنة ، واستدللنا على ذلك ، فكيف نوجب على هذه الرجم ؟ قال : وإلحق الولد بالرجل فيه نظر يحتاج إلى دليل قاطع ؛ لأنه غير مولود على فراشه ، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال « الولد للفراش » [\(1\)](#) وهذه ليست فراشا للرجل ؛ لأن الفراش عبارة في الخبر عن العقد ، وإمكان الولد ، ولا هو من وطى شبهة ، قال : وإلزام المرأة المهر أيضا فيه نظر ولا دليل عليه ؛ لأنها مختارة غير مكرهة ، وقد بينا أن الزاني إذا زنى بالبكر الحرة البالغة لا مهر عليه إذا كانت مطاعة ، والبكر المساحة هنا مطاعة ، وقد أوجبنا عليها الحد ؛ لأنها بغي ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نهى عن مهر البغي » [\(2\)](#) إلى هنا كلام ابن

ص: 328

1- الوسائل ، كتاب النكاح ، باب 56 من أبواب نكاح العبيد والإماء ، حديث .1

2- الوسائل ، كتاب التجارة ، باب 5 من أبواب ما يكتسب به ، حديث .13

قلت : أما الرجم فالمعتمد فيه مذهب ابن إدريس ، والشيخ بناء ذلك على مذهبه وهو وجوب رجم المساحقة إذا كانت محصنة ، وقد مضى البحث في (2) ذلك.

واما لحوق الولد بالرجل ووجوب المهر على الزوجة ، فالمشهور في ذلك مذهب الشيخ وقد بين المصنف الوجه في ذلك ، ولا يلحق الولد بالكبيرة إجماعاً وهل يلحق بالصبية التي ولدته؟ استقررت العلامة في القواعد عدم اللحوق ، لاتفاقه سبيبه ، وهو النكاح الصحيح أو الشبهة وهما منفيان ، ولأنها في حكم الزانية ، ولهذا يجب عليها الحد ويتحمل اللحوق ؛ لأنها ولدته من غير زنا فيلحق بها ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر.

أقول : المشهور بين الأصحاب أن القواد يحلق رأسه ويشهر شنعة له ، والمصنف لم يجزم بذلك لخلو الأحاديث (3) عنه ، وإنما هو شيء ذكره الشيخان وتبعهما الباقيون.

قال رحمه الله : وهل ينفى بأول مرة؟ قال في النهاية : نعم ، وقال المفيد رحمه الله : ينفي في الثانية ، والأول مروي ، أما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي.

أقول : القواد يجلد خمساً وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد ، ثم

ص: 329

1- السرائر، ج 3، ص 465.

2- ص 326.

3- الوسائل ، كتاب الحدود ، أحاديث باب الخامس من أبواب حد السحق والقيادة.

ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره ، أما الجلد والحلق والشهرة فبأول مرة ، وهل ينفي بأول مرة أيضا؟ قال الشيخ في النهاية : نعم ، وتبعه ابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف في المختصر وفخر الدين وأبو العباس ، لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، « قال : يضرب ثلاثة أربع حد الزاني خمس وسبعون سوطا ، وينفي عن المصر الذي هو فيه » [\(1\)](#) وقال المفيض : لا ينفي إلا في الثانية ، وبه قال أبو الصلاح وسلاط .

ص: 330

1- المصدر السابق ، حديث 1.

قال رحمة الله : ولو قال ولدت من زنا ، ففي وجوب الحد لأمه تردد ، لاحتمال انفراد الأب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال ، أما لو قال : ولدتك أمك من الزنا فهو قذف للام ، وهنا الاحتمال أضعف ، ولعل الأشبه عندي التوقف لطرق الاحتمال وان ضعف.

أقول : إذا قال لغيره ولدت من الزنا ففيه قوله ، أحدهما : اختصاص الأم بالولادة ظاهر (1) وقد عداه إلى الزنا بحرف الجر ، ومقتضاه نسبة الأم إلى الزنا ، وهو قول الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج ، ونقله الشهيد عن نجم الدين في نكت النهاية ، وعن العالمة في التلخيص ، والثاني اشتراك القذف بين الأم والأب ؛ لأن نسبته إليهما واحدة فلا اختصاص ، وهو قول ابن إدريس ، واستحسن العالمة في المخالف ، ولم يصرح بثبوت الحد ولا نفيه ، وظاهر المصنف هنا عدم ثبوت الحد ، وقد ذكر وجهه وهو ظاهر العالمة في التحرير أيضا ، وجزم في القواعد بثبوته لهما ؛ لأن ظاهر اللفظ القذف لهما

ص: 331

1- كذا.

والاحتمال لا ينفي ما ثبت بظاهر اللفظ ، واختاره الشهيد في شرح الإرشاد ، فعلى هذا إذا قال : ولدتك أملك من الزنا ، كان قذفا للأم خاصة ، وكان احتمال ثبوت الحد لهما [\(1\)](#) أضعف ، وجزم العلامة بالثبوت ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو قال : زنيت بغلان أو لطت به ، فالقذف للمواجه ثابت ، وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد ، وقال في النهاية وفي المبسوط : يثبت حدان ؛ لأن فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر ، ونحن لا نسلم أنه فعل واحد ؛ لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ، وحينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختارا دون صاحبه.

أقول : ثبوت الحدين مذهب الشيخ وابن زهرة وأبي الصلاح وابن البراج ، واختاره العلامة في المختلف ، وفخر الدين في الإيضاح ، وأبو العباس في المقتصر ؛ لأنه أضاف الزنا واللواء إليهما ، وهو فعل واحد. وثبوته للمواجه خاصة مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف ؛ لأن موجب الحد في الفاعل غير موجب الحد في المفعول ؛ لأن نسبته إلى المفعول به الانفعال لا إلى الفعل ، والانفعال أعم من المطاوعة والإكراه ، لصدق حقيقته فيهما ، ولا دلالة للعام على الخاص ، ولا حد مع الاحتمال ، لكونه شبهة ، وقال عليه السلام « ذروا الحدود بالشبهات » [\(2\)](#).

قال رحمه الله : ولو قال لأمرأته : زنيت بك ، فلها حد على التردد.

أقول : التردد المذكور هو ما سبق [\(3\)](#) من التردد في قوله : زنيت بغلان أو لطت به ، فمن أثبت القذف في هذه الصورة للمنسوب إليه ، أثبته للزوجة في صورة

ص: 332

1- ليست في الأصل.

2- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 24 من أبواب المقدمات ، حديث 4. وفيه (ادرؤا) بدل (ذروا).

3- تقدم في المسألة السابقة.

قول الزوج لها : زنيت بك ، ومن لا فلا وقد سبق البحث فيه.

قال رحمة الله : وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يشترط ، فعلى الأول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني يثبت الحد كاملا.

أقول : المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين الحر والعبد في وجوب الثمانين جلدة ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف ، وابن الجنيد وأبي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن إدريس ، واختاره المصنف في المختصر ، والعلامة في القواعد والتحرير ، لعموم قوله تعالى (﴿ وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُمْ ثَمَانِيَنَ حَلْمَدَةً ﴾)⁽¹⁾ الآية ولما رواه الشيخ في التهذيب ، عن أبي بكر الحضرمي ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا؟ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، وأما ما كان من حقوقه تعالى فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوقه تعالى ما هو؟ فقال : الزنا وشرب الخمر ، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد »⁽²⁾ وقال في المبسوط : يجلد العبد أربعين لما رواه أبو العباس بن سليمان ، « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحر ، كم يجلد؟ قال : أربعين »⁽³⁾ ، والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو ادعى المقدوف الحرية فإنكرها القاذف ، فان ثبت أحدهما عمل عليه ، وإن جهل ففيه تردد ، أظهره أن القول قول القاذف لتطرق الاحتمال.

أقول : إذا قذف رجل رجلا ثم اختلفا ، فقال المقدوف : أنا حر فعليك

ص: 333

.4 - النور : 1

2 - الوسائل ، الحدود ، باب 4 من أبواب القذف ، حديث 14.

3 - المصدر السابق ، حديث 15.

الحد ، وقال القاذف : أنت عبد فعلي التعزير ، قال الشيخ في الخلاف : القول قول القاذف ؛ لأصالة البراءة ، وقال في المبسوط : إن علم أنه حر أو عبد اعتق قبل القذف فعليه الحد ، وإن علم أنه مملوك عزرا ، وإن جهل ، قال قوم : القول قول القاذف لأصالة البراءة ، وقال آخرون : القول قول المقدوف لأصالة الحرية ، وهمما قويان ، وهو يدل على تردد ، واختار العلامة في المختلف مذهب الشيخ في الخلاف ، واختاره فخر الدين .

قال رحمه الله : ولو قال لمسلم يا ابن زانية ، أو أمك زانية ، وكانت أمه كافرة أو أمة ، قال في النهاية : عليه الحد تماماً لحرمة ولدها ، والأشبه التعزير .

أقول : بمذهب النهاية قال ابن الجنيد وابن البراج ، والتعزير مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وابنه ، لأصالة براءة الذمة ؛ لأن الأصل مراعاة التكافؤ للقاذف أو علو المقدوف ، والأمر هنا ليس كذلك ؛ لأن المقدوف هنا الام ، وهي غير مكافئة للقاذف ، والمعتمد مذهب المصنف .

قال رحمه الله : إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين ، قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أولى .

أقول : الأول مذهب ابن إدريس ؛ لأن أهل الكبار عنده يقتلون في الثالثة ، والثاني مذهب الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف والعلامة وابنه وأبو العباس [\(1\)](#) ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : قيل : لا يعزز الكفار مع التتابز بالألفاظ والتعبير بالأمراض ، إلا أن يخشى حدوث فتنة فيجسمها الإمام بما يراه .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً [\(2\)](#) ، ويحتمل

ص: 334

1- ليست في « ن ». .

2- في الأصل : مخالفًا .

ثبوت التعزير، لعموم قولهم : « كل من ترك واجباً أو فعل محرماً فللام تعزيره بما لا يبلغ الحد »⁽¹⁾ ، قال المقداد في شرح المختصر : وجه العدم ثبوت التعزير في الطرفين فيتهاتران ، وفي هذا التوجيه نظر ؛ لأنه لو كان ثبوت التعزير في الطرفين علة في سقوطه عنهم لسرت في المسلمين ، مع أنه لو تقادف اثنان من المسلمين عزراً إجماعاً.

قال رحمة الله : يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا المملوك ، وقيل : إن ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه ، وهو على الاستحباب.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : من ضرب مملوكه فوق الحد كان كفارته أن يعتقه ، وتبعه ابن البراج ، وقال ابن إدريس : لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ، والأصل براءة الذمة من العتق ، وبقاء الرق ، والمشهور الاستحباب ، وهو المعتمد لأصالة البراءة من الوجوب.

ص: 335

1- كأنه من عبارات الفقهاء. لاحظ مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني رحمة الله ، ج 1. ص 106 ، والتفقيح الرائع للمقداد السيوري رحمة الله ، ج 4 ، ص 364.

قال رحمة الله : أما التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار ، ففي تحريمها تردد ، والأشبه بقاوئه على التحليل حتى يبلغ ، وكذا البحث في الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار ، والأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة الممسكـة .

أقول : التمر أو الزبيب إذا جعل [\(1\)](#) بالماء فغلـى من نفسه أو بالنـار ، ولم يبلغ الشدة الممسـكة احتمـل فيه التحرـيم ، مساواة للعصـير إذا غـلى ، ويـحتمـل عدم التـحرـيم لأصـالة الإـباحـة ، فيـقتـصر عـلـى مـوـضـع النـص [\(2\)](#) ، وـهـوـ المشـهـور بـيـنـ الأـصـحـابـ وـاـخـتـارـهـ المـصـنـفـ وـالـعـلـامـةـ وـابـنـهـ وـهـوـ المعـتمـدـ .

تنبيه : اختـلـفـ فـي تعـرـيفـ الـمـسـكـرـ ، قـيـلـ : هـوـ مـاـ يـحـصـلـ مـعـهـ اـخـتـلـالـ الـكـلـامـ الـمـنـظـومـ ، وـظـهـورـ السـرـ الـمـكـتـومـ ، وـقـيـلـ : هـوـ مـاـ يـغـيـرـ الـعـقـلـ وـيـحـصـلـ مـعـهـ نـشـوةـ وـسـرـورـ وـقـوـةـ نـفـسـ وـعـرـبـدـةـ ، فـانـ حـصـلـ مـعـ ذـلـكـ تـغـيـرـ الـحـوـاسـ الـخـمـسـ فـهـوـ الـمـرـقـدـ ، وـالـمـعـتـمـدـ صـدـقـ الـسـكـرـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ، إـذـاـ غـلـىـ التـمـرـ

ص: 337

1- من «ن» وفي غيرها : جعلا .

2- في المفاتيح ، ج 2 ، ص 87 : لم نجد مستندـهـ .

والزبيب حتى صار أسفله أعلاه ، وحصل فيه القوة الممسكة التي تجعل بالمزاج أحد هذه الأشياء ، حرم ولا فهو حلال.

قال رحمة الله : الحد ثمانون جلدة ، حرا كان الشارب أو عبدا ، رجالا كان الشارب أو امرأة ، وفي رواية يحد العبدأربعين ، وهي متروكة.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه أبو بكر الحضرمي [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت في القذف ، وبمضمونها أفتى محمد بن بابويه ، والمشهور عدم الفرق بين الحر والعبد في وجوب الثمانين ، لإطلاق الروايات الدالة على ذلك ، كرواية زرارة [\(2\)](#) عن الباقي عليه السلام وفي رواية [\(3\)](#) أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام ، ورواية بريد بن معاویة [\(4\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو مذهب الشیخین وابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وابنه ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : وإذا حد مرتين ، قتل في الثالثة ، وهو المروي ، وقال في الخلاف : يقتل في الرابعة.

أقول : قتله في الثالثة مذهب المفید وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وابن حمزة وابن إدريس ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف ، لما رواه أبو عبيدة عن الصادق عليه السلام ، « قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه » [\(5\)](#) ولصحيحه يونس عن الكاظم عليه السلام ، « قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين

ص: 338

1- تقدمت في الهاشم [\(61\)](#) ص

2- الوسائل ، الحدود ، باب 4 من أبواب حد المسكن ، حديث 7.

3- المصدر السابق ، باب 6 من أبواب حد المسكن ، حديث 4 - 5.

4- المصدر السابق ، باب 4 من أبواب حد المسكن ، حديث 1.

5- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 11 من أبواب حد المسكن ، حديث 3.

فتلوا في الثالثة» [\(1\)](#)، وقتله في الرابعة مذهب الشيخ في المبسوط ومحمد بن بابويه ، واختاره فخر الدين.

قال رحمه الله : ولو شهد واحد بشربها ، والآخر بقيئها ، وجب الحد ، ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي ، وفيه تردد لاحتمال الإكراه على بعد ، ولعل هذا الاحتمال يندفع ؛ لأنه [بأنه] لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه ، أما لو ادعاه فلا حد .

أقول : إذا شهد واحد بشربها والآخر بقيئها فالمشهور بين الأصحاب ثبوت الحد ، قال الشهيد في شرح الإرشاد : وعليه فتوى الأصحاب ، لم أقف فيه على مخالف ، وفيه نظر ؛ لأن فخر الدين نقل عن والده في المختلف تقوية عدم وجوب الحد ، قال : وهو الأقوى عندي ، والأصل في هذه المسألة حكم على عليه السلام على الوليد بوجوب الحد ، حين شهد عنده واحد بشربها وأخر بقيئها ، فقال عليه السلام : « ما قاءها إلا وقد شربها » [\(2\)](#) ، والى هذا التعليل أشار المصنف بقوله نظرا الى التعليل المروي .

احتج فخر الدين بأن سبب الحد الشرب مختارا ، فلا يدل القبيء عليه لاحتمال الإكراه ، ويحاجب بأن الأصل في الشرب الاختيار حتى يثبت الإكراه .

فعلى القول بثبوت الحد لو شهدا [\(3\)](#) بقيئها ، هل يثبت أم لا؟ يتحمل الثبوت ، وهو المشهور لقوله عليه السلام : « ما قائهما إلا وقد شربها » ، ويتحمل العدم لاحتمال الإكراه ، قال المصنف : وهذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه ، أي لو كان مكرهاً لادعاه ، وقال : إنني شربته مكرها ، فان ادعى

ص: 339

1- المصدر السابق ، حديث 2.

2- المصدر السابق ، باب 14 من أبواب حد المسكر ، حديث 1 ، وليس فيه الوليد بل قدامة بن مظعون.

3- في الأصل : شهد.

الإكراه لم يثبت الحد قطعاً.

قال رحمه الله : ومن شرب الخمر مستحلاً استتاب ، فان تاب أقيم عليه الحد ، وإن امتنع قتل ، وقيل : يكون حكمه حكم المرتد ، أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها.

أقول : الأول قول الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج ، لما روي (1) عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية قدامة بن مالك لما شرب الخمر مستحلاً ، والثاني مذهب أبي الصلاح وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد ؛ لأنَّه أنكر ما عالم تحريمِه من الدين ضرورة ، ومن أنكر شيئاً من ذلك كان مرتدًا.

قال رحمه الله : ولو كان ثبوت الحد بإقراره ، كان الإمام مخيراً [بين حده وعفوه] ، ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا ، وهو أظهر.

أقول : إذا ثبت الشرب بالإقرار فتاب بعد الثبوت ، قال الشيخ : يتخيير الإمام بين العفو أو إقامة الحد ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة ، واختاره العلامة في القواعد والمختلف ، وابنه في الإيضاح وأبو العباس ؛ لأنَّ التوبة تسقط تحتم القتل ، وهو أقوى من الحد فاسقاطها تحتم الحد أولى ، وقال الشيخ في المبسط والخلاف : يتحتم الحد هنا ، واختاره ابن إدريس والمصنف والشهيد ، لثبوت الحد بالإقرار ، وسقوطه يفتقر إلى دليل ، وحمله على الرجم قياساً مع ثبوت الفارق.

قال رحمه الله : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ، وقيل : تجب على بيت المال ، والأول مروي.

أقول : الخلاف إنما هو في التعزير ، أما الحد فلا خلاف في سقوط الدية فيه ؛ لأنَّه مقدر بالشرع المطهر صلى الله عليه الصادع به وعلى آله ، أما التعزير فاجتهادي ، فان مات به ، قيل : لا دية له ، وبه قال الشيخ في الخلاف وابن

ص: 340

1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 2 من أبواب حد المسكر ، حديث 1.

إدريس ، وهو ظاهر المصنف والعلامة وابنه ، لأصالة براءة الذمة ، وشغلها يحتاج إلى دليل ، ولأن التعزير حد من حدود الله تعالى ، وكل من قتله الحد فلا دية له ، ولما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، « قال : من أقمنا عليه حدا من حدود الله تعالى فمات فلا ضمان » [\(1\)](#) ، وقال الشيخ في المبسوط : إذا عذر الإمام رجالاً فمات من الضرب فعليه كمال الديمة ؛ لأنه ضرب تأديب ، قال : وأين تجب الديمة ؟

قال قوم : تجب في بيت المال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو أمر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً ، فالنصف على الحداد في ماله ، ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته ، وفيه احتمال آخر.

أقول : يحتمل أن يكون مراده بالاحتمال الآخر ما اختاره العلامة في القواعد والتحرير ، وهو وجوب القصاص مع العمدة ؛ لأنه مباشر للإتلاف عمداً فيقتضي منه بعد رد نصف الديمة ، ووجوب النصف على العاقلة مع السهو ، هذا اختياره في الكتابين المذكورين ، وقال في القواعد : ويمكن أن تسقط الديمة على الأسواط التي حصل بها الموت ، فيسقط ما قبل السانع ، وإيجاب الجميع ؛ لأنه قتل حصل من فعله تعالى وعدوان الضارب في حال الصنم كله على العادي كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف ، وكما لو ألقى [\(2\)](#) حجراً على سفينة موقرة فغرقها ، فيحتمل أن يكون مراد المصنف بالاحتمال هذا الإمكان الذي ذكره العلامة في قواعده.

ص: 341

1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 3 من أبواب المقدمات ، حديث 4 ، مع اختلاف يسير.

2- في « ن » : ألقى.

اشاره

قال رحمة الله : ولو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته ، وفي النهاية يعفى عنه أولا ، فإن عاد أدب ، فإن عاد حكّت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطع الأناملة ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روایات.

أقول : بتفصيل النهاية قال ابن البراج وابن حمزة ، واختاره المصنف في المختلف ، لرواية الحلبـي (١) عن الصادق عليه السلام ، واقتصر ابن إدريس على التأديب دائمـا ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد والتحرير ، لأصالـة البراءـة ، ولا تصفـة الطفل بما يوجـب رفع القلم عنه ، وأما التأديـب فليس من بـاب التكـلـيف ، بل من بـاب وجـوب التأديـب عـلى الـحاـكم ، لاستـعمالـه عـلى المصلـحة ، وهذا هو المعتمـد.

قال رحمة الله : الرابع ارتقاع الشركة ، فلو سرق من مال الغنيمة فيه روایتان ، إحداهما : لا يقطع والأخرى : إن زاد ما سرقه عن نصيبيه قدر النصاب قطع ، والتفصيل حسن.

343 : *σ*

¹- الوسائل، كتاب الحدود، باب 28 من آليات حد السرقة، حديث 2.

أقول : أما رواية عدم القطع فعن محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام ، « قال : في رجل أخذ بيضة من المغنم ، قالوا : قد سرق أفتقطعه ؟ فقال : إنني لم أقطع أحدا له فيما أخذه شركة » [\(1\)](#) ، وبضمونها أفتى المفید وسلاط وفخر الدين ، وأما رواية التفصیل فعن عبد الله بن سنان [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام ، وبضمونها أفتى الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد وابن البراج ، وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال : سأله عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه » [\(3\)](#) ، وليس فيها دلالة على أن السارق من الغانمين .

قال رحمة الله : تقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه ، وفي رواية : لا يقطع ، وهي محمولة على حالة الاستيمان ، وكذا الزوج إذا سرق من زوجته ، أو الزوجة ، وفي الضيف قولهن ، أحدهما : لا يقطع مطلقا ، وهو المروي ، والآخر : يقطع إذا أحرز من دونه ، وهوأشبه .

أقول : هنا مسائلتان :

الاولى : في قطع الأجير إذا أحرز من دونه ، وبقطنه قال ابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، لعموم القرآن [\(4\)](#) والأخبار [\(5\)](#) ، ومنع محمد بن بابويه والشيخ في النهاية من قطعه ، لرواية الحلبي [\(6\)](#) في الحسن عن الصادق عليه السلام ، ورواية سليمان [\(7\)](#) عنه والأول

ص: 344

-
- 1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 24 من أبواب حد السرقة ، حديث 1.
 - 2- المصدر السابق ، حديث 4.
 - 3- المصدر السابق ، حديث 3.
 - 4- المائدة : 38.
 - 5- الوسائل ، كتاب الحدود ، أحاديث باب الثاني من أبواب حد السرقة .
 - 6- المصدر السابق ، باب 14 من أبواب حد السرقة ، حديث 1.
 - 7- المصادر السابق ، حديث 3.

هو المعتمد ، ورويات عدم القطع محمولة على الاستيمان ، وفيها دلالة عليه ، لقوله عليه السلام : « وهو مؤمن ليس بسارق » [\(1\)](#).

الثانية : في قطع الضيف إذا أحرز من دونه ، وبقطعه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ، واختاره المصنف والعلامة وابنه وأبو العباس ، لعموم الآية [\(2\)](#) ، وقال ابن بابويه والشيخ [\(في النهاية\)](#) [\(3\)](#) لا يقطع لما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام ، « قال الضيف : إذا سرق لا يقطع وإذا أضاف الضيف ضيقا فسرق قطع ضيف الضيف » [\(4\)](#) والمعتمد القطع من الإحراز مطلقا.

وأما الزوج أو الزوجة فإذا سرق أحدهما من صاحبه وكان المال محراً عنه ، فإنه يقطع بغير اشكال.

قال رحمة الله : ومن شرطه أن يكون محراً بغلق أو دفن ، وقيل : كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إلا بإذنه.

أقول : أجمع الأصحاب على اشتراط الحرز في القطع ، وعلى أن المرجع فيه إلى العرف ؛ لأنَّه لا حقيقة شرعية له ، وخالف الأصحاب في تعريفه ، لعدم تفصيص الشارع عليه ، قال الشيخ في النهاية : الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إلا بإذنه ، أو يكون مغلقاً عليه ، أو مدفوناً.

وقال في المبسوط : معرفة الحرز مأخوذة من العرف ، فما كان حرزاً للمثله في العرف ففيه القطع ، وما لم يكن حرزاً للمثله في العرف فلا قطع ؛ لأنَّه ليس بحرز ، فحرز البقل والخضروات في الدكاكين وراء شريحة تغلق أو تقفل ، وحرز الذهب

ص: 345

1- لاحظ الروايتين السابقتين.

2- المائدة : 38.

3- ليست في الأصل.

4- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 17 من أبواب حد السرقة ، حديث 1.

والفضة والجواهر والثياب والأماكن الحرizza في الدور الحرizza (1) وتحت الأغلاق الوثيقة ، وكذلك الدكاكن والخانات الحرizza ، فمن جعل الجوهرة في دكان البقل تحت شريحة قصب فقد ضيع ماله ، والحرز يختلف باختلاف المحرز فيه ، وقال قوم : إذا كان الموضع حرزا لشيء فهو حرز لسائر الأشياء ، ولا يكون المكان حرزا لشيء دون شيء . قال : وهو الذي يقوى في نفسي ؛ لأن أصحابنا قالوا : إن الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه.

وقال ابن إدريس : المراعاة بالعين حرز ، والذي يقتضيه المذهب أن الحرز ما كان مقفلًا أو مغلقاً أو مدفوناً دون ما عدا ذلك ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف ، وهو أحوط ، لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام يرفعه إلى علي عليه السلام : « لا يقطع إلا من نقباً أو كسر قفلًا » (2).

وبافي تردّدات هذا الباب وخلافاته إلى قوله (الثالث فيما فيه ثبت) متفرّعة على هذه المسألة ، فلا فائدة في ايراداتها (3) ، لرجوعها إلى هذه القاعدة.

قال رحمة الله : ولو لم يكن له يسار ، قال في المبسوط قطعت يمينه ، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : لا يقطع ، والأول أشبه.

أقول : محل القطع من السارق في المرأة الأولى يده اليمنى ، سواء كان له يد يسرى أو لم يكن ، وقال ابن الجنيد : لا يقطع مع فقد اليسرى ، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج (4) المذكورة ، ولئلا يصير بلا يدين والمعتمد القطع لوجود الموجب

ص: 346

1- ليست في « ن ».

2- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 18 من أبواب حد السرقة ، حديث 3.

3- كذا.

4- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 11 من أبواب حد السرقة ، حديث 3.

وال محل.

قال رحمه الله : ولو سرق ولا يمين له ، قال في النهاية : قطعت يساره ، وقال في المبسوط : ينتقل الى رجله ، ولو لم يكن له اختيار قطعت رجله اليسرى ، ولو سرق ولا - يد له ولا رجل حبس ، وفي الكل إشكال من حيث أنه تخطى عن موضع القطع فيقف على إذن الشرع وهو مفقود.

أقول : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى في أول مرة ، فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، فإذا سرق ثالثاً حبس دائمًا ، فلو سرق في الحبس قتل.

فلو فقد العضو المخصوص بالقطع ، هل يسقط القطع أو ينتقل إلى غيره كما لو سرق ولا يمين له؟ قال ابن إدريس : تختص كل مرتبة بما وظف لها ، فلا يحبس من لم يسرق مرتين ، ويقطع في كل منهما بل يعزز ، وكذا لا يقطع رجل من لم يقطع يده في السرقة [\(1\)](#) ، وهو ظاهر المصنف ، وقال الشيخ : إذا فقد محل القطع انتقل إلى غيره ، واختلف قوله في الانتقال ، ففي المبسوط : ينتقل إلى رجله اليسرى ؛ لأنها محل يؤخذ في السرقة ، واختاره ابن البراج في المذهب ، وفي النهاية : ينتقل إلى يده اليسرى ؛ لأن اليد أقرب إلى مماثلة اليد من الرجل ، ولا ينتقل إلى الرجل إلا مع فقد اليدين معاً ، واختاره العلامة في القواعد.

قال رحمه الله : ولو تاب بعد الإقرار ، قيل : يتحتم القطع ، وقيل : يتخير الإمام في الإقامة والعفو ، على روایة فيها ضعف.

أقول : تحتم الحد قول ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة في القواعد ، لثبت القطع بالإقرار ، والأصل عدم سقوطه ، والتخيير مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو الصلاح وأبو العباس ، لروایة أبي عبد الله البرقي [\(2\)](#) ، وهي

ص: 347

1- في النسخ : سرقة.

2- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 18 من أبواب المقدمات ، حديث 3.

مرسلة ، فلهذا قال المصنف : فيها ضعف.

قال رحمه الله : إذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان ، قال في النهاية : يجب القطع ، وقال في الخلاف : إذا ثق بثلاثة بلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا ، وإن كان دون ذلك فلا قطع ، والتوقف أحوط.

أقول : القطع مذهب الشيخ في النهاية ، وهو قول السيد المرتضى وأبي الصلاح وابن البراج وابن حمزة ؛ لأن موجب الحد ثابت ، وهو سرقة النصاب ، وقد صدر عن الجميع فيجب عليهم القطع ، وقال في الخلاف : لا قطع مع قصور نصيب كل واحد عن النصاب ، وبه قال ابن الجنيد وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف ، وابنه في الإيضاح ، وهو المعتمد لأصلالة براءة الذمة ، ولعدم صدور الموجب عن كل واحد منها ، بل الصادر عن كل واحد بعض السبب ، والبعض لا يقوم مقام الكل.

قال رحمه الله : ولو قامت الحجة بالسرقة ثم مسكت حتى قطع ، ثم شهدت عليه بأخرى ، قال في النهاية : قطعت رجله في الثانية ، استنادا إلى الرواية ، وتوقف بعض الأصحاب فيه ، وهو أولى.

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه بكير بن أعين [\(1\)](#) ، عن الباقي عليه السلام ، وبضمونها أفتى أبو الصلاح وابن بابويه والشيخ في النهاية ، وقال في المبسط : لا قطع في الشهادة [\(2\)](#) الثانية ، لعدم تأخر السرقة عن القطع الأول ، بل الكل سابق على القطع وان تأخرت البينة ، كما لوزنا وشرب مرارا ثم قامت عليه البينة بالجميع ، فإنه يكفي حد واحد ، وبه قال ابن إدريس والمصنف وأبو العباس ، وهو المعتمد.

ص: 348

1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 9 من أبواب حد السرقة ، حديث 1.

2- في النسخ : بالشهادة.

قال رحمة الله : المحارب : كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بحر أو نهارا ، ليلاً أو نهارا ، في مصر وغيره ، وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردد ، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة.

أقول : منشأ التردد من اختلاف فتاوى الأصحاب ، قال في النهاية المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة أي الفساد ، ومثله قول المفید ، وهو المشهور في عبارات الأصحاب ؛ لأن من ليس من أهل الريبة أي الفساد لا يكون محاربا . ولم يشترط المصنف كونه من أهل الريبة ، واختاره العلامة وابنه وأبو العباس ، لعموم الآية [\(1\)](#).

قال رحمة الله : وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافة تردد ، أشبهه الثبوت وتجري بقصده.

أقول : منشئه من عموم الآية [\(2\)](#) ، وصدق اسم المحارب عليه ؛ لأنهم

ص: 349

.33 - المائدة : 1

.33 - المائدة : 2

عرفوا المحارب بأنه من جرد السلاح لـ الإخافة المسلمين ، فإذا حصل ذلك كان محاربا ، وهو اختيار المصنف والعلامة وابنه ، ومن أنه إذا كان ضعيفا عن الإخافة لم يكن صالحا لها ، فلا فائدة في تجريده وقصده الإخافة مع ضعفه ، فيكون وجود فعله وعدمه سواء ، والمعتمد الأول لسلوكه طريق المحاربين ، فيجزى بقصده ونيته.

قال رحمه الله : وحد المحارب القتل أو الصليب أو القطع مخالفأ أو النفي ، وقد تردد فيه الأصحاب ، فقال المفید رحمه الله بالتخیر ، وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله بالترتيب.

أقول : التخیر مذهب المفید وسالار وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف وابنه وأبو العباس ، لدلالة القرآن [\(1\)](#) عليه ، والترتيب المحکي في المتن للشيخ وابن البراج ، للروايات الدالة عليه ، كرواية عبد الله المدائی [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام.

قال رحمه الله : أما لو جرح طلبا للمال كان القصاص إلى الولي ، ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير أن يعفو الولي على الأظهر.

أقول : أجمع الكل على تحتم قتل المحارب إذا قتل غيره طلبا للمال ، فإن كان المقتول كفواً قتل قصاصا ، وإن عفى الولي أو كان المقتول غير كفوة قتل حدا ، هذا في صورة القتل بلا خلاف.

فلو لم يقتل بل جرح جرحاً يوجب القصاص في غير المحاربة طلبا للمال ، هل يتحتم القصاص كما يتحتم القتل سواء عفى الولي أو لم يعف ، أو إذا عفى الولي

ص: 350

1- المائدة: 33.

2- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 1 من أبواب حد المحارب ، حديث 4 ، وفيه (عبيد الله) بدل (عبد الله).

سقط القصاص؟ قال الشيخ في الخلاف : لا يتحتم القصاص وللولي العفو ، لأصله جواز العفو ، وتحتم وجوبه في القتل لا يوجب تحتمه في الجرح ، واختاره المصنف وجزم به العلامة في القواعد ، وقال في المبسوط : يتحتم القصاص ، واختاره العلامة في المختلف ، قال : لنا أنه يتحتم القتل فكذا الجرح حسماً لمادة الفساد ، ومجازاة له على فعله بمثله.

ص: 351

قال رحمة الله : وكم يستتاب؟ قيل : ثلاثة أيام ، وقيل : القدر الذي يمكن معه الرجوع ، والأول مروي ، وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذرها.

أقول : القولان نقلهما الشيخ في المبسوط عن قوم ، ثمَّ قوى الثاني ، وهو القدر الذي يمكن معه الرجوع ، قال : والأول أحوط ، وقوى فخر الدين ما قوله الشيخ ، وظاهر المصنف العمل على الأول ، والمعتمد مذهب فخر الدين ، قوله عليه السلام : « لا تأخير في حد » [\(1\)](#).

قال رحمة الله : إذا تكرر الارتداد ، قال الشيخ : يقتل في الرابعة ، قال : وروى أصحابنا يقتل في الثالثة.

أقول : المشهور أنه يقتل في الرابعة ، وهو المعتمد ، وأما الرواية المذكورة ، قال فخر الدين : هي رواية الشيخ عن يونس عن الكاظم عليه السلام ، « قال : أصحاب الكبار يقتلون في الثالثة » [\(2\)](#).

ص: 353

1- الوسائل ، كتاب الحدود ، باب 25 من المقدمات ، حديث 1 ، ولم أ عشر عليه بلفظه.

2- المصدر السابق ، باب 5 من المقدمات ، حديث 1.

قال رحمة الله : كل ما يتلفه المرتد على المسلم ، يضمنه في دار الحرب أو دار الإسلام ، حالة الحرب وبعد انقضائها ، وليس كذلك الحرب ، وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في تسبب الغرم.

أقول : قال الشيخ : الحربي لا يضمن ما يتلفه على المسلم مطلقاً ، أي سواء كان في دار الحرب أو في غيره ، لقوله عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله » [\(1\)](#) ، وفصل فخر الدين ، قال : إن كان الإتلاف في حال الحرب سقط بالإسلام سواء كان نفساً أو مالاً ، إذا لم تكن العين موجودة ، وإن كان في غير حال الحرب ضمن النفس والمال ، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام ، وظاهر المصنف أن الحربي يضمن مطلقاً كالمرتد ، لتساويهما في سبب الغرم ؛ لأن السبب هو الإتلاف ظلماً ، ولأن الكفار مخاطبون باتباع الشرائع ، واختاره العلامة في القواعد.

قال رحمة الله : لو زوج حربي بنته المسلمة لم يصح ، لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ، ولو زوج أمته فقي صحة نكاحها تردد ، وأشباهه الجواز.

أقول : منشئه من بقاء الملك ، وكل مالك بالغ عاقل له تزويع مملوكته ، ومن أن الكافر ليس له على المسلم سبيل مع كونه محجوراً عليه ، فلا يصح إنكاحه لمماليكه ، وجزم به العلامة في القواعد ، وختار في التحرير مذهب المصنف ، ومذهب القواعد هو المعتمد.

قال رحمة الله : إذا قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قود ، ويسقط قتل الردة ، ولو عفى الولي قتل بالردة ، ولو قتل خطأً كانت الديمة في ماله مخففة مؤجلة ؛ لأنها لا عاقلة له على تردد.

أقول : منشئه من أنه مرتد فلا يعقله المسلمون ؛ لأنه كافر ، ولا الكفار ؟

ص: 354

1- المستدرك ، كتاب الصوم ، باب 15 من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث 2.

لأنهم لا يرثونه ، فتكون الديمة في ماله ، ومن أن ميراثه لوارثه المسلم ، فيكون دية الخطأ عليه ، وهو اختيار فخر الدين .

ص: 355

قال رحمة الله : وإن كان الأهم منها ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم تذبح ، وأغنم الواطي ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد المواقعة ، وبيعت في غيره ، إما عبادة لا لعلة مفهومة لنا ، أو لئلا يغير بها صاحبها ، وما الذي يصنع بثمنها ، قال بعض الأصحاب : يتصدق به ، ولم أعرف المستند ، وقال آخرون : يعاد على المغترم ، وإن كان الواطي هو المالك دفع إليه ، وهو أشبه .

أقول : القول بالصدقة قول المفید رحمة الله ، عقوبة للفاعل ورجاء لتکفير ذنبه ، والقول بالإعادة على المغترم قول الشيخ في النهاية ، وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة [\(1\)](#) وفخر الدين لأصالة عدم وجوب الصدقة وأنه [\(2\)](#) لما غرم ثمنها صارت ملكا له ، والمتأولى لإخراجها وبيعها الحاكم .

قال رحمة الله : وقيل : لا يثبت إلا بالإقرار مرتين ، وهو غلط .

أقول : المشهور بين الأصحاب أن إثبات البهائم يثبت بشهادة رجلين

ص: 357

1- من « ن ». .

2- في الأصل : لأنـه .

عدلين ، وبالإقرار ولو مرة واحدة ، وقال ابن إدريس : يثبت بالإقرار مرتين ، ويفهم منه عدم ثبوته بالإقرار مرة واحدة ، ولهذا غلطه المصنف ، والمعتمد : إن كانت الدابة له ثبت بالمرة الواحدة التعزير والإحراق إن كانت مأكولة وإخراجها وبيعها عليه في غير البلد إن كانت غير مأكولة ، لعموم : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » [\(1\)](#) وإن كانت لغير المقر ثبت التعزير بالإقرار ، سواء اتحد أو تعدد ، ولا يثبت الحيلولة بين مالكيها وبينها إلا بالبينة دون الإقرار ، لعدم نفوذ إقرار العاقل على غيره.

ص: 358

1- الوسائل ، كتاب الإقرار ، باب 3 ، حديث 2.

قال رحمه الله : ولو قطع يده مقبلا ، ورجله مدبرا ، ثم سرى الجميع ، قال في المبسوط : عليه ثلث الديه إذا تراضيا ، وإن أراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الديه ، أما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ، ويده الأخرى مدبرا ، وسرى الجميع ، فان توافقا قبض الديه ، وإن طلب القصاص رد نصف الديه ، والفرق أن الجرحين هنا تواлиا فجريا مجرى الجرح الواحد ، وليس كذلك في الأولى ، وفي الفرق عندي ضعف ، والأقرب أن الأولى كالثانية : لأن جنایة الطرف يسقط اعتبارها مع السراية ، كما لو قطع يده الآخر رجله ، ثم قطع الأول يده الأخرى ، فمع السراية بهما هما سواء في القصاص والدية .

أقول : فرق الشيخ بين توالي الجرحين المباحثين ، وبين تخلل الجراح المحرم بينهما ؛ لأنهما إذا تواлиا كان كالجرح الواحد ، وإذا تخللهما المحرم كانا اثنين ، فتسقط الديه عليهما وعلى المحرم ، والمعتمد ما قاله المصنف ، وهو اختيار العلامة ، وقد ذكر المصنف وجده .

قال رحمه الله : ومن به سلعة إذا أمر بقطعها فمات ، فلا دية له على القاطع ،

ص: 359

ولو كان مولى عليه فالديه على القاطع إن كان ولها ، كالأخ والجد للأب ، وإن كان أجنبيا ففي القود تردد ، والأشبه الديه في ماله لا القود ؛ لأنه لم يقصد القتل .

أقول : يتحمل القود ؛ لأنه تعمد فعل ما يقتل غالبا ، فاتفاق القتل كان عليه القود [\(1\)](#) لعموم (*النفس بالنفس*) [\(2\)](#) المعتمد اختيار المصنف .

ص: 360

1- كذا .

2- المائدة : 45 .

كتاب القصاص

اشارة

ص: 361

اشارة

قال رحمة الله : ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ، ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفاق القتل فالأشبه القصاص ، وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلا في الغالب ، إذا لم يقصد به القتل ، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف ، فيه روايتان ، أشهرهما : أنه ليس بعمد يوجب القود .

أقول : القتل على ثلاثة أقسام : العمد المحسن ومحبته القصاص ، والخطأ المحسن ومحبته الدية في مال العاقلة وشبيه العمد : ومحبته الدية في مال الجاني ، فالعمد يتحقق بقصد الفعل والقتل بما يقتل غالبا كالسيف والمثقل ، وهو اللت [\(1\)](#) والحراب والنشاب ، بقي هنا مسألتان :

الأولى : لو قصد الفعل والقتل بما يقتل نادرا لا غالبا فاتفاق القتل ، هل يجب القصاص؟ قال المصنف : الأشبه القصاص ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لتحقق الإتلاف مع القصد اليه ، وظاهر الشيخ في المبسوط عدم وجوب القود بل الدية

ص: 363

1- من النسخ ، وفي الأصل غير واضحة .

الثانية : أن يقصد الفعل دون القتل بما يقتل غالبا ، كما مثلناه فاتفاق القتل ، هل يكون عمداً يوجب القود أم لا؟ قال المصنف : فيه روایتان : أشهـرـهـماـ أنهـ لـيـسـ بـعـمـدـ يـوجـبـ القـوـدـ ،ـ وـاـخـتـارـهـ العـلـامـةـ وـابـنـهـ وـأـبـوـ العـبـاسـ ،ـ لـرـوـاـيـةـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ (2)ـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـلـأـنـ شـبـيهـ الـعـمـدـ هـوـ الـذـيـ يـكـونـ عـامـدـاـ فـيـ فـعـلـهـ مـخـطـئـاـ فـيـ قـصـدـهـ ،ـ وـهـوـ هـنـاـ كـذـلـكـ ،ـ وـقـوـىـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـجـوـبـ الـقـصـاصـ ،ـ لـعـمـومـ (الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ)ـ (3)ـ وـلـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ (4)ـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـأـمـاـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ فـضـابـطـهـ :ـ مـاـ كـانـ مـخـطـئـاـ فـيـ فـعـلـهـ وـقـصـدـهـ ،ـ كـمـنـ رـمـىـ طـائـرـاـ فـتـخـطـاهـ السـهـمـ إـلـىـ إـنـسـانـ فـقـتـلـهـ ،ـ وـشـبـيهـ الـعـمـدـ وـيـسـمـىـ عـمـدـ الـخـطـأـ ،ـ وـهـوـ مـاـ قـصـدـ بـهـ الـفـعـلـ دـوـنـ الـقـتـلـ ،ـ كـالـضـربـ لـلـتـأـديـبـ.

قال رحـمهـ اللـهـ :ـ اـمـاـ لـوـ حـبـسـ نـفـسـهـ يـسـيـرـاـ لـاـ يـقـتـلـ غالـبـاـ ثـمـ أـرـسـلـهـ فـمـاتـ ،ـ فـفـيـ الـقـصـاصـ تـرـدـ ،ـ وـالـأـشـبـهـ الـقـصـاصـ إـنـ قـصـدـ الـقـتـلـ ،ـ وـالـدـيـةـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ أـوـ اـشـبـهـ الـقـصـدـ.

أقول : منشأ التردد من أنه أوجـدـ عـلـةـ القـتـلـ مـخـتـارـاـ فـيـقـتـلـ بـهـ ،ـ لـعـمـومـ (الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ)ـ (5)ـ ،ـ وـمـنـ آنـهـ أـوجـدـ عـلـةـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـقـتـلـ فـيـ العـادـةـ ،ـ فـحـصـلـ الشـكـ بـوـجـوبـ شـرـطـ الـقـصـاصـ ،ـ مـعـ آنـ فـيـ التـهـجـمـ عـلـىـ الدـمـاءـ خـطـرـ عـظـيمـ ،ـ فـلـاـ يـيـاحـ الـاـ مـعـ تـحـقـقـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ ،ـ وـهـوـ هـنـاـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ ،ـ وـالـمـعـتـمـدـ التـفـصـيـلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـهـوـ اـخـتـارـ الـعـلـامـةـ وـابـنـهـ ،ـ وـلـوـ كـانـ الـمـفـعـولـ بـهـ ضـعـيفـاـ

ص: 364

1- في « م » : معلقة.

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 11 من أبواب قصاص النفس ، حديث 7.

3- المائدة : 45.

4- المصدر السابق من الوسائل ، حديث 8.

5- المائدة : 45.

لا يحتمل مثل ذلك قيد به (1) قطعا.

قال رحمه الله : ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل ، فوجده صاحبه فأكله فمات ، قال في الخلاف والميسوط : عليه القود ، وفيه إشكال.

أقول : منشئه من استقلاله باتلاف نفسه ب مباشرة الأكل العادي عن إذن جاعل السم في الطعام فيسقط القود ؛ لأن طرح السم في الطعام سبب ، وإذا اجتمع السبب وال المباشر اختص الضمان بال المباشر دون ذي السبب ، ومن أنه قصد قتله بما يقتل غالبا ، وال المباشرة ضعفت بالغرور فيكون عليه القود ، وتوقف المصنف والعلامة في كتبه ، وابنه في شرح القواعد.

وعلى القول بسقوط القصاص ، هل يلزم الدية؟ يحتمل ذلك ، وهو ظاهر الشهيد في شرح الإرشاد ؛ لأنه سبب في إزهاق النفس مع عرضة (2) الأكل ، وسقوط القصاص للشريك في موجبه فثبتت الدية ، ويحتمل عدم الأمرين لعدم السبب الحقيقي.

قال رحمه الله : ولو جرمه ثم عضه الأسد وسررتا ، لم يسقط القود ، وهل ترد فاضل الدية؟ الأشبه : نعم ، وكذلك لو شاركه أبوه أو اشتراك عبد وحر في قتل عبد.

أقول : إذا جرمه إنسان وعضه أسد ثم سرتا ، كان للولي قتل الجارح قطعا ، لكن هل يرد عليه نصف الدية؟ قال المصنف : الأشبه نعم ، وجزم به العالمة في القواعد والتحرير ؛ لأنه مات بسبعين : أحدهما يوجب القصاص ، والآخر لم يوجبه ، فليس له القصاص إلا بعد رد نصف الدية ، وهو المعتمد. ويحتمل عدم وجوب الرد ؛ لأنه مات من جرحين : أحدهما مضمون ، والآخر

ص: 365

1- في النسخ : قيل.

2- في النسخ : غرور.

غير مضمون ، فيحال الضمان على المضمون دون غير المضمون ، أما لو شاركه أبو المقتول أو اشترك حر وعبد في قتل عبد ، فلا يقتضي من الأجنبي والعبد إلا بعد الرد قطعاً ؛ لأن جنائية المشارك هنا مضمونة بالدية ، بخلاف الأولى.

قال رحمة الله : إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ، ويتحقق في ما عداه ، وفي رواية علي بن رئاب : يحبس الآخر بقتله حتى يموت ، هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ، ولو كان غير ممكِّن كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلية ، ويستوي في ذلك الحر والعبد ، ولو كان ممكِّناً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود ، والدية على عاقلة المباشر.

وقال بعض الأصحاب : يقتضي منه إن بلغ عشراً ، وهو مطرح ، وفي المملوك الممكِّن تتعلق الجنائية برقبته فلا قود ، وفي الخلاف : إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية ، والأول أظهر.

أقول : لا يتحقق الإكراه في القتل ، لاشتماله على دفع الضرر بمثله ، ويتحقق فيما دونه ، ومن هذا الباب قيل : « لا نقية في الدماء » [\(1\)](#) لأنها إنما أليحت ليحقن بها الدم فلا يكون سبباً لاراقته ، ويجوز فيما دون النفس إذا خاف على النفس.

إذا عرفت هذا فإذا أكره رجل غيره على قتل آخر ، فلا يخلو : إما أن يكون المأمور بالغاً عاقلاً ، أو ممكِّناً غير بالغ ، أو لا بالغ ولا ممكِّن ، وعلى التقادير لا يخلو مما ان يكون حراً أو عبداً فهنا أقسام :

ص: 366

1- هذا مضمون عدة روایات ، راجع الوسائل ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الباب 31. والمستدرک ، كتاب الأمر بالمعروف ، باب 1. والمذكور في المتن كأنه من عبارات العلماء ، لا حظ مثلاً التنقیح ، ج 4 ص 406.

الأول : أن يكون المقهور بالغا عاقلا ، ولا شك في كون القصاص على المباشر دون الأمر ؛ لأنه قتل عمدا ظلما لاستيفاء نفسه ، فأأشبه ما لو كان قتله في المخصصة ليأكله ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد قاله المصنف والعلامة ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وأما الأمر فلا يجب عليه هنا قصاص ولا دية ، بل يحبس حتى يموت على ما هو مشهور [\(1\)](#) بين الأصحاب ، وجزم به العلامة في كتبه ، وظاهر المصنف عدم الجرم ؛ لأنه نسبه إلى رواية [\(2\)](#) علي بن رئاب ، وهو يدل على عدم الجرم.

الثاني : أن يكون مميزا غير بالغ وهو حر ، قال المصنف : لا قود والدية على عاقلة المباشر ، وبه قال العلامة ، ونقل المصنف عن بعض الأصحاب أنه يقتضي منه إذا بلغ عشرة ، وهو قول الشيخ في المبسوط وأسنده [\(3\)](#) ذلك إلى الروايات ، ولو كان المميز عبدا ، قال الشيخ في المبسوط : تجب الدية متعلقة برقبته ، وجزم به المصنف والعلامة.

الثالث : أن يكون المقهور غير مميز ، كالطفل والمجنون فالقصاص على الأمر ، لأن غير المميز كالآلية ، والممشهور عدم الفرق بين الحر والعبد ، وقال الشيخ في الخلاف : إذا كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود ، ووجبت الدية على السيد ، واختاره ابن إدريس وفخر الدين ، والأول مذهب الشيخ في المبسوط ، واختاره المصنف والعلامة [\(4\)](#) وهو ظاهر أبي العباس ، قال : واختيار المبسوط أوضح في الحكم وأقرب إلى الأدلة العقلية ؛ لأن المجنون وغير المميز آلة محضة ، فيتوجه القود على الأمر بخلاف العاقل المميز.

ص: 367

1- في « م » و « ن » : المشهور.

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 13 من قصاص النفس ، حديث 1.

3- في النسخ : واستند في

4- ليست في الأصل.

قال رحمة الله : لو قال : اقتل نفسك ، فان كان مميزا فلا شيء على الملزم ، والا فعلى الملزم القود ، وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال.

أقول : منشئه من أن المقهور على قتل غيره انما يقتله ليدفع القتل عن نفسه ، فلا يعقل دفع القتل عن نفسه بقتل نفسه ، ومن تفاوت أسباب القتل ، فربما عدل الى سبب هو أقل ألما من السبب المتوعد به ، والمعتمد الأول.

قال رحمة الله : ولو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك ، قتلا - به ، لأن سراية الأول لم تقطع بالثاني ، لشياع المهم قبل الثانية ، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر ؛ لأن السراية انقطعت بالتعجيل ، وفي الأولى إشكال.

أقول : ما حکاه المصنف قول الشيخ في الخلاف ، وجزم به العلامة في القواعد ، واستشكله المصنف والعلامة في التحرير ، ومنتھؤ من أن الثاني قطع سراية الأول ؛ لأنه لا يتجدد ألم للأول بعد قطع الثاني ، فيكون الأول قاطعا والثاني قاتلا ، فتكون المسألة الأولى كالثانية ، ولأن سراية الأولى مظنونة والثانية معلومة ، والمظنون لا يساوي المعلوم ، والمعتمد الأول.

قال رحمة الله : ولو كان العجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعا ، وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟ اضطربت فتاوى الأصحاب فيه ، ففي النهاية : يقتضي منه إن فرق ذلك ، وإن ضربه ضربة واحدة لم يكن له أكثر من القتل ، وهي رواية محمد بن قيس عن أحد همما عليهما السلام ، وفي المبسوط والخلاف : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وهو رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي موضع آخر من الكتاب : لو قطع يد رجل ثم قتله قطع قتل ، والأقرب ما تضمنته النهاية لثبت القصاص بالجنائية الأولى ، ولا كذا لو كانت الضربة واحدة.

أقول : إذا جرمه بان قطع يده مثلا ثم سرت إلى نفسه تداخل القصاص

وليس له غير قتله إجماعاً ، أما لو قطع يده مثلاً ثم قتله ، هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، بمعنى أنه لا يقتصر على قتله أو لا يدخل بل يقطع يده أولاً ثم يقتله [\(1\)](#) بعد ذلك ؟ اختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أقوال .

الأول : التداخل مطلقاً ، قاله الشيخ في المبسوط والخلاف ، وقد ذكر المصنف مستنده .

الثاني : عدم التداخل مطلقاً ، وهو قول ابن إدريس ، لقوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [\(2\)](#) وقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [\(3\)](#) ، ولا فرق بين أن يكون ذلك بضربة واحدة أو بضربات .

الثالث : التفصيل ، لرواية محمد بن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام : « في رجل فقام عين رجل وقطع أنفه وأذنه ثم قتله؟ فقال : إن كان فرق ذلك اقتضى منه ثم قتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتضي منه » [\(4\)](#) ، ومثلها رواية حفص بن أبي البختري [\(5\)](#) ، عن الصادق عليه السلام ، واختاره المصنف والعلامة في التحرير ، وهو المعتمد .

قال رحمة الله : ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الديمة ، وللولي قتلهما ، ويختص الرجل بالرد ، وفي المقنعة يقسم الرد بينهما أثلاثاً وليس بمعتمد ، ولو قتل المرأة فلا رد ، وعلى الرجل نصف الديمة ، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديمته ، وقيل : نصف ديمتها ، وهو ضعيف ، وكل موضع يجب

ص: 369

1- في « ن » : يقتله .

2- المائدة : 45 .

3- البقرة : 194 .

4- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 51 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1.

5- المصدر السابق ، حديث 2 .

الرد فإنه يكون مقدما على الاستيفاء.

أقول : الخلاف هنا في موضعين :

الأول : إذا قتلهما معا كان على الولي رد نصف الديه ، خمس مائة دينار ، وفي مستحقها قولان ، قال الشيخ واتباعه بكون الجميع لأولياء الرجل ؛ لأن عليه نصف الديه فيبقى له نصف ، بخلاف المرأة ؛ لأن عليها نصف الديه أيضا ، وديتها نصف دية الرجل فلا يبقى لها شيء ، وهذا هو المعتمد. وقال المفید في المقنعة : يقسم الرد أثلاثا ، ووجهه تقسيط الرد على ديهما ، فكما أن دية المرأة ثلث الديتين يكون لها ثلث الرد.

الثاني : إذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديتها خمس مائة دينار ، على ما هو مشهور بين الأصحاب ؛ لأن عليها نصف الجنابة فيكون عليها نصف الديه ، وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج . برد نصف ديتها ؛ لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه ، والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : وإذا اشترى حر وعبد في قتل حر عمدا ، قال في النهاية : للأولياء أن يقتلواهما ويؤدوا إلى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم إليهم العبد ، أو يقتلوا العبد ، وليس لمولاه على الحر سيل ، والأشبه أن مع قتلها يؤدون إلى الحر نصف ديتها ، ولا يرد على مولى العبد شيء ، مالم تكن قيمته أكثر من نصف دية الحر ، فيزيد عليه الزائد ، وإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة على نصف دية المقتول ، أدوا إلى مولاه الزائد ، فإن استوعب الديه والا كان تمام الديه للأولياء الأول ، وفي هذا اختلاف للأصحاب ، وما اخترناه أنساب بالمذهب.

أقول : اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال :

الأول : ما حكاه المصنف عن الشيخ في النهاية ، وهو قول المفید وتبعهما ابن

ص: 370

البراج ، وفيه نظر ؛ لأنه قال : يقتلونهما ويؤدون إلى سيد العبد ثمنه ، وهذا لا وجہ له ؛ لأنه يخرج العبد عن كونه جانيا ، لعدم دخول النقص حينئذ على سيده ، بل (1) يرد عليه الزائد عن نصف الديمة ان اتفق والا فلا شيء ، وفي رد سيد العبد على ورثة الحر نصف الديمة في صورة قتل الحر خاصة نظر أيضا ، لاحتمال نقصان قيمة العبد عن ذلك ، فلا يلزم السيد أكثر من قيمة العبد ، وفي قوله : يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل ، نظر أيضا ، لاحتمال زيادة قيمة العبد على نصف دية الحر ، فيرجع سيده على الحر بالزيادة.

الثاني : قول أبي الصلاح ، وهو إذا قتلهمما الولي رد قيمة العبد ؛ لأنها (2) الفاضل عن حقه على سيد العبد وورثة الحر يكون بينهما نصفين ، وإن قتل العبد خاصة دفع الحر إلى سيده نصف قيمته ، وإن قتل الحر خاصة كان على سيد العبد نصف الديمة ، وإن اختار الديمة كان عليهما نصفين ، ويرد عليه ما ورد على قول الشيخ.

الثالث : كون الجنابة عليهمما نصفين ، وذلك يفضي إلى ضمان كل واحد منهمما لنصفها ، وهو اختيار المصنف والعلامة ، وحينئذ تقول قيمة العبد إما أن تزيد على جنابته أم لا ، وعلى التقديرتين فالولي إما أن يختار قتلهمما أو الديمة منهمما أو قتل الحر خاصة (3) أو العبد ، فالأقسام أربعة ، فإذا ضربت في القسمين الأولين يعني زيادة قيمة العبد على جنابته وعدم الزيادة ، صارت ثمانية ، أربعة منهمما في طرف الزيادة ، وأربعة في طرف عدمها.

الطرف الأول في زيادة قيمة العبد على جنابته ، ومسائله أربعة.

ص: 371

1- في « ر 1 » : وهل.

2- كذا

3- من « ن ». .

الاولى : أن يختار الولي قتلهمما ، فله ذلك ويرد على الحر نصف ديته ؛ لأنه الفاضل عن قدر جنائيته ، وعلى سيد العبد الزائد على قيمته عن نصف الديمة ، ما لم يتجاوز القيمة دية الحر فيرد إليها.

الثانية : أن يختار الديمة منهمما ، فعلى الحر نصف الديمة وعلى سيد العبد النصف الآخر ، أو تسليم ما قابل النصف من العبد إلى الولي ليسترقه.

الثالثة : اختيار قتل الحر فيؤدي سيد العبد إلى الحر نصف ديته ، أو يسلم من العبد ما قابل نصف الديمة ليسترقوه ، وليس لهم قتله.

الرابعة : اختيار قتل العبد فيؤدي الحر إلى سيده ما زاد عن نصف الديمة ، فإن قصر الزائد عن نصف الديمة أدى الحر إلى الولي تمام النصف ، وإن لم يقصر لم يؤد إلى الولي شيئاً ، وإن زادت الزيادة عن النصف ردت إليه [\(1\)](#) ، لأن قيمة العبد إذا تجاوزت دية الحر ردت إليها.

الطرف الثاني في عدم الزيادة ، ومسائله أربع أيضاً :

الأولى : اختيار قتلهمما ، فلا شيء لسيد العبد على المولى ، ولا للمولى على سيد العبد ، ولوراثة الحر نصف الديمة على الولي.

الثانية : اختيار الديمة منهمما [\(2\)](#) فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف الآخر ، أو يسلم العبد إلى ولی المقتول إن شاء استرقه ، وإن شاء باعه ، وإن شاء قتله ، وليس على سيد العبد ولا على الشريك الحر تكميل ما نقص عن نصف الديمة لو كان هناك نقص.

الثالثة : اختيار قتل الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثته نصف ديته أو يسلم العبد إليهم فلهم استرقاقه وبيعه لا قتله ، فإن كانت قيمته بقدر نصف الديمة فهو

ص: 372

1- في « م » : إليهما ، وفي « ن » و « ر 1 » : إليها.

2- في « ر 1 » : منها.

حقهم ، وان كانت أقصى كان على الولي (1) تمام (2) النقص .

الرابعة : اختار قتل العبد ، ولا سبيل لسيده على الحر ، وعلى الحر نصف الديمة للولي ، ولا شيء له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف ؛ لأنه لا يعقل عبده ، ولا على الحر التمام أيضا ؛ لأن عليه النصف لا أزيد .

قال رحمة الله : فيقتل الحر بالحر ، والحرفة مع رد فاضل ديته ، والحرفة بالحرفة ، وبالحر ، ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر .

أقول : إذا قتلت المرأة رجلا كان لوليه قتلها ، وهل يأخذ منها مع ذلك نصف الديمة؟ المشهور بين الأصحاب عدم ذلك وربما كان إجماعا ، للروايات المتضارفة عن أهل البيت عليهم السلام ، كرواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال : إذا قتلت المرأة الرجل قلت به وليس لهم الا نفسها » (3) ، وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا ، « في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال لا يجني العجاني على أكثر من نفسه » (4) ، وانفرد أبو مريم الانصاري بما رواه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ، « في امرأة قتلت رجلا؟ قال : تقتل ويؤدي ولها بقية المال » (5) ، قال الشيخ في الاستبصار : وهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ، ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب العزيز ، قال تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ) (6) الآية ولم يذكر معها شيئا آخر ،

ص: 373

1- في « ن » : للولي .

2- في النسخ : إتمام .

3- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 33 من أبواب قصاص النفس ، حديث 3.

4- المصدر السابق ، حديث 10.

5- المصدر السابق ، حديث 17.

6- المائدة : 45.

والرواية من الصحاح لكن الأصول وعمل الأصحاب على خلافها.

قال رحمه الله : ولا يقتل حر بعد ولا أمة ، وقيل : إن اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة.

أقول : لا- يقتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد إجماعا ، فإن اعتاد قتل العبيد ، هل يقتل أم لا؟ قال في النهاية : يعاقب من يعتاد قتل العبيد ويزجر عن مثله في المستقبل ، وهذا يدل على عدم القتل ، وبه قال في المبسوط والخلاف ، وهو مذهب ابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، لقوله تعالى ، (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) [\(1\)](#) وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : « لا يقتل حر بعد ولكن يضرب ضربا شديدا ، ويغرن ثمنه دية العبد » [\(2\)](#) وهو عام ، وقال الشيخ في التهذيب والإستبار وأبو الصلاح : يقتل مع الاعتياد ، لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني [\(3\)](#) ، والمرجع في الاعتياد الى العرف ، وقال ابن الجنيد : يقتل في الثالثة أو الرابعة ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به ، وقيل : يغرن قيمته ويتصدق بها ، وفي المستند ضعف ، وفي بعض الروايات إن اعتاد ذلك قتل به.

أقول : إذا قتل المولى عبده ، هل يجب عليه الصدقة بقيمتها؟ المشهور بين الأصحاب : نعم ، وهو مذهب الشيفيين وأبي الصلاح وابن حمزة وابن البراج وسلام وابن زهرة وابن إدريس ، واختاره فخر الدين ، لما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل

ص: 374

.178 - البقرة :

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 40 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1.

3- المصدر السابق ، باب 38 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1. وفي المصدر (أبي الفتح) بدل (الفتح)

عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا وحبسه سنه وغره قيمة العبد فتصدق بها عنه » (1) وتوقف المصنف والعلامة ، لضعف طريقها ، والمعتمد ما عليه الأصحاب.

وقوله (وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل) إشارة الى ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام ، « في رجل قتل مملوكه أو مملوكته؟ قال : إن كان المملوك له أدب فحبس إلا أن يكون معروفاً يقتل المماليك فيقتل به » (2) ، والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : والمدبر كالقُتْلَ ، ولو قتل عمداً قتل ، وإن شاء الولي استرقاقه كان له ، وإن قتل خطأ فإن فكه مولاً بأرش الجنائية ، وإن سلمه للرق ، فإذا مات الذي ذباه ، هل ينعتق؟ قيل : لا ، لأنَّه كالوصية ، وقد خرج عن ملكه بالجنائية فيبطل التدبير ، وقيل : لا يبطل ، بل ينعتق [وهو المروي] ومع القول بعنته ، هل يسعى بذلك رقبته؟ فيه خلاف ، الأشهر أنه لا يسعى ، وربما قال بعض الأصحاب : يسعى في دية المقتول ، ولعله وهم.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : إذا جنى المدبر عمداً واختار ولِي الدِّم استرقاقه ، أو خطأً ودفعه السيد للرق ، هل يبطل تدبيره ويستقر ملك أولياء المقتول عليه؟ أو لا يبطل بل ينعتق بموت المدبر؟ اختلف الأصحاب في ذلك والمشهور بطلانه ، وهو مذهب ابن إدريس واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد ؛ لأنَّه خرج عن ملك المدبر بالجنائية وصار ملكاً لأولياء المقتول ، والأصل بقاء ملكهم عليه ،

ص: 375

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 37 من أبواب قصاص النفس ، حديث 5.

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 38 من أبواب قصاص النفس ، حديث 2.

فمن أخرجه عن ملكهم يحتاج إلى دليل ناقل ، ولرواية أبي بصير (1) ، عن الباقي عليه السلام الدالة على المطلوب ، وقال الشیخان وابن بابویه : لا يبطل التدبر ، لحسنة جميل بن دراج (2) عن الصادق عليه السلام الدالة على مطلوبهم.

الثانية : على القول بعدم بطلان التدبر ، هل يسعى بعد عتقه لأولياء المقتول بشيء؟ فيه أقوال :

الأول : عدم السعي بشيء وهو ظاهر المفید ، لحسنة جميل المتقدمة ؛ لأنه قال فيها : « يخدمهم حتى يموت مدبره ثم يرجع حرا لا سيل عليه ». (3)

الثاني : يسعى في دية المقتول إن كان حرا ، وفي قيمته إن كان عبدا ، وهو قول الشيخ في النهاية ؛ لأن الواجب في القتل دية الحر وقيمة العبد ، فإذا سعى إنما يسعى في ذلك ؛ لأن الواجب عليه ونسبة المصنف إلى الوهم ؛ لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه ، وربما كانت الديمة أكثر من قيمة نفسه وقال محمد بن بابويه يسعى بقيمة نفسه.

الثالث : قال فخر الدين يسعى بأقل الأمرين من قيمته والديمة كما لو فكه مولاه.

قال رحمه الله : ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر ، قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني ، فلو قطع يد ثالث ، قيل : سقط القصاص إلى الديمة ، وقيل : قطعت رجله بالثالث ، وكذا لو قطع رابعا.

أقول : إذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر ، قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني إجماعا ؛ لأن اليد متساوية لليد ، وإن اختلفا (3) ، وهل يجب بقطع الثالث

ص: 376

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 42 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1.

2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 9 من أبواب ديات النفس ، حديث 1.

3- في « ر 1 » : اختلفتا.

قطع رجله اليسرى ، وبالرابع رجله اليمنى ، وبالخامس الدية ، أو ينتقل إلى الدية بعد فقد اليدين؟ اختلف الأصحاب في ذلك ، قال ابن الجنيد والشيخ في النهاية وابن البراج بالترتيب المذكور ، لما رواه الشيخ في الصحيح يرفعه إلى حبيب السجستاني (1) ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والانتقال إلى الدية مع فقد اليدين مذهب ابن إدريس ، ونقله فخر الدين عن نجم الدين في الشرائع وليس فيها ما يدل على ترجيح أحد القولين ؛ لأنه نقل القولين ولم يرجح شيئاً ، احتاج ابن إدريس باشتراط المماثلة ، والعدول من اليد إلى الرجل على خلاف الأصل (ولا دليل عليه) (2) وهو ظاهر فخر الدين .

قال رحمة الله : ولو قتل العبد حررين على التعاقب كان لأولياء الآخر ، وفي رواية أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول ، وهذه أشبه ، ويكتفى في الاقتراض أن يختار الوالي استرقاقه ولو لم يحكم به الحاكم .

أقول : إذا قتل العبد حررين أو أكثر دفعه كان لأولياء الجميع قته قوله واحداً ، وهل الحكم كذلك لو كان على التعاقب؟ قال الشيخ في الاستبصار : نعم ما لم يحكم به للأول ، وهو مذهب ابن الجنيد ، واختاره المصنف والعلامة ، لرواية زرار (3) ، عن الباقر عليه السلام ، واشترط الشيخ في انتقاله إلى الأول حكم الحاكم به للأول ، وابن إدريس قال : يكفي في انتقاله إلى الأول اختيار أولياء المقتول استرقاقه وإن لم يحكم به الحاكم ، واختاره المصنف والعلامة في التحرير وفخر الدين وهو المعتمد ، وقال الشيخ في النهاية : هو لأولياء الأخير ، ولم يشترط الحكم به للأول ، وعليه دلت رواية علي بن عقبة عن الصادق عليه

ص: 377

-
- 1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 12 من أبواب قصاصات الطرف ، حديث 2.
 - 2- من « ر 1 ». .
 - 3- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 45 من قصاصات النفس ، حديث 1.

السلام ، « قال سأله عن عبد قتل أربعة أحراز واحدا بعد واحد؟ قال : فقال : هو لأولياء الأخير إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه » (1) ؛ لأنه إذا قتل الأول استحقه أولياؤه فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه.

قال رحمه الله : ولو قطع يده قاطع ورجله آخر ، قال بعض الأصحاب : يدفعه إليهما ويلزمهما الديمة ، أو يمسكه كما لو كانت الجنائية [الجنائيتان] من واحد ، والأولى أن له إلزام كل واحد بديمة جنايته ولا يجب دفعه إليهما.

أقول : قوله (قال بعض الأصحاب) إشارة إلى ما قواه الشيخ في المبسوط ، قال ابن إدريس : ما قواه الشيخ أضعف من التمام ، لأنه كان رقا للمولى فيستصحب حتى يظهر المزيل ولم يثبت ، ولو لا الإجماع في الواحد كان الحكم فيه كذلك (2) ، أيضاً لكن صرنا إلى الانتقال معأخذ الديمة للإجماع المنفي هنا ، وهو اختيار المصنف والعلامة وهو المعتمد.

قال رحمه الله : كل موضع يفكه المولى إنما يفكه بأرش الجنائية ، زادت عن قيمة المملوك الجناني أو نقصت ، وللشيخ قول آخر أنه يفديه بأقل الأمرين ، والأول مروي.

أقول : إذا جنى العبد تعلق أرش الجنائية برقبه ، فإن أراد سيده أن يفديه ، قال الشيخ في المبسوط : يفديه عند قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنائية ؛ لأنه إن كانت قيمته أقل فليس عليه غير قيمته ، وإن كانت جنايته (3) أقل

ص: 378

1- المصدر السابق ، حديث 3.

2- في النسخ : ذلك.

3- في النسخ : الجنائية.

فليس عليه غيرها (1) وعند آخرين (2) هو بال الخيار بين أن يفديه بأرش الجنائية بالغا ما بلغ أو يسمله للبيع (3)؛ لأنه قد يرغبه راغب يشتريه بذلك القدر أو أكثر، قال: وهذا أظهر في رواياتنا، والأول أقوى، واختاره العلامة في القواعد، وقال في الخلاف يفديه بالأرش بالغا ما بلغ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف، ووجهه ما حكيناه عن الشيخ في المبسوط.

قال رحمة الله: إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه، صحيحاً ولم يسقط القود، ولو قيل: لا يصح لئلا يسقط حق الولي من الاسترقاء، كان حسناً، وكذا البحث في بيعه إلى آخره.

أقول: قد سبق البحث في هذه المسألة في باب البيع (4) فلا وجه للإعادة.

ص: 379

1- في «ن» : غير قيمته.

2- في «ر 1» : آخر.

3- في الأصل : إلى البيع.

4- تقدم في الجزء الثاني ، ص 23.

قال رحمة الله : إذا جنى العحر على المملوك فسرت إلى نفسه ، فللملوك كمال قيمته ، ولو تحرر وسرت إلى نفسه كان للملوك أقل الأمرين ، من قيمة الجنابة أو الديمة عند السراية ؛ لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقة له ، والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى ، وإن نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة ؛ لأن دية الطرف تدخل في دية النفس ، مثل أن يقطع واحد يده وهو رق ، فعليه نصف قيمته ، ولو كانت قيمته ألفاً كان الجنبي خمس مائة ، ولو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع ، سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي ألف ، فلزم الأول الثالث بعد أن كان يلزم النصف ، فيكون للملوك الثالث وللورثة الثالثان من الديمة ، وقيل : له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الديمة ، والأول أشبه .

أقول : إذا قطع أحد يد عبد فعتق ، ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله ثم سرى الجميع ومات من الكل ، فلا قصاص على الأول إذا كان حرافي النفس ولا في الطرف ، وعلى الآخرين القصاص ، وأما الديمة فتقع موزعة على الجنابيات

الثلاث على كل واحد ثلثها ، ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين وأنما تعلق حقه بما يجب على الجاني الأول الذي جنى عليه حالة الرق ، وفيما يستحقه قوله :

الأول : أقل الأمرين من ثلث الديمة وأرش الجنائية ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، ونقله عنه عميد الدين في شرح القواعد ، ووجهه ما ذكره المصنف ، وهو اختيار المصنف والعلامة في القواعد.

الثاني : أقل الأمرين من ثلث القيمة وثلث الديمة ؛ لأنه إن كان ثلث القيمة أقل فلا شيء للسيد فيما زاد على الثلث بالسراية حال الحرية ، وإن كان ثلث الديمة أقل فلا يلزمه أكثر من ثلث دية الحر ؛ لأن قيمة العبد إذا زادت عن دية الحر ردت إليها ، وتوقف العلامة (في مختلف) (1) ، وابنه في شرح القواعد.

قال رحمة الله : ولو قطع يده وهو عبد ثمَّ رجله وهو حر ، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجنائية لمولاه ، وعليه القصاص في الجنائية حال الحرية ، فإن اقتضى المعتق جاز ، وإن طالب بالدية كان له نصف الديمة يختص به دون الولي ، ولو سرتا فلا قصاص في الأولى ، لعدم التساوي ، وله القصاص في الرجل ؛ لأنه مكافئ ، وهل يثبت القود؟ قيل : لا ؛ لأن السراية عن فعلين أحدهما لا يوجب القود ، والأتباه ثبوته مع رد ما يستحقه الولي.

أقول : أما وجه عدم القصاص فقد ذكره المصنف ، وأما وجه ثبوته فلو وجود السبب وهو الجنائية على الحر المكافئ وكون إحدى الجنائيتين لا توجب القصاص غير مانع من القصاص بالجنائية الأخرى ، كما لو (قطع يد ولده ثمَّ) (2) قطع أجنبي رجله ثمَّ سرتا ، فإنه يقاد الأجنبي مع رد نصف الديمة ، وكذلك هنا يقاد الأجنبي مع رد نصف دية العبد ، وجزم به العلامة في كتبه.

ص: 382

1- ليست في الأصل.

2- ما بين القوسين ليس في « م ».

قال رحمة الله : وقيل : إن اعتاد قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته.

أقول : لا خلاف في عدم قتل المسلم بالذمي مع عدم الاعتياد ، ومع الاعتياد اختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أقوال :

الأول: قول الشيخ في النهاية : إنه يقتل قصاصا بعد رد أولياء الذمي فاضل دية المسلم ، وهو قول المفید و اختياره المصنف في المختصر جزما.

الثاني : انه يقتل حدا لا قصاصا ولكن لا فساده قام مقام المحاربين ، وهو قول أبي الصلاح وأبي علي.

الثالث : عدم قتله مطلقا ، وهو قول ابن إدريس وهو ظاهر المصنف هنا ، والعلامة في القواعد و اختياره فخر الدين و مستند الجميع الروايات (1) ، قال الشهيد في شرح الإرشاد : والحق أن هذه المسألة إجماعية ، فإنه لم يخالف فيها أحد سوى ابن إدريس ، وقد سبقه الإجماع ولو كان هذا (2) الخلاف مؤثرا في الإجماع لم يوجد إجماع قط ، إذا عرفت هذا فهنا فروع :

الأول : المراد بالذمي هو الملتم بشرائط الذمة السابقة فلو أخل بشرط واحد منها صار حربيا لم يقتل المسلم بقتله.

الثاني : معنى الاعتياد ، قيل : يحصل بقتله ثانيا ؛ لأن مشتق من العود ، وقيل بقتله ثالثا ؛ لأن ثبوت العادة شرط في القصاص ، والشرط مقدم على المشروط ، فبقتله مرتين يحصل العادة ، وبالثالثة يجب القتل.

الثالث : على القول بأنه قصاص يتوقف على طلب الولي ، وعلى القول بأنه حد يقتله الإمام عليه السلام لفساده في الأرض.

ص: 383

1- الوسائل ، أحاديث باب 47 من أبواب قصاصات النفس.

2- ليست في النسخ.

الرابع : على القول بقتله قصاصا ، هل يتوقف على طلب جميع الأولياء أو طلبولي الأخير خاصة؟ يبني على مسألة هي أن قتل ما قبل الأخير هل هو شرط في وجوب القصاص أو جزء سبب؟ فان كان الأول لم يتوقف على طلب الجميع بل على طلبولي الأخير ؛ لأن قتله سبب تام في وجوب القصاص ، وان كان الثاني توقف على طلب الجميع ، ويترفع على ذلك رد فاضل دية المسلم ، وكل من يتوقف القصاص على مطالبه كان الرد واجبا عليه.

قال رحمة الله : ولو قتل الذمي مسلما عمدا ، دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، وهم مخرون بين قتله أو استرقاقه ، وفي استرقاق ولده الصغار تردد ، أشبهه بقاوهم على الحرية ، ولو أسلم ، قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله.

أقول : منشأ التردد من تبعية الطفل للأبويه في الكفر والإسلام ، فيتبعه في الرق ، ولأنه بحرق الذمة صار حربيا وحكم الحربي استرقاق أولاده الصغار ، ومن أصلالة بقاء حريةهم السابقة ، لانعقادهم عليها وجناية الأب لا تخرجهم عنها لقوله تعالى (وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزُرَّ أَخْرَى) [\(1\)](#) وبالاسترقاق قال المفید وابن حمزة وسلاط وقله العلامة في التحریر وفخر الدين وعمید الدين عن الشیخ في النهاية ، قال الشهید في شرح الإرشاد : ولم أر ذلك في شيء من كتب الشیخ ، ومنع ابن إدريس من الاسترقاق ، واختاره المصنف والشهید في شرح الإرشاد ، واستبعد القول باسترقاقهم.

قال رحمة الله : ولو قتل الذمي مرتدًا قتل به ؛ لأن محقون الدم بالنسبة إلى الذمي ، أما لو قتله مسلم فلا قود قطعا ، وفي الدية تردد ، والأقرب أنه لا دية.

أقول : منشأه من أن المرتد مهدور الدم بالنسبة إلى المسلم ، فلا قود

ص: 384

ولا دية وان أساء بقتله ؛ لأن أمره الى الحاكم (1) ومن أنه لم يكن أقل حرمة من الذمي ، ويجب بقتل الذمي الديمة فكذلك في (2) المرتد ، والأول هو المعتمد والمشهور بين الأصحاب ، وجزم به العلامة في القواعد.

قال رحمة الله : ولو ادعى اثنان ولدا مجهولا ، فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ، ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منها باق ، وربما خطر الاستناد إلى القرعة ، وهو تهجم على الدم ، والأقرب الأول . ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه ، توجه القصاص على الرا�ع بعد رد ما يفضل عن جنايته ، وكان على الأب نصف الديمة وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده . ولو ولد مولود على فراش مدعيين له ، كالآمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ، فقتلاه قبل القرعة ، لم يقبل ، لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منها ، ولو رجع أحدهما ثم قتل لم يقتل الرا�ع ، والفرق أن البنوة هنا ثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى ، وفي الفرق تردد .

أقول : فرق الأصحاب بين رجوع أحد المدعين للولد المجهول ، وهو الذي لم يعلم ولادته على فراش معلوم ، وبين رجوع أحد المدعين للولد المولود على فراشهما كما فرضه المصنف ، ثم حكموا بقتل الرا�ع في الصورة (الأولى إذا قتل الولد ، وبعدم قتل الرا�ع في الصورة (3) الثانية ؛ لأن البنوة إذا ثبتت بالفراش لم تنتف الا باللعان ، وإذا ثبتت بمجرد الدعوى انتفت بالرجوع عنها مع وجود مدع غير الرا�ع ، هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وتردد المصنف في الفرق ؛ لأن المانع من القصاص هنا انما هو احتمال البنوة وهذا المعنى مشترك بين

ص: 385

1- في النسخ : الامام.

2- من « ر 1 ». .

3- ما بين القوسين ليس في « ر 1 ». .

الصورتين لأن النسب يثبت بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وكما ساوت الدعواي المنفردة الفراش المنفرد في ثبوت النسب وجب ان يتساوى الدعواي المشتركة والفراش المشترك في احتمال النسب فالفرق بينهما في صورة الاشتراك مع عدمه في صورة الاتحاد لا وجه له وعدم الفرق قوي غير ان عمل أكثر الأصحاب على الفرق من غير تردد.

قال رحمة الله : وفي رواية يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرة ، وفي أخرى إذا بلغ خمسة أشبار ، وتقام عليه الحدود ، والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشرة سنة.

أقول : الرواية الأولى رواها الشيخ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام ، « قال : سأله عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحاب أولياء المقتول أن يقتلوا هما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوها أن يقتلوا الغلام قتلواه ، وترد المرأة على أولياء الغلام رب الديه قال وإن أحاب أولياء المقتول ان يأخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه وعلى المرأة نصف » [\(1\)](#) وحملها الشيخ على من بلغ العشر.

وأما الرواية الثانية فرواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية » [\(2\)](#) وبمضمون الأولى أفتى الشيخ وبمضمون الثانية أفتى ابن بازويه والمفید ، والمشهور اختيار المصنف ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الطفل حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى

ص: 386

-
- 1- الوسائل ، كتاب القصاص ، الباب 34 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1.
 - 2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 36 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1.

ينتبه »[\(1\)](#) ولعدم جواز التهجم على الدماء إلا في موضع اليقين.

قال رحمة الله : ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح .

أقول : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المعتمد ؛ لعموم ([النَّفَسُ بِالنَّفْسِ](#)) [\(2\)](#) وقال أبو الصلاح : لا يقتل به بل تؤخذ الديمة ؛ لأن الكامل لا يقتل بالناقص ، والطفل ناقص فلا يقتل به البالغ .

قال رحمة الله : ولا يقتل العاقل بالمجنون ، وثبتت الديمة على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد ، وعلى العاقلة إن كان خطأ محضاً ، ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا ، وفي رواية ديته في بيت المال .

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه أبو بصير ، « قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً؟ فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، وتعطى ورثته الديمة من بيت المال » [\(3\)](#) وبضمونها أفتى المفید ، ولا بأس به لثلا يبطل [\(4\)](#) دمه والممشهور سقوط القود والديمة معاً ، لأن الدفع أبداً مباح أو واجب فلا يعقبه ضمان .

قال رحمة الله : وفي ثبوت القود على السكران تردد ، والثبوت أشبهه ؛ لأن كالصحي في تعلق الأحكام ، أما من بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر ، فقد ألحقه الشيخ رحمة الله بالسكران ، وفيه تردد .

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في ثبوت القود على السكران ، ومنشأ التردد فيه من مساواة للمجنون في زوال العقل فيساويه في انتفاء القصاص ، ولأن العمد يعتبر فيه القصد

ص: 387

1- الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب 4 من أبواب مقدمة العبادات ، حديث 10.

2- المائدة : 45.

3- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 28 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1.

4- كذا .

إلى القتل ، والسكران لا-قصد له فلا-قود عليه ، وتجب الدية في ماله ، ومن أن الشارع أجراه مجرى الصاحي في الأحكام ومن جملتها وجوب القود ، وهو اختيار المصنف وفخر الدين.

الثانية : هل حكم من بنج نفسه أو شرب مرقدا حكم السكران؟ قال الشيخ : نعم ؛ لأن إبطال عقله بفعله و اختياره ، مع نهي الشارع عنه ، فكان حكمه حكم السكران في تعلق الأحكام ، وتردد المصنف لاختصاص النص [\(1\)](#) بالسكران دون غيره ؛ لأن الاعتبار بالأفعال القصد والإرادة ، فمع عدم القصد والإرادة تكون ملحقة بأفعال الساهي ، خرج منه السكران بالنص [\(2\)](#) والإجماع يبقى الباقي على الأصل ، واختار فخر الدين مذهب الشيخ .

تبنيه : الفرق بين السكران والمبنج وشارب المرقد تابع للفرق بين خواص المسكريات ، فخاصة الخمر النشوة لشاربها والسرور [\(3\)](#) وقوية النفس ، وقد يحصل مع ذلك تغيير العقل ، واحتلال الكلام المنظوم ، وظهور السر المكتوم ، وعربدة في الكلام ، وخصائص البنج تغير العقل لا-غير ، من غير نشوء ولا-سرور ولا قوة نفس مع تعب [\(4\)](#) الحواس ، وخاصة المرقد كخاصية البنج ويزيد على ذلك تغيير [\(5\)](#) الحواس الخامس [\(6\)](#) بحيث يصير راقدا لا يتحرك منه شيء كالموتى ، غير أنه فيه نفس .

قال رحمة الله : وفي الأعمى تردد ، أظهره أنه كالمبصر في توجه القصاص

ص: 388

-
- 1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب الأول من أبواب موجبات الضمان ، حديث 2.
 - 2- المصدر السابق.
 - 3- في «ن» : وهو السرور.
 - 4- في «ر 1» : تغيب ، وفي «م» و «ن» : عدم تغيب.
 - 5- في النسخ : تغيب.
 - 6- من «ر 1».

لعمده ، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : أن جنائيه خطأ تلزم العاقلة.

أقول : ذهب الشيخ في النهاية الى ان عمد الأعمى بمنزلة الخطأ يجب فيه الدية على عاقلته ، وتبعه ابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد للرواية المذكورة ، وذهب ابن إدريس إلى وجوب القود عليه مع العمد كالمبصر ، واختاره المصنف والعلامة وابنه وأبو العباس ، وهو المعتمد ، لتحقق القصد منه فيدخل في عموم : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) ⁽¹⁾ لأنَّه مكلف بالغ عاقل قاصد فيقتضي منه كالمبصر.

ص: 389

.45 - المائدة : 1

قال رحمه الله : ولو حرر الداعي بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه ، سمعت دعوه ، وهل تسمع منه مقتضرا على مطلق القتل ، فيه تردد أشبهه القبول.

أقول : قال الشيخ في المبسوط : إذا ادعى على رجل أنه قتل ولها له ولم يقل عمدا ولا خطأ ، وأقام شاهدا واحدا يشهد له بما ادعاه ، قال قوم : لا يكون لوثا ؛ لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمنيه ؛ لأننا لا نعلم صفة القتل فيستوفى بموجبة فتسقط الشهادة ، وهذا القول مذهب في المبسوط ، وتردد المصنف والعلامة في القواعد في ذلك ، قال فخر الدين وعميد الدين : ينشأ مما ذكره المصنف رحمه الله ، ومن إمكان علم الولي بتصور القتل من شخص وجده بصفته ، ولو لم تسمع دعوه لزم ضياع حقه ، واختار المصنف والعلامة في التحرير سماع الداعي .

قال رحمه الله : ولو ادعى القتل ولم يقل عمدا أو خطأ ، الأقرب أنها تسمع ويستفصله القاضي ، وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للداعي ، ولو لم يبين ، قيل : طرحت دعوه وسقطت البينة بذلك ، إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه تردد.

أقول : هذه المسألة هي السابقة بعينها ، وإنما أوردها ثانيا ، لزيادة الإيضاح والتبيين ، وعلى ما اختاره المصنف والعلامة في التحرير من سمع الدعوى ، ينبغي الحكم بالدية في مال القاتل لا بالقصاص لما فيه من التهجم على الدماء مع الشك في السبب ، ولا في مال العاقلة لأصالة براءة ذمتهـم ما لم يعلم الموجب ، فـيتعين كونها في مال القاتل .

قال رحمـه الله : ولو ادعـى على شخص القـتل منـفـراـدا ، ثمـ ادعـى على آخر ، لم يـسمـعـ الثانية بـرـئـ الأول أو شـرـكـهـ ، لا كـذـابـةـ نـفـسـهـ بالـدـعـوـىـ الأولى ، وفيـهـ لـلـشـيـخـ قولـ آخرـ .

أقول : القـولـ الآـخـرـ نـقـلـهـ صـاحـبـ التـرـدـدـاتـ عنـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ ، وـهـوـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ الثـانـيـةـ ؛ لأنـ قـولـ الـولـيـ قـتـلـهـ فـلـانـ وـحـدـهـ لـمـ يـقـطـعـ بـهـ ، وـاـنـمـاـ قـالـهـ بـغـالـبـ ظـنـهـ ، وـالـمـعـتـمـدـ عـدـمـ السـمـاعـ مـاـ لـمـ يـصـدـقـهـ الثـانـيـ فـيـؤـخـذـ (1)ـ بـاقـارـاهـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـالـتـحـرـيرـ .

قال رـحـمـهـ اللهـ : اـمـاـ إـقـرـارـ فـيـكـفـيـ فـيـ الـمـرـّـةـ ، وـبـعـضـ الـأـصـحـابـ يـشـرـطـ إـقـرـارـ مـرـتـيـنـ .

أقول : نـصـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ عـلـىـ وجـوبـ إـقـرـارـ مـرـتـيـنـ ، وـتـبـعـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ ، لـلـاحـتـيـاطـ لـلـدـمـاءـ ، وـلـأـنـهـ لـاـ تـقـصـرـ عـنـ إـقـرـارـ بـالـسـرـقةـ وـالـزـناـ ، وـالـمـشـهـورـ الـاـكـفـاءـ بـالـمـرـّـةـ ، لـعـمـومـ : «ـ إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ »ـ (2)ـ ، وـلـأـنـهـ حـقـ آـدـمـيـ فـيـكـفـيـ فـيـ الـمـرـّـةـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ ، وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ .

قال رـحـمـهـ اللهـ : لوـ أـقـرـ بـقـتـلـهـ عـمـداـ ، فـأـقـرـ آخرـ أـنـهـ هـوـ الـذـيـ قـتـلـهـ ، وـرـجـعـ الـأـولـ درـيـ عـنـهـمـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ ، وـوـدـيـ الـمـقـتـولـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـهـيـ قـضـيـةـ

صـ: 392

1- فـيـ النـسـخـ : فـيـؤـاخـذـ .

2- الـوـسـائـلـ ، كـتـابـ إـقـرـارـ ، بـابـ 3ـ ، حـدـيـثـ 2ـ .

أقول : هذه قضية (1) الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام ، وعليها فتوى أكثر (2) الأصحاب ، وذهب أبو العباس في المقتصر إلى تخيير الولي في تصديق أيهما شاء.

قال رحمه الله : أما البينة فلا ثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ، وقيل : تجب به الدية ، وهو شاذ.

أقول : المشهور عدم قبول شهادة النساء منفردات ومنضمات فيما يجب القصاص ، وقال ابن الجنيد : ولو لم يتم الشهادة على القتل بالرجال ، وشاركتهم النساء أوجبنا بها الديمة ، وقال أبو الصلاح : ولا يقتضي شهادتهن (3) وتؤخذ بها الديمة ، والمعتمد ما هو مشهور (4) بين الأصحاب.

قال رحمه الله : ولو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرمه بعد الاندماج قبلت ، ولا تقبل قبله ، لتحقق التهمة على تردد.

أقول : المشهور بين الأصحاب عدم القبول قبل الاندماج ، لوجود التهمة ؛ لأن الجرح قد يسرى الى النفس فتجب الديمة على القاتل ، فيستحقها الشاهدان فتحقق التهمة ، وتردد المصنف ؛ لأن الوارث لو شهد للمريض بدين قبلت شهادته مع تحقق التهمة ، لاحتمال موته بذلك المرض ، فينتقل المال الى الشاهدين ، فلو أن تهمة الوارث مانعة لمنع شهادته للمريض (5) ، والمعتمد ما

ص: 393

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 4 من أبواب دعوى القتل ، حديث 1.

2- ليست في « ن » .

3- في الأصل : بشهادتين.

4- في « م » : المشهور.

5- في « ن » شهادة المريض.

هو مشهور [\(1\)](#) بين الأصحاب.

ص: 394

1- في «م» : المشهور.

قال رحمه الله : ولو قال الشاهد : قتل أحد هذين ، كان لوثا ، ولو قال : قتل أحد هذين ، لم يكن لوثا ، وفي الفرق تردد.

أقول : فرق الشيخ في المبسوط بين المسألتين ؛ لأن في المسألة الأولى ثبت أن القتيل قتله أحدهما وتمييز القاتل قد يعسر ؛ لأنه يخفي [\(1\)](#) نفسه ، بخلاف المقتول ، وقد أطلق الأصحاب أن شهادة الواحد لوث وليس الثانية كذلك ؛ لأن كل ولی لا يعلم أن الشاهد يشهد له ، فلا يتحقق شهادة الواحد لأحدهما فلا لوث حينئذ.

وتردد المصنف في الفرق ، ومنشئه مما قاله الشيخ ، ومن احتمال عدم اللوث في الأولى أيضا ؛ لأن شهادة الواحد إنما تكون لوثا مع جزم الشاهد بتعيين شخص القاتل وشخص المقتول ، بحيث لا يتحمل أحدهما الشرك ، لاشتراط الجزم في الشهادة ، فلما لم يحصل الجزم لم يثبت اللوث.

قال رحمه الله : ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشيء.

ص: 395

1- في «م» و «ر 1» : لا يخفي.

أقول : هذا مذهب الشيخ في الخلاف وهو المشهور ؛ لأن العادة موت الإنسان بالأمراض ، وموت الفجأة نادر ، فلا يحمل على النادر إلا بدليل ، إذ قد يقتل الإنسان غيره بأخذ نفسه وعصر خصيته وإن لم يكن هناك أثر ، وقوى في المبسوط اشتراط وجود أثر القتل في تحقق اللوث ، فعلى هذا لا يتحقق بدونه والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : وهي في العمد خمسون يميناً كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدداً القسام ، وإن نقصوا عنه كررت عليهم الإيمان حتى يكملوا القسام ، وفي الخطأ المحضر والشبيه بالعمد خمس وعشرين يميناً ، ومن الأصحاب من سوى بينهما ، وهو أوثق في الحكم ، والتفصيل أظهر في المذهب.

أقول : اتفق الأصحاب على أن القسام في العمد خمسون يميناً ، واختلفوا في الخطأ وشبيه العمد ، فمنهم من ساواهما بالعمد كالمفید وسلام رابن إدريس ، واختاره العلامة في القواعد والإرشاد والتحرير ، وابنه في الإيضاح ؛ لأن القسام على خلاف الأصل فيعمل بها على الأحوط وكذلك [\(1\)](#) قال المصنف ، وهو أوثق ، وادعى ابن إدريس على ذلك إجماع المسلمين ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف : خمس وعشرون يميناً ، وادعى في المبسوط إجماع الأصحاب ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، واختاره المصنف والعالمة في المختلف ، وأبو العباس في المقتصر ، ولهم عليه روایات ، كرواية عبد الله بن سنان [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام ، ورواية يونس [\(3\)](#) عن الرضا عليه السلام .

قال رحمة الله : ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ، ففيه تردد أظهره أن

ص: 396

1- في « م » : ولذلك.

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 11 من أبواب دعوى القتل ، حديث 1.

3- المصدر السابق ، حديث 2.

على كل واحد خمسين يمينا ، كما لو انفرد ؛ لأن كل واحد منهم يتوجه عليه الدعوى بانفراده.

أقول : منشئه مما قال المصنف ، ومن أنها جنائية واحدة لاتحاد موضوعها ، وقد قدر لها الشارع خمسين يمينا فيقسط على الجميع ، والمعتمد اختيار المصنف وهو مذهب العالمة.

قال رحمه الله : لو امتنع من القساممة ولم يكن له من يقسم ، ألزم الدعوى ، وقيل : له رد اليمين على المدعى.

أقول : لا شك أن القساممة على المدعى ، فإن لم يحلف المدعى عليه ، فإن لم يحلف المدعى عليه ولا قومه أو [\(1\)](#) لم يكن له قوم ، هل له رد اليمين على المدعى؟ ذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز ردها عليه ، والمشهور عدم الرد ؛ لأنها كانت للمدعى أولاً فردها على المنكر فلا يجوز الرد على المدعى ، والا - لم تخل إما أن يجوز ردها على المنكر ثانياً أولاً ، فإن كان لزم التسلسل ، وإن كان الثاني انتهت فائدة الرد ، والمعتمد عدم جواز الرد.

قال رحمه الله : وتثبت القساممة في الأعضاء مع التهمة ، وكم قدرها؟ قيل : خمسون يمينا احتياطاً إن كانت الجنائية تبلغ الديمة ، وإلا فبنسبتها من خمسين ، وقال آخرون : ست أيمان فيما فيه دية النفس ، وبحسابه من ستة فيما فيه دون الديمة ، وهي رواية أصلها طريف.

أقول : القول بالخمسين مذهب سلار وابن إدريس ، واختاره العالمة في القواعد والمختلف ؛ لأنه أحاط ، والقول بالستة مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ، وتبعد ابن حمزة وابن البراج ، واختاره المصنف في المختصر ، وفخر الدين في الإيضاح ، وأبو العباس في المقتصر ، والمستند

ص: 397

1- في « ن » : إذ.

رواية (1) سهل بن زياد، عن الحسن (2) بن طريف، عن أبيه طريف بن ناصح، يرفعه إلى الصادق عليه السلام.

قال رحمه الله : وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد ، أظهره المنع .

أقول : منشئه من عموم الأخبار (3) الدالة على ثبوت القسامة فثبتت للكافر على المسلم كالعكس ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، غير أنه لا يثبت به القصاص وإنما تثبت الديمة ، ومن أن استحقاق القسامة سبيل ، ولا سبيل للكافر على المسلم ، وهو اختيار المصنف والعلامة وابنه ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعى؟ قيل : نعم ، دفعاً لتهم الحالف ، والأشبه أنه لا يجب .

أقول : القائل هو الشيخ رحمه الله ، ومنع (4) المصنف والعلامة وابنه (لأن حكم شرعي وكل) (5) حكم شرعي لا بد في ثبوته من دليل شرعي ، ولم يقم على ذلك دليل ، والأصل براءة الذمة ، وهو المعتمد .

قال رحمه الله : إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ، ففي إجابته تردد ، ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فإن جاء الأولياء ببينة وإلا خلي سبيله ، وفي السكوني ضعف .

أقول : منشأ التردد من الرواية (6) المذكورة ، وبمضمونها أفتى الشيخ

ص: 398

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 11 من أبواب دعوى القتل ، حديث .

2- في « ن » : (الحسين) بدل (الحسن) .

3- الوسائل ، كتاب القصاص ، أحاديث الأبواب 9 و 10 و 11 من أبواب دعوى القتل .

4- في « ن » : ومنعه .

5- في « م » و « ر 1 » بدل ما بين القوسين : لأن كل .

6- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 12 من أبواب دعوى القتل ، حديث .

وain البراج ، ومن ان الحبس عقوبة لم يثبت سببها فلا يجوز الحبس [\(1\)](#) ، وهو اختيار ابن إدريس والمصنف والعلامة ، وهو المعتمد.

ص: 399

1- كذا.

قال رحمة الله : ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فان لهما نصيبيهما من الديه في العمد أو الخطأ ، وقيل : لا يرث القصاص إلا العصبة ، دون الأخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها ، وهو الأظهر ، وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود [على الأشبه] ، وكذا يرث الديه من يرث المال ، والبحث فيه كالاول .

أقول : اختلف الأصحاب في وارث القصاص ، قال الشيخ في المبسوط وابن إدريس : إنه كل وارث عدا الزوج والزوجة ، واختاره العلامة وابنه ، ونقل في المبسوط أيضاً عن جماعة من أصحابنا أنه العصبة ، وقال في الاستبصار : ليس للنساء عفو ولا قود ، والمعتمد الأول ، لقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [\(1\)](#).

قال رحمة الله : ولو كان الولي واحداً كان له المبادرة ، والولي توقفه على إذن الإمام ، وقيل : تحريم المبادرة ويعذر لو بادر ، ويتأكد الكراهة في قصاص

ص: 401

1- الأحزاب : 6.

أقول : قال الشيخ في في موضع من المبسوط : يتوقف على إذن الامام ؛ لأنها مسألة اجتهادية مبنية على الاحتياط التام ، فتكون منوطه بإذن الإمام ، فعلى هذا لو بادر من غير إذن الإمام لم يضمن دية ولا أرشا ، بل يكون مأثوما ويعذر ، وقال في موضع آخر من المبسوط بعدم التوقف ، واختاره المصنف والعلامة في المختلف وابنه في الإيضاح ، وأبو العباس في المقتصر ، وهو المعتمد ، لقوله تعالى (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا) [\(1\)](#) ، وقال في الخلاف : يتوقف على إذن الإمام في الطرف ؛ لأنه من فروض الإمام لجواز التخطي فإنه في معرض السرابة ، واختاره العلامة في القواعد [\(2\)](#).

قال رحمه الله : ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع ، أما بالوكالة أو بالإذن لواحد ، وقال الشيخ : يجوز لكل واحد المبادرة ، ولا يتوقف على إذن الآخر ، لكن يضمن حصص من لم يأذن.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط ، مستدلا بالإجماع وعموم الآية [\(3\)](#) ، والمشهور اختيار المصنف وهو المعتمد ، ولو بادر أحدهم عزره وضمن حصص الباقيين.

قال رحمه الله : إذا كان له أولياء لا يولي عليهم ، كانوا شركاء في القصاص ، فان حضر بعض وغاب الباقيون ، قال الشيخ : للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الديمة ، وكذا لو كان بعضهم صغارا ، وقال : لو كان الولي صغيرا وله أب أو جد ، لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ ، سواء كان

ص: 402

.1- الاسراء : 33

.2- ليست في « ر 1 ».

.3- الاسراء : 33

القصاص في النفس أو الطرف ، وفيه إشكال ، وقال : يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، وهذا أشد إشكالاً من الأول.

أقول : هنا ثلاثة مسائل :

الأولى : ان يكون الأولياء مكلفين ثم يغيب بعضهم ويحضر بعض ، فهنا قال الشيخ في المسوط والخلاف : للحاضر الاستيفاء ويضمن حصص الباقين ، (وهو بناء على مذهبه من جواز المبادرة لكل واحد من الشركاء بشرط ضمان حصص الباقين) ⁽¹⁾ سواء كان الشريك حاضر أو غائبا ، وعلى قول من يوجب الاجتماع يتحمل عدم جواز الاستيفاء للحاضر ؛ لأن القتل غير مختص به ولا تبعيض ، فوجب تأخيره إلى حضور الغائب والا لزم ضياع حقه ، وحينئذ يحبس القاتل لوجوب حفظ حقوقهم وهو لا يتم الا بالحبس ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وحكم الصغير غير ذي الأب والجد حكم الغائب.

الثانية : أن يكون بعض الأولياء صغاراً أو مجنونة أو أب أو جد ، قال الشيخ : ليس لأحد أن يستوفي حقه حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون ؛ لأنه لا يمكن تلافيه ⁽²⁾ وكل حق هذا شأنه لا يملكه الولي ، واستشكله المصنف ؛ لأن للولي استيفاء جميع حقوق المولى عليه مع المصلحة وهو قائم مقامه فله الاستيفاء ، وهو المعتمد.

الثالثة : قال الشيخ يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون لما تقدم ، قال المصنف : وهذا أشد إشكالاً من الأول ؛ لأن الحبس زيادة عقوبة لا وجه لها ؛ لأن الواجب على القاتل القصاص أو الديمة ، ولم يجب عليه الحبس هنا فوجوبه عليه يحتاج إلى دليل.

ص: 403

1- ما بين القوسين ليس في « م ».

2- في « ر ١ » : طاقته.

قال رحمة الله : ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز ، فإذا أسلم سقط القود على رواية ، والمشهور أنه لا يسقط ، وللآخرين القصاص من بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه.

أقول : الرواية المتضمنة لسقوط القود هي رواية جميل بن دراج [\(1\)](#) عن زراة عن الباقي عليه السلام ، والمشهور عدم السقوط وعليه فتوى الأصحاب.

قال رحمة الله : إذا قتل جماعه على التعاقب ، ثبت لولي كل واحد منهم القود ، ولا يتعلق حق واحد بالآخر ، فان استوفى الأول سقط حق الباقيين لا الى بدل على تردد ، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقوط حق الباقيين ، وفيه إشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق.

أقول : منشأ التردد من فوات محل القصاص فيسقط لا الى بدل ، لقوله عليه السلام : « لا يجني الجاني على أكثر من نفسه » [\(2\)](#) ؛ لأن الدية انما ثبتت بالتراضي منهما وقد تعذر ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط والخلاف ، واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم ، ومن كون السقوط لا الى بدل يستلزم إهدار الدم المحظون ، وقال عليه السلام : « لا يبطل دم امرئ مسلم » [\(3\)](#) (فلما تعذر القصاص وجب الانتقال الى بدلته وهو الديه لئلا يظل دم امرئ مسلم) [\(4\)](#) ، وهو اختيار فخر الدين ولا فرق عنده [\(5\)](#) بين أن يقتل بالأول أو بالأخير ، ولا بين أن يقتله أحد أولياء المقتولين بالقرعة أو بغير قرعة ، ويتفع على ذلك ما لو قتله أجنبي خطأ أو مات قبل أن يقتضي منه ، فعلى الأول ليس لهم إلا الديه ،

ص: 404

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 54 من أبواب قصاص النفس ، حديث 3.

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 33 من أبواب قصاص النفس ، حديث 10.

3- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 6 من أبواب دوي القتل ، حديث 1.

4- ما بين القوسين ليس في الأصل.

5- ليست في الأصل.

فتكون بينهم على نسبة حقوقهم في صورة قتل المخطأ ، وتسقط حقوقهم في صورة الموت ، وعلى الثاني يرجع كل واحد على تركة الميت بتمام حقه.

ص: 405

قصاص الطرف

قال رحمه الله : ونقطع اليمين باليمين ، فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ، ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا إلى الرواية.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح رفعه الى حبيب السجستاني [\(1\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام وقد تقدم ذكرها ، وقال ابن إدريس : تنتقل إلى الدية مع فقد اليدين ، وقد مضى البحث في هذه المسألة [\(2\)](#).

قال رحمه الله : وهل يجوز القصاص قبل الاندماج ، قال في المبسوط : لا ، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها ، وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر ، وهو أشبه.

أقول : أما وجه مذهب المبسوط فقد حکاه المصنف ، وأما وجه مذهب الخلاف فعموم [\(3\)](#) قوله تعالى (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [\(4\)](#) ، وقوله تعالى :

ص: 407

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 12 من أبواب قصاص الطرف ، حديث 2.

2- ص 347

3- في الأصل : فمعلوم من.

4- المائدة : 45

(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (1) أتى بالفاء الدالة على التعقيب وهو المشهور بين الأصحاب وهو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو قطع عدة من أعضائه خطأ جازأخذ دياتها ، ولو كان أضعف الديمة ، وقيل : يقتصر على دية النفس حتى يندمل ، ثم يستوفيباقي ، أو يسري فيكون له ما أخذه ، وهو أولى ؛ لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفaca.

أقول : أما وجه أخذ (2) جميع الديات وإن زادت عن دية النفس فلأن الجنائية موجبة للجميع والسردية مسقطة للبعض ، والأصل عدم الإسقاط لأصله عدم السردية ، فلا يترك ما يتحقق استحقاقه لاحتمال سقوط ؛ لأن احتمال السقوط لا يوجبتأخير الحق ، ووجه التأخير ظاهر وهو احتمال السردية الموجبة لدخول دية الطرف في دية النفس وهو المعتمد (3).

قال رحمه الله : ويثبت القصاص في العين وإن كان الجاني أبور خلقة ، وإن عمي ، فإن الحق أعماه ولا رد ، أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين ، اقتضى له بعين واحدة ، وهل له مع ذلك نصف الديمة؟ قيل : لا ، لقوله تعالى «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» وقيل : نعم ، تمسكا بالأحاديث ، والأول أولى .

أقول : إذا قلع ذو العينين صحيحة الأبور وكان العور خلقة أو بآفة لم يوجب دية اقتضى له بعين واحدة ، وهل تؤخذ له نصف الديمة مع ذلك؟ للشيخ قولان : أحدهما : لا ، قاله في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، واختاره المصنف ، وذكر وجهه وقواه العلامة في التحرير ، والثاني : نعم ، قاله في النهاية والمبسط ،

ص: 408

1- البقرة : 194.

2- في «ر 1» : عدم.

3- في النسخ : والأول هو المعتمد.

وهو مذهب ابن الجنيد واختاره العلامة في المختلف وابنه وأبو العباس ؛ لأن في عينه (1) الديمة كاملة لو كانت الجنائية خطأ ، فإذا اقصى بما فيه نصف الديمة كان له التفاوت والا لزم الظلم ، ولرواية محمد بن قيس (2) عن الباقي عليه السلام ، ورواية عبد الله بن الحكم (3) عن الصادق عليه السلام.

قال رحمة الله : وتؤخذ الصحيفة بالمثقوبة ، وهل تؤخذ بالمخرومة ؟ قيل : لا ، ويقتضى إلى حد الخرم ، والحكومة فيما بقي ، ولو قيل : يقتضى إذا رد دية الخرم ، كان حسنا .

أقول : المشهور بين الأصحاب أن الأذن الصحيحة تؤخذ بالمثقوبة في محل الثقب وبالمخرومة ؟ المشهور عدمه ، بل تقتضى إلى حد الثقب أو الخرم والحكومة في الباقي ، هذا هو المشهور وجزم به العلامة في كتبه ؛ لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص ، واستحسن المصنف جواز القصاص مع رد دية الخرم ، لعموم قوله تعالى (والجروح قصاص) (4) ، والأول هو المعتمد .

قال رحمة الله : وفي السن القصاص ، وإن كانت سن متغير وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة ، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ، ولو قيل بالأرش كان حسنا .

أقول : المثير من سقطت أسنان اللبن منه ثم نبت ، فإذا قلع سن متغير فان حكم أهل الخبرة أنها لا تعود ، كان له القصاص في الحال ، وإن حكموا أنها تعود بعد مدة فإن انقضت المدة ولم تثبت القصاص أيضا ، وإن عادت في تلك المدة

ص: 409

1- في « م » : عينيه .

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 15 من أبواب قصاص الطرف ، حديث 1.

3- المصدر السابق ، حديث 2.

4- المائدة : 45.

فلا يخلوا إما أن تعود متغيرة أو على حالها التي كانت عليها ، فان عادت متغيرة كان فيها الحكومة إجماعا.

ومعنى الحكومة : أن يقوم ما لو كان عبدا وله سن تامة ما قيمته ، ثمَّ يقوم بالسن المتغيرة ، فالأرش هو تقاؤت ما بين القيمتين ، وإن عادت كما كانت ، قال ابن البراج : لا قصاص ولا دية ، واستحسن المصنف وجوب الأرش ، واختاره العلامة ؛ لأن الجنائية اقتضت تقاصفي المجنى عليه فلا يهدر.

قال رحمه الله : أما سن الصبي فينتظر بها [سن] ، فان عادت ففيها الحكومة ، والا كان فيها القصاص ، وقيل : في سن الصبي بغير مطلقا .
أقول : القائل أبو الصلاح وابن حمزة ، واختاره العلامة في المخالف ، والمستند روایة مسمع بن عبد الملك [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام ، والمشهور الأرش وهو المعتمد.

قال رحمه الله : إذا قطع يدا كاملة ، وله يد ناقصة إصبعا ، كان للمجنى عليه قطع الناقصة ، وهل تؤخذ دية الإصبع ؟ قال في الخلاف : نعم ، وفي المبسوط : ليس له ذلك إلا أن تكون فك [يكون أخذ] ديتها.

أقول : وجه القولين ظاهر ، والمعتمد مذهب المبسوط.

قال رحمه الله : إذا قطع يمينا فبدل شمالا فقطعها المجنى عليه من غير علم ، قال في المبسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود ، وفيه تردد ؛ لأن المتعين قطع اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها.

أقول : ومن [\(2\)](#) أن اليسرى قد تقطع باليمن مع فقدها فكانت بدلا منها ، وحكم البدل حكم المبدل ، فإذا قطع اليسرى وقعت عن اليمين ، والمعتمد اختيار

ص: 410

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 33 - من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 2.

2- في « ن » : من.

المصنف؛ لأن البدل إنما يجزي مع فقد المبدل ، والمبدل موجود فلا يجزي البدل.

قال رحمة الله : ولو اتفقا على بدلها بدلًا لم تقع بدلًا ، وكان على القاطع ديتها ، ولا قصاص في اليمين ؛ لأنها موجودة ، وفي هذا تردد.

أقول : منشئه من أنه رضي باليسرى عن اليمين فيكون ذلك عفوا عن القصاص بعض ، ومن أنها معاوضة فاسدة وال fasid لا يترب عليه أثر ، فعلى هذا يضمن المقتضى دية اليسرى وله قطع اليمين وعلى القول بعدم قطع اليمين لا يضمن المقتضى دية اليسرى ، لوقوعها عوضا عن اليمين ، واختار فخر الدين سقوط القصاص ؛ لأنه مبني على التخفيف وقد رضي المجنى عليه بسقوطه ⁽¹⁾ بقطع اليسار فيسقط.

قال رحمة الله : ولو قطع يمين مجرنون فوثب المجنون قطع يمينه ، قيل : وقع القصاص موقعه ، وقيل : لا- يكون قصاصا ؛ لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء ، وهو أشبه ، ويكون قصاص المجنون باقيا [على الجنائي] ودية جنائية المجنون على عاقلته.

أقول : حكى الشيخ في المبسوط القولين ، ثم اختار الثاني ، واختاره المصنف أيضا وقد ذكر وجهه ، وأما وجه الأول فلان المجنون إذا كان له مال معين فأتلفه ، كان بمنزلة الاستيفاء كما لو كان وديعة عند شخص وهجم ⁽²⁾ عليها فأتلفها. فلا ضمان على المستودع ، والأول هو المعتمد ، وينتقل إلى اليسار لفوات محل اليمين ، وهو معنى قول المصنف : ويكون قصاص المجنون باقيا.

قال رحمة الله : أما لو قطع يده فمات فادعى الجنائي الاندماج ، وادعى الولي السراية ، فالقول قول الجنائي إن مضت مدة يمكن فيها الاندماج ، ولو اختلفا

ص: 411

1- في الأصل : لسقوطه.

2- في النسخ : فهو هجم.

أقول : إنما كان القول قول الجناني مع مضي المدة التي يمكن فيها الاندماج ، لأصالة براءة الذمة مما زاد على الجنانية ، ولأن الأصل عدم السراية. فيكون القول قول الجناني ، ولو لم يمض مدة يمكن فيها الاندماج كان القول قول الولي ؛ لأن دعوى الجناني غير ممكنة فلا تكون مسمومة ، وذلك مع التصديق على المدة أو [\(1\)](#) قيام البينة بها ، ولو اختلفا فقال الجناني : مضت مدة يمكن فيها الاندماج ، وقال الولي : لم تمض ، قال المصنف : القول قول الولي وفيه تردد ، ومنشئه من تعارض براءة الذمة مما زاد على دية اليد ، وأصالة عدم مضي المدة.

قال رحمه الله : ولو ادعى الجناني أنه شرب سما فمات ، وادعى الولي موته من السراية ، فالاحتمال فيها سواء ، ومثله الملفوف في الكساء إذا قده بنصفين ، وادعى الولي أنه كان حيا ، وادعى الجناني أنه كان ميتا ، فالاحتمالان متساويان ، فيرجح قول الجناني بما أن الأصل عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف.

أقول : إنما تساوي الاحتمالان في المسألتين لتعارض الأصلين في الأولى ، والأصل والظاهر في الثانية ؛ لأن الأصل عدم الموت بالسراية في الأولى ، والأصل عدم شرب السم ، والأصل حياة [\(2\)](#) الملفوف بالكساء في الثانية ، والظاهر موته ؛ لأن الظاهر من حال الملفوف في الكساء الموت ، ومع التعارض يجب التساقط والرجوع إلى أصالة البراءة ؛ لأن الأصل عدم الضمان ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، ونقل عن بعض الفقهاء أن القول قول الولي ، واستضعفه الشيخ وتبعه المصنف.

قال رحمه الله : ولو صرحت بالعفو صحة فيما كان ثابتا وقت الإبراء ، وهو دية

ص: 412

1- في « ر 1 » : و.

2- في الأصل : عدم حياة.

الجرح ، أما القصاص في النفس أو الديمة ففيه تردد ؛ لأن إبراء مما لم يجب ، وفي الخلاف : يصح العفو عنها وعما يحدث عنها ، فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثالث ؛ لأن بمنزلة الوصية.

أقول : منشأ التردد مما قاله المصنف ، وهو أن العفو إبراء ، والإبراء مما لم يجب لا يصح ؛ لأن شرط العفو كون المعفو عنه ثابتا في الذمة ، وهذا ليس كذلك ، ومن أن وجود السبب كوجود المسبب ، وسبب السراية وهو الجرح موجود حالة العفو (في الصحيح العفو) [\(1\)](#) عنها ، كما لو كانت موجودة ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو جنى عبد على حر جنائية تتعلق برقبته ، فان قال : أ'Brienك لم يصح ، وإن أ'Brien السيد صح ؛ لأن الجنائية وإن تعلقت برقبة العبد فإنه ملك السيد ، وفيه إشكال من حيث أن الإبراء إسقاط لما في الذمة.

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط ، وحكم بصحة إبراء السيد دون العبد ، واستشكله المصنف ؛ لأن الإبراء إسقاط لما في الذمة ، ولم يتعذر في ذمة المولى شيء [\(2\)](#) فلا يصح الإبراء له [\(3\)](#) ، ولا للعبد أيضا ؛ لأن الجنائية متعلقة برقبته ، لا في ذمته فلا يصح إبراء أحدهما ، أما لو قال : عفوت عن أرش هذه الجنائية ، صحيحا جماعا.

ص: 413

-
- 1- ما بين القوسين ليس في « م » .
 - 2- ليس في « ن » .
 - 3- ليس في « م » و « ن » .

قال رحمه الله : وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد والأشبه لا.

أقول : منشئه من أن الواجب الإبل فلا تعديل عن الواجب إلى غيره إلا مع التراضي ، ومن أن المقصود المال والقيمة قائمة مقام العين في ذلك ، ولأصالحة الجواز ، والمعتمد الأول وهو اختيار المصنف والعلامة وابنه.

قال رحمه الله : ودية شبيه العمد ثلات وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربعة وثلاثون ثنية طروقة الفحل ، وفي رواية ثلاثة بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة وهي الحامل.

أقول : الرواية إشارة إلى صحيحة ابن سنان ، « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبيه العمد أن تقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغليظ ، وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة من ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون » [\(1\)](#) ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد وأبو العباس في المقتصر ، وما اختاره المصنف مذهب الشيخ في النهاية ، وتبعه ابن البراج والعلامة في القواعد.

قال رحمه الله : وقال المفید : تستأدى في سنتين ، فهی إذن مخففة عن العمد في السن والاستيفاء.

أقول : قول المفید هو المشهور بين الأصحاب ، وبه قال الشيخ في

ص: 419

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 2 من أبواب ديات النفس ، حديث .1

النهاية (1)، وأبو الصلاح وسلام، وجزم به العلامة في القواعد، وقال الشيخ في الخلاف: تستأدي في سنة، وجمع ابن حمزة بين القولين، فقال: تستأدي في سنة إذا كان ذا يسار، وفي سنتين إذا لم يكن، والمعتمد الأول وهو اختيار أبي العباس.

قال رحمة الله: ودية الخطأ الممحض عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وتستأدي في ثلاث سنين.

أقول: اختار المصنف مذهب الشيختين وابن البراج وسلام وابن بابويه واختاره العلامة وابنه وأبو العباس، وهو المعتمد والمستند رواية ابن سنان (2) عن الصادق عليه السلام، والرواية التي أشار إليها المصنف هي رواية العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام، « قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، فان كانت من الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة » (3).

قال رحمة الله: ولو قتل في أشهر الحرم ، الأرمدة وثلثا من أي الأجناس كان تغليظا ، وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم ، ولا يعرف التغليظ في الأطراف.

أقول: قد يعرض التغليظ في الديمة وسببه أحد أمور ثلاثة:

الأول: العمد ، فيغليظ في السن بالنسبة إلى الإبل وفي الاستيفاء فإنها تؤخذ

ص: 420

1- في « ن » : الخلاف والميسوط ، وفي (م) و « ر ١ » : الميسوط.

2- المصدر السابق.

3- الوسائل ، كتاب الدييات ، الباب 1 من أبواب ديات النفس ، حديث 13.

في سنه واحدة وغير العمد تؤخذ في سنتين أو ثلاث.

الثاني : الزمان ، بان تقع الجنایة في أحد الأشهر الحرم رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم ، فيلزم القاتل دية وثلث إجماعا ، والسدن روایة كليب الأسدي (1) عن أبي عبد الله عليه السلام .

الثالث : المكان ، بان تقع الجنایة في أحد الحرمين أو مشاهد الأئمة عليهم السلام ، قاله الشیخان وتبعهما الباقون وليس عليه شاهد من الروایات ، فلهذا نسبة الى الشیخین ، والتغليظ انما هو في النفس دون الأطراف وإن كان فيها دية النفس .

قال رحمه الله : لورمی في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ ، وهل يغليظ مع العكس؟ فيه [ال] تردد .

أقول : منشأه من أن السبب الموجب للتغليظ هو القتل في الحرم ولم يوجد لأن التقدير أن القتل حصل في الحل ، والأصل براءة الذمة من وجوب التغليظ ، ومن أن سبب القتل حصل في الحرم ؛ لأن الرمي من الحرم الى الحل فهو كما لورمی صيدا من الحرم فأصابه في الحل ، فإنه يجب عليه الكفاره فكذلك هنا يجب التغليظ ؛ لأنه إذا لرمي الكفاره في الصيد المباح لحرمة الحرم يكون لزوم التغليظ بالقتل المحرم أولى ، وهو اختيار فخر الدين ، والألف واللام في التردد لتعريف الماهية لا إشارة إلى تردد سابق .

قال رحمه الله : ولا- يقتضي من الملتجئ الى الحرم فيه ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو جنى في الحرم اقتضي منه لانتهاكه الحرمة ، وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال به في النهاية .

أقول : إذا قتل ثم التجأ الى احد مشاهد الأئمة عليهم السلام هل يقتضي منه

ص: 421

1- المصدر السابق ، باب 3 من أبواب ديات النفس ، حديث 1.

في المشهد ، أو يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، كما لو التجئ إلى الحرم؟ قال الشيخ في النهاية بالثاني ، لمساواة مشاهد الأئمة عليهم السلام للحرم في الحرمة ، ولم يجزم به المصنف ، لاحتمال جواز القصاص في المشهد ، لأصالة عدم وجوب تأخير الحق خرج ما إذا التجأ إلى الحرم للإجماع على ذلك ، يبقى الباقي على أصالة الجواز ، والأول [\(1\)](#) هو المعتمد.

قال رحمة الله : ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم ، وقيل : دية الذمي ، وفي مستند ذلك ضعف.

أقول : المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا دية مسلم ، وذلك مبني على القول بإسلامه ، وقال السيد المرتضى في الانتصار : دية ذمي ، وقال ابن إدريس : والذي تقتضيه الأدلة التوقف في ذلك ، وأن لا دية له لأن الصالحة براءة الذمة ، والأول هو المعتمد.

قال رحمة الله : ودية الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا ، ودية نسائهم على النصف ، وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ، وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والشيخ رحمة الله نزلها على من يعتاد قتالهم.

أقول : المشهور بين الأصحاب أن دية الذمي ثمان مائة درهم ، وعليه عمل الأكثر وهو المعتمد ، والمستند روایة درست عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال سأله عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال : هم سواء ثمان مائة درهم » [\(2\)](#) ، وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال :

ص: 422

1- ليست في « ر 1 ». 1

2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 13 من أبواب ديات النفس ، حديث 8.

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم » (1) وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم ، فإن الإمام يغاظ عليهم بما شاء حسما للجرأة.

قال رحمة الله : ويستوي في ذلك [كله] القرن والمدبر ، ذakra كان أو أنثى ، وفي أم الولد تردد على ما مضى .

أقول : الإشارة بقوله على ما مضى إلى ما ذكره في باب أم الولد من قولهم : إذا جنت أم الولد خطأ تعلقت الجنابة برقبتها ، إلى قوله : وفي رواية مسمع (2) عن أبي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، وقد سبق البحث في ذلك (3).

ص: 423

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 14 من أبواب ديات النفس ، حديث 2.

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 43 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1.

3- ج 3 ص 427

قال رحمه الله : النائم إذا أتلف نفسه بانقلابه [أو بحركته] ، قيل : يضمن الديمة في ماله ، وقيل : في مال العاقلة ، وهو أشبه.

أقول : لا - خلاف في وجوب الديمة ، وإنما الخلاف في محلها ، قال الشيخان : هي في ماله ، واختار المصنف والعلامة وابنه إنها في مال العاقلة ؛ لأن مخطئ [\(1\)](#) فعله وقصده ، قال فخر الدين ، وإنما جعلها الشيخ في ماله ؛ لأنه من باب الأسباب لا من باب الجنایات.

قال رحمه الله : إذا أعنف بزوجته جماعاً في قبل أو دبر ، أو ضماماً فماتت ، ضمن الديمة ، وكذا الزوجة ، وفي النهاية إن كانوا مأمونين لم يكن عليهما شيء ، والرواية ضعيفة.

أقول : وجوب الديمة مذهب المفيد [\(2\)](#) وسلام ، واختاره المصنف

ص: 425

1- من «ر ١» ، وفي الأصل خطأ محض ، وليس في «م» و«ن» كلمة خطأ ، والأخرى غير واضحة.

2- في «ن» : السيد.

والعلامة وأبو العباس ، لإتلاف النفس المعصومة ف تكون مضمونة بالديمة ، لعدم التعمد ، ومستند النهاية رواية يونس (1) ، وهي مرسلة ، وأوجب ابن إدريس القصاص مع التهمة : ومع عدمها الديمة ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولو كان مع المارضي فقربه من السهم لا قاصدا فأصابه ، فالضمان على من قربه لا على الرامي ؛ أنه عرضه للتلف ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من أن الرامي مباشر للإتلاف فيكون الضمان على عاقلته ؛ لأنه خطأ ، ومن أن المار هو الذي عرضه للإتلاف بتقربه من طريق السهم فهو سبب ، وال مباشرة ضعفت بالغرور ، واختار فخر الدين ضمان الرامي أو عاقلته ، ولو قال الرامي حذار لم يضمن.

قال رحمه الله : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « أن عليا عليه السلام ضمن ختنا قطع حشفة غلام » ، والرواية مناسبة للمذهب.

أقول : هذه الرواية (2) وإن كانت ضعيفة السنن فان عليها عمل أكثر الأصحاب ، لكونها مناسبة للأصل ، قال المصنف في نكت النهاية : الأصحاب مجتمعون على أن الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه ، وقال ابن إدريس : لا ضمان ؛ لأنه فعل سائع مأدون فيه فلا يستعقب ضمانا ، والرواية من الآحاد مع ضعفها ، وعلى تقدير العمل بها يحمل على حصول التفريط ؛ لأنه قطع غير ما أريد القطع منه ؛ لأن الحشفة غير محل القطع.

قال رحمه الله : روى أبو جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ، ركبت أخرى فنخستها ثلاثة ، فقمصت المركبة فصرعت الراكبة فماتت ، أن ديتها نصفان على الناخصة والمنخose ، وأبو

ص: 426

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 31 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 4.

2- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 24 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 2.

جميلة ضعيف ، فلا استناد الى نقله ، وفي المقنعة على الناخصة والقاصدة ثلثا الديمة ، ويسقط الثالث لرکوبها عبثا ، وهذا وجه حسن ، وخرج متأخر وجها ثالثا فأوجب الديمة على الناخصة إن كانت ملجنة للقاصدة ، وإن لم تكن ملجنة فالديمة على القاصدة ، وهو وجه أيضا غير أن المشهور بين الأصحاب الأول.

أقول : نقل المصنف هنا ثلاثة أقوال :

الأول : العمل بمضمون رواية أبي جميلة [\(1\)](#) وهو مذهب الشيخ واتباعه.

الثاني : سقوط ثلث الديمة ، لرکوبها [\(2\)](#) عبثا ويجب الثلثان على الناخصة والقاصدة ، وهو مذهب المفید في المقنعة ، واختاره المصنف في نكت النهاية ، وقواه العلامة في المختلف ، لحصول التلف بالأسباب الثلاثة فثبتت الشركة.

الثالث : قول ابن ادریس ، وهو التفصیل إلى الإلقاء وعدمه ، واختاره العلامه [\(3\)](#) وابنه في الإيضاح ؛ لأن مع الإلقاء يكون فعل المکره مستندا إلى مکرھه ، قال الشهید : ويشکل بأن الإکراه على القتل لا يسقط الضمان.

قال رحمة الله : من دعى غيره فأخرجه من منزله ليلا ، فهو له ضامن حتى يرجع إليه ، فإن عدم فهو ضامن ديته ، وإن وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وأقام بینة فقد برئ ، وإن عدم البینة ففي القواد تردد ، والأصح [أنه] لا قود ، وعليه الديمة في ماله ، وإن وجد ميتا ففي لزوم الديمة تردد ، ولعل الأشبہ أنه لا يضمن .

أقول : مستند هذا الحكم ما رواه عبد الله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام ، « قال إذا دعى الرجل أخاه ليلا فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته » [\(4\)](#)

ص: 427

1- الوسائل ، كتاب الدييات - باب 7 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1.

2- في « ن » : لرواية جميل بن دراج.

3- ليست في « ر 1 ».).

4- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 37 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1.

وروى عمرو بن أبي المقدام ، « قال : كنت شاهدا عند البيت الحرام وإذا رجل ينادي بأبي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا أمير المؤمنين : إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله ولم يرجع إلى ، والله ما أدرى ما صنعوا به ، فقال لهما أبو جعفر ما صنعتما به؟ قالا يا أمير المؤمنين كلامناه ثم رجع إلى منزله ، فقال لهم : وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته ، فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده اقض بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال : ما تقول؟ فقال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فو والله ما رجع إلى ، والله ما أدرى ما صنعوا به ، فقال : ما تقولان؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلامناه ثم رجع إلى منزله ، فقال جعفر عليه السلام : يا غلام أكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طريق رجلا بالليل فأخرجاه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة أنه رده إلى منزله ، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله ما قتله ولكنني أمسكته ، ثم جاء هذا فوجاه قتيله ، قال : يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبه ولكنني قتله بضربة واحدة ، فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه ثم حبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة » [\(1\)](#) إذا عرفت هذا فإذا دعي غيره فأخرجاه من منزله ليلا فان رجع فلا كلام ، وان لم يرجع فلا يخلو إما أن لا يوجد ولا يعلم خبره أو يوجد مقتولا أو ميتا ، فان كان الأول فلا خلاف في وجوب الديمة في مال المخرج ، ما لم يعترف بقتله عمدا فيكون عليه القصاص ، وإن كان الثاني ولم يقم بينة على أن القاتل غيره ، فقد تردد المصنف في وجوب

ص: 428

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 18 من أبواب قصاص النفس ، حديث 1.

القود ثُمَّ رجح وجوب الديمة دون القود ، واختاره العلامة وابنه وهو اختيار الأكثر ؛ لأن شرط القود تحقق القتل ظلما ، وهو غير متحقق ، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ، وقال المفید بوجوب القود للرواية المذكورة والأول هو المعتمد ، وان كان الثالث ، وهو أن يوجد ميتا فقد تردد المصنف في لزوم الديمة ثُمَّ رجح عدم اللزوم ، ومنشأه من أصالة براءة الذمة ، فلا يلزم مذهب شيء ، وهو مذهب ابن إدريس ، إذا ادعى أنه مات حتف نفسه ولا لوث من عداوة أو خصومة ، ومع اللوث يحلف الولى القسامية ، وثبت القود عند ابن إدريس والديمة عند العلامة ، ومن كونه مضمونا حتى يرجع إلى منزله فتجب الديمة ، وهو المشهور بين الأصحاب وهو المعتمد.

قال رحمه الله : روی عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام : في لص دخل على امرأة فجمع الشياب ووطأها قهرا ، فثار ولدها فقتله اللص ، وحمل الشياب ليخرج ، فحملت هي عليه فقتلته ، فقال : يضمن مواليه دية الغلام ، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، وليس عليها في قتلها شيء ، ووجه الديمة فوات محل القصاص ، وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا ، لا يتقدّر بخمسين دينارا ، بل بمهر أمثالها ما بلغ . وتترّد هذه الرواية على أن مهر أمثال القائلة هذا القدر .

أقول : هذه الرواية [\(1\)](#) من المشاهير بين الأصحاب ، وقد تضمنت أحكاما غير خالية عن الاعتراض [\(2\)](#) :

الأول : إيجاب الغلام والجناية عمداً موجبها القصاص ، وأجيب

ص: 429

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 2 من أبواب قصاص النفس ، حديث 2.

2- في « ن » : الاعراض .

لوجوب [\(1\)](#) المصير إلى الدية عند فوات محل القصاص.

الثاني : إيجاب الدية على مواليه ، والعمد لا يضمنه العاقلة ، وأجيب بالحمل على قبره .

الثالث : أنها قتله بعد أن قتل ابنها ، فكان الواجب براءته من دية الغلام لاستيفاء القصاص منه ، وأجيب بأن قتله لم يكن قصاصا بل دفاعا فكان هدرا .

الرابع : إيجاب أربعة آلاف درهم عن هذا الوطى ، مع أن الواجب مهر المثل وهو لا يزيد عن خمس مائة درهم ، وأجيب بأن مهر المثل في هذه الصورة لا يتقدر بالستة [\(2\)](#) ؛ لأنه كالجنابة فجاز أن يكون مهر المثل ما ذكره ولاجل توجيه هذه الاعتراضات أوردها الأصحاب بلفظ الرواية .

قال رحمه الله : وروى عن أبي عبد الله عليه السلام : في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقا إلى حجرتها ، فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتلا فقتلته هي ، فقال : تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج ، وفي تضمين دية الصديق تردد أقربه أن دمه هدر .

أقول : هذه الرواية أيضاً رواية عبد الله بن طلحة [\(3\)](#) ، والضمير عائد إليه في قوله : (وروى عنه) ، وتردد المصنف من أن الزوجة غازة للصديق ، فيلزمها ضمانه كما هو مضمون الرواية ؛ لأنها سبب قتله ، ومن أنه دخل دار الزوج بغير إذنه ، ولأنه محارب والمحارب دمه هدر إذا لم يمكن الدفع بدونه ، وهذا هو المعتمد ، وهو اختيار ابن إدريس والمصنف والعلامة وابنه ، والرواية قضية في واقعة فلا تتعذر .

ص: 430

1- كذا

2- في « ر 1 » و « ن » : بالنسبة .

3- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 2 من أبواب قصاصات النفس ، حديث 2.

قال رحمه الله : روی محمد بن قیس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن علي عليه السلام : في أربعة شریوا المسکر فجرح اثنان وقتل اثنان ، فقضى بدیة المقتولین على المجروحین بعد أن ترفع جراحة المجروحین من الدیة ، وفي رواية السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دیة المقتولین على قبائل الأربعة ، وأخذ دیة جراحة الباقين من دیة المقتولین ، ومن المحتمل أن يكون عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم .

أقول : اختلاف الروایتین [\(1\)](#) في الواقعه يوجب التوقف في الحكم ، والأصل أنه حكم خاص في واقعه خاصة فلا يوجب التعدي ، فلعله عليه السلام اطلع في هذه القضية على ما يوجب هذا الحكم وأكثر الأصحاب عملوا بالرواية الأولى ، وقد اختلف الأصحاب في ذلك وأحسن ما وقنا عليه من أقوالهم قول أبي العباس رحمه الله ، وهو أن هذه صورة لوث فلاؤلیاء المقتولین القسامه ، ثم لل مجروحین أيضا القسامه [\(2\)](#) وهو جيد ؛ لأن كل واحد من المقتولین والمجروحین يجوز أن تكون الجنایة عليه مضمونة ، ويجوز أن تكون مباحة بتقدير أن يكون غريمہ قصد دفعه فيكون هدرا .

قال رحمه الله : روی السکونی ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و محمد بن قیس ، عن أبي جعفر عليه السلام : في ستة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد ، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا ، وشهد الثالثة على الاثنين ، فقضى بالدیة ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة ، وهذه الروایة متروکة بين الأصحاب ، فإن صح نقلها كانت حکما في واقعه فلا يتعدى

ص: 431

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب الأول من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1 ، روایة محمد بن قیس وحدیث 2 روایة السکونی .

2- في « ر 1 » : على المقتولین .

لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

أقول : بمضمون هذه الرواية [\(1\)](#) أفتى ابن البراج ، وهي مع ضعف سندتها قضية في واقعة فلا يجب تعديتها ، والذي يقتضيه المذهب أن إحدى الشهادتين إن سبقت الأخرى مع استدعاء الولي إليها عند الحاكم ، وكانت بالشروط المعتبرة سمعت ثم لا تسمع شهادة الأخرى [\(2\)](#) ليتحقق بالتهمة [\(3\)](#) وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة للجميع لم تقبل شهادة أحد من الخمسة لتحقق التهمة فيها ، ويكون ذلك لو ثالثاً فللولي إثبات حقه بالقسمة ، وإنما أورد المصنف هذه المسألة ونظائرها بلفظ الرواية ؛ لأن مضمونها مخالف للأصول فأوردها بياناً لعلة الحكم تقضياً من حصول الاعتراض عليه.

قال رحمه الله : ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين ، قيل : لا يضمن ؛ لأن الحفر لذلك شائع [سائع] ، وهو حسن.

أقول : القائل الشيخ في النهاية ؛ لأن فعل سائع وكل فعل سائع لا يتعقبه ضمان ، واستحسن المصنف واستقر به العلامة في التحرير ، واختار فخر الدين الضمان ؛ لأن ما أساغه الشارع لا بد من خلوه من وجوه القبح والمخاسد ، فيكون سائغاً بشرط عدم الواقع ، فالواقع كاشف عن اشتتماله على وجه قبح فيكون مضموناً.

قال رحمه الله : ولو بنى مسجداً في الطريق ، قيل : إن كان بإذن الإمام لم يضمن ما يتلف بسببه ، والأقرب استبعاد الفرض.

أقول : إذا بني مسجداً للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر بالمارة

ص: 432

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 2 من أبواب موجبات الضمان ، حديث .

2- كذا

3- في « ر 1 » : التهمة.

كالزاوية ، فلا ضمان قطعا ، ولو كان يضر بالمارة ضمن ما يتلف بسيبه ، وقيل : إن كان ياذن الإمام لم يضمن ، والمصنف استبعد هذا الفرض ؛ لأن الإمام إنما يأمر بالسائع وهو لم يأمر به الإمام ، فالفرض بعيد.

قال رحمة الله : ولو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم ، سقط نصيبيه من الديمة لمشاركته ، وضمن الباقون تسعة أعشار الديمة ، وتعلق الجنائية بمن يمد الحبال دون من أمسك الخشب ، أو ساعد بغير المد ، ولو قصدوا أجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ، ولو لم يقصدوا كان خطأ ، وفي النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخرين ديته ؛ لأن كل واحد ضامن لصاحب ، وفي الرواية بعد ، والأشبه الأول.

أقول : الرواية هي رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات ، قال : يضمن الباقيان ديته ؛ لأن كل واحد منهم ضامن دية صاحبه » [\(1\)](#) ، ووجه بعدها أنه تلف بفعله و فعل الباقيين فيسقط ما قابل فعله ، والا لزم أن يضمن الشريك في الجنائية جنائية شريكه وهو محال.

قال رحمة الله : نصب الميزاب إلى الطريق جائز وعليه عمل الناس ، وهل يضمن لو وقعت فأتلفت ؟ قال المفيد رحمة الله : لا يضمن ، وقال الشيخ : يضمن ؛ لأن نصبها مشروط بالسلامة ، والأول أشبه.

أقول : عدم الضمان مذهب المفيد وابن إدريس وظاهر النهاية [\(2\)](#) واختاره المصنف ؛ لأنه فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان ، وبالضمان قال الشيخ في الخلاف ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، والعلامة في المختلف ؛ لأنه سبب الإتلاف

ص: 433

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 3 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1.

2- في « ر 1 » : العلامة.

فكان ضماناً، وإباحة السبب لا ينافي الضمان كالطيب والمؤدب بالسائل شرعاً، ولما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام، «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أخرج كنيفاً أو ميزاباً أو أوتداً أو أوثقاً دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين ، فأصاب شيئاً فهو له ضامن » [\(1\)](#) وقال في المبسوط : الحكم فيه كخشب الجناح سواء ، وقال في الجناح : يضمن النصف ؛ لأنَّ ذلك من فعل مباح ومحظور ، ومراده بالمباح ما كان من الخشب في الحائط ، وبالمحظور ما كان خارجاً عن الحائط إلى الطريق ، فعلى هذا لو انكسر الميزاب أو الجناح فسقط منه ما خرج عن الحائط ضمن الجميع ، وإنما يضمن النصف بوقوع الداخل في الحائط ، وهذا التفصيل مذهب العلامة في القواعد ، وبه قال فخر الدين ، وجعل المصنف للضممان ضابطاً ، وهو كل ما كان للإنسان إحداثه في الطريق لم يضمن بسببه ، وما ليس له إحداثه يضمن بسببه وهو قوي.

قال رحمه الله : ولو بالت دابته في الطريق ، قال الشيخ : يضمن لوزلق فيه إنسان ، وكذا لو ألقى قمامنة المنزل كقشور البطيخ ، أو رش الدرب بالماء ، والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرش ، أو لم يشاهد القمامنة.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط ، سواء كان راكباً أو سائقاً أو قائداً ؛ لأنَّ يده عليه كما لو بال هو في هذا المكان ، قال : ومثله لو أكل شيئاً فرمى قشوره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلاء ، وكذا لو رش في الطريق ماء والباب واحد (هذا كلامه رحمه الله) [\(2\)](#) والمصنف اشترط عدم العلم من الواقع ؛ لأنَّه مع العلم يكون مباشراً أو سبباً في إتلاف نفسه ، ولم يتعرض لبول الدابة بل خص ذلك بمن لم يرش أو لم يشاهد القمامنة ولم يذكر البول ، والظاهر أنَّ الحكم عنده واحد

ص: 434

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 11 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1.

2- في الأصل غير مقرودة ، وما أثبتناه فهو من النسخ.

لاتحاد علة الجميع ، وجزم العالمة في موضع من القواعد بمذهب المبسوط ، ما لم يتعمد المار وضع الرجل عليه مع إمكان العدول عنه فلا ضمان حينئذ ، ثم قال بعد ذلك بقليل : ولو بالت الدابة أوراثت فرلق إنسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ، وهو رجوع عما جزم به أولاً .

قال رحمه الله : وفي ضمان جنائية الهر المملوكة تردد ، قال الشيخ : يضمن للتفرير مع الضرورة ، وهو بعيد ، إذ لم تجري العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها .

أقول : منشأ التردد من أن السنور إذا كان ضارياً كالكلب في الأذى ، فيجب حفظه كما يجب حفظ الكلب العقور ، ويضمن مالك السنور مع التفرير كما يضمن مالك الكلب ومن أصلالة براءة الذمة ، قوله عليه السلام : « جرح العجماء جبار » [\(1\)](#) أي هدر ، ترك العمل به في الكلب العقور والدابة الصائلة مع التفرير لجريان العادة بربطها بخلاف الهرة ، فإنه لم تجر العادة بربطها ، وبالضمان قال الشيخ في المبسوط ، وجزم به العالمة في القواعد .

قال رحمه الله : ولو هجمت دابة على أخرى ، فجنت الداخلة ، ضمن صاحبها ، ولو جنت المدخل عليها كان هدراً ، وينبغي تقيد الأول بتفرير المالك في الاحتفاظ .

أقول : أطلق الشيخ في النهاية وابن البراج القول بضمان صاحب الداخلة إذا جنت على المدخل ، وعدم الضمان إذا جنت المدخل عليها على الداخلة ، والأصل في ذلك قضية علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى : « أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه عليه السلام وهو في الناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال يا رسول الله : بهيمة

ص: 435

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 32 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 2 - 3 - 5.

قتلت بهيمة فما عليها شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم فقال : مثل قول أبي بكر ، فقال يا علي : اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله ، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليه ، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين » [\(1\)](#) والمصنف اعتبر التفريط فإن كان صاحب الداخلة فرط في احتفاظها ضمن ، ولا فلا ردا للحكم إلى أصله ، واختاره العلامة أبو العباس وهو المعتمد.

قال رحمة الله : راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ، وفيما تجنيه برأسها تردد ، أقربه الضمان ، لتمكنه من مراعاته ، وكذا القائد.

أقول : منشئه من أصالة البراءة خرج ضمان ما تجنيه بيديها للإجماع على ذلك ، يبقىباقي على أصالة البراءة ، ومن مساواة الرأس للذين في التمكن من المراعاة ، فيشتهركان في الحكم وهو المشهور في فتاوى الأصحاب.

وانما يضمن الراكب ما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة ، لا تسببا ، كما لو أصاب شيء من الحصا المتطاير من وقع السنابك عين إنسان فأبطل ضوئها ، واستشكله العلامة في القواعد ، من أنه مما تجنيه بيديها ، ومن أصالة براءة الذمة.

قال رحمة الله : ولو أركب مملوكة ذاته ضمن المولى جنائية الراكب ، ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك ، وهو حسن.

أقول : اشتراط صغر المملوك ، مذهب ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة أبو العباس ، لتفريطه حينئذ ، وأطلق الشيخ في النهاية وابن البراج وابن الجنيد ، لرواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «في رجل حمل عبده على ذاته فوطئت طفلا؟ فقال الغرم على

ص: 436

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 19 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1.

مولاه)[\(1\)](#)، وحمل على كونه صغيراً أو مجنوناً وهو المعتمد.

هذا إذا كانت الجنائية على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يلزم المولى ، قال المصنف : وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا عتق ، وهو جيد ؛ لأن الاستسقاء إضرار بالسيد.

قال رحمة الله : ولو قال : ألق متابعاً في البحر لتسليم السفينية ، فألقاه فلا ضمان ، ولو قال : علي ضمانه ضمن دفعاً لضرورة الخوف ، ولو لم يكن خوف ، فقال : القه وعلى ضمانه ، ففي الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن.

أقول : إذا خيف على السفينة من الغرق ، فقال بعض الركبان لبعض : ألق متابعاً وعلي ضمانه صح الضمان بلا خلاف ، لما في ذلك من المصلحة المطلوبة للعقلاء ، وهي دفع خوف الغرق على النفس والمال ، ولو لم يكن خوف فقال : القه وعلى ضمانه ، هل يصح هذا الضمان؟ ادعى الشيخ في المبسوط الإجماع على بطلانه ؛ لأنه ضمان ما لم يجب ، وتردد المصنف في ذلك ، لثبوت الضمان في الصورة الأولى مع أنه ضمان ما لم يجب فيثبت في الصورة الثانية ، لعموم (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [\(2\)](#) ، ومن أن الأصل عدم صحة ضمان ما لم يجب ، خرج عنه الصورة الأولى للمصلحة الظاهرة ، يبقى الباقى على أصالة المنع وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو وقع واحد في زيارة الأسد فتعلق بثان ، وتعلق الثاني بثالث ، والثالث برابع فافتقرسهم ، فيه روایتان : إحداهما رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى عليه السلام في الأول فريسة الأسد يغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ، والثانية رواية مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن عليا

ص: 437

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 16 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1.

2- المائدة : 1.

عليه السلام قضى ان للأول ربع الديمة ، وللثاني ثلث الديمة ، وللثالث نصف الديمة ، وللرابع الديمة كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا ، والأخرية ضعيفة الطريق الى مسمع ، فهي ساقطة ويمكن أن يقال : على الأول دية الثاني لاستقلاله باتفاقه ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى ، وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب ، كان على الأول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث ، وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

أقول : الزبيدة بضم الزاي حفيرة تحضر [\(1\)](#) للأسد في الموضع العالى غالبا ، والجمع الزبى ، ومنه قيل : بلغ السيل الزبا ، والأصل في ذلك واقعة على عليه السلام في اليمن ، والرواية الأولى هي المشهورة بين الأصحاب وعليها فتاویهم ، وتوجيه الرواية : أن الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم إياه ، فعلى كل واحد ثلث الديمة ولم يكن على الرابع شيء ، فأولياء الأول يدفعون إلى أولياء الثاني ثلث الديمة ثم يضيف أولياء الثاني إليه ثلثا آخر ويدفعون ذلك إلى أولياء الثالث ، ثم يضيف أولياء الثالث إلى ذلك ثلثا آخر تتم الديمة ، ثم يدفعون ذلك إلى أولياء الرابع ، وهذا معنى قوله في الرواية : « وغرم أهله ثلث الديمة للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة ، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة » [\(2\)](#).

وأما توجيه الرواية الثانية [\(3\)](#) فإن الأول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقيين فوقه وهم ثلاثة ، وذلك مستند الى فعله فيسقط حصته من الضمان وهي ثلاثة أرباع ويبقى الرابع على حافر الزبيدة ، ونزلها في القواعد على كون الحفر تعديا ، والثاني مات بسبب جذب الأول ، وهو ثلث السبب ووقع الاثنين فوقه

ص: 438

1- في النسخ : يحتفظ بها الأسد.

2- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 4 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 2.

3- المصدر السابق ، حديث 1.

وهو ثلثاه ، وووقعهما فوقه من فعله فيسقط ذلك من الدية يبقى له الثالث ، والثالث مات بسبب جذب الثاني وهو نصف السبب ، وووقع الرابع عليه وهو من فعله فيسقط النصف ، ويجب له نصف الدية ، والرابع مات بجذب الثالث له فله كمال الديه ، فهذا توجيه قوله (للأول ربع الديه ، وللثاني ثلث الديه ، وللثالث نصف الديه ، وللرابع كمال الديه ، وجعل ذلك على عاقله الذين ازدحموا) أي جعل الثالث الذي وجب للثاني على عاقلة الأول ، والنصف الذي وجب للثالث على عاقلة الثاني ، والجميع الذي وجب للرابع على عاقلة الثالث ، وأما الرابع الذي وجب للأول فعلى الحافر.

وأورد هنا الشهيد عليه إشكالين :

الأول : أن تكون الجنائية إما عمداً أو شبيه عمداً ، وكلاهما لا تضمنه العاقلة.

الثاني : قوله (وجعل ذلك) إشارة إلى جميع ما تقدم ، فلا يختص بغير الأول.

وأجاب أبو العباس عن الأول بمنع الحصر ، أما نفي العمدة فلان كل واحد منهم لم يقصد قتل صاحبه ، ولا ما اقتضت العادة بالتلف معه لظنه الخلاص ، وخلاصه وسلامته فرع على سلامه الممسوك ، وأما نفي شبيه العمدة فلانه حالة الوقوع غافل عن كل شيء سوى ما يتوجه منه جيا له ، مع قطعه للنظر عمما سوى ذلك ، فهو لا يقصد له إلى سواه ، فهو كرامي الطير.

وأجاب عن الثاني بالمنع من وجوب الإشارة إلى الجميع ، بل تجوز الإشارة بالحكم إلى بعض الجمل ، (إذا لا يجب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم [\(1\)](#) ، وأبو العباس قدم الحكم على الجمل سهوا ، قال : بل يجوز

ص: 439

1- المهدب البارع ، الجزء الخامس ، ص 297

الإشارة بالحكم إلى بعض الجمل)[\(1\)](#)، وذلك سهو القلم.

وذكر المصنف في المسألة احتمالين : أحدهما : على الأول دية الثاني ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع ، لاستقلال كل واحد بإتلاف من باشر إمساكه ، والثاني : التشريح في الضمان بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب ، فيكون على الأول دية للثاني (لاستقلاله بإتلافه ونصف دية الثالث ؛ لأن تلف بجذبه وجذب الثاني ، وثلث دية الرابع ؛ لأن تلف بجذب الثلاثة ، وعلى الثاني نصف دية الثالث ، وثلث دية الرابع ، لما ذكر ، وعلى الثالث ثلث دية لا-غير ، وذكرهما)[\(2\)](#) العالمة في القواعد والتحرير ، والمشهور العمل بمضمون الرواية الأولى.

ص: 440

-
- 1- ما بين القوسين ليس في « م » .
 - 2- ما بين القوسين ليس في النسخ ، بل فيها : (« عليه و » على الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وذكرها). هذا وليس في « ر ١ » ما بين القوسين الصغرين من هذه الجملة.

قال رحمة الله : في شعر الرأس الدية ، وكذا في شعر اللحية ، فإن نبتا فقد قيل : في اللحية ثلت الدية ، والرواية ضعيفة ، والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت ، وقال المفید رحمة الله : في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دینار ، ولا أعلم المستند ، أما شعر المرأة ففيه ديتها ، ولو نبت فقيه مهرها ، وفي الحاجبين خمس مائة دینار وفي كل واحدة نصف ذلك ، وما أصيّب منه فعلى الحساب ، وفي الأهداب تردد قال في المبسوط والخلاف : الدية إن لم ينبت ، وفيها مع الأجهان ديتان ، والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد ، وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه ، استنادا إلى البراءة الأصلية.

أقول : أقسام الشعر خمسة :

الأول : شعر الرأس وهو لا - يخلو اما أن ينبت بعد الجنابة أو لا - ينبت ، فان لم ينبت ففيه قولان : أحدهما الدية ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وبه قال الشيخ في النهاية وأبو الصلاح وابن حمزة وابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف

ص: 441

والعلامة ، لقوله عليه السلام : « كل ما في البدن منه واحد ففيه الديه » (1) ولما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، « قال : قلت له : رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام الماء الحار فأسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً؟ قال : عليه ديه » (2) والثاني قول المفید وهو مائة دینار عشر الديه ، قال المصنف ولا أعلم المستند ، وان نبت بعد الجنایة ففيه قولان أيضاً : أحدهما : مائة دینار ، وهو قول محمد بن بابویه وأبی الصلاح ، والثاني الأرش ، وهو قول الشیخ فی النهاية ، واختاره المصنف والعلامة .

الثاني : شعر اللحیة ، ولا يخلو إما أن ينبت بعد الجنایة أو لا ينبت ، فان لم ينبت ففيه قولان : أحدهما : الديه كاملة ، وهو المشهور بين الأصحاب ، لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام : « قال قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في اللحیة إذا حلقت فلم تنبت الديه كاملة ، وإن نبت فثلث الديه » (3) ويؤیده عموم : « كل ما في البدن منه واحد ففيه الديه » والثاني : مائة دینار ، قاله المفید ، وان نبت ففيه قولان أيضاً : ثلث الديه قاله الشیخ ومحمد بن بابویه ، لرواية مسمع المتقدمة وطريقها ضعیف ، والثاني الأرش ، قاله المصنف واختاره العلامه أبو العباس وهو المعتمد .

الثالث : شعر الحاجبین ، ولا يخلو اما أن ينبت بعد الجنایة أولاً ، فان لم ينبت ففيه خلاف ، والممشهور نصف الديه وفي كل واحد ربع الديه ، جزم به المصنف والعلامة ، وادعى ابن ادريس عليه الإجماع ، وظاهر المبسوط الديه كاملة ، ويؤیده قوله عليه السلام : « كلما في البدن منه اثنان ففيه الديه » (4) ،

ص: 442

-
- 1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 12.
 - 2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 37 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 2.
 - 3- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 37 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 1.
 - 4- وسائل ، كتاب الديات ، باب 37 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 1.

وقال سلار : روي فيهما إذا لم ينبع مائة دينار [\(1\)](#) ، والأول هو المعتمد.

الرابع : شعر الأهداب ، وهو شعر الأجفان وفيه خلاف للأصحاب ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : فيه كمال الديمة ، واحتاج يا جماع الفرقة ، وبه قال ابن حمزة ، والعلامة في القواعد ، وابنه في الإيضاح ، وقال ابن البراج : نصف الديمة ، وقال ابن إدريس بوجوب الأرش حالة الانفراد ، والسقوط حالة الانضمام إلى الأجفان ؛ لأن الأهداب تتبع الأجفان كشعر الساعدين ، واختاره المصنف وما إلى ذلك العلامة في التحرير والمختلف ، قال أبو العباس : وهو متين ، وقال الشيخ في المبسوط : يقتضي مذهبنا أن في الأجفان والأهداب ديتين ، وختاره العلامة في القواعد وابنه في الإيضاح .

الخامس : ما عدا ذلك من الشعر كشعر البطن والعانة والساقيين والساعدين ، وفيه الأرش مع الانفراد ، ولا شيء مع الانضمام إجماعاً.

تبنيه : إذا قلع شعر الرأس أو اللحية نظر فان حكم أهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده ، مثل أن يقلب على رأسه ماء حار فيفسد المنتبه وينقطع بالكلية بحيث لا يعود ، دفعت إليه الديمة ، فإن عرض الإنبات بعد ذلك رجع عليه بالفضل من الثالث أو الأرش على الخلاف ، وإن لم يحكم أهل الخبرة بعدم عوده بل حكموها بعوده أو اشتبه عليهم ولم يوجد من يعلم ذلك انتظر به سنة ، لما رواه الشيخ ، عن سلمه بن تمام ، « قال : أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأسه فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة ، فجاء ولم ينبع شعره فقضى عليه بالديمة » [\(2\)](#) ولو طلب الديمة قبل

ص: 443

1- المراسيم ص 245 مع تفاوت فليراجع .

2- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 37 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 3.

السنة لم يجب ، ولو طلب الأرش وأرجى الباقي أعطي ذلك.

قال رحمه الله : وفي الأjian الديه وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط : في كل واحد ربع الديه ، وفي الخلاف : في الأعلى ثلثا الديه ، وفي الأسفل الثلث ، وفي موضع آخر : في الأعلى ثلث الديه وفي الأسفل النصف ، وينقص على هذا التقدير سدس الديه ، والقول بهذا كثير ، وفي الجنائية على بعضها بحسب ديتها.

أقول : لا خلاف في وجوب الديه في الأjian إذا قلعت جميعا ، والخلاف إنما هو في تقدير كل واحد على الانفراد ، ولالأصحاب فيه ثلاثة أقوال :

الأول : في كل واحد ربع الديه ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، وهو اختيار أبي العباس ، قال : واختاره المصنف والعلامة ، والمستند روایة هشام بن سالم [\(1\)](#) ، وهي غير مسندة إلى إمام لكن الرواية ثقة.

الثاني : في الأسفل الثلث وفي الأعلى الثلثان ، قاله الشيخ في الخلاف محتجاً بإجماع الفرق وأخبارهم ، وختاره ابن إدريس.

الثالث : في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف ، قاله الشیخان في النهاية والمقنعة ، وبه قال ابن الجنيد وابن حمزة وأبو الصلاح ، فعلى هذا ينقص سدس الديه ، والمستند روایة ظريف بن ناصح [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام.

قال رحمه الله : أما العوراء ففي خسفها روایتان ، إحداهما : ربع الديه ، وهي متروكة ، والأخرى : ثلث الديه ، وهي مشهورة ، سواء كانت خلقه أو بجنائية جان ، ووهم ها هنا وأهم فتوق زله.

أقول : الأولى روایة عبد الله بن جعفر عن الصادق عليه السلام ، « في

ص: 444

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 12.

2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 2 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 3 - 4.

العين العورا تكون قائمة فتخسف؟ قال : قضى علي عليه السلام نصف الديه في العين الصحيحة » (1) ومثلها رواية سليمان (2) عن الصادق عليه السلام وبهما أفتى المفید وسلام ، والثانية رواية بريد بن معاویة (3) عن الباقي عليه السلام ، ومثلها صحيحة أبي بصیر (4) عن الباقي عليه السلام أيضا ، وعليهما فتوی أكثر الأصحاب ، ولا فرق في هذا الحكم بين كون العور خلقة أو بجنایة جان ؛ لأنه عوض (5) عضو أشل ، وإنما التفصیل في صحيحة الأعور لا في فاسدته ، وفصل ابن إدريس ، قال : إن كان العور خلقة فدية كاملة ، أي دية العين كاملة بلا خلاف بين الأصحاب ، وإن كان العور بجنایة جان ففيها ثلث الديه ، قال وهو اختيار شیخنا في مبسوطه ومسائل خلافه ، وذهب في نهايته إلى أن فيها نصف الديه ، قال : والأول الذي اخترناه هو الأظهر الذي تقتضيه أصول مذهبنا ، والى هذا التفصیل أشار المصنف بقوله (ووهم هنا واهم فتق زلل) فالواهم إشارة الى ابن إدريس ، والوهم إشارة الى عدم التدبر (6) لکلام الشیخ رحمة الله فتوهم غير مقصود الشیخ فوق في الغلط ، والزلل هو ما ذهب اليه من التفصیل الى كون العور خلقة أو بجنایة جان ، وإيجابه في الأول نصف الديه ، وحينئذ لا بد من إيراد لفظ الشیخ في النهاية ليتبين الوهم فهذا لفظه رحمة الله : وفي العين العوراء الديه كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت بافة من جهة الله تعالى ، وإن كانت قد ذهبت وأخذ

ص: 445

- 1- المصدر السابق ، باب 29 ، حديث 1.
- 2- المصدر السابق ، حديث 2 وفيه عبد الله بن سليمان.
- 3- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 31 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 1.
- 4- المصدر السابق ، حديث 2.
- 5- ليس في النسخ.
- 6- في النسخ : فهم.

ديتها أو استحق ديتها وان لم يأخذها ، كان فيها نصف القيمة [\(1\)](#) ، هذه عبارة الشيخ في النهاية ، وابن إدريس فهم من كلام الشيخ أن مراده بالعين العوراء العين الفاسدة كما هو ظاهر اللفظ ، وأن مراده بالدية الكاملة دية العين لا دية النفس ، وان المراد بنصف القيمة نصف دية العين ، لا نصف دية النفس ، وليس ذلك مقصود الشيخ بل انما قصده بالعوراء الصححة ، وبالدية الكاملة دية النفس ، وبنصف القيمة نصف دية النفس ، كما تضمنه خبر العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام في حديث ، الى أن قال : « وفي لسانه الدية تامة وأذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعوراء الدية تامة ، والإصبع من اليد أو الرجل فعشرون الدية » [\(2\)](#) والشيخ استعمل ذلك تبعاً للغرض الرواية واتساعها في اللغة ، وإنما أطلق على الصحيفة اسم العوراء حيث لا أخت لها من جنسها ، وفي الحديث : إن أبا لهب اعترض على النبي صلى الله عليه وآله عند إظهار الدعوى ، فقال له أبو طالب يا أعزور ما أنت وهذا؟ قال ابن الأعرابي : ولم يكن أبو لهب أعزور وإنما العرب يقول للذى ليس له أخ من أبيه وأمه أعزور ، فلهذا أطلق الشيخ على الصحيفة اسم العوراء .

فلم يفهم ابن إدريس مراده ، وليس ذلك لقصور علم ابن إدريس ، ولا لبلادته . لأن فضله غير منكرو ، ولكن الحكمة اقتضت وقوع الغلط من غير المعصوم وان كان حاذقا ، فلا بد من وجود معصوم حافظا للشرع ، والا لجاز ان يكلف الله الخلق بغير المشرع ، وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

قال رحمة الله : وفي الروثة ، وهي الحاجز بين المنخرین نصف الدية ، وقال ابن بابويه : هي مجمع المارن ، وقال أهل اللغة : هي طرف المارن .

ص: 446

1- في « ن » : الدية .

2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 11.

أقول : للفقهاء في تفسير الروثة قولهن ، أحدهما : ما قاله المصنف ، وبه قال العلامة ، والثاني ما حكاه [\(1\)](#) علي بن بابويه ، وهو موافق لما قاله أهل اللغة ؛ لأن مجتمع المارن هو طرفه ، وفي ديتها قولهن : أحدهما نصف الديمة كما قاله المصنف ، وهو قول الشيخ في النهاية والمبسط ، واختاره العلامة في القواعد ، ونقل في القواعد قولهن أن فيها الثالث ، لاشتمال المارن على ثلاثة أجزاء ، على المنخرین والروثة فتقسم الديمة عليها ، لأصلالة البراءة من الزائد.

قال رحمه الله : وفي أحد المنخرین نصف الديمة ؛ لأن إذهب نصف المنفعة ، وهو اختياره في المبسط ، وفي رواية غياث ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : ثلث الديمة ، وكذا في رواية عبد الرحمن العرفی ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، وفي الرواية ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه.

أقول : للأصحاب هنا ثلاثة أقوال : الأول : نصف الديمة ، لأن في الأنف الديمة ، وهو منخران فتقسم الديمة عليها ، ولأنه أذهب نصف المنفعة ونصف الجمال ، وهو مذهب الشيخ في المبسط فتقسم الديمة عليهما ، وبه قال ابن إدريس ، الثاني : ثلث الديمة ؛ لأن الأنف مشتمل على ثلاثة أجزاء على منخرین وحاجز ، فتقسم الديمة عليها أثلاثا ، وللروايتين المذكورتين [\(2\)](#) واختاره المصنف والعالمة في المختلف والتحرير ، وهو مذهب ابن الجنيد ، وقوله فخر الدين ، الثالث : الرابع ، وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة ، لاشتمال الأنف على أربعة : المنخرین والروثة والجاجز ، على قول من يقول أن الروثة غير الحاجز ، كقول ابن بابويه وأهل اللغة.

ص: 447

1- في « ر 1 » : عن علي.

2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 43 من ديات الأعضاء ، حديث 1 ، رواية غياث والباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 13.

قال رحمة الله : الأذنان ، وفيهما الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسب ديتها ، وفي شحمتها ثلث ديتها على روایة فيها ضعف ، لكن يؤيدتها الشهرة ، قال بعض الأصحاب : وفي خرمها ثلث ديتها ، وفسره واحد بخرم الشحمة ، وبثلث دية الشحمة .

أقول : قال الشيخ في النهاية : وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، وكذلك في خرمها ثلث ديتها ، قال ابن إدريس : يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ، وهو ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة ، وقال في الخلاف : في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وكذلك في خرمها ، قال العالمة في المختلف - بعد أن حكى قول الشيخ في الخلاف - : فهذا يدل على أنه أراد في النهاية خرم الأذن فثلث دية الأذن ، لا كما قال ابن إدريس ، ثم حكى عبارة المبسوط ثم قال : وتأويل ابن إدريس لا دليل عليه ، والظاهر أن المصنف لم يرض بتأويل ابن إدريس أيضا .

قال رحمة الله : الشفتان وفيهما الدية إجماعا ، وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثالث ، وفي السفلى الثلاث ، وهو خيرة المفيد رحمة الله ، وفي الخلاف : في العليا أربع مائة ، وفي السفلى ست مائة ، وهي روایة أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكره طريف في كتابه أيضا وفي أبي جميلة ضعف ، وقال ابن بابويه : هو مأثور عن طريف أيضا في العليا نصف الدية ، وفي السفلى الثلاث ، وهو نادر ، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها . وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الدية ، استنادا إلى قولهم عليهم السلام : كل ما في الجسد منه اثنان فيه نصف الدية ، وهذا حسن ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها . وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافي عن اللثة مع طول الفم ، والعليا ما تجافي عن اللثة متصلًا بالمنخرتين وال حاجز مع طول الفم ، وليس حاشية الشدقين منها .

أقول : حكى المصنف للأصحاب هنا أربعة أقوال :

ص: 448

الأول : في العليا الثالث ، وفي السفلى الثلان ، حكاه الشيخ في المبسوط ، قال : وهو خيرة المفید ، وبه قال أبو الصلاح وسلام ، لزيادة منفعة السفلی على العليا ؛ لأنها تمسك الطعام والشراب ، وشينها أقبح من شين العليا ، قال المفید : وبهذا ثبت الآثار عن أئمۃ الهدی علیهم السلام.

الثاني : في العليا أربع مائة ، وفي السفلی ست مائة ، حكاه عن الشيخ في الخلاف ، قال : وهي رواية أبي جميلة [\(1\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذکرہ ظریف [\(2\)](#) في كتابه أيضا ، وفي أبي جميلة ضعف.

الثالث : في العليا نصف الديمة وفي السفلی الثلان ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة ومحمد بن بابویه ، واختاره العلامۃ في المختلف ، والمستند ما ذکرہ المصنف [\(3\)](#) ، قال : وهو نادر ، وفيه مع ندوره زیاده لا معنی لها ، وهذا القول مذهب ابن الجنید ؛ لأن السفلی تمسك الطعام والشراب وتمسك اللعب ، فتزاد دیتها عملا بالمناسبة.

الرابع : كونهما سواء في الديمة ، في كل واحدة منهما النصف ، حكاه عن ابن أبي عقيل واستحسنه المصنف هنا ، وقوافی المختصر وهو ظاهر العلامۃ في القواعد والتحریر والإرشاد ، واختاره أبو العباس ، والمستند رواية هشام بن سالم ، « قال : كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة ، وفي أحدهما نصف الديمة » [\(4\)](#) ، وهي مقطوعة لكن رجالها ثقة ، قال العلامۃ في التحریر : وان لم يسندها الى امام الا ان هشاما ثقة ، والظاهر أنه سمعها من الامام.

قال رحمه الله : ولو تقلصت ، قال الشيخ : فيه دیتها ، والأقرب الحكومة ،

ص: 449

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 5 من أبواب دیات الأعضاء ، حدیث 2.

2- المصدر السابق ، حدیث 1.

3- المصدر السابق.

4- الوسائل ، كتاب الديات ، باب الأول من أبواب دیات الأعضاء ، حدیث 12.

ولو استرختا فثلثا الديمة.

أقول : هذا قول الشيخ في المبسوط ، لذهب متفعتها بالكلية ، ووجه القرب [\(1\)](#) فيما اختاره المصنف أصالة براءة الذمة من وجوب الديمة ، ولعدم التقدير في ذلك ، فيرجع إلى الأرش ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفًا ، وفي رواية تسعه وعشرون حرفًا ، وهي مطرحة.

أقول : أشار إلى ما رواه حماد بن عيسى [\(2\)](#) عن الصادق عليه السلام ، وعمل الأصحاب على الثمانية والعشرين ، ولا فرق بين الحروف اللسنية والحلقية ، ولا بين الثقلية والخفيفة.

قال رحمة الله : ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه [عند الجنابة] ، صدق مع القساممة ، لتعذر البينة ، وفي رواية : يضرب لسانه بابرة ، فإن خرج الدم أسود صدق ، وإن خرج أحمر كذب.

أقول : الرواية إشارة إلى ما رواه الأصبغ بن نباتة ، « قال : سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ، ولا يشم الرائحة ، وأنه قد ذهب لسانه ، كيف يعلم أنه صادق؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنس منه الحراق فان كان كما يقول والأحوال أفقه ودمعت عيناه ، وأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينه عين الشمس ، فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادعاه من لسانه فإنه يضرب لسانه بالإبرة ، فإن خرج

ص: 450

1- في « ن » : الفرق.

2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 2 من أبواب ديات المنافع ، حديث 5.

الدم أحمر فقد كذب وان خرج الدم أسود فقد صدق »[\(1\)](#)«، وقال الشيخ : يثبت حقه بالقصامة ، واختاره المصنف والعلامة.

قال رحمه الله : ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد ، هل تستعاد الديمة؟ قال في المبسوط : نعم ، لأنه لو ذهب لما عاد ، وقال في الخلاف : لا ، وهو أشبه .

أقول : أما حجة الشيخ في المبسوط فقد حكها المصنف ، وأما حجته في الخلاف فإن العائد من الكلام هبة متتجدة من الله تعالى ، والمجني عليه قد استحق الديمة بسبب الجنائية الموجبة لها ، فلا تستعاد بسبب الهبة من الله تعالى ، وفصل في القواعد ، قال : والأقرب الاستعادة إن علم أن الذاهب أو لا ليس ب دائم ، والا فلا معناه ان حكم أهل الخبرة بعدم دوام الذهاب ، بل يتحمل عود النطق ، وإن كان بعاج ثم عاد استعيديت الديمة ، وإن حكموها بدوام الذهاب وعدم عود النطق ثم عاد لم تستعاد الديمة ؛ لأن هبة متتجدة حينئذ ، وهذا التفصيل لا بأس به لما فيه من الجمع بين القولين .

قال رحمه الله : وليس للزائدة ديمة إن قلعت منضمة إلى الباقي ، وفيها ثلث ديمة الأصلي إن قلعت منفردة ، وقيل : فيها الحكومة ، والأول أظهر .

أقول : القائل بالحكومة هو المفید رحمه الله قال : وما زاد على هذه الأسنان فليس له ديمة مقطوعة شرعا ، لكن ينظر ما نقص من قيمة صاحبه بذهابه منه على تقدير أن يكون عبدا ويعطى بحسابه ، والمشهور الأول ، لأصالحة براءة الذمة من الزائد عمما قرره الشارع .

قال رحمه الله : ولو اسودت السن بالجنائية ولم يسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر .

ص: 451

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 4 من أبواب ديات المنافع ، حديث 1.

الأولى : إذا أسودت السن بالجناية كان فيها الشisan ، قاله الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس وهو المعتمد ، والمستند روایة عبد الله بن سنان [\(1\)](#) ، وقال في المبسوط : فيها الحكومة.

الثانية : إذا قلعت بعد الاسوداد بالجناية ففيها ثلث الديمة عند الشيخ في الخلاف ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، لرواية العزرمي ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، «في السن السوداء ثلث ديتها» [\(2\)](#) ، ولأنها في معنى الأشل ، وقال في المبسوط : فيها الحكومة ؛ لأنها المتيقن وما زاد من التقدير في رواية ضعيفة السن لا تعارض البراءة الأصلية ، وقال في النهاية : فيها ربع دية السن ، لرواية عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام : «في السن السوداء ربع دية السن» [\(3\)](#) ، وهي ضعيفة السن.

قال رحمه الله : وفي انصدامها ولم تسقط ثلثا ديتها ، وفي الرواية ضعف ، والحكومة أشبه.

أقول : وجوب الثلاثين مع الانصدام أي التخلخل ، وعدم السقوط مذهب الشيخ في النهاية ، واختاره العلامة في القواعد ، ولعله تشبيه بالشلاء وكونها في معرض السقوط ، وأما الرواية المشار إليها بالضعف فلم تقف عليها ، وختار (المصنف) [\(4\)](#) العلامة الحكومة ، لأصالحة براءة الذمة من وجوب شيء مقدر ؛ لأن التقدير حكم شرعي يتوقف على الدلالة الشرعية وليس.

قال رحمه الله : والديمة في المقلوعة مع سنخها ، وهو الثابت منها في اللثة ،

ص: 452

-
- 1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 8 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 4.
 - 2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 43 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 2.
 - 3- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 40 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 3.
 - 4- ما بين القوسين ليس في النسخ.

ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد ، والأقرب أن فيه دية السن.

أقول : منشئه من أن الديمة الكاملة إنما تكون في مجموع السن ، والمجموع ما كان بارزا منه مع ما هو في اللثة ، ومع عدمه فلا يجب الديمة كاملة بدون المجموع ، ومن إطلاق اسم السن على ما كان بارز منه عن اللثة ، قال الشيخ ابن إدريس : السن ما شاهدته بارزا منه عن اللثة ، والسنخ أصله ، وجزم العلامة بوجوب الديمة في البارز عن اللثة وهو المعتمد.

قال رحمه الله : وينظر بسن الصغير ، فان نبتت لزم الأرش ، ولو لم ينبت فدية المثغر ، ومن الأصحاب من قال : فيها بغير ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه النوفلي [\(1\)](#) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي ضعيفة السند ، والمعتمد التفصيل الذي ذكره المصنف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف ، وتبعه القاضي وابن إدريس واختاره المصنف والعالمة وهو المعتمد.

تبنيه : أطلق أكثر الأصحاب الانتظار من غير تعين [\(2\)](#) المدة ، وقيده العلامة بالسنة ؛ لأنه الغالب . وأورد عليه الشهيد بان من بلغ أربع سنين العادة قاضية بأن سنة لو قلعت لم تنبت الا بعد مدة تزيد عن السنة قطعا ، قال : وانما هذا شيء اختص به المصنف رحمه الله - يعني العالمة - ولا أعلم وجه ما قاله ، وهو أعلم بما قال ، ثم اختار التقييد بنبات أسنانه بعد سقوطها ، وفاقا لما قاله ابن البراج في المذهب قال : وينبغي للمجنى عليه أن يصبر حتى تسقط أسنانه التي هي أسنان اللبن وتعود.

فرع : لو مات الصبي في مدة الانتظار قبل عودها وقبل اليأس منه لزم

ص: 453

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 33 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 3.

2- في الأصل : تقييد.

الجاني الأرشن ، فيقوم مقلوع السن من حين الجنائية إلى حين الموت وسليما هذه المدة ، وتوخذ من الديمة بنسبة تقاوت القيمتين.

قال رحمة الله : ولو قطعت من المرفق أو من المنكب ، قال في المبسوط : عندنا فيه مقدر ، محيلا على التهذيب .

أقول : في اليدين معا الديمة كاملة ، وفي كل واحدة نصف الديمة سواء اليمين والشمال ، وحدها المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع ، فلو قطعت مع الأصابع فدية واحدة خمس مائة دينار ، فان قطعت الأصابع منفردة ففيهما (1) خمس مائة دينار ، ولو قطع كفًا لا أصابع لها فالحكومة ، سواء ذهبت الأصابع بجنائية جان أو من قبل الله تعالى ، ولو قطع مع اليد بعض الزند في اليد خمس مائة دينار ، وفي الزائد حكومة ، وهذا كله مما لا أشكال فيه.

ولو قطع اليد من المرفق أو المنكب ، قال الشيخ في المبسوط : واليد التي تجب نصف الديمة فيها هي الكف إلى الكوع ، وهي إن يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الكوع ، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما قطع ، فان كان من نصف الذراع أو من المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزائد حكومة ، وكلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر ، وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام ، وهو يعطي أن الحكومة ليست مذهبنا له وإنما نقلها عن المخالف ، وقال المفيد : في اليدين إذا استوصلتا الديمة كاملة ، وكذا في الذراع والذراعين والعضد والعضدين ، وهو يعطي أن في الذراع وحده منفردا الديمة ، وكذا في العضد ، وبه قال أبو الصلاح ، واختاره العلامة في القواعد والتحرير ، وابنه في الإيضاح ، لقوله عليه السلام : « كلما في البدن منه اثنان ففيه الديمة » (2)

ص: 454

1- كذا.

2- تقدم في الهاشم (2) من ص 434 والموجود فيه (ففيهما) بدل (ففيه).

ويتحمل في الذرائع والعضدين الحكومة؛ لأن الشارع لم يقدر لها دية بانفرادها [\(1\)](#)، وتحقيق الأول: أن اليد إذا قطعت من المعصم أو من المرفق أو من المنكب فيها الديمة خاصة، وإن قطعت من غير المفصل [\(2\)](#) بل من بعض الزند أو بعض العضد فيها دية وحكومة، وإن قطعت من المعصم ثم قطعت من المرفق كان فيها ديتان، فان قطعت بعد ذلك من المنكب كان فيها دية أخرى ثلاثة، ولو قطعت أولاً من مفصل، وثانياً من غير مفصل كان في الأول دية وفي الثاني حكومة وهذا التحقيق مذهب المفید وأئمۃ الصلاح والقواعد والتحریر وهو المعتمد، وظاهر المصنف العمل على ذلك؛ لأنه قال في آخر كلامه: ويظهر لي في الذرائع الديمة، وكذا في العضدين، وفي كل واحد نصف الديمة.

قال رحمه الله: فلو قطعهما ففي الأصلية دية، وفي الزائدة حكومة، وقال في المبسوط: ثلث دية الأصلية، ولعله تشبيه بالسن.

أقول: المشهور بين الأصحاب أن في اليد الزائدة حكومة؛ لأن الشارع لم يجعل لها دية مقدرة، وما ليس له مقدر فيه الحكومة، والظاهر أن الشيخ أحال اليد الزائدة على السن الزائدة، فكما أن في السن الزائدة ثلث الأصلية كذلك في اليد الزائدة ثلث الأصلية، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله: وفي أصابع اليدين الديمة، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل واحدة ثمن الديمة، وقيل: في الإبهام ثلث الديمة، وفي الأربعه الباقي الثلثان بالسوية.

أقول: القائل أبو الصلاح وابن حمزة، والمشهور الأول وهو مذهب

ص: 455

1- في الأصل: لانفرادها.

2- في النسخ: مفصل.

الشيوخين وابن الجنيد (1) وابن البراج وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة أبو العباس ، وهو المعتمد ، ومستند الفريقين الروايات .
(2)

قال رحمة الله : وفي الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير ، وكذا لو نبت أسود ، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة ، وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير .

أقول : الرواية الأولى المشار إليها بالضعف رواية مسمع بن عبد الملك (3) عن الصادق عليه السلام ، وفي طريقها محمد بن الحسن بن شمون (4) ، قال ابن الغصائري : إنه وقف ثم غلا يلتفت إلى مصنفاته وسائر ما ينسب إليه ، وبضمونها أفتى الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة ، والرواية الثانية (5) محمولة على نباته أبيض ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ، وقال ابن إدريس يجب ثلاثة دينه إذا خرج أسود ، وجنه إلى العلامة في المختلف ، واختاره فخر الدين واستحسن أبو العباس ، لأصلالة براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل ، وأيضاً فليس خروجه أسود كلاماً خروجه ، فيكون دينه حال خروجه أسود أقل من دينه حال عدم خروجه عملاً بالمناسبة .

قال رحمة الله : الثاني عشر : الظهر ، وفيه إذا كسر الديمة ، وكذا إذا أصيب واحد دينار أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح كان فيه ثلث الديمة ، وفي رواية ظريف : إن كسر الصليب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وإن عثم فألف دينار ولو كسر فشلت الرجال فدية له ، وثلثا دية للرجلين ، وفي الخلاف : لو

ص: 456

1- ليس في « ر 1 ». .

2- الوسائل ، كتاب الديات ، احاديث باب 12 و 39 من أبواب ديات الأعضاء .

3- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 41 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 1.

4- في « ن » : الحسين بن ميمون ، وفي « ر 1 » : الحسن بن شمعون .

5- المصدر المتقدم ، حديث 2.

كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان.

أقول : مختار المصنف هو المشهور بين الأصحاب ، ومستندهم صحيحه الحلبي (1) عن الصادق عليه السلام ، وما حکاه عن الخلاف من وجوب الديتين بذهاب المشي والجماع هو المشهور بين الأصحاب أيضا ، وجزم به العلامة في القواعد ، فعلى هذا لو جبر صلبه فعادت إحدى المنفعتين وجبت دية واحدة ، ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائدة ، والقول قول المجني عليه مع يمينه في ذهاب الجماع إن ادعاه ، وشهدت أهل الخبرة أن هذه الجناية تؤدي إلى ذهابه والا فلا ، ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الديه ؛ لأنه أذهب منفعة مقصودة ، ويتحمل الحكومة ؛ لأنه لم يذهب المنفعة أجمع وهو أقوى (2).

قال رحمه الله : ولو قطع الحلمتين ، قال في المبسوط فيهما الديه ، وفيه إشكال من حيث أن الديه في الثديين ، والحلمتان بعضهما ، أما حملتا الرجل ففي المبسوط والخلاف : فيهما الديه ، وقال ابن بابويه رحمه الله : في حلمة ثدي الرجل ثمن الديه ، مائة وخمسة وعشرون ديناً ، وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن طريف ، وفي إيجاب الديه فيهما بعد ، والشيخ أضرب عن روایة طريف ، وتمسک بالحديث الذي مر في فصل السفتين.

أقول : هنا مسألتان :

الأولى : في حلمة ثدي المرأة ، وقد حکى عن (3)الشيخ في الكتابين أن فيهما الديه ثم استشكله ؛ لأن الديه في الثديين والحلمة بعضهما ، فلو وجب في الحلمة ما وجب في الجميع لزم مساواة الكل للبعض وهو باطل ، وتقض بالأنف

ص: 457

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 4.

2- في النسخ : قوي.

3- ليس في « ر 1 ».

واليد والذكر ، وأجيب بوجود النص هنا وفقدة هناك. احتاج الشيخ بـ « كل ما فيه من البدن اثنان فيه الديمة » ، وفخر الدين ذهب الى وجوب الحكومة وهو ظاهر المصنف.

الثانية : في حلمة ثدي الرجل وقد حكى المصنف (1) عن الشيخ أن فيهما الديمة ، لقوله عليه السلام : « كل ما في البدن منه اثنان ففيه الديمة » ، ثم حكى قول ابن بابويه (أيضاً ، وابن إدريس والعلامة في المختلف تابعاً الشيخ ، وابن الجنيد وابن حمزة تابعاً ابن بابويه) (2) والمصنف استبعد الديمة لما مر من الاشكال المتقدم في حلمتي المرأة وظاهره وجوب الحكومة وهو اختيار فخر الدين لأن ذلك هو المتيقن وما عداه مشكوك فيه والأصل براءة الذمة.

قال رحمه الله : وفي الخصيتين الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، وفي رواية في اليسرى ثلثا الديمة ؛ لأن منها الولد ، والرواية حسنة لكن تتضمن عدولًا عن عموم الروايات المشهورة.

أقول : الرواية إشارة الى حسنة عبد الله بن سنان (3) عن الصادق عليه السلام ، ويضمونها أفتى الشيخ في الخلاف ، وتبعه ابن حمزة وابن البراج في المذهب وسلام ، قال المصنف : لكن يتضمن عدولًا عن عموم الروايات المشهورة ، والمراد به ما ورد من قولهم : « كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الديمة » والمشهور التساوي فيما ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : وفي أدرة الخصيتين أربع مائة دينار ، فان فحج فلم يقدر

ص: 458

1- ليست في « م ». .

2- ما بين القوسين ليس في « ر ١ ». .

3- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 1 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 1.

على المشي فثمان مائة دينار ، ومستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده.

أقول : قال صاحب الصلاح الأدلة : نفخة في الخصية ، يقال رجل أدر بين الأدلة ، وتسمى في العرف القروة ، والمستند (1) وإن كان ضعيفاً لكن عليه عمل الأصحاب.

قال رحمة الله : وفي إفضاء المرأة ديتها ، ولو كانت المكرهة بکرا ، هل يجب لها أرش البكارة زائداً عن المهر؟ فيه تردد ، والأسباب وجوبه.

أقول : منشئه من أنه فعل واحد فيجب مهر المثل وهو (2) عوض الوطى ، فلا يجب غيره ، ومن أنه جنائية زائدة عن الوطى فوجب عليه أرشها ، وهو المعتمد.

قال رحمة الله : ولو كسر بعصوته فلم يملك غائطه ، كان فيه الديمة ، وهي رواية سليمان بن خالد ، ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ، ففيه الديمة ، وهي رواية إسحاق بن عمار.

أقول : البعض عظم دقيق حول الدبر ، والعجان ما بين الخصية إلى حلقة الدبر ، وقد ذكر المصنف مستند الحكم (3) في ذلك ولم أجده فيه مخالفًا بل فتاوى الأصحاب متطابقة على ذلك.

قال رحمة الله : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين الديمة ، وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا ، ولعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف ، وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً.

أقول : المشهور بين الأصحاب ما ذكره الشيخ في الكتابين المذكورين ،

ص: 459

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 18 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 1.

2- ليست في الأصل.

3- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 9 من أبواب ديات المنافع ، حديث 1 - 2.

وجزم به العالمة ، والمستند كتاب ظريف (1) والمصنف لم يجزم بذلك ؛ لأن التقدير حكم شرعى فيقف على الدلاله الشرعية ولم يذكر الأصحاب حكمها إذا لم تجبر أو جبرت على عيب (2) ، والظاهر أن فيهما الديه وفي كل واحدة نصف الديه ، لعموم قوله عليه السلام : « كل مافي البدن منه اثنان ففيهما الديه وفي أحدهما نصف الديه، وما كان فيه واحد ففيه الديه ».

قال رحمه الله : من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يقتدي ذلك بثلث الديه ، وهي رواية السكوني ، وهو ضعيف.

أقول : روى السكوني عن الصادق عليه السلام ، « قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغمر ثلث الديه » (3) وبمضمونها أفتى الشیخان وابن حمزة ، وقال ابن إدريس : لا قصاص هنا ، لما فيه من التغیر بالنفس (4) واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، ويقضي على الجناني بالحكومة ؛ لأن المتيقن ، والتقدیر بالثلث حكم شرعی فلا يثبت بمثل رواية السكوني لضعفه ، وإنما يثبت بالأخبار الضعيفة ما اعتضد بالأصل أو بعمل الأصحاب.

قال رحمه الله : من افترض يكرا ياصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ، فعليه ثلث ديتها ، وفي رواية ديتها ، وهو أولى ، وقيل : مهر نسائها.

أقول : أما وجوب ثلث ديتها فرواية محمد بن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب عن علي عليه السلام ، « في رجل افترض جارية ياصبعه

ص: 460

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 9 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 1.

2- في « م » : غير عيب .

3- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 20 من أبواب قصاص الطرف ، حديث 1.

4- في الأصل : التعزير في النفس .

فخرق مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الديمة مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وذلك ثلث دية المرأة، وقضى لها عليه صداقها مثل نسائها »⁽¹⁾ ، والرواية المتضمنة لديتها رواية هشام⁽²⁾ عن أبي الحسن عليه السلام، ويعضدها أن استمساك البول منفعة واحدة فيجب في تقويتها الديمة، وهو اختيار فخر الدين، وهو المعتمد، وعلى القولين لا بد من مهر نسائهما لذهب بكارتها.

ص: 461

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 30 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 2.

2- المصدر السابق ، حديث 3.

قال رحمة الله : العقل وفيه الدية ، وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم ، إذ لا طريق الى تقدير النقصان ، وفي المبسوط يقدر بالزمان ، فلو جن يوما وأفاق يوما كان الذاهب نصفه ، أو [جن] يوما وأفاق يومين ، كان الذاهب ثلثه ، وهو تخمين .

أقول : جزم العالمة في القواعد بما قرره الشيخ في المبسوط ، وهو التقدير في الزمان وذلك مع إمكان الضبط ، مثل أن يجن يوما ويفيق يوما ، أو يجن يوما ويفيق يومين ، أو بالعكس وهكذا ، ولو لم يضبط زمان الإفادة ولا زمان الجنون ، مثل أن يجن بعض يوم ويفيق بعضه فإنه يرجع الى تقدير الحاكم ، والمصنف لم يلتفت الى هذا التقدير ؛ لأن التقدير حكم شرعي فيقف على الدلاله الشرعية وليس ، والقول بغير دليل تخمين ، فالمرجع في ذلك الى رأي الحاكم سواء أمكن ضبط الزمان أو لم يمكن ، وهو ظاهر العالمة في التحرير.

قال رحمة الله : ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنائيتين ، وفي رواية : إذا كان ضربة واحدة تدخلتا ، والأول أشبه ، وفي رواية : لو ضربه على

رأسه فذهب عقله انتظر به سنة ، فان مات فيها قيد به ، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الديه ، وهي حسنة.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن أبي عبيده الحذاء « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ فقال : إن كان المضرب لا يعقل أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإنه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله ، لزم ضاربه الديه في ماله لذهب عقله ، قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال : لا ؛ لأنه إنما ضربه واحدة فجنت الضربة جنایتين ، فألزمته أغلىظ الجنایتين وهي الديه ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأن زمانه جنایة ما جنى كائناً ما كانت إلا ان تكون فيهما الموت ، فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى » [\(1\)](#) ، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية ، واختار المصنف والعلامة عدم التداخل مطلقاً ما لم تسر الجنایة إلى النفس ، واختاره أبو العباس أيضاً ؛ لأنهما جنایتان وتدخلهما على خلاف الأصل ، ولو قال المصنف : وفي الرواية كان أحسن من قوله : وفي رواية ؛ لأن الثانية هي الأولى.

قال رحمة الله : وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقينا مفتوحتين.

أقول : الرواية إشارة الى ما رواه الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام [\(2\)](#) ، وقد تقدمت في اللسان [\(3\)](#).

ص: 464

-
- 1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 7 من أبواب ديات المنافع ، حديث .
 - 2- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 4 من أبواب ديات المنافع ، حديث .
 - 3- تقدم ص 450

قال رحمه الله : وفي رواية : يحرق له حراق ويقرب منه ، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب.

أقول : هذه رواية الأصيغ بن نباته المتقدمة ، ولا عمل عليها في شيء مما تضمنته.

قال رحمه الله : قيل : في سلس البول الدية ، وهي رواية غياث بن إبراهيم ، وفيه ضعف ، وقيل : إن دام إلى الليل ففيه الدية ، وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية ، والى ارتفاع النهار فثلث الدية.

أقول : روى غياث ابن إبراهيم عن الصادق عليه السلام ، «أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله بالدية كاملة»⁽¹⁾ وبضمونها أفتى الشيخ وابن حمزة وابن إدريس ، واختاره العلامة⁽²⁾؛ لأن مفعة⁽³⁾ واحدة في البدن ، والمصنف توقف في ذلك ؛ لأن غياث بتري فعلى تقدير عدم العمل بالرواية يجب الحكومة ، وروى الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار ، «قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ فقال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»⁽⁴⁾ قال العلامة : والظاهر أن المراد في ذلك (في كل)⁽⁵⁾ يوم والمعتمد اختيار المصنف.

ص: 465

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 9 من أبواب ديات المنافع ، حديث 4.

2- في النسخ : المصنف.

3- في النسخ : لأن منفعته.

4- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 9 من أبواب ديات المنافع ، حديث 3.

5- ما بين القوسين ليس في «م» و «ر 1».

قال رحمه الله : أما الخارصة فهي التي تقشر الجلد ، وفيها بعير ، وهل هي الدامية؟ قال الشيخ : نعم والرواية ضعيفة ، والأكثرن على أن الدامية غيرها ، وهي رواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

أقول : ذهب الشيخ إلى أن الخارصة والدامية متادفتان على معنى واحد ، وتبعه ابن البراج في الكامل وهو ظاهر أبي الصلاح وابن حمزة حيث أسلطا لفظ الخارصة وذكر (1) الدامية وهو تفسير الأصمعي ، استند الشيخ ومن تابعة إلى رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ، « قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المأمورمة ثلث الدية ، وفي المنقوله خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وقضى في المتلاحمه ثلاثة أبعة » (2) ومثلها

ص: 467

ـ 1ـ كذا.

ـ 2ـ الوسائل ، كتاب الديات ، باب 2 من أبواب ديات الشجاج ، حديث 6 ورواية السكوني حديث 8.

رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، والمشهور المغايرة بين الدامية والخارصة ، لما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام : « في الخارصة وهي الخدش بغير ، وفي الدامية بغيران » [\(1\)](#).

وعلى القولين لا يزيد الشجاج على ثمان ولا ينقص عنها ، وهي الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة ، فعلى القول بأن الخارصة هي الدامية تكون الباضعة غير [\(الدامية\) \(2\)](#) المتلاحمة ، فحينئذ يصير الدامية والخارصة واحدا ، وهي التي تتشير الجلد وفيها بغير ، وإن شئت سميتها خارصة ، وإن شئت سميتها دامية ، وتصير الباضعة هي التي تأخذ في اللحم يسيرا ، وعلى القول بأن الدامية غير الخارصة تكون المتلاحمة فلا تقاوت حينئذ في العدد ، ولا في الديمة.

قال رحمة الله : أما الهاشمة فهي التي تهشم العظم ، وديثها عشر من الإبل أرباعا إن كان خطأ ، وأثلاثا إن كان شبيه العمد.

أقول : قوله أرباعا إن كان خطأ وأثلاثا إن كان شبيه العمد أي أربعة أسنان من الإبل أو ثلاثة منها ، وذلك ؛ لأن دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، فهذه أربعة أسنان ، ودية الهاشمة عشر ذلك ، فتأخذ عشر كل سن فيجتمع بنتا مخاض ، وابنا لبون ، وثلاث بنتات لبون ، وثلاث حفاق وهذا معنى قوله [\(أرباعا\)](#) أي بالنسبة إلى الأسنان.

ودية شبيه العمد تشمل على ثلاث أسنان من الإبل ، هي ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقه ، وأربعون خلفه وهي الحامل ، ودية الهاشمة عشر الجميع فتأخذ ثلاثة بنتات لبون ، وثلاث حفاق ، وأربع خلفات ، وهذا معنى قوله [\(أو](#)

ص: 468

1- المصدر السابق ، حديث 14.

2- ليس في النسخ.

أثلاً).

ولم يذكر العمد مع أن الواجب في الهاشمة الدية وإن كانت عمدًا ، لأن أسنان الإبل لا تختلف في العمد ، بل يجب فيها مائة من مسان الإبل فلهذا أهمل ذكرها.

قال رحمة الله : ولو أوضحته اثنين وعشرين فيهما ، واتصل الهشم باطننا ، قال في المبسوط : هما هاشمتان ، وفيه تردد.

أقول : منشئه من أن الهشم [\(1\)](#) إنما تكون تبعاً للإيضاح ، فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين ، ومن اتصال الهشم فيكون واحداً ولا يشترط في الهشم الجرح الظاهر ؛ لأنه لو حصل (الهشم من غير جرح) [\(2\)](#) ثبت ديته وإن لم يكن جرحاً.

قال رحمة الله : ولا قصاص في المأومة ؛ لأن السلام معها غير غالبة ، ولو أراد المجنى أن يقتضي في الموضحة ، ويطلب بدبة الزائد جاز ، والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا ، قال في المبسوط : وثلث بعير ، وهو بناء على أن في المأومة ثلاثة وثلاثين وثلاثة ، ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل .

أقول : قال ابن إدريس : وفي الثانية - يعني المأومة - ثلث دية النفس ، ثلث وثلاثون بعيراً فحسب من غير زيادة ولا نقصان إن كان من أصحاب الإبل ، ولا يلزم ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المئة بغير التي هي دية النفس ؛ لأن روایتهم مطلقة وكذا مصنفاتهم وقول مشايخهم وفتاویهم ، وإن جماعهم منعقد على هذا الإطلاق أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء ؛ لأن ذلك يتحدد فيه الثالث ، ولا يتحدد في الإبل والبقر والغنم ، قال : وما حررناه واخترناه تحرير السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريات التي هي الطبريات ، وكذا قال

ص: 469

1- كذا.

2- في الأصل و «م» : معه جرح ، بدل ما بين القوسين.

شيخنا المفید فی مقنعته : دیة المأمورمة ثلث دیة النفس ثلث وثلاثون بعیرا ، ولم یقل وثلث بعیر ، وهکذا قول شیخنا أبی جعفر فی نهايته
(1) انتھی کلام ابن إدريس واختاره المصنف.

وجزم العلامۃ فی القواعد : أن فی المأمورمة ثلث وثلاثون بعیرا وثلث بعیر ، كما هو مذهب المبسوط ، قال العلامۃ فی المختلف : والروايات الدالة علی أن فيها ثلث الدية تدل علی ذلك ، لكن الروایات الأخرى تدل علی أن الواجب ثلث وثلاثون بعیرا ، روی الحلبي فی الصحيح عن الصادق عليه السلام : « فی المأمورمة ثلث وثلاثون من الإبل ، والجائفة ثلث وثلاثون من الإبل » **(2)**.

قال رحمه الله : ولو طعن فی صدره فخرج من ظهره ، قال فی المبسوط : واحدة ، وفي الخلاف : اثنان ، وهو أشبه.

أقول : مذهب الخلاف اختيار المصنف والعلامۃ فی القواعد والتحریر ، وابنه فی الإيضاح ، لإطلاق الاسم علیهما من **(3)** البطن والظہر ، ولما فی ذلك من زيادة الألم المقتضی لزيادة العقوبة ، ولأنه لو انفرد كل منهما لا وجبت حکما ، فمع الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حالة الانفراد للاستصحاب ، ولأنه لو طعنه من كل جانب طعنة والتقتا كانتا جائفتين فكذا هنا ، إذ لا فارق غير اتحاد الضربة وتعددها وهو غير صالح للفرق . وحجۃ المبسوط أصلالة البراءة ، ولأن الجائفة ما نفذت الى الجوف من ظاهر ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : قيل : إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ، ففيها مائة دينار.

ص: 470

1- السرائر، ج 3، ص 408.

2- الوسائل، كتاب الديات، باب 2 من أبواب دیات الشجاج، حديث 4.

3- في الأصل : كما في.

أقول : هذا قول ظريف بن ناصح في كتابه ، قال : « والنافذة إذا نفذت من خنجر أو رمح في شيء من أطراف الرجل فديتها عشر دية الرجل مائة دينار » (1) وظاهر المصنف التوقف في ذلك ؛ لأن التقدير حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية ، فعلى عدم العمل بقول ظريف تكون فيها الحكومة ، وكذا لو كانت في أطراف المرأة فإن فيها الحكومة وإن قلنا بما تضمنه كتاب ظريف ، لاختصاص ذلك بالرجل.

قال رحمه الله : وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة دنانير ، وكذا في الاسوداد عند قوم ، وعند آخرين ستة دنانير ، وهو أولى ، لرواية إسحاق بن عمار (2) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولما فيه من زيادة النكایة ، وقال في جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن على النصف.

أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : في احمرار الوجه أو اسوداده أو اخضراره في الجناية ، ولا خلاف فيما قدر في الا حمرار والاخضرار ، وإنما الخلاف في الاسوداد ، فالمفید وسلام وابن الجنيد وأبو الصلاح والسيد المرتضى وابن إدريس ذهبوا إلى مساواة الاسوداد للأخضرار في إيجاب ثلاثة دنانير ، لأصلة براءة الذمة عما زاد على ذلك ، وقال الشيخ في النهاية والخلاف : في الاسوداد ستة دنانير ، وتابعه ابن حمزة وابن البراج في الكامل ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد والوجه ما ذكره المصنف.

الثانية : هذه الجناية إذا حصلت في البدن كان على النصف ، على ما هو مشهور بين الأصحاب ، وجزم به العلامة متابعة للأصحاب ، ولم يجزم به

ص: 471

1- المصدر السابق ، حديث 3.

2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 5 من أبواب ديات الشجاج والجراح ، حديث 1.

المصنف ؛ لأنه لم يظفر بدليل مقنع ، والتقدير حكم شرعي فيقف على الدلالـة الشرعـية ، فعلـى تقـدير عدم العمل بما هو مشهور بين الأصحاب يكون في ذلك الحكومة ، والمـشهـور هو المعتمـد.

قال رحـمه اللهـ : من لا ولـي لهـ فإـلـام ولـي دـمـهـ يـقـتصـ إنـ قـتـلـ عـمـداـ ، وـهـلـ لـهـ العـفـوـ؟ الأـصـحـ : لاـ ، وـكـذـاـ لوـ قـتـلـ خـطـأـ فـلـهـ اـسـتـيـفاءـ الـدـيـةـ ، وـلـيـسـ لـهـ العـفـوـ.

أقول : عدم جواز العفو هو المشهور بين الأصحاب ، وهو قريب من الإجماع ، لما رواه أبو ولاد عن الصادق عليه السلام : «في الرجل يقتل وليس له ولـي إلاـ الـإـمامـ أـنـ يـعـفـوـ وـلـهـ أـنـ يـقـتـلـ أوـ يـأـخـذـ الـدـيـةـ فـيـجـعـلـهـاـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ لـأـنـ جـنـاهـةـ الـمـقـتـولـ كـانـتـ عـلـىـ الـإـمـامـ وـكـذـلـكـ دـيـتـهـ تـكـونـ لـهـ » [\(1\)](#) ، وـقـالـ ابنـ إـدـرـيـسـ لـهـ العـفـوـ؛ لأنـهـ وـارـثـ فـلـهـ إـسـقـاطـ حـقـهـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـوارـثـ ، وـالـأـوـلـ هـوـ الـمعـتـمـدـ.

ص: 472

1- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 60 من أبواب القصاص في النفس ، حديث 1 و 2.

قال رحمه الله : ولو كان ذميا فعشر دية أمه ، وفي رواية السكوني ، عن علی علیهما السلام : عشر دية أمه ، والمعتمد على الأول.

أقول : وجه الأول أن الواجب في جنین الحر مائة دينار ، وهي عشر دية الأب ، فكذا دية جنین الذمي فيه عشر دية أمه ، وروى السكوني عن جعفر عن علی علیهما السلام : « في جنین اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه » (1) وهي متروكة ، وحملها العالمة على كون الأم مسلمة.

قال رحمه الله : ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان ، أحدهما عشرة ، ذكره في المبسوط ، وفي موضع من الخلاف ، وفي كتابي الأخبار ، والآخر : - وهو الأشهر - ، توزيع الديمة على مراتب النقل ، ففيه عظما ثمانون ، ومضعة ستون ، وعلقة أربعون.

أقول : وجوب الغرة مذهب الشيخ في الكتب المذكورة ، وابن الجنيد أطلق وجوب الغرة في الجنين ، ولم يقيد بتمام الخلقة وعدمه ، لما رواه أبو بصير عن

ص: 473

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 22 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 2.

الصادق عليه السلام ، « قال : إن ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا ، كان عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها » [\(1\)](#) ، والتوزيع مذهب الشيخ في النهاية ، وبه قال ابن إدريس ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، ولهم عليه روایات كثيرة [\(2\)](#) ، وهو المعتمد.

تبنيه : اختلف الأصحاب في الغرة ، والمشهور أنها عبد أو أمة ، وهو قول صاحب الصلاح وأبو عبيدة من أهل اللغة ، وقال العلامة في القواعد عبد أو أمة ولا يكون معينا ولا شيخا كبيرا ولا له أقل من سبع سنين ، وقال الشيخ : الغرة من كل شيء خياره ، وهو قول أبي سعيد الصزير ، والأول هو المعتمد ؛ لأنه قول الأكثر من الفقهاء وأهل اللغة.

قال رحمه الله : وقال بعض الأصحاب : وفيما بين كل مرتبة بحسب ذلك ، وفسره واحد بأن النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة ، وكذا بين العلقة والمضنعة ، فيكون لكل يوم دينار ، ونحن نطالب بصحة ما ادعاه الأول ، ثم نطالب بالدلالة على أن تفسيره مراد. على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوما ، وكذا بين العلقة والمضنعة ، روى ذلك سعيد بن المسيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبو جرير القمي عن موسى على السلام ، وأما العشرون فلم تقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره ، من أين لنا أن التفاوت في الديمة مقسم على الأيام؟ غايته الاحتمال وليس محتملا واقعا ، مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه الصلاة والسلام : « إن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين ». وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد

ص: 474

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 20 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 5.

2- راجع أحاديث الباب في المصدر السابق.

دينارين ، وهذه الاخبار وإن توقف فيها لاضطراب النقل أو لضعف الناقل ، فكذا توقف على التفسير الذي من بخيال ذلك القائل.

أقول : قال الشيخ رحمه الله الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ، ثم يصير علقة وفيه أربعون دينارا ، وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم يصير عظما وفيه ثمانون دينارا ، ثم يصير مكسوا عليه اللحم خلقا سويا تشتق له العينان والأذنان والأنف قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ولم يفسره.

قال ابن إدريس : الجنين الولد ما دام في البطن وأول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ، ثم بعد العشرين يوما لكيل يوم دينار إلى أربعين يوما ف فيه أربعون دينارا ، وهي دية العلقة فهذا معنى قولهم (وفيما بين ذلك بحساب ذلك)

وأنكر ذلك المصنف وطالبه بصحة ما ادعاه من أن النطفة تمكث عشرين يوما مع أن المرادي في المثلث بين المراتب أربعين يوما ، روى أبو حریر القمي ، عن العبد الصالح عليه السلام ، « قال : إنه يكون في بطنه أمه أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما » [\(1\)](#) ومثله رواه سعيد بن المسيب [\(2\)](#) عن زین العابدین عليه السلام ، قال : اما العشرون فلم تتفق بها على رواية ، قال : ولو سلمنا المثلث الذي ذكره ، من أين ان التفاوت في الديمة مقسوم على الأيام ، ثم قال : يحتمل أن يكون الإشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني [\(3\)](#) ، عن الصادق عليه السلام ، وهذه الرواية رواها محمد بن بابويه في المقنع وفي كتاب من لا يحضره

ص: 475

1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 19 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 9.

2- المصدر السابق ، حديث 8.

3- المصدر السابق ، حديث 5.

الفقيه ، قال في المقنع : في النطفة عشرون دينارا ، فان خرج في النطفة قطرة دم فهـي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا ، وإن قطرت قطرتين فأربعة وعشرون دينارا ، فان قطرت ثلاثة قطرات فستة وعشرون دينارا ، فان قطرت أربع قطرات فيها ثمانية وعشرون دينارا ، فان قطرت خمس قطرات فيها ثلاثة وعشرون دينارا ، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة ، فإذا صارت علقة فيها أربعون دينارا ، ان خرجت مخضضة بالدم ، فان كان دما صافيا فيها أربعون دينارا وإن كان دما أسود فلا شيء عليه الا التعزير ؛ لأنـه ما كان من دم صاف فهو الولد وما كان من دم أسود فإنـ ذلك من الجوف ، فان كان في (1) العلقة شبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون دينارا ، فان كان في المضـعة شـبه العـقدـة عـظمـا نـاتـيـا (2) فـذلك العـظمـ أولـ ماـ يـتـدـيـ فـفيـهـ أـربـعـةـ (3) دـنـانـيرـ وـمـتـىـ (زادـ زـائـدـ) (4) أـربـعـةـ حتـىـ تـمـ الشـمـانـونـ ، وـإـذـاـ اـكتـسـيـ العـظـمـ لـحـمـاـ وـسـقـطـ الصـبـيـ ، لاـ يـدـرـيـ حـيـاـ كـانـ أوـ مـيـتـاـ ، فإـنهـ إـذـاـ مـضـتـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ قـدـ صـارـتـ فـيـهـ حـيـةـ ، وـقـدـ استـوـجـبـ الـدـيـةـ ، وـبـمـضـمـونـهاـ أـفـتـىـ اـبـنـ بـابـويـهـ ، وـظـاهـرـ الـمـصـنـفـ وـالـعـلـامـةـ التـوقـفـ .

قال رحـمهـ اللـهـ : ولو قـتـلتـ المـرـأـةـ فـمـاتـ مـعـهـاـ [ـجـنـينـ] فـدـيـةـ لـلـمـرـأـةـ وـنـصـفـ الـدـيـتـيـنـ لـلـجـنـينـ إـنـ جـهـلـ حـالـهـ ، ولو عـلـمـ ذـكـرـاـ فـدـيـتـهـ أوـ أـثـنـىـ فـدـيـتـهـ ، وـقـيلـ : معـ الـجـهـالـةـ يـسـتـخـرـجـ بـالـقـرـعـةـ ؛ لأنـهـ مشـكـلـ وـلـاـ إـشـكـالـ مـعـ وـجـودـ ماـ يـصـارـ إـلـيـهـ مـنـ النـقـلـ المشـهـورـ .

أقول : القرعة مذهب ابن إدريس ، قال : لأن القرعة مجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ

صـ: 476

-
- 1- ليس في النسخ.
 - 2- في « ن » : يابسا.
 - 3- في « م » : أربعون.
 - 4- في النسخ بدل ما بين القوسين : ما زاد أزيد.

مشكل وهذا من ذاك ، ونصف الديتين مذهب الشيختين وسلام وابن البراج وابن حمزة ، واختاره المصنف والعلامة ، لأنه لا اشكال مع النقل ، لتطابق الروايات بذلك مثل صحيحة عبد الله بن سنان [\(1\)](#) ، ورواية ابن مسakan [\(2\)](#) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وغير ذلك من الروايات [\(3\)](#).

قال رحمه الله : ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ولم تأذن ، قيل : يلزم عشرة دنانير ، وفيه تردد ، أشبهه أنه لا يجب.

أقول : الوجوب مذهب الشيختين وأبي الصلاح وابن البراج ، وجزم به العلامة في القواعد ، وقال ابن إدريس : لا يجب ، واختاره المصنف هنا ، وقد مضى البحث في هذه المسألة في باب النكاح [\(4\)](#).

قال رحمه الله : في قطع رأس الميت المسلم مائة دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في شجاجه وجراحه ، ولا يرث وارثه منها شيئاً ، بل تصرف في وجوه القرب عنه ، عملاً بالرواية ، وقال علم الهدى رحمه الله : يكون لبيت المال.

أقول : جرت عادة الفقهاء بالبحث عن دية قطع رأس الميت والجناية عليه عقيب دية الجنين ، للمشاركة بينهما في أن كل منهما صورة آدمي ليس فيه روح ، ولهذا ساوي الشارع بينهما في الديمة ، والمشهور أن دية قطع رأس الميت مائة دينار وفي رواية عبد الله بن مسakan عن الصادق عليه السلام : «في قطع رأس الميت

ص: 477

-
- 1- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 19 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 2 ، لاحظ المهدب البارع ، ج 5 ، ص 382 ، وغواي اللئالي ، ج 3 ، ص 653 ، والكافي ، كتاب الديات باب دية الجنين ، حديث 8.
 - 2- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 21 من أبواب ديات النفس ، حديث 1.
 - 3- الوسائل ، كتاب الإرث ، باب 2 من أبواب ميراث الخشى ، حديث 2.
 - 4- ج 3 ص 14

الدية ؛ لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي » [\(1\)](#) ، والمعتمد الأول ، والمشهور أنه يتصدق بها عنه وتصرف في وجوه القرب ، لما رواه الحسن بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، « قال : دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه أو شق بطنها فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، قلت : وما الفرق بينهما؟ قال : إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية تلك المثلة له لا لغيره يصح بها عنه ويفعل بها من أبواب البر والخير من صدقة وغير ذلك » [\(2\)](#) ، وقال المرتضى وابن إدريس : هي لبيت المال ، لما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ، « قلت : من يأخذ ديته؟ قال الإمام : هذا لله » [\(3\)](#) ، وأجيب بعدم المنافاة بين الصدقة وبين كونها لله ، والأول هو المعتمد.

ص: 478

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 24 من أبواب ديات الأعضاء ، حديث 6.

2- المصدر المتقدم ، حديث 2 ، وفيه (الحسين بن خالد) بدل (الحسن بن خالد).

3- المصدر السابق ، حديث 3.

قال رحمة الله : وفي كلب الصيد أربعون درهما ، ومن الناس من خصّه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية ، وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد ، أنه يقوم ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأول أشهر ، وكلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهما ، وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع شهرتها لكن الأولى أصح طریقا ، وقيل : في كلب الحائط عشرون درهما ، ولا أعرف المستند . وفي كلب الزرع قفيز من البئر ، ولا قيمة لمامعا ذلك من الكلاب وغيرها ، ولا يضمن قاتلها شيئا ، أما ما يملكه الذمي كالخنزير ، فهو يضمن بقيمتها عند مستحليه ، وفي الجنائية على أطرافه الأرش .

أقول : الكلاب التي يجوز تملكها والانتفاع بها ويحرم على الغير الجنائية عليها خمسة ، كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الحائط وكلب الزرع وكلب الدار ، هذه الخمسة لا خلاف في جواز تملكها والانتفاع بها وإجارتها وتحريم الجنائية

عليها، وانما الخلاف في جواز بيعها وقد مضى البحث فيه [\(1\)](#) وفي تقدير دياتها ، وما عدا هذه الخمسة تسمى العكلى وكلب الهراش فهذا لا يجوز تملكه ولا يحرم الجنائية عليه.

إذا عرفت هذا فقد اختلف الأصحاب في ديات الكلاب ولنذكر كل صنف على انفرد.

الأول : كلب الصيد ، وفي ديته قولان : أحدهما أربعون درهما ، قاله [الشيخان](#) [\(2\)](#) وابن البراج وسلام وابن بابويه وابن إدريس ، واحتاره أبو العباس ، وقال ابن الجنيد : تجب القيمة ولا يتتجاوز أربعين درهما ، واستحسنه العلامة في المخالف ومنهم من خص ذلك بالسلوقي ، وهو ما كان منسوبا الى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة ، روى الوليد بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام : « قال : دية كلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لبني خزيمة » [\(3\)](#) وقال ابن إدريس : دية كلب الصيد أربعون درهما ، سواء كان سلوقيا أو غير ذلك إذا كان معلما ، قال : وشيخنا أطلق في دية الكلب السلوقي ، قال : الأولى تقيده بكلب معلم ؛ لأنه إذا كان غير معلم على الصيد ولا هو كلب ماشية ولا زرع ولا حائط فلا دية له وان كان سلوقيا.

الثاني : كلب الغنم ، وفيه كبس عند المصنف والعلامة في القواعد ، لرواية أبي بصير [\(4\)](#) عن أحدهما عليهما السلام ، وقال [الشيخان](#) وابن بابويه عشرون درهما ، لرواية ابن فضال [\(5\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام ، وظاهر العلامة في

ص: 480

1- تقدم في

2- في « ن » : الشيخ.

3- الوسائل ، كتاب الديات ، باب 19 من أبواب ديات النفس ، حديث 1.

4- المصدر السابق ، حديث 2.

5- المصدر السابق ، حديث 4.

المختلف وجوب القيمة لرواية السكوني (1).

الثالث : كلب الحائط ، وهو البستان ، قال الشيخان وابن البراج وابن إدريس : فيه عشرون درهما ، قال المصنف : ولا أعرف المستند ، وظاهر المختلف القيمة.

الرابع : كلب الزرع ، وهو الذي يتخذه أهل الزروع في مزارعهم للأنس به ، وليرسمهم وما عندهم من العوامل من الذئاب والخنازير وصغير السبع ، وفيه قفيز من طعام عند الشيخ في النهاية ، واختاره ابن البراج وابن إدريس والمصنف وأبو العباس ، لرواية أبي بصير (2) وظاهر محمد بن بابويه : فيه زنبيل من تراب ، على القاتل أن يعطي وعلى صاحب الكلب أن يقبل ، وظاهر المفید : لا شيء فيه ، والأول هو المعتمد.

الخامس : كلب الدار ، وهو الذي يتخذه البدوي (3) لحراستهم ، وكذا أهل الحضر أيضاً تتخذ للحراسة والأنس ، وأوجب ابن الجيند فيه زبيلاً من تراب ، وهو ظاهر ابن بابويه ، والمشهور : لا شيء فيه ، وهو المعتمد لأصله البراءة.

قال رحمة الله : إذا جنت الماشية على الزروع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

أقول : أكثر الأصحاب كالشيخين وأبي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة على العمل بمضمون رواية السكوني (4) وابن إدريس اعتبر التفريط

ص: 481

1- المصدر السابق ، حديث 3.

2- المصدر السابق ، حديث 2 وليلاحظ الجوهر ج 42 ص 397.

3- كذا

4- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 40 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1.

وعدمه ، واختاره المصنف والعلامة وابنه وأبو العباس ، وهو المعتمد ؛ لأن السكوني عامي المذهب.

قال رحمه الله : وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في بئر بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لأنه حفظ وضيع الباقيون .

أقول : هذه روایة محمد بن قيس (1) ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال المصنف في نكت النهاية : إن صحت هذه الروایة فهي حکایة واقعة ولا عموم للواقع ، ولعله عقله وسلمه إليهم فخرطوا أو غير ذلك ، أما طرد الحكم على ظاهر الواقع فلا .

قال رحمه الله : في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد ، المرتبة بقتل الخطأ ، مع المباشرة لا مع التسبيب ، ولو طرح حجرا ، أو حفر بئرا ، أو نصب سكينا في غير ملكه ، فعثر عاشر فهلك بها ضمن الديمة دون الكفاره . وتجب بقتل المسلم ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون ، وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ، ذميا كان أو معاهدا ، استنادا إلى البراءة الأصلية ، ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم ياسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكافاره ، ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفاره ، ولو كان أسيرا ، قال الشيخ : ضمن الديمة والكافاره ؛ لأنه لا قدرة للأسير على التخلص ، بخلاف غير الأسير ، وفيه تردد .

أقول : إذا قتل مسلما في دار الحرب ظانا انه كافر فبانأسيرا ، قال الشيخ على القاتل الديمة والكافاره ، واختاره العلامة ؛ لأن الأسير لا يقدر على التخلص بخلاف غير الأسير ، وتردد المصنف من مساواة الأسير وغيره في إباحة القتل مع

ص: 482

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 39 من أبواب موجبات الضمان ، حديث 1.

عدم العلم بالإسلام ، وتساويه (1) في عدم (2) وجوب الديمة ، ومن عموم قوله تعالى (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَّالَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (3) وهذا مؤمن فيجب تسليم ديته إلى أهله ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : وإذا قبل من العامة الديمة وجبت الكفارة قطعا ، ولو قتل قودا هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط : لا تجب ، وفيه إشكال ، ينشأ من كون الجنائية سببا.

أقول : منشئه من أصلالة البراءة واختار ابن إدريس مذهب الشيخ (4) ، ومن أن الجنائية سبب وجوب الكفارة وقد ثبت السبب فيثبتت المسبة ، فيجب في تركة الجاني ، لأن الكفارة حق مالي فيثبت في التركة كسائر الحقوق المالية ، وهو اختيار العلامة في المختلف.

ص: 483

-
- 1- في « م » و « ر 1 » : ولتساويه.
 - 2- ليس في الأصل.
 - 3- النساء : 92.
 - 4- في الأصل : الشيختين.

قال رحمة الله : وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وفي هذا الإطلاق وهم ، فإن الديه يرثها الذكور والإإناث ، والزوج والزوجة ، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين .

أقول : اختلف الأصحاب في تفسير العصبة على أقوال :

الأول : هم المتقربون بالأب من الرجال كالاخوة وأولادهم والععمومة وأولادهم سواء كانوا من أهل الإرث في الحال أو لا ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج ، و اختاره المصنف والعلامة وأبو العباس وهو المعتمد .

الثاني : من يرث دية القاتل إذا قتل ، ولا يلزم من لا يرث دية ، وهو قول الشيخ في النهاية وهو مردود بما ذكره المصنف .

الثالث : هم المستحقون لميراث القاتل في الحال من الرجال العقلاء ، سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه ، ولو تساوت القرابات كإخوة للأب والأخوة للأم كان على إخوة الأب الثنائي وعلى إخوة الأم الثالث ، وهو قول ابن الجنيد مستدلا

برواية سلمة بن كهيل (1) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال المصنف وفي سلمة ضعف ، ووجه ضعفه أنه بتري.

قال رحمه الله : وهل يدخل الإباء والأولاد في العقل؟ قال في المبسوط والخلاف : لا ، والأقرب دخولهما ؛ لأنهما أدنى قومه.

أقول : احتاج الشيخ على عدم الدخول ياجماعنا ، وأصالة البراءة وعدم الدليل على الدخول ، وذهب المفید وابن الجنید الى دخولهم ؛ لأنهم أدنى قومه اليه ، واختاره المصنف والعلامة وأبو العباس ، وهو المعتمد.

قال رحمه الله : وفي رواية سلمة ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره ، وهو مطرح.

أقول : روی سلمة بن کهیل ، « قال : أتى أمیر المؤمنین علیه السلام برجل من أهل الموصل قد قتل رجلا خطأ ، فكتب أمیر المؤمنین علیه السلام الى عامله بها في كتابه ، وسأل عن قرابته من المؤمنین فاجتمعهم إليك ثم انظر ، فان كان هناك رجل يرث له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمـه الديـة وخذـه بها في ثـلـاث سـنـين وـاـن لـم يـكـن لـه أحـد من قرابـته لـه سـهـمـ فيـ الكـتابـ وـكـانـواـ سـوـاءـ فيـ النـسـبـ فـقـضـ الـدـيـةـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ ، وـقـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ مـنـ الرـجـالـ الـمـدـرـكـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، اـجـعـلـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ ثـلـثـيـ الـدـيـةـ ، وـاجـعـلـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ وـلـاـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ ، فـقـضـ الـدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـوـصـلـ مـمـنـ وـلـدـ بـهـ وـنـشـأـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـمـ غـيـرـهـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـتـهـ وـلـاـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـمـوـصـلـ فـرـدـهـ إـلـيـ فـأـنـاـ وـلـيـهـ وـالـمـودـيـ عـنـهـ وـلـاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـءـ مـسـلـمـ » (2)

دلـتـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ دـخـولـ أـهـلـ الـبـلـدـ فـيـ الـعـقـلـ

ص: 486

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 2 من أبواب العاقلة ، حديث 1.

2- المصدر السابق.

مع فقد القرابة ، وابن كهيل بتري مذموم ، قاله الكشي.

قال رحمه الله : وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا ، وهل تحمل ما نقص ؟ قال في الخلاف : نعم ، ومنع في غيره ، وهو المروي ، غير أن في الرواية ضعفا.

أقول : منع في النهاية من تحمل العاقلة ما دون الموضحة ، وهو مذهب أبي الصلاح وابن الجنيد ، واختاره العلامة وابنه ؛ لأن الأصل إيجاب الديمة على مباشر الجنائية ، خرج عنه دية النفس في الخطأ والموضحة فما زاد للنص والإجماع ، يبقى الباقي على أصله ، ولرواية أبي مرريم عن الباقر عليه السلام ، « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل العاقلة إلا الموضحة فصاعدا » [\(1\)](#) وفي طريقها ابن فضال وهو ضعيف ، وقال الشيخ في الخلاف : تحمل العاقلة الجميع وتتابعه ابن إدريس ، وادعى الشيخ الإجماع على ما ادعاه في الخلاف ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ولا يعقل مولى المملوك جنايته ، قنّا كان أو مدبرا أو مكتوبا أو مستولدة على الأشبه.

أقول : الخلاف في أم الولد خاصة ، وفي رواية مسمع عن الصادق عليه السلام : « أن جنایتها في حقوق الناس على سيدها » [\(2\)](#) وقد مضى البحث في ذلك [\(3\)](#).

قال رحمه الله : وضنا من الجريمة يعقل ، ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق ؛ لأن عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ، نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الأشبه.

ص: 487

1- الوسائل ، كتاب الدييات ، باب 5 من أبواب العاقلة ، حديث .1

2- الوسائل ، كتاب القصاص ، باب 43 من أبواب قصاص النفس ، حديث .1

3- ص 423 ، وج 3 ص 427

أقول : الامام عاقلة من لا عاقلة له من نسب أو معتق أو ضامن جريرة ، ولا يعقل الامام مع وجود ضامن الجريرة ويسره ، ولو لم يكن هناك ضامن جريرة [\(1\)](#) أو كان وهو فقير ضمن الامام من بيت المال لا أعلم فيه خلافا ، جزم الشيخ ابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه بذلك ، ولم يجزم المصنف ، لاحتمال ضمان الامام مع وجود ضامن الجريرة ويساره .

قال رحمة الله : وأما كيفية التقسيط ، فإن الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الباجاني على الأصح .

أقول : حكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن بعض الأصحاب جواز الرجوع على القاتل ، قال : ولا أعرف به نصا ولا قول ، ثم استدل بظواهر الأخبار [\(2\)](#) الدالة على لزوم الدية على العاقلة ابتداء ، قال : وليس في شيء منها ما يدل على الرجوع على القاتل ، ونسب ابن إدريس القول بالرجوع إلى المفید في المقنعة ، ولم يذكر مستند ، وربما استدل بأنه غرم لزم العاقلة بسببه فيكون لها الرجوع عليه ، وعدم الرجوع هو المعتمد .

قال رحمة الله : وفي كمية التقسيط قوله ، أحدهما : على الغني عشرة قراريط ، وعلى الفقير خمسة ، اقتصارا على المتقن ، والآخر : يقسّطها الامام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة وهو أشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد؟ فيه قوله : أشبههما الترتيب في التوزيع . وهل تؤخذ من المولى مع وجود العصبة؟ الأشبه : نعم ، مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت أخذت من عصبة المولى ، ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع ، قال الشيخ : يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا ، وله أخ ،

ص: 488

-
- 1- ليس في النسخ .
 - 2- الوسائل ، كتاب الديات - أحاديث أبواب العاقلة .

أخذ منه عشرة قراريط ، والباقي من بيت المال ، الأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلة سواه ؛ لأن ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية. ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض ، وقال الشيخ : يخص الامام بالعقل من شاء ، لأن التوزيع بالحصص يشق والأول أنساب بالعدل ، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر.

أقول : هذا البحث يشتمل على أحكام :

الأول : كمية التقسيط ، قال الشيخ في المبسوط : يقتضي على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط ، ثم قال بعد ذلك : الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يقدر ذلك ، بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى أو الفقر ، وتابعه ابن البراج على الأول ، وهو ظاهر العالمة في القواعد ؛ لأن ذلك متفق عليه ، والزائد مختلف فيه ، والأصل براءة الذمة ، واختار ابن إدريس الثاني ، وهو اختيار المصنف والعلامة في المختلف والتحرير ، لأصالة عدم التقدير.

الثاني : هل يجمع بين القريب والبعيد في العقل؟ قال المصنف : فيه قولان أشبههما الترتيب في التوزيع [\(1\)](#) ، أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ في المبسوط ، قال : يقسم الامام على ما يراه من حالة الغنى والفقير ، وإن يفرقه على القريب والبعيد ، وإن قلنا بتقدم الأول فالowell [\(2\)](#) كان قويا ، لقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعْضٍ) [\(3\)](#) ، واختاره المصنف ؛ لأنه كالميراث ، فعلى هذا يؤخذ من الموالى مع وجود العصبة مع زيادة الدية على العصبة ، ولو زادت على الموالى وموالي الموالى ، قال الشيخ : أخذ الزائد من الامام ، واختار المصنف

ص: 489

1- في « ر 1 » : والتوزيع.

2- كذا

3- الأحزاب : 6.

عدم جواز الأخذ من الامام ؛ لأن ضمانه مشروط بعدم وجود العاقلة أو عجزهم عن الديمة.

الثالث : لو زادت العاقلة عن الديمة ، قال الشيخ يخص الامام بالعقل من يشاء ؛ لأن التوزيع بالمحض يشتمل ، وقيل : يوزع على الجميع ، قال المصنف : وهو أنساب بالعدل ، ووجه كونه أنساب بالعدل ؛ لأن الديمة وجبت على العاقلة كلهم ، فتبسط عليهم جميعا ، فمن خص بها قوما دون قوم فعليه الدلالة ، والتخصيص بغير دليل جور.

قال رحمه الله : ولو لم يكن عاقلة ، أو عجزت عن الديمة أخذت من الجاني ، ولو لم يكن له مال أخذت من الامام ، وقيل : مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل ، والأول مروي.

أقول : الأول قول الشيخ في النهاية ، وبه قال سلار وأبو الصلاح وابن الجنيد ، والثاني قول الشيخ في الخلاف ، قال : والجاني لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال ، والأول هو المعتمد.

قال رحمه الله : ودية الخطأ شبيه العمدة في مال الجاني ، فإن مات أو هرب ، قيل : يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته ، فإن لم يكن فمن بيت المال ، ومن الأصحاب من قصرها على الجاني ، وتوقع مع فقره يسره ، والأول أظهر.

أقول : الأول [\(1\)](#) قول الشيخ في النهاية ، واختاره ابن البراج والمصنف والعلامة في المختلف ، لقوله عليه السلام : « لا يبطل دم امرء مسلم » والثاني قول ابن إدريس ، قال : هذا غير واضح ولا مستقيم ؛ لأنه خلاف الإجماع وضد ما يقتضيه أصول مذهبنا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فمن شغلها يحتاج إلى دليل ، واختار فخر الدين مذهب ابن إدريس.

ص: 490

قال رحمة الله : ولو قتل الأب ولده عمدا ، دفعت الديه منه الى الوارث ولا نصيـب للأب ، ولو لم يكن وارث فـهيـ للإمام عليه السلام ، ولو قـتله خطأ فالـديـة على العـاقـلـةـ وـيرـثـهاـ الوـارـثـ ، وـفـيـ تـورـيـثـ الأـبـ هـنـاـ قـولـانـ ، ولو لم يكن وارث سـوىـ العـاقـلـةـ ، فإنـ قـلـناـ : لا يـرـثـ فـلاـ دـيـةـ ، وإنـ قـلـناـ : يـرـثـ ، فـفـيـ أـخـذـهـ منـ العـاقـلـةـ تـرـدـ ، وكـذـاـ لـوـ قـتـلـ الـوـلـدـ أـبـاهـ خـطـأـ.

أقول : هنا مسائلتان :

الأولى : إذا كان هناك وارث غير العاقلة ، كولد المقتول أو أمه أو زوجته ، فهـنـاـ هـلـ يـرـثـ الأـبـ منـ الـدـيـةـ شـيـئـاـ أمـ لـاـ؟ـ سـبـقـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ فـيـ بـابـ الـمـواـريـثـ (1)ـ ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـمـنـعـ القـاتـلـ مـطـلـقاـ فـلـاـ يـرـثـ الأـبـ شـيـئـاـ وـكـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـنـعـهـ منـ الـدـيـةـ ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـإـرـثـ مـطـلـقاـ فـإـنـ قـلـناـ بـرـجـوعـ العـاقـلـةـ عـلـىـ القـاتـلـ -ـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـمـفـيـدـ وـسـلـارـ -ـ فـلـاـ اـرـثـ هـنـاـ أـيـضـاـ ، وـإـنـ قـلـناـ بـوـجـوبـ الـدـيـةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ اـبـتـداءـ -ـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ -ـ اـحـتـمـلـ إـرـثـهـ مـنـهـ لـوـ جـوـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ لـلـوـارـثـ وـهـوـ أـحـدـ الـوـارـثـ ، وـيـحـتـمـلـ الـعـدـمـ ؛ـ لـأـنـ العـاقـلـةـ تـتـحـمـلـ جـنـايـتـهـ فـلـاـ يـعـقـلـ تـحـمـلـهـ لـهـ ،ـ وـكـيـفـ يـمـكـنـ عـقـلاـ أـنـ يـطـالـبـ الغـيـرـ بـجـنـايـةـ جـنـاـهـاـ ،ـ وـالـمـعـتـمـدـ دـعـمـ إـرـثـهـ.

الثانية : لو لم يكن وارث سـوىـ العـاقـلـةـ (فـإـنـ قـلـناـ :ـ إـنـ الأـبـ لـاـ يـرـثـ فـلاـ دـيـةـ ،ـ وـإـنـ قـلـناـ :ـ يـرـثـ ،ـ فـفـيـ أـخـذـهـ منـ العـاقـلـةـ تـرـدـ)ـ (2)ـ وـوـجـهـ الـمـنـعـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ العـاقـلـةـ تـحـمـلـ جـنـايـتـهـ عـنـهـ فـلـاـ تـحـمـلـهـ لـهـ ،ـ وـمـنـ كـوـنـ قـتـلـهـ (3)ـ غـيـرـ مـانـعـ مـنـ الـإـرـثـ ،ـ وـالـجـنـايـةـ غـيـرـ الـمـطلـوـبـةـ (4)ـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ سـوـاهـ ،ـ فـتـضـمـنـهـاـ العـاقـلـةـ لـهـ ،ـ وـالـمـعـتـمـدـ دـعـمـ إـرـثـهـ مـطـلـقاـ سـوـاهـ كـانـ وـارـثـ غـيـرـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ.

ص: 491

1- ص 169.

2- ما بين القوسين ليس في « م » و « ن ».

3- في « م » : عقلها.

4- في « م » : مطلوبة ، وفي « ن » : مطلق.

قال رحمة الله : وكذا لو رمى طائرا ثم ارتد فأصاب مسلما ، قال الشيخ : لم يعقل عنه المسلمين من عصبته ولا الكفار ، ولو قيل : يعقل عنه عصبته المسلمين كان حسنا ؛ لأن ميراثه لهم على الأصح .

أقول : وجه اختيار الشيخ انه رمى وهو مسلم فلا يعقل عنه [\(1\)](#) الكفار ، وأصاب وهو كافر فلا يعقل عنه [\(2\)](#) المسلمين وما استحسنه المصنف هو اختيار فخر الدين ، لما قاله المصنف وهو المعتمد .

وهذا آخر ما قصدنا إيراده في هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، وأنا التمس من أولي الأذهان الصافية ، والعقول الوافية من أهل العلم والاعتراف النظر اليه بعين الانصاف ، وإصلاح ما يتحققونه غالبا لا يقبل التأويل ، فإني في زمان يستكثر فيه القليل ، ويرضى منه باليسir دون الجليل ، ومع هذا فمن نظر الى كتابي هذا بعين الفكر والاعتبار ، وأعرض عن التقليد لأهل الفضل والاشتئار ، واتبع قول أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال ، فان الرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بالرجال » عرف فضل هذا الكتاب على ما سواه ، وأنه لم يسبق الى مثل إيجاز لغظه وبسط معناه ، واتخذه كنزا يرجع عند الحاجة اليه ، ويعول في المهمات عليه ؛ لأنه اشتمل على تفصيل مجملات ، وايضاح مشكلات ، وفتح مرتقات ، وفروع وتبيهات ، لم تنهض بها المطولات ، وقصرت عنها المقصورات ، فاسأل الله أن يتقبله بأحسن قبول ، ويبلغ فيه المأمول ، فإنه تعالى بفضله يقبل اليسيir ، ويجاري عليه بالكثير ، ولنقطع الكلام حامدين لله رب العالمين ، ومصلين على

ص: 492

1- في الأصل : عند.

2- في الأصل : عند.

قد اتقن الفراغ من كتابته وتحرير ألفاظه بعون الله تعالى وحسن توفيقه فله الحمد وله الشكر ولهم الفضل والمنة والإحسان على ذلك في رابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ستة وستين وتسعمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها أكمل التحيات وأفضل الصلاة وعلى إله الطاهرين على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله الملك الغني غناه الله. بن الحسين بن المرتضى الحسيني عفا الله عنهم وعن جميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمين انه جواد كريم والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله وعبده وسلم تسليما ابدا دائما سرما كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين.

المصادر المعتمدة في التحقيق

الاعلام : للزرکلی - ط. بيروت.

أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين - ط. بيروت.

أنوار البدرين : ط. قم.

أمل الآمل : الشيخ الحر العاملي - ط. بيروت.

أدب الطف : السيد جواد شبر - ط. بيروت.

بحار الأنوار : الشيخ محمد باقر المجلسي - ط. إيران.

تنقیح المقال : الشيخ المامقاني - ط. حجرية.

التهذیب : الشيخ الطوسي - ط. إیران.

جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي - طبعة إیران.

الحدائق الناصرة : الشيخ يوسف البحرياني - ط. جامعة المدرسین - قم.

الذریعہ إلى تصانیف الشیعه : الأغا بزرک الطهرانی - ط. دار الإضواء بيروت.

رياض العلماء : المیرزا عبد الله الأفندی - ط. قم.

رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية) : السيد محمد المهدي بحر العلوم - ط. إیران.

روضات الجنات : محمد باقر الخونساري - ط. إیران.

السرائر : محمد بن إدريس الحلبي - ط. جامعة المدرسین - قم.

سنن البیهقی : أحمد بن الحسین بن علی البیهقی - ط. الہند.

شرائع الإسلام : المحقق الحلبي - ط. إسماعيليان - قم.

الصحاح : للجوہری - ط. إیران.

طبقات أعلام الشيعة : الأغا بزرک الطهراني - ط.

فهرست آل بابویه وعلماء البحرين : ط. إیران.

لسان العرب : ابن منظور - ط. بيروت.

المبسوط : الشيخ الطوسي - ط. إیران.

مسند أحمد : أحمد بن حنبل - ط. دار احیاء التراث العربي - بيروت.

معجم البلدان : ياقوت الحموي - ط. بيروت.

مصنف المقال : الطهراني - ط. إیران.

معجم المؤلفين : عمر رضا کحاله - ط. بيروت.

منية المرید تحقيق رضا مختاری : الشهید الثاني - ط. قم.

من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق - ط. النجف.

مختلف الشيعة : العلامة الحلبي - ط. حجرية.

المذهب البارع : ابن فهد الحلبي - ط. جامعة المدرسین قم.

مقاييس الأنوار : الشيخ التستري - ط. حجرية.

مستدرک الوسائل : المیرزا النوری - ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

النهاية : ابن الأثير : ط. إسماعيليان - قم.

النهاية : الشيخ الطوسي - ط. بيروت.

هدیة العارفین : ط. بيروت.

وسائل الشيعة : الشيخ الحر العاملي ، ط. بيروت وط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

ص: 496

محتويات الجزء الرابع

كتاب الصيد

الموضوع / الصفحة

فيما يؤكل صيده

في صيد اليهود والنصارى... 5

في رمي الصيد بما هو أكبر منه... 5

في أحكام الاصطياد

في قطع الصيد باثنين... 7

في اللواحق

إذا عض الكلب صيداً... 9

في مستقر الحياة... 9

في عدم حلية الصيد إلا بالتنذكية... 10

ص: 497

في الاركان

في ذبائح غير المسلمين... 15

في ذبائح المخالفين... 17

تنبيه في اشتراط التسمية لـإباحة ذبيحة المخالف... 17

تنبيه في تحرير ذبيحة الناصب... 18

في تفسير الناصبي... 18

في التذكرة بغير الحديد من الظفر والسن... 19

فرع: في التذكرة بعظم الانسان... 20

في الأعضاء التي بجب قطعها في الذبابة... 20

في نحر المذبح وذبح المنحور... 21

في إبادة الرأس عمداً... 21

في سلخ الذبيحة قبل بردها... 22

في قطع بعض الأعضاء بعد الذبح وقبل بردها... 22

في الاكتفاء بالحركة بعد الذبح في التذكرة... 22

تنبيه: في ذبح المشرف على الموت... 23

في نخع الذبيحة... 25

في قلب السكين... 25

في ذبح حيوان وآخر ينظر إليه... 26

في اللواحق

في ذكاة السمك... 27

هل يحل أكل السمك حيًّا... 28

لونصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه... 28

في ذكرة الجنين... 29

خاتمة

في تذكرة المسوخ وعدمها... 33

في وقوع الذكرة على الحشرات... 33

في تذكرة السباع... 34

في جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه... 34

لو اتخد موحلة للصيد... 35

لو اغلق عليه باباً هل يملكه... 35

في عدم خروج الصيد عن الملك إذا انفلت... 35

لو اثبته الأول فقتله الثاني... 37

إذا كان الصيد ممتنع بأمررين فكسر الرامي جناحه والآخر رجله... 44

إذا أصابا صيداً دفعه... 44

كتاب الأطعمة والأشربة

في حيوان البحر

في ما ليس له فلس... 49

لو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى... 50

إذا قذفت الحية سمكة... 51

في البهائم

في تحرير الجلال... 53

فيما به يحصل الجلل... 53

في الاستبراء... 54

في الطير

في الغراب وانواعه... 57

في الخطاف... 58

في الجامدات

حكم شعر الميته ووبرها... 61

في اللبن المحلوب من الميته... 61

في الخلط اللحم الذكي بالميـت... 62

في محرمات الذبيحة... 63

في نجاسة ما يباشره الذميـي من المائـعات... 64

في تناول الطين... 65

في الفرق بين الطين الأرمني وبين تربة الحسين عليه السلام... 65

لو قطر قليل من دم في قدر وهي تغلي... 66

في حكم الاستصبح بالدهن النجس... 66

في عجن العججين بالماء النجس... 67

في تحرير الأبوال... 68

ص: 500

إذا وجد لحماً لا يدرى أذكي هو أو ميت ... 69

في من يحل الأكل من بيته مع عدم الاذن ... 70

في القاء الخمر بالخل وبالعكّس ... 71

فروع ... 72

في طهارة الخمر إذا انقلب خلاً ... 72

في حرمة العصير إذا أغلى وفي معنى الغليان ... 72

في أوانى الخمر ... 73

الاسلاف في العصير ... 73

النظر في حال الاضطرار

في ترخيص الباغي والعادي ... 75

في تعريف الباغي والعادي ... 75

لو اضطر إلى طعام الغير وليس له الثمن ... 75

لو وجد المضطر ميتاً وطعام الغير ... 77

إذا لم يجد المضطر شيئاً يأكله سوى نفسه ... 77

لو اضطر إلى خمر أو بول ... 78

كتاب الغصب

في السبب

في تعريف الغصب ... 81

إذا سكن الدار قهراً مع مالكها ... 82

الحر لا يضمن تحت اليد... 83

لو حبس صانعاً لم يضمن اجرته مالم يتتفع به... 83

يضمن الخمر بالقيمة عند المستحل... 84

لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً... 84

في الحكم

لو وحدت في المغصوب عيب... 87

في ضمان القيمي... 88

في ضمان الذهب والفضة... 89

في كيفية ضمان أعضاء الدابة... 90

لو غصب عبداً فقتل... 90

في الجنائية على العبد بما دون النفس... 91

في تعذر رد العين مع بقائها... 93

لو غصب فرداً من خفين فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك... 93

لو غصب فحلاً فأنزاه على الاشي... 94

لو أغلى الزيت فنقص ضمن النقصان... 94

في اللواحق

لو خلط المغصوب بالأدون أو الأجود... 95

إذا غصب مملوكة فوطأها... 96

لو غصب حباً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه... 98

إذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة... 98

كتاب الشفعة

ما تثبت فيه الشفعة

في محل الشفعة... 103

في عدم ثبوت الشفعة في المنشولات... 104

لوكان بعض الدار وفقاً وبعضها طلاقاً... 104

في الشفيع

في عدم ثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين... 107

لوباع ولبي اليتيم حصته من المشتركة معه لم يكن له الأخذ بالشفعة إلا أن يكون أباً أو جداً 108

في تأخير الأخذ بالشفعة حتى يحضر الغائب... 108

لوكانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه... 109

في كيفية الأخذ

في سقوط الشفعة إذا كان الثمن قيمياً... 111

إذا تعيب المبيع بعد المطالبة بفعل المشتري... 112

إذا نما المبيع قبل الأخذ بالشفعة... 112

إذا كانت الأرض مشغولة بزرع... 113

ص: 503

في لواحق الأخذ بالشفعه

إذا اشتري بثمن مؤجل... 115

في تورث الشفعه... 115

إذا باع الشفيع حصته بعد العلم بالشفعه... 116

إذا تباعا شققاً فضمن الشفيع الدرك... 116

إذا أخذ بالشفعه فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع... 117

إذا كان الثمن قيمياً كالعبد ثم ظهر فيه عيب قديم بعد أخذ الشفيع... 118

لو كانت داراً لحاضر وغائب فباع الحصة مدعياً اذن الغائب... 118

في بطلان الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم الغرر... 119

في اسقاط الشفعة قبل البيع... 119

لوبان الثمن مستحقاً بطلت الشفعة... 119

في أن الشفعة تابعة لصحة البيع... 120

لو ادعى عليه الابتياع فصدقه... 120

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن... 121

إذا ادعى انه باع نصيبه من أجنبى فأنكر... 121

إذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث... 122

لو ادعى الشريك الایداع... 122

كتاب احياء الموت

في الأرضين

تعريف الموت... 127

هل يملك الذي الأرض بالاحياء بعد الاذن له... 127

في حد الطريق المبتكر في الأرض المباحة... 128

في حريم بئر المعطن وحريم بئر الناضح... 129

في أحياء المواقع التي يسمى بها الشارع مشعرًا للعبادة... 129

في الدور التي اقطعها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالمدينة... 130

في كيفية الاحياء

في أن المرجع في كيفية وصفته إلى العرف والعادة... 131

في المنافع المشتركة

إذا سبق إلى موضع من المسجد كان أحق... 133

لو فارق لعذر... 133

في المعادن الظاهرة

في جواز اقطاع السلطان للمعادن... 135

لو تسابق اثنان... 135

في اختصاص المعادن بالإمام عليه السلام... 135

في أقسام الآبار... 136

الأصل في الماء الاباحة لجميع الناس... 137

لو أحيا أرضاً ميتة على الوادي الذي لم يف بسقي ما عليه دفعه... 138

ص: 505

في التقىط

في التقاط الطفل غير المميز... 143

اشترط الاسلام في ملقط الطفل المحكوم بسلامه... 143

لو كان الملقط فاسقاً... 144

في جواز التقاط البدوي ومريد السفر... 144

في استعانا الملقط بالسلطان للاتفاق... 144

في وجوب أخذ التقىط... 145

في ملكية التقىط... 145

في دعوى النبوة... 146

إذا ادعى الكافر بنوة الملقط لحقه نسبة ولم يحكم بکفره... 146

في التنازع في بنوته بين المسلم والكافر أو الحر والعبد... 147

في الملقط من الحيوان

في عدم جواز أخذ البعير إذا ترك من غير جهد... 149

فرع... 150

إذا وجد الشاة في الفلاة أخذها... 150

في أخذ كل مالا يمتنع من صغير السباع... 151

في صحة أخذ الضالة لكل بالغ عاقل... 151

في لقطة الكافر والفاشق... 152

في لقطة العبد... 152

إذ كان للحصة منفعة... 153

في لحظة

في لحظة الحرم... 155

في جواز التقاط النعلين والأدوات والسوط... 156

لاتملك لحظة قبل الحول... 157

في ضمان لحظة... 158

في وجوب التعريف... 158

فروع... 159

لوعابت بعد التملك... 159

لوعلم المولى قبل التعريف ولم يأخذ منه ضمن... 160

كتاب الفرائض

في موانع الارث

لو كان الميت مرتدًا ولا وارث مسلم له... 163

إذا أسلم وارث الكافر... 163

فروع... 164

لو خلف الميت ما لا يمكن قسمته... 165

تنبيه: هل يشارك في النماء المتجدد بين الموت وأسلامه... 165

فرع: لو باع بعض الوراثة حصتها م التركة أو وهبها قبل القسمة ثم أسلم الكافر 166

لو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافر وأسلم... 166

ص: 507

لوكف نصراني أولاداً صغاراً وابن أخي وابن أخت مسلمين... 166

في توريث القاتل خطأ من ارث المقتول... 167

لوكان للقاتل وارث كافر فالميراث للإمام (عليه السلام)... 169

في الوارث لدية المقتول... 169

لولم يكن للميت وارث سوى المملوك... 170

في من يفك من الوارث... 171

في الغائب غيبة منقطعة... 172

في الحجب

في الرد الزوج مع فقد غيره من الوارث... 173

في الرد على الزوجة... 174

في حجب القاتل... 174

في حجب الحمل... 175

ميراث الأنساب

أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم... 177

أولاد البنت يقسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الاثنين... 178

في تخصيص الأكبر بالحبوة... 178

في الأمور التي تدخل في الحبوة... 179

في اشتراط كون الأكبر غير سفيه ولا فاسد الاعتقاد... 179

لو تعدد الولد الأكبر... 179

هل يشترط بلوغ الأكبر حالة الموت... 180

هل تشرط الحبوبة بقضاء الفائت من الصلاة والصيام... 180

الحبوبة تكون بعد الدين والوصايا... 180

لورث الميت أجداداً لأكثر من درجة... 180

لو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها... 182

في إرث الزوجة من الأرض والأبنية... 182

فروع... 184

في الميراث بالولاء

في شروط إرث المنعم... 187

في انتقال الولاء للأولاد بعد موت المنعم... 188

في انتقال الولاء إلى الأخوة مع عدم الأولاد... 189

في ميراث ولد الملاعنة

الميراث للأم مع عدم الولد... 191

في إرث ولد الملاعنة من قرابة أمه... 192

يرث ولد الملاعنة قرابة أبيه مع تكذيب الأب لنفسه... 192

في ميراث ولد الزنا... 193

في ميراث الخنثى... 195

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم... 201

لو اشتبه تقدم موت أحد بسبب غير الهدم والغرق... 201

هل يجب فرض موت الأكثر نصيباً أو الضعف... 203

في المناسخات... 209

في معرفة السهام... 211

لوكانت التركة عدداً أصم... 211

كتاب القضاء

في الصفات

في اشتراط علم القاضى بالكتابة... 215

في انعقاد قضاء الأعمى... 215

في اشتراط الحرية في القاضي... 216

تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه... 216

من يستحب له ترك القضاء... 217

من يحرم عليه القضاء... 217

من يجب عليه القضاء... 217

إذا تساويا في الشرائط المعتبرة في القاضي... 218

تنبيه: انه في حال الغيبة لا يجوز العدول عن الفاضل إلى المفضول... 218

في أخذ الجعل من المحاكمين... 218

في عزل القاضي... 219

في انزال القضاة اجمع بممات الإمام (عليه السلام)... 219

في انزال النائب عن القاضي لو مات... 220

في حكم القاضي بعلمه... 221

في ان العدالة شرط في قبول الشهادة... 222

في ثبوت الجرح... 223

إذا اختلف الشهود في الجرح والتعديل... 224

في كيفية الحكم

إذا ورد الشهود دفعة... 227

في الدعوى المجهولة... 227

في ايراد الدعوى بصيغة الجزم... 228

تنبيه: في عدم ثبوت الحق إلا بالبينة... 229

في مطالبة المدعى عليه بالجواب لو تمت الدعوى... 230

لو ادعي الاعسار... 230

في سماع الدعوى في غير مجلس الحلف... 231

فرع... 232

لونكل المنكر... 232

في ضم اليمين إلى البينة لو شهدت على صبي أو مجنون أو غائب... 233

إذا سكت عن الجواب عناداً... 234

في القضاء على الغائب

جواز القضاء على من غاب عن مجلس القضاء... 235

يقضى على الغائب في حقوق الناس... 236

في عدم الاستحاف إلا بالله... 237

حلف الآخرين... 237

نکول المدعی عن اليمين... 239

إذا رد المنكر اليمين ثم بذلها... 239

فروع... 240

لو كان له بينة فأعرض عنها... 241

دعوى الصبي البلوغ... 241

في اليمين مع الشاهد... 243

في كتاب قاض إلى قاض... 245

في مبحث القسمة

في التراضي بقسمة الكافر... 247

في قسمة المنصوب من قبل الإمام... 247

لو كان المستحق مشاعاً بينهما... 249

في أحكام الدعوى

في تعريف المدعى... 251

في ادعاء المنكر فسوق الحكم أو الشهود... 253

في الزامه بالجواب عن دعوى الاقرار... 253

في الاقتراض من المدين... 253

لو انكسرت سفينة في البحر... 255

في الاختلاف في دعوى الاملاك

لو تنازعنا عيناً في يدهما... 257

إذا تداعياً عيناً في يد أحدهما... 258

في تقديم بينة الداخل والخارج... 259

إذا تداعياً عيناً في يد ثالث... 260

في معارضنة البينة... 260

إذا ادعى داراً في يد رجل... 261

في الاختلاف في العقود

إذا اتفقا على الاستيجار واحتلفا في الاجرة... 263

لو ادعى استيجار دار وادعى المؤجر انه آجره بيته... 264

لو ادعى كل منهما انه اشتري داراً معينة وأقبض الثمن... 265

لو ادعى عبد أن مولاه اعتقد وادعى آخر ان مولاه باعه منه... 266

إذا تداعى الزوجان متاع البيت... 267

لو ادعى أبو الميتس أنه أغارها بعض ما في يدها... 268

كتاب الشهادات

في صفات الشهود

في شهادة الصبي... 273

تنبيه... 274

في قبول شهادة الذمي في الوصية... 275

ص: 513

العدالة شرط في قبول الشهادة... 276

في شهادة القاذف... 279

في توبه القاذف... 279

في لبس الحرير للرجال... 280

في شهادة الولد في والده... 280

في شهادة الزوج لزوجته... 281

في شهادة المستتر بالفسق... 282

في شهادة المملوك... 282

في التبرع بالشهادة قبل السؤال... 284

شهادة المشهور بالفسق إذا تاب... 284

في شهادة ولد الزنا... 285

فيما به يصير شاهداً

في شهادة الأصم... 287

في ما يكفي فيه السمعاء... 287

الأصل في الشهادة البناء على العلم واليقين... 288

ضابط الاستفاضة التي يصير بها شاهداً... 288

في أن الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب... 289

في اجتماع اليد والتصرف والتسامع... 290

في أقسام الحقوق... 293

تقسيم الحقوق بالنسبة إلى الشهود... 294

في وجوب تحمل الشهادة... 296

في الشهادة على الشهادة

عدم قبولها في الحدود... 299

في مراتب التحمل... 300

في عدم ذكر سبب الحق... 300

لو شهد شاهد الفرع فانكر الأصل... 300

في قبول شهادة النساء على الشهادة... 301

في الطوارئ

لورجعا عن الشهادة قبل الحكم... 303

في رجوع الشهود... 304

لورجع أحد شهود الزنا بعد الرجم... 304

في نقض الحكم إذا ثبت الزور... 305

في ضمان الشهود بعد الرجوع... 305

إذا قامت بينة بالجرح بعد الحكم... 306

كتاب الحدود والتعزيرات

في حد الزنا

في سقوط الحد مع الاكراه... 311

في ثبوت مهر المثل للمرارة... 312

في حد المجنون إذا زنى... 312

وجوب الحد على الأعمى... 313

في ثبوت الحد بالأقرار... 313

في ثبوت حد القذف عليه لو أقر مرة على نفسه... 314

لو أقر بحد ولم يبينه... 314

في حد المضاجعة بازار واحد... 314

في قتل الزاني باحدى المحرمات... 315

في رجم المحسن... 316

في الجلد والتغريب... 317

في تفسير البكر... 317

لو تكرر الحد على الحر... 318

المملوك يقتل إذا أقيمت عليه الحد سبعاً... 318

في كيفية الحد... 318

إذا فر المحروم من الحفيرة... 318

في حضور الطائفة إقامة الحد... 319

في أقل الطائفة... 319

في النهي عن رجم الزاني من قبل من لله قبله حد... 320

في انه يجلد الزاني مجردأً... 320

إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلأً فادعات انها بكر... 321

في وجوب حضور الرجم على الشهود... 321

إذا كان الزوج أحد الأربعة... 321

إذا شهد بعض وردت شهادة الباقيين... 322

من افتض بكراً باصبعه... 323

في حد اللواط... 325

إن كان اللواط ايماناً فحده القتل... 325

في حد السحق... 326

ص: 516

إذا وطأ زوجته فساحت بكرًا فحملت... 328

في حد القواد... 329

في حد القذف

إذا قال لغيرة ولدت من الزنا... 331

لوقال: زنيت بفلان أو لطت به... 332

لوقال لامراته: زنيت بك... 332

لو ادعى المقدوف الحرية... 333

لو قال لمسلم يا ابن الزانية... 334

إذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل... 334

في التعريير مع التابز بالألقاب والتعيير بالأمراض... 334

في تأديب الصبي... 335

في حد المسك

في غليان التمر والزبيب... 337

تنبيه: في تعريف المسك... 337

في حد شارب الخمر... 338

إذا حد مرتين... 338

إذا شهد واحد بشربها والآخر بقيئها... 339

من شرب الخمر مستحلاً استتاب... 340

إذا ثبت الشرب بالاقرار فتاب... 340

من قتله الحد أو العزير فلا دية له... 340

لو زاد الحداد عمداً فقتل المحدود... 341

في حد السرقة

إذا كان السارق طفلاً... 343

لو سرق من مال الغنيمة... 343

في قطع الأجير... 344

في قطع الضيف... 345

اشتراط الحرز في القطع... 345

محل القطع من السارق... 346

لو سرق ولا يمين... 347

لواتب بعد الاقرار... 347

إذا سرق اثنان نصباً... 348

هل يتكرر الحد بتكرر الشهادة عليه بالسرقة... 348

في حد المحارب

في تعريف المحارب... 349

في ثبوت حكم المحارب على الضعيف عن الاخفافه... 349

كيفية حد المحارب... 350

لو جرح طلباً للمال... 350

في حد المرتد

في استتابة المرتد... 353

ص: 518

في تكرر الارتداد... 353

في ضمان الحربي ما يتلفه على المسلم... 354

في صحة تزويع مملوكته للحربى... 354

لو قتل المرتد مسلماً خطأً... 354

في اتيان البهائم... 357

في الدفاع... 359

كتاب القصاص

في قصاص النفس

في أقسام القتل... 363

لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل ثم ارسله فمات... 364

لوجعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله فمات... 365

لو جرحه انسان وغضنه أسد وسرطا... 365

الاكراه في القتل... 366

لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك... 368

لو جرحه ثم سرت إلى نفسه... 368

لو اشترك رجل وامرأة في القتل... 369

إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً... 370

إذا قتلت المرأة رجلاً... 373

لا يقتل الحر بالعبد... 374

لو قتل المولى عبده... 374

إذا جنى المدبر عمداً... 375

إذا قطع يمين رجل ومثلهما من آخر... 376

لو قتل العبد حرین على التعاقب... 377

لو قطع يده قاطع ورجله آخر... 378

إذا جنى العبد تعلق أرش الجنابة برقته... 378

فروع في السراية

إذا قطع يد عبد فعتق... 381

لو قطع يده وهو عبد ثم رجله وهو حر... 382

في جواز الاقتصاص من المسلم إذا اعتاد قتل أهل الذمة... 383

لو قتل الذمي مسلماً عمداً... 384

لو قتل الذمي مرتدًا قتل به... 384

لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً... 385

لو اشترك غلام وامرأة في قتل رجل... 386

لو قتل البالغ الصبي قتل به... 387

لا يقتل العاقل بالمجنون... 387

في ثبوت القود على السكران... 387

حكم من بنج نفسه أو شرب مرقداً... 388

تنبيه: الفرق بين السكران والمبنج وشارب المرقد... 388

في أن الأعمى كالمبصر في توجه القصاص لعمده... 389

في دعوى القتل

لو ادعى القتل ولم يقل عمداً أو خطأً... 391

لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر... 392

في كفاية الأقرار مرة... 392

لو أقر بقتله عمداً فأقر آخر... 392

في شهادة النساء فيما يوجب القصاص... 393

في عدم قبول الشهادة مع تحقيق التهمة... 393

في القسامنة

في اللوث... 395

في عدد القسامنة... 396

في أن القسامنة على المدعي... 397

ثبوت القسامنة في الأعضاء وفي قدرها... 397

في قبول قسامنة الكافر على المسلم... 398

في حبس المتهم بالدم... 398

في كيفية الاستيفاء

في وارث القصاص... 401

في مبادرة الولي استيفاء القصاص بدون إذن الإمام... 401

لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع... 402

في غياب بعض الأولياء المكلفين... 403

إذا كان بعض الأولياء صغيراً أو مجنوناً... 403

في حبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون... 403

في سقوط القود... 404

إذا قتل جماعة على التعاقب... 404

قصاص الطرف

في جواز القصاص قبل الاندماج... 407

لو قطع عدة من أعضائه خطأً... 408

إذا قلع ذو العينين صحيحة الأعور... 408

في أن الأذن الصحيحة تؤخذ بالمثقوبة في محل الثقب... 409

في قصاص السن... 409

في قصاص اليد... 410

إذا قد الملفوف في الكساء نصفين... 412

لو صرخ بالغفو صح في دية الجرح دون النفس... 412

لو جنى عبد على حر جنائية تتعلق برقبته وأبراً العبد... 413

كتاب الديات

في أقسام القتل... 417

في مقادير الديات

دية شبيه العمد... 419

دية الخطأ المحضر... 420

التغليظ في الدية... 420

إذا قتل ثم التجأ إلى أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام... 421

دية ولد الزنا دية مسلم... 422

في موجبات الضمان

النائم إذا أتلف نفساً... 425

إذا أعنف بزوجته جماعاً... 425

إذا قرب المار الصبي من السهم فأصابه... 426

في ضمان الختان لو قطع الحشمة... 426

في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت أخرى فنخستها ثلاثة

فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت... 426

من دعى غيره ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع... 427

في لص دخل على امرأة فوطأها قهراً وقتل ولدها فحملت عليه فقتله... 429

في امرأة أدخلت صديقاً إلى حجلتها فاقتتل مع الزوج فقتلته الزوج فقتله هي 430

في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان... 431

في ستة غلمان كانوا في افرات فغرق واحد... 431

لو حفر في الطريق المسلوك... 432

لو بني مسجداً في الطريق... 432

لورمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم... 433

في نصب الميازيب إلى الطريق... 433

لو بالت دابته في الطريق أو ألقى القمامنة فيه فرلق فيه انسان... 434

في ضمان جنائية الهر المملوكة... 435

لو هجمت دابة على أخرى فجنت... 435

في ضمان راكب الدابة ما تجنيه... 436

في ضمان المولى جنایة الدابة إذا أركبها مملوکه... 436

لوقال: ألق متعالك في البحر لتسليم السفينة فالقاه... 437

لو وقع واحد في زبيرة الأسد فتعلق بثان والثاني بثالث وهو برابع فافتر سهم... 437

في الجنایة على الأطراف

شعر الرأس... 441

شعر اللحية... 442

شعر الحاجين... 442

شعر الأهداب وغيره من سائر البدن... 443

تنبيه:... 443

في قلع الأجنفان... 444

في خسف العين العوراء... 444

في الروثة... 446

في اذهاب أحد المنخررين... 447

في الاذنان... 448

في الشفتان... 448

لو ادعى ذهاب نطقه... 450

لو جنى على لسانه... 451

في قلع السن الزائدة... 451

لو اسودت السن بالجنایة... 451

في انصداع السن... 452

في سن الصغير... 453

تنبيه... 453

فرع... 453

في قطع اليدين... 454

في قطع اليد الزائدة... 455

في أصابع اليدين... 455

في الظفر... 456

في الجنائية على الظهر... 456

في قطع حلمة الثدي... 457

في الخصيتيين... 458

ف ادراة الخصيتيين... 458

في افضاء المرأة... 459

في كسر العصوص... 459

في الترقوتين... 459

في داس بطن انسان حتى أحده... 460

في افتض بكراً باصبعه فخرق مثانتها... 460

في الجنائية على المنافع

في الجنائية على العقل... 463

لو شجه فذهب عقله... 463

في سلس البول... 465

في الشجاج والجراح

في الخارجصة والدامية... 467

في المهاشمة... 468

في الموضحة... 469

في المأمورمة... 469

لوطعن في صدره فخرج من ظهره... 470

إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل... 470

في احمرار الوجه أو اخضراره أو اسوداده... 471

الإمام ولی من لا ولی له وليس له العفو... 472

في اللواحق

في دية الجنين... 473

تنبيه: في الغرة... 474

لو قتلت المرأة فماتت معها الجنين... 476

في عزل النطفة عن الحرقة... 477

في قطع رأس الميت المسلم... 477

في الجنائية على الحيوان

في الكلاب التي يجوز تملكها ويحرم على الغير الجنائية عليها... 479

في ديات الكلاب... 480

في جنائية الماشية على الزرع... 481

في كفارة القتل... 482

ص: 526

في تفسير العصبة... 485

في دخول الآباء والأولاد في العقل... 486

في دخول أهل البلد في العقل مع فقد القرابة... 486

في تحمل العاقلة ما دون الموضحة... 487

في أن ضامن الجريمة يعقل مع يسره... 487

الإمام عاقلة من لا عاقلة له... 488

في الرجوع بالديمة على القاتل... 488

في كمية التقسيط... 488

لو زادت العاقلة عن الديمة... 490

لو لم يكن عاقلة أو عجزت من الديمة... 490

في دية الخطأ شيء العمد... 490

في إرث الأب من الديمة مع وجود ولد المقتول أو أمه أو زوجته... 491

لو لم يكن وارث سوى العاقلة... 491

لورمى وهو مسلم فأصاب وهو كافر... 492

المصادر المعتمدة في تحقيق الكتاب... 495

المحتويات... 497

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

